الثالث من شرح المهذب

جلد ثالث من شرح المهذب

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتملى (؟) اكرمه الله تعالى بالدر (؟) وانا الفقير احمد شيخ زاده المحسي المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

سبحان الله العالي للسموات والارض ... فاعبدوه

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

التاسعة قال اصحابنا لو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سايرون وخاف لو نزل ليصلي
على الارض القبلة انقطاعا عن رفقته او خاف على نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاة واخراجها
عن وقتها بل يصلي على الدابة لحرمة الوقت وتجب الاعادة لانه عذر نادر وهكذا ذكر المسالة جماعة
منهم صاحب المهذب والرافعي وقال القاضي حسين يصلي على الدابة كما ذكرنا قال وفي وجوب
الاعادة قولان وجعل احدهما ... الخوف والثاني تجب لان هذا نادر وهما بدل المسالة
حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في باب الاذان في مسالة الغمام في الاذان فرع
المريض الذي يعجز عن استقبال ولا يجد من يحوله الى القبلة لا متبرعا ولا باجرة مثله وهو واجدها
يجب عليه ان يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة لانه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق
ونحوهم ... الصلاة بالايماء حيث امكنهم وتجب الاعادة مدون وفيهم خلاف في باب التيمم
وجوب الاعادة العاشرة اذا صلى الى غير القبلة لزمه الاعادة في الاصح ... القولين
سبق واختار المزني ان لا اعادة ... وقال ابو حنيفة ومالك واحمد وابو داود ...
باشيا كثيرة منها ان اهل قباء ... ركعة الى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة
ثم علموا في اثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم واتموها الى الكعبة وكانت الركعة الاولى
غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يومروا بالاعادة وقال الشيخ ابو حامد
رحمه الله تعالى في جوابه اختلف اصحابنا في النسخ اذا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الامة
قبل بلوغه اليهم ام لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم وفيه وجهان فان قلنا لا نسخ في حقهم حتى يبلغهم
فاهل قباء لم تصر القبلة قبلتهم الا حين بلغهم فلا اعادة عليهم بخلاف المجتهد الذي اخطا القبلة وان
قلنا يكون نسخا في حقهم قبل بلوغهم فلا اعادة على اهل قباء ولا واحدا وان كان في المخطي قولان
والفرق ان اهل قباء استقبلوا ما ثبت بالنص ولا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبون
الى تفريط بخلاف المجتهد الذي اخطا واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حياله وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا اذا نحن قد صلينا
الى غير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم والجواب ان الحديثين ضعيفان ضعفهما
الاول الترمذي والبيهقي وغيرهما وقال الترمذي لا نعلم له اسنادا ... واحتج ... علي

القبلة الى جهة غيره قال الشافعي رضي الله عنه في الام لو اجتهد فدخل في الصلاة ثم عمي فيها
اتمها ولا اعادة لان اجتهاده الاول اولى من اجتهاد غيره قال فان دار عن تلك الجهة او ادارة
غيره خرج من الصلاة واستانفها باجتهاد غيره قال المصنف رحمه الله المستحب لمن يصلي الى
سترة ان يدنو منها لما روى سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته والمستحب ان يكون بينه وبينها قدر ثلاث اذرع لما
روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين القبلة
قدر ممر الغنم وممر الغنم قدر ثلاث اذرع فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه شيء فالمستحب
ان ينصب بين يديه عصا لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء
فركز بين يديه عنزة فجعل يصلي اليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها الكلب والحمار والمراة والمستحب ان
يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك قال عطاء مؤخرة
الرحل ذراع فان لم يجد شيئا فليخط بين يديه خطا الى القبلة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب
عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه ويكره ان يصلي وبين يديه رجل يستقبله
بوجهه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة فان
صلى ومر بين يديه مار دفعه ولم تبطل صلاته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء شيء
وادرؤا ما استطعتم الشرح حديث سهل بن ابي حثمة صحيح رواه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظهما كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وحديث ابي جحيفة رواه البخاري ومسلم ايضا
وحديث طلحة رواه مسلم ولكن وقع في المهذب ولا يبالي من مر وراء ذلك والذي في صحيح مسلم وغيره من
مر وراء ذلك بزيادة لفظة مر وفي رواية الترمذي من مر وراء ذلك وحديث ابي هريرة في الخط
رواه ابو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف وروى ابو داود في سننه
في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه واشار الى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي
هذا الحديث اخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة وقال في البويطي ولا يخط بين يديه خطا الا
ان يكون ... ثابت فيتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على

اسماعيل بن امية احد رواته وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه واما حديث لا يقطع الصلاة شيء
وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان فرواه ابو داود باسناد ضعيف من رواية ابي سعيد الخدري
واما قوله قال عطا مؤخرة الرحل ذراع فرواه عنه ابو داود في سننه باسناد صحيح وهو عطا بن ابي
رباح واما الفاظ الفصل ففيه سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة واسكان المثلثة واسم ابي حثمة
عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري المدني كنيته سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين وحفظ جملة احاديث واما سهل بن سعد فهو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد
الانصاري الساعدي المدني منسوب الى ساعدة احد اجداده توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو
ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ليس بينهم في ذلك
اختلاف واما ابو جحيفة فسبق بيانه في باب الاذان وطلحة سبق في اول الحيض وفي الذراع لغتان
التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر وقوله ومثل العنزة قدر ثلثي ذراع وهو من كلام المصنف لا
من الحديث قوله ومن غيره هو بفتح النون وهي عصى نحو نصف ذراع في اسفلها زج كزج الرمح
الذي في اسفله والحديد ... اهل اللغة لا يكون الا ... ومؤخرة الرحل الذي
سبق بيانها في الباب والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويقال لها الابطح وهو موضع معروف على باب
مكة وادرؤا ما استطعتم اي ادفعوا قوله يمرون الناس من ورائها لم اذكر في المهذب ...
في الاحاديث الصحيحة من الناس وهذا هو المشهور في اللغة وان كان الذي في المهذب لغة قليلة
وهي لغة اكلوني البراغيث اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها السنة للمصلي ان يكون بين
يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع فيه والسنة
ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاث اذرع فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصى ونحوها او جمع متاعه
او رحله ويكون ارتفاع العصى ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور وقيل
ذراع كما حكاه عن عطاء ولو ... قال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب فان لم يجد شاخصا فهل
يستحب ان يخط خطا بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرملة انه يستحب وفي البويطي لا يستحب
وللاصحاب طرق احدها وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والاكثرون يستحب قولا واحدا ونقل ...
في البيان اتفاق الاصحاب عليه ونقل الرافعي عن الجمهور والطريق الثاني لا يستحب وبه قطع امام
الحرمين والغزالي ... بان الخط ... احمد بن حنبل
والحميدي شيخ البخاري ... ابو داود في سننه ... مسندا

حيقول

حيقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط بين يديه خطا الى القبلة وقال غيره يخط
يمينا وشمالا كالجنازة والمختار استحباب الخط لانه وان لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي
وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا
من نحو فضائل الاعمال والمختار في كيفيته ما ذكره المصنف وممن جزم باستحباب الخط القاضي ابو
حامد المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي واشار اليه البيهقي وغيره قال
الغزالي والبغوي وغيرهما واذا لم يجد شاخصا بسط مصلى فرع قال الشافعي رحمه الله في
البويطي ولا يستتر بامراة ولا دابة فاما قوله في المراة فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه واما الدابة
ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها زاد البخاري
في روايته وكان ابن عمر يفعله ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو صحيح لا معارض
له فيتعين العمل به لا سيما وقد اوصانا الشافعي رحمه الله بانه اذا صح حديث فهو مذهبه فرع
المعتبر في السترة ان يكون طولها كمؤخرة الرحل واما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ
والدقيق عندنا وقال مالك اقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ودليلنا حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة وعن سبرة بن معبد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواهما الحاكم في المستدرك وقال حديثان
صحيحان الاول على شرط البخاري ومسلم والثاني على شرط مسلم فرع قال البغوي وغيره يستحب
ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود ولم يضعفه لكن في
اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقي تفرد به الوليد وقد قال البخاري عنده عجائب
المسالة الثانية اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة
وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع البغوي والمحققون واحتجوا
بحديث ابي جهيم الانصاري الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه البخاري
ومسلم وفي رواية رويناها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا ويستحب للمصلي دفع من

أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم ويدفعه
كدفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله فإن مات منه فلا
ضمان فيه كالصائل قال الرافعي وليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين
وبه قطع الجمهور كالعصا أما إذا لم يصل بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان أحدهما
له الدفع لتقصير المار وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره. ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره فرع إذا وجد الداخل
فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الثاني بتركها فرع
قال إمام الحرمين النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلاً سواه فإن
لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا
قال الرافعي وهو مشكل بما في صحيح البخاري خلافه وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا
وجد سواه سبيلاً قلت الذي في صحيح البخاري عن أبي صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو
سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد
أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو
سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى
فليقاتله فإنما هو شيطان رواه البخاري ومسلم المسألة الثالثة إذا صلى إلى سترة فمر بينه
وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته
عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال
تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وقال أحمد وإسحاق تبطل بمرور الكلب
الأسود فقط واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب
الأسود قلت ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن

أخي

أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه مسلم
وعن ابن عباس رفعه يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب رواه أبو داود بإسناد صحيح
وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير
سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا
بين يديه على قذفة بحجر رواه أبو داود وضعفه وجعله منكراً وروى أبو داود أحاديث
فيه من هذا النوع ضعيفة واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال ذكروا عند عائشة
ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما قال أقبلت راكباً على حمار أتان ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت
الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد رواه البخاري ومسلم وعن الفضل بن عباس
رضي الله عنهما قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن قال
أبو داود واختلف الخبران لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى
فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين أصحهما وأحسنهما
ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن
الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة قال البيهقي ويدل على
صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس أنه
حمله على الكراهة فهذا الجواب هو الذي نعتمده وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ
فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في
أواخر الأمر أن يكون ناسخاً إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد تقرر في الأصول
أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه
إذ ليس فيه رد شيء منها وهذه أيضاً قاعدة معروفة والله أعلم المسألة الرابعة يكره أن

يصلي وبين يديه رجل او امراة مستقبله ويراه وكرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فلهذا كره النظر الى ما يلهيه كثوب له اعلام ورفع البصر الى السماء ونحو ذلك مما ثبت فيه الاحاديث الصحيحة وقال البخاري رحمه الله في صحيحه كره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخاري وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ثم احتج البخاري بحديث عايشة المذكور في المسالة الثالثة وليس في حديث عايشة ما يخالف ما ذكرناه اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهي مستقبلته بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل مع وجودها كعدمها اذ لا ينظر اليها ولا تشغله فرع لا يكره الصلاة الى النايم ويكره الى المتحدثين الذين يشتغل بهم فاما عدم الكراهة في النايم فلحديث عايشة السابق واما الكراهة في المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه في المسالة الرابعة واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فرواه ابو داود ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه ابو داود في اسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عايشة قال فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد لان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته فرع اذا صلى الرجل وبجنبه امراة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سوا كان اماما او ماموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والاكثرون وقال ابو حنيفة ان لم تكن المراة في صلاة او كانت في صلاة غير مشاركة له صحت صلاته وصلاتها وان كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند ابي حنيفة الا اذا نوى الامام امامة النسا فاذا شاركته فان وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من الى جنبها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها لان بينه وبينها حاجزا وان كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورايها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لان دونه حاجزا فان صف نسا خلف امام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن قال وكان القياس ان لا تبطل صلاة من وراه هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراه ولو كانت مائة صف استحسانا فان وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام لانها الى جنبه ومذهبه انه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المامومين فتبطل صلاة المامومين ايضا وتبطل ايضا لانها من جملة المامومين وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا اصل له وعمدتنا ان الاصل ان الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك ويضم الى هذا حديث عايشة

المذكور

المذكور في المسالة الثالثة فان قالوا نحن نقول به لانها لم تكن مصلية قال اصحابنا يقول اذا لم تبطل وهي في غير معنى العبادة اولى وقاس اصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فانها لا تبطل عندهم والله اعلم

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله اذا اراد ان يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل عليه ما روى ابو امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامة مثل ما يقوله فاذا فرغ المؤذن قام

الشرح حديث ابي امامة رواه ابو داود باسناد ضعيف جدا وقد سبق بيانه في اخر باب الاذان حيث ذكره المصنف هناك وقول المصنف اذا اراد ان يصلي جماعة احتراز من المنفرد فانه يقوم اولا ثم يقيم وقوله لانه ليس بوقت للدخول يعني انه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الاقامة لا انه لا يصح الدخول فانه يصح الدخول فيها في اثنا الاقامة وقبلها وقوله والدليل عليه يعني الدليل على انه ليس بوقت للدخول لان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع الفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول اما حكم المسالة فمذهبنا انه يستحب للامام والماموم ان لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ قاما متصلا بفراغه قال القاضي ابو الطيب وبهذا قال مالك وابو يوسف واهل الحجاز واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري اذا قال المؤذن حي على الصلاة نهض الامام والماموم فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين وقال ابن المنذر كان انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وابو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الى الصلاة في اول بدوة من الاقامة وبه قال عطا وهو مذهب احمد واسحق اذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا يوقت فيه شيا هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلما من السلف والخلف على انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة نقله عنهم القاضي عياض واحتج لابي حنيفة بما روي ان بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين رواه ابو داود وعن الحجاج ابن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام يكون كاذبا واحتج اصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما بحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا

حتى تروني ٥ رواه البخاري ومسلم واحتج الجمهور بحديث ابي امامة المذكور في الكتاب
لكنه ضعيف قالوا ولانه دعا الى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة الا بعد فراغه كالاذان
والجواب عن حديث بلال من وجهين احسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين انه ضعيف ٥
روي مرسلا ورواه احمد بن حنبل في مسنده باسناده عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني قال البيهقي فيرجع الحديث الى ان بلالا كانه كان يؤمن
قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بامين والجواب الثاني جواب الاصحاب انه طلب
ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسال النبي صلى الله عليه وسلم التمهل ليدرك تامينه الدليل
على هذا ان بين قوله قد قامت الصلاة وبين اخر الاقامة زمنا يسيرا حتى ايكمله اتمام الاقامة
وادراك اخر الفاتحة بل ادراك اولها بل قبلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا دعا الافتتاح بعد
تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه واما حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه فضعيف
قال البيهقي لا يرويه الا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه قلت اتفقوا على جرح
الحجاج هذا فقال ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين ليس هو بشي وقال ابو حاتم هو شيخ مجهول
وقال النساى ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه اوضع العبارات عندهم وفي الحديث
ضعف من جهة اخرى وهي ان العوام بن حوشب لم يدرك ابن ابي اوفى كذا قاله احمد بن حنبل
وغيره ولم يسمع احدا من الصحابة وانما روايته عن التابعين واما قولهم انه يكون كاذبا ٥
فجوابه ان معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله اهل العربية والفقها والمحدثون
وهو مجاز مستعمل حسن لقول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربنه وفي الحديث من وقف
بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام قال اصحابنا ولان ما الزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم ٥
الاحرام على قوله قد قامت الصلاة والله اعلم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب للامام
والماموم ان لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال
صاحب الحاوي في ادب الاذان ينبغي لمن كان شيخا بطي النهضة ان يقوم بعد الفراغ
ليستووا قياما في وقت واحد فرع لو دخل المسجد واراد الشروع في تحية المسجد او غيرها
فشرع المؤذن في الاقامة قبل احرامه فيستمر قايما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية واذا استمر ٥
قايما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة لان هذا لم يقصد القيام لها فاصرح بهذه ٥

المسالة

المسالة البغوي وغيره وهي ظاهرة وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه يجلس وهذا غلط
نبهت عليه لئلا يغتر به فرع اذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج اليهم
فقد نقل الشيخ ابو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن
من الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية لمسلم حتى تروني
قد خرجت فان قيل ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانت الصلاة تقام مقامه
قلنا معناه انهم كانوا يقومون اذا راوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر
بن سمرة رضي الله عنهما قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه ٥ فان قيل ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه وذكر الحديث قلنا هذا محمول على انه
في بعض الاوقات وكان الغالب ما جا في حديث جابر بن سمرة او انه اراد بقوله قبل ان يخرج
الينا اي قبل ان يصلي قال المصنف رحمه الله والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما
روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب ٥ واما في النافلة فليس بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل
على الراحلة وهو قاعد ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام لشق وانقطعت النوافل الشرح
حديث عمران رواه البخاري بلفظه وابوه حصين صحابي على المشهور وقيل لم يسلم كنية ٥
عمران ابو نجيد بضم النون اسلم عام خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاها
ثم استعفا فاقيل وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين واما حديث تنفل النبي صلى الله عليه وسلم ٥
على الراحلة فثابت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر بن ربيعة
رضي الله عنهم اما حكم المسالة فالقيام في الفرايض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر
عليه الا به حتى قال اصحابنا لو قال مسلم انا استحل القعود في الفريضة بلا عذر او قال
القيام في الفريضة ليس بفرض الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فرع في مسايل ٥ كفر
تتعلق بالقيام احداها قال اصحابنا يشترط في القيام الانتصاب ولا يشترط الاستقلال
بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح والبغوي واخرون

وصححه القاضي ابو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان او اعتمد
على عصى بحيث لو وقع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لانه يسمى قايما والثاني يشترط
ولا يصح الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي ابو الطيب عن ابن القطان وبه قطع
امام الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا
هذا في استناد لا يسلب اسم القيام فلو استند متكيا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقا
لم يصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بقايم بل معلق نفسه بشي فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان
الصحيح انه يجب ان ينتصب متكيا لانه قادر على الانتصاب والثاني لا يلزمه الانتصاب بل له
الصلاة قاعدا اما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر فليس للقادر ان يقف
مايلا الى احد جانبيه زايلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في احد الركعتين فان لم يبلغ
انحناؤه حد الراكعين لكن كان اليه اقرب فوجهان اصحهما لا تصح صلاته لانه غير منتصب والثاني
يصح لانه في معناه ولو اطرق راسه بغير انحنا صحت صلاته بلا خلاف لانه منتصب ولو لم يقدر
على النهوض الا بمعين ثم اذا نهض لا يتاذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما باجرة
المثل ان وجدها هذا في القادر على الانتصاب اما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر
وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا اراد الركوع زاد في الانحنا ان قدر عليه هذا
هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي قال الرافعي هو المذهب
ونقله ابن كج عن نص الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا الا ان قدر على
القيام على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه والمذهب الاول لانه قادر على القيام ولو عجز
عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحنا لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود
بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى
شي يعتمد عليه او ليميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا اصلا اوما اليهما ولو امكنه
القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي ياتي بالقعود قايما لانه قعود وزيادة وسياتي
ان شا الله تعالى بيان مسايل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف
رحمه الله فرع في مذاهب العلما في الاعتماد على شي في حال الركوع قد ذكرنا ان مذهبنا
قال القاضي عياض في مسايل قيام الليل في شرح مسلم اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال
ونحوها في صلاة النفل لطولها فنهى عنه ابو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما ورخص فيه
اخرون

اخرون قال واما الاتكا على العصى فجايز في النوافل باتفاقهم الا ما حكي عن ابن سيرين
من كراهته وقال مجاهد ينقص من اجره بقدره قال واما في الفريضة فمنعه مالك والجمهور
وقالوا من اعتمد على عصى او حايط او نحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال واجاز
ذلك ابو ذر وابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف قال وهذا اذا لم يكن ضرورة
قال فان كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا والله اعلم المسالة الثانية لو قام على احدى
رجليه صحت صلاته مع الكراهة فان كان معذورا فلا كراهة ويكره ان يلصق القدمين بل
يستحب التفريق بينهما ويكره ان يقدم احداهما على الاخرى ويستحب ان يوجه اصابعهما
الى القبلة فرع في الروح بين القدمين في القيام قال ابن المنذر قال مالك واحمد
واسحق لا باس به قال وبه اقول وهذا ايضا مقتضى مذهبنا الثالثة تطويل القيام افضل
من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي
الصلاة افضل قال طول القنوت رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام ولان تطويل السجود
افضل من تطويل ما في الاركان غير القيام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وقال جماعة من العلما
تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي
في شرح السنة لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى
الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود رواهما مسلم وقال بعض العلما هما سوا وتوقف احمد
بن حنبل في المسالة ولم يقض فيها بشي وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع
والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل جز بالليل ياتي عليه
فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي
انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف
من تطويله بالنهار ما وصف بالليل دليلنا على تفضيل اطالة القيام حديث افضل
الصلاة طول القنوت ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر
من الركوع والسجود والله اعلم الرابعة الواجب من القيام قدر قراة الفاتحة ولا يجب ما
زاد والواجب من الركوع والسجود قدر ادنى طمانينة ولا يجب ما زاد فلو زاد في القيام
والركوع والسجود على ما يجزيه فهل يقع الجميع واجبا ام الواجب ما يجزيه والباقي تطوع

فيه وجهان مشهوران للخراسانيين والاصح ان الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ ابو محمد
في كتابه التبصرة وهما مثل الوجهين في مسح كل الراس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس
وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان على ان
الوقص في الزكاة عفو ام يتعلق به الفرض وفيه قولان ويظهر فائدة الخلاف في القيام
والركوع والسجود ومسح الراس في تكثير الثواب فان ثواب الفرض اكثر من ثواب التطوع
وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الاكل منها وقد سبق بيان هذه المسئلة
في مسئلة مسح الراس الخامسة لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام
لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا
وتجب الاعادة لندوره قال المتولي في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو صلى قاعدا
واجزاته صلاته على الصحيح قال ولو صلى الكمين في وهدة قعودا ففي صحتها قولان قلت اصحهما
وجوب الاعادة السادسة يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالاجماع ودليله
الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب
القائم لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري والمراد
بالنائم المضطجع ولو تنفل مضطجعا بالايماء بالراس مع قدرته على القيام او القعود فوجهان
احدهما لا يصح صلاته لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا ارجحهما عند امام الحرمين والثاني
وهو الصحيح صحتها لحديث عمران ولو صلى النافلة قاعدا او مضطجعا للعجز فان ثوابها ثواب القائم
بلا خلاف والحديث ورد فيمن صلى النفل قاعدا او مضطجعا مع قدرته على القيام ليستوي فيما
ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقا وحكى الخراسانيون
وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقا قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا
شاذ ضعيف واما الجنازة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الاصحاب فيها
والمذهب انها لا تصح قاعدا مع القدرة لان القيام معظم اركانها والثاني يجوز والثالث ان تعين
لم يجز والا جاز قال الرافعي اذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع القدرة فهل يجب الاقتصار
في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وهذا الذي قاله الامام لا بد منه
فلا يجزي ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يسمى الصلاة صورة اصلا وانما ورد الحديث بالرخص

في

في القيام والقعود سوى ما عداهما على مقتضاه والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى ولانه قربة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون
لسانه اجزاه ومن اصحابنا من قال ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لان النية القصد بالقلب
الشرح حديث انما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسبق بيانه في اول نية الوضوء وقوله قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم وانما قاس عليه
لانه ورد فيه نص خاص لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وهذا القياس ينتقض بازالة النجاسة
فانها قربة محضة وتصح بلا نية فكان ينبغي ان يقول طرقها الافعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز عن
ازالة النجاسة اما حكم المسئلة فالنية فرض لا يصح الصلاة الا بها ونقل ابن المنذر في كتابيه
الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل
ومحمد بن يحيى واخرون اجماع العلماء على ان الصلاة لا تصح الا بالنية وحكى صاحب البيان رواية
عن احمد ليست بصحيحة عنه انه اوجبها فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه اجزاه على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره قال صاحب الحاوي هو
قول ابي عبد الله الزبيري انه لا يجزيه حتى يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان لان الشافعي
رحمه الله تعالى قال في الحج اذا نوى حجا او عمرة اجزاه وان لم يتلفظ بلسانه وليس كالصلاة لا
تصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا
بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع كذا نقل اصحابنا
الاجماع فيه ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر فرع
اختلف اصحابنا في النية هل هي فرض ام شرط فقال المصنف والاكثرون هي فرض من فروض
الصلاة وركن من اركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط كاستقبال
القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره
الغزالي وحكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه في اول باب ما يجزئ من الصلاة وقال ابن القاص
والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور انه شرط لا ركن والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ويجب ان تكون النية مقارنة للتكبير لانه اول فرض من فروض الصلاة فيجب ان تكون
النية مقارنة له الشرح قال الشافعي رحمه الله في المختصر واذا احرم نوى صلاته

في حال التكبير لا قبله ولا بعده ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة اخرى فقالوا قال الشافعي
ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده قال اصحابنا يشترط مقارنة النية للتكبير وفي كيفية المقارنة وجهان
احدهما يجب ان يبتدي النية بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه واصحهما لا
يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلوا اول التكبير عن تمام النية فعلى هذا وجهان احدهما وهو قول ابي منصور
بن مهران شيخ ابي بكر الاودني يجب ان يقدم النية على اول التكبير بشي يسير لئلا يتاخر اولها
عن اول التكبير والثاني وهو الصحيح عند الاكثرين لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسوا قدم
ام لم يقدم يجب استصحاب النية الى انقضا التكبير على الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار
امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية
وانه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا الصلاة غير غافل عنها اقتدا بالاولين في
تسامحهم في ذلك وهذا الذي اختاراه هو المختار والله اعلم ٥ قال اصحابنا والنية هي القصد فيحضر
المصلي في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم ٥
يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ولا يجب استصحاب
النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لا ياتي بما ينافيها فلو نوى في اثنا صلاته الخروج منها بطلت
صلاته وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ان يقدم النية على التكبير بزمن يسير بشرط ان لا يفصل ولا يجب
في حال التكبير وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة اذا خرج من منزله قاصدا صلاة
الظهر مثلا مع الامام فانتهى اليه وهو في الصلاة فدخل فيها ولم يحضره حينئذ انها تلك الصلاة
اجزاه ٥ فرع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة ينوي
مع التكفير او قبله قال فمن اصحابنا من قال يجب ان ينوي في الكفارة مع التكفير كالصلاة وقول
الشافعي او قبله يعني او قبله ويستديم ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير وفرق بينها وبين
الصلاة بثلاثة اشيا احدها ان الصلاة اكد ولهذا اشترط تعيينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة
والزكاة يدخلهما النيابة فدعت الحاجة الى تقديم نيتها بخلاف الصلاة والثالث ان الزكاة والكفارة
يجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة قال المصنف رحمه الله فان كانت
الصلاة فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر او العصر لتتميز عن غيرها وهل يلزمه نية
الفرض فيه وجهان قال ابو اسحق يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم ادرك
جماعة فصلاها وقال ابو علي ابن ابي هريرة يكفيه نية الظهر او العصر لان الظهر والعصر لا يكون

بل

في حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوي الادا او القضا ومن اصحابنا من قال يلزمه نية القضا
والاول هو المنصوص فانه قال فيمن صلى في يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت
انه يجزيه وان كان عنده انه يصليها في الوقت وقال في الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور
فصام شهرا بالاجتهاد فوافق رمضان او ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم رمضان
الشرح اذا اراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة لتمتاز ٥
عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة
المأتي بها هل هي ظهر او عصر او غيرهما فلو نوى فريضة الوقت فوجهان احدهما يجزيه لانها
هي الظهر مثلا واصحهما لا يجزيه لان الفائتة التي يتذكرها يشاركها في كونها فريضة الوقت
ولو نوى في غير يوم الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم يصح صلاته هذا هو الصواب الذي
قطع به الاصحاب وحكى الرافعي وجها انها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا يصح
الجمعة بنية مطلق الظهر والاصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها
وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط امور احدها الفريضة وفيها الوجهان
اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سوا كانت قضا ام ادا ممن صححه الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي قال الرافعي وسوا كان الناوي بالغا او صبيا
وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوي الفريضة
وصلاته لا تقع فرضا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره والثاني الاضافة الى الله تعالى
بان يقول لله او فريضة الله ولا يشترط ذلك على اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية
الوضو وحكى امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره الثالث القضا والادا
وفيها اربعة اوجه اصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني يشترطان وهذا القائل
يجيب عن نص الشافعي في المصلي في الغيم والاسير بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضا
دون الادا حكاه المصنف وغيره لان الادا يتميز بالوقت بخلاف القضا والرابع ان كان
عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الادا والا فلا وبه قطع صاحب الحاوي ٥ اما اذا
كان عليه فائتة او فوائت فلا خلاف انه لا يشترط ان ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل
يكفيه نية الظهر او الظهر الفائتة اذا اشترطنا نية القضا قال القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل وغيرهما لو ظن ان وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضا فبان انه باق اجزاه

بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه لو صلى في يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان
وقوع الصلاة خارج الوقت اجزاته فاستدل الاصحاب على ان نية القضاء والاداء ليست بشرط
هذا كلام الاصحاب في المسالة وقال الرافعي الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء
بنية القضاء او عكسه هذا كلامهم قال الرافعي لك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الاداء في
الاداء ونية القضاء في القضاء ظاهر اما الخلاف في صحة القضاء بنية الاداء او عكسه فليس بظاهر
لانه ان جرت هذه النية على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان يصح بلا
خلاف وان قصد حقيقة معناها فينبغي ان لا يصح بلا خلاف لتلاعبه هذا كلام الرافعي وهذا
الالزام الذي ذكره حسن صحيح وقد صرح الاصحاب بانه من نوى الاداء في وقت القضاء عالما
بالحال لم يصح صلاته بلا خلاف وممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ولكن ليس هو
مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية القضاء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل
الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضي ابي الطيب ونص الشافعي والله
اعلم الرابع نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليست بشرط على المذهب وبه قطع الجمهور
وفيه وجه انه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لا ينعقد صلاته
لتلاعبه وتقصيره فرع قال البندنيجي وصاحب الحاوي العبادات ثلاثة اضرب ضرب
يفتقر الى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى
نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب الثاني يفتقر الى نية الفعل والوجوب دون
التعيين وهو الزكاة والكفارة والثالث يفتقر الى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو
الصلاة والصيام وفي نية الوجوب وجهان قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة
نافلة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها وان كانت نافلة ٥
غير راتبة اجزاته نية الصلاة الشرح قال اصحابنا النوافل ضربان احدهما
لها وقت او سبب كسنن المكتوبات والوتر والضحى والكسوف والاستسقاء والعيد
وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي مثلا صلاة الاستسقاء او الخسوف
او عيد الفطر او الاضحى او الضحى ونحوها وفي الرواتب يعينها بالاضافة فينوي سنة
الصبح او سنة الظهر التي قبلها او التي بعدها او سنة العصر وحكى الرافعي وجها
ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل انه يكفي في النوافل سوى سنة الصبح نية اصل الصلاة

[illegible]

لكن

لكن سنة الصبح فالحقت بالفرائض ٥ واما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى ٥
العشاء لانها مستقلة فان اوتر بالزمن ركعة نوى بها جميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان
بتسليمتين نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوي بما قبل الاخيرة صلاة الليل
وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل ينوي بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به
سنة الوتر وقيل مقدمة الوتر وهذه الاوجه في الافضل والاولوية دون الاشتراط
والصحيح الاول الضرب الثاني ٥ النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط
ونقل الرافعي في اشتراط نية النفلية في الضرب الاول وجهين قال ولم يذكروهما في الضرب
الثاني قال ويمكن ان يقال بجريانهما قلت الصواب انه لا يشترط نية النفلية في الاول ولا
في الثاني لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفرض وهذا هو المشهور في كتب الاصحاب
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث
شيئا من افعال الصلاة اجزاه وان ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه
فعل وهو شاك في صلاته الشرح اذا شك هل نوى ام لا او هل اتى ببعض شروط
النية ام لا وهو في الصلاة فينبغي ان لا يفعل شيئا في حال الشك فان تذكر انه اتى بما شك
فيها قبل ان يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وان طال
بطلت على اصح الوجهين لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوي وان
تذكر بعد ان اتى مع الشك بركن فعلي كركوع او سجود او اعتدال بطلت صلاته بلا
خلاف لما ذكره المصنف وان اتى بركن قولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا على
اصح الوجهين فهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون كالفعلي والثاني لا تبطل
وبه قطع الغزالي لان تكريره لا يخل بصورة الصلاة قال صاحب الحاوي لو شك هل
نوى ظهرا او عصرا لم يجزيه عن واحدة منها فان تيقنها فعلى هذا التفصيل قال الغزالي
في البسيط اذا فعل ركنا في حال الشك اطلق الاصحاب بطلان صلاته وهذا ظاهر ان فعله
مع علمه بحكم المسالة فان كان جاهلا فاطلاق البطلان مشكل ولا يبعد ان يعذر بجهله
قلت انما لم يعذروه لانه مقصر بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف
من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة له في النسيان قال المصنف رحمه الله
وان نوى الخروج من الصلاة او نوى انه سيخرج او شك انه هل يخرج ام لا بطلت صلاته

لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كالطهارة اذا قطعها ٥
ما يحدث الشرح قال اصحابنا العبادات في قطع النية على اضرب الضرب الاول الاسلام
والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في انه يخرج ام يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد
بالتردد ان يطرا شك يناقض جزم النية واما ما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف
يكون الحال فهذا مما يبتلى به الموسوس ولا يبطل به الصلاة قطعا قاله امام الحرمين وغيره ٥
قال الامام وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به ولا اعتبار به ولو نوى في الركعة الاولى
الخروج من الصلاة في الركعة الثانية او علق الخروج بشي يوجد في صلاته بطلت صلاته في الحال
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي
قال امام الحرمين ويطرد على هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حيث التعلق اما اذا وجدت
وهو ذاكر للتعلق فيبطل بلا خلاف ولو نوى في الركعة ان يطيل في الثانية او يأتي او يفعل
فعلا مبطلا للصلاة لم يبطل في الحال بلا خلاف قال اصحابنا وهذا مراد الشافعي بقوله ولا
تبطل الصلاة بعمل القلوب والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النية او قطعها في الركعة الثانية
انه مامور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم فاما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه
ان ياتي بفعل مناف للصلاة ولم يات به فاذا اتى به بطلت قال اصحابنا ومثل هذا اذا دخل
الامام في صلاة الخوف بنية ان يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية وهلنا يبطل صلاة الامام فانها
لا تبطل في الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف وقد نوى في اول صلاته
ان يفعل في اثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله اعلم الضرب الثاني الحج والعمرة
فاذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد الثالث
الصوم والاعتكاف فاذا جزم في اثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان مشهوران
وقد ذكرهما المصنف في بابهما اصحهما لا تبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه
كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه او علقه
على دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما على الوجهين فمن حرم بالخروج منه والثاني وهو
المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجها واحدا الضرب الرابع الوضوء فان نوى
قطعه في اثنائه لم يبطل ما مضى منه على اصح الوجهين ولكن يحتاج الى نية لما بقي وان نوى
قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف

والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لان اثره باق
فانه يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى في اخر باب نية
الوضوء وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية في الصلاة وفي سائر العبادات وبالله التوفيق
فرع في مذاهب العلماء فمن نوى الخروج من الصلاة مذهبنا انها تبطل وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا تبطل قال المصنف رحمه الله وان دخل في الظهر ثم صرف النية الى العصر
بطل الظهر لانه قطع نيته ولم يصح العصر لانه لم ينو عند الاحرام وان صرف نية الظهر
الى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفي التطوع قولان احدهما لا يصح لما ذكرناه في العصر
والثاني يصح لان نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو
يظن انه بعد الزوال كانت صلاته نافلة الشرح من دخل في فريضة ثم صرف نيته
الى فريضة اخرى او نافلة بطلت التي كان فيها ولم يحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره وفي
انقلابها نافلة خلاف قال اصحابنا من اتى بما ينافي الفريضة دون النفلية في اول فريضة او
اثنائها وبطل فرضه هل تبقى صلاته نفلا ام تبطل فيه قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور
فمنها اذا قلب ظهره الى عصر او الى نفل بسبب او وجد المصلي قاعدا في حقه في صلاته
وقدر على القيام فلم يقم او احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا والاظهر في هذه المسائل
بطلان الصلاة ومنها لو احرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاصح البطلان
لانه متلاعب وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا وبه قطع المصنف ٥
والاكثرون ومنها لو وجد المسبوق الامام راكعا فاتى بتكبيرة الاحرام او بعضها في الركوع
لا تنعقد فرضا بلا خلاف فان كان عالما بتحريمه فالاصح بطلانها والثاني تنعقد نفلا وان لم
يعلم تحريمها فالاصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب في تعليقهما ومنها لو احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها
فالاصح صحتها نفلا والثاني تبطل ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم
فيها فالمذهب انهم يتمونها ظهرا وبه قطع هذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين
قولان اصحهما هذا والثاني لا يجزيهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر فعلى هذا هل تنقلب
نفلا ام تبطل فيه قولان اصحهما تنقلب نفلا فرع في مسائل تتعلق بالنية احدها
لو عقب النية بقوله ان شاء الله تعالى بقلبه او لسانه فان قصد التبرك ووقوع الفعل بمشيئة

الله تعالى لم يضره وان قصد التعليق او الشك لم يصح ذكره الرافعي الثانية لو صلى الظهر
والعصر ثم تيقن انه ترك النية في احداهما وجهل عينها لزمه اعادتهما جميعاً الثالثة لو قال انسان
صل الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلاها بهذه النية اجزاته صلاته ولا يستحق الدينار ذكرها
في كتاب الاجارات في مسئلة من اعتق عن الكفارة عبداً بعوض ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه
عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ وقد سبقت المسئلة في نية الوضوء قال
المصنف رحمه الله ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روي علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشرح هذا الحديث
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح الا ان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذي هذا
الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسنه قال وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل
العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه واما
تسمية الوضوء مفتاحا فلان الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح وقوله صلى
الله عليه وسلم وتحريمها التكبير قال الازهري اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا اي منعته وكل
ممنوع فهو حرام وحرم فسمي التكبير تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل وغيرهما اما حكم المسئلة
فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور السلف
والخلف وحكى ابن المنذر واصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر
ولم يقل به غير الزهري وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابن علية والاصم كقول الزهري وقال الكرخي
من اصحاب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر
العورة ومنهم من حكاه عن ابي حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم القاها
في اثناء التكبير او شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح
صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج
وللكرخي بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فعقب الذكر بالصلاة على انه ليس منها وبقوله صلى الله عليه
وسلم وتحريمها التكبير والاضافة تقتضي ان المضاف غير المضاف اليه كدار زيد ودليلنا على الزهري
حديث تحريمها التكبير وحديث ابي هريرة في المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم وهذا احسن الادلة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعة

من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر للاحرام وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما
خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قيل المراد ما يرى وهو الافعال دون الاقوال فاجاب
القاضي ابو الطيب وغيره بجوابين احدهما ان المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم فما سمع فعله او قاله
وجب علينا مثله الثاني المراد بالرؤية العلم صلوا كما علمتموني اصلي والجواب عن قياسه على الصوم والحج
انهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة ودليلنا على الكرخي حديث معاوية بن الحكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
رواه مسلم فان قالوا المراد به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين احدهما انه عام فلا يقبل
تخصيصه بلا دليل والثاني ان حمله على تكبيرة الابتداء بالاتفاق اولى من تكبيرة النقل والجواب
عن قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى انه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف
والجواب عن قولهم الاضافة تقتضي المغايرة ان الاضافة ضربان احدهما تقتضي المغايرة
والثاني تقتضي الجزئية كقولك راس زيد وصحن الدار فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه فرع قد ذكرنا
ان تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها فلو تركها الامام او المأموم سهوا او عمدا لم تنعقد صلاته ولا
تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود والجمهور
وقالت طائفة اذا نسيها اجزاته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن
البصري والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي ورواية عن حماد ابن ابي سليمان قال العبدري
وروي عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام قال المصنف
رحمه الله والتكبير ان يقول الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فان قال الله الاكبر اجزاه لانه اتى بقوله الله اكبر وزاد زيادة
لا تحيل المعنى فهو كقوله الله اكبر كبيرا الشرح اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل
في الصلاة بقوله الله اكبر فالاحاديث فيه مشهورة واما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث فان قال الله اكبر انعقدت صلاته بالاجماع
فان قال الله الاكبر انعقدت صلاته على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو الطيب
وصاحب التتمة وغيرهما قولا انه لا تنعقد الصلاة به وهو مذهب مالك واحمد وداود وقال الشافعي
والاصحاب يتعين لفظ التكبير ولا يجزئ ما قرب منها كقوله الرحمن الرحيم اكبر او الله اعظم والله

الله والرب اكبر وغيرهما وحكى ابن كج والرافعي وجها انه يجزيه الرحمن اكبر او الرحيم اكبر وهذا شاذ ضعيف
واما اذا قال الله اكبر وزاد ما لا يغيره فقال الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شي فيجزيه بلا خلاف
لانه اتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على اصح الوجهين ويجريان فيما لو ادخل بين لفظتي
التكبير لفظة اخرى من صفات الله تعالى بشرط ان لا يطول كقوله الله القدوس اكبر لم يجزيه بلا خلاف لخروجه
عن اسم التكبير ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف او قال الله اكبر
بمد همزة او بهمزتين او الله اكبار او زاد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد
والجويني في التبصرة ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصار الى
الافراط واذا قال اصلي الظهر ماموما او اماما الله اكبر فليقطع الهمزة من قوله الله ولحقها فلو وصلها فهو
خلاف الاولى والمذهب صحة صلاته قال المصنف رحمه الله وان قال الكبير الله ففيه وجهان احدهما يجزيه كما لو
قال عليكم السلام في اخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الام لانه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم
اية على اية وهذا يبطل بالتشهد والسلام الشرح اذا قال الكبير الله او الاكبر الله نص الشافعي رحمه الله
لا يجزيه ونص انه لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وقال الجمهور
يجزيه في السلام لانه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في
التكبير لانه لا يسمى تكبيرا وقيل يجزيه في قوله الاكبر الله دون الكبير الله والفرق ظاهر وحكى امام الحرمين هذا
عن والده ابي محمد قال وهذا زلل غير لايق بمنصبه في علم اللسان وحكى القاضي ابو الطيب الاجزاء فيهما
والمذهب انه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بانه لا يسمى تكبيرا هو المذهب الصواب واما تعليل المصنف
فضعيف وممن قال الاصح انه لا يجزيه الكبير الله او الاكبر الله صاحب الحاوي وحكاه ابو حامد عن ابن سريج
وغيره وصححه ايضا القاضي ابو حامد المروذي وابو علي الطبري والبندنيجي وامام الحرمين والغزالي
في البسيط قال المصنف رحمه الله وان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزيه لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن ان يتعلم كبر بلسانه لانه
عجز عن اللفظ فاتى بمعناه فان اتسع الوقت لزمه ان يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته
لانه ترك اللفظ مع القدرة عليه الشرح هذا الحديث رواه البخاري وسبق بيانه قريبا واذا اتى
بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير او بعضها فله حالان
احدهما ان لا يمكنه لسلب القدرة فان كان اخرس او نحوه وجب ان يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير
قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه ان ياتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الى ذكر

اخر

اخر ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها هكذا قطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي
وفي وجه ضعيف ان احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية
اولى من التركية والهندية وقال صاحب الحاوي اذا لم يحسن العربية واحسن الفارسية والسريانية ففيه
ثلاثة اوجه احدها يكبر بالفارسية لانها اقرب اللغات الى العربية والثاني بالسريانية لان الله تعالى انزل
بها كتابا ولم ينزل بالفارسية كتابا والثالث يتخير فيهما قال فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية
ام يتخير فيهما وجهان ولو كان يحسن السطية والسريانية فهل تتعين السريانية ام يتخير فيه وجهان فان
كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف الحال الثاني ان يمكنه القدرة بتعلم او نظر في موضع
كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لانه قادر ولو كان ببادية او موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه
المسير الى قرية يتعلمها على الصحيح وفيه وجه انه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير الى قرية
للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوي والمذهب الاول وصححه امام الحرمين والغزالي والاخرون
لان نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الامام وجهين في المسير لتعلم الفاتحة والتلبية وقال عدم الوجوب
ضعيف ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى
امكنه التعلم وجب فاذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة واما في الحال الثاني فان ضاق الوقت
عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق
الوقت صلى بالترجمة ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه انه لا اعادة وهو غريب وغلط
قال المصنف رحمه الله وان كان بلسانه خبل او خرس حركه ما يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام وقد جمعتها في جزء فبلغت اربعين حديثا وقوله وان كان بلسانه خبل او خرس هو
بفتح الخا المعجمة واسكان البا الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فاذا كان بلسانه خبل او خرس
لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو سعى بعد ذلك وافصح بالتكبير فلا اعادة عليه وهذا الذي ذكرناه
من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه في الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا هكذا الحكم في تشهده
وسلامه وسائر اذكاره ولامام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان انه ليس جزءا من القراءة
قال المصنف رحمه الله ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره ان يسر به
وادناه ان يسمع نفسه الشرح يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام وبتكبيرات الانتقالات

ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته الى جميع خلقه بلغ عنه بعض المأمومين
او جماعة منهم على حسب الحاجة للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم
التكبير رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها وسابسط هذه المسألة في اول فصل الركوع ان
شاء الله تعالى واما غير الامام فالسنة له الاسرار بالتكبير سوا المأموم والمنفرد وادنى الاسرار ان يسمع نفسه
اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره
والتشهد والسلام والدعا سوا واجبها ونفلها لا يحسب شي منها حتى يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا
عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع نفسه ومن يليه لا يجاوزه
فرع في مسايل تتعلق بالتكبير احدها يجب ان يكبر للاحرام قايما حيث يجب القيام وكذا المسبوق
الذي يدرك الامام راكعا يجب ان يقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها في حال قيامه فان اتى بحرف منها
في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة ثم قال ان وقع بعض تكبيرته في
حال ركوعه لم تنعقد فرضا فان وقع بعضها في انحنايه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته
فرضا لان ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحنا اليسير قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد
القيام ان تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يداه او
احداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ ابي محمد وهو وجه ضعيف
والاصح انه متى انحنى بحيث يكون الى حد الركوع اقرب لم يكن قايما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا
في فصل القيام الثانية ذكر الازهري وغيره من اهل العربية في قوله الله اكبر قولين لاهل العربية
احدهما معناه الله كبير قالوا وقد جا افعل بمعنى فاعل في حروف مشهورة كقولهم هذا امر اهون اي هين
قال الزجاج هذا غير منكر والثاني معناه الله اكبر القولين هو اعز عز القول الفرزدق
ان الذي رفع السما بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول اراد دعايمه اعز عزيز واطول
طويل وقيل قول ثالث معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير المدح والتمجيد والثنا الحسن قاله
صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا احسن الاقوال لما فيه من بيان المعنى لا سيما على اصلنا فانا لا
نجوز الله كبير ولا الله الكبير بل الله اكبر فانا قولهم الله اكبر كبيرا فنصب كبيرا على تقدير كبرت كبيرا
الثالثة قال صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي والاصحاب ونقله السبكي
وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة لو كبر للاحرام اربع تكبيرات

اواكثر

او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة
دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا لان من افتتح
صلاة ثم افتتح اخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولى فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح
الصلاة او الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبيرة يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما
بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى ويكون ما في التكبيرات ذكرا لا تبطل
به الصلاة بل لها حكم باقي الاذكار الرابعة نص الشافعي والاصحاب انه لو اخل بحرف واحد من التكبير
لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه لانه ليس بتكبير الخامسة المذهب الصحيح المشهور انه يستحب
ان ياتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها لئلا يزول النية وحكى المتولي وجها انه يستحب مدها
والمذهب الاول قال الشافعي في الام يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا تحريف
قال الاصحاب اراد بالتمطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من اكبر واما تكبيرات الانتقال
كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحب ان لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها الى ان يصل
الى الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر السادسة قال المتولي وغيره يجب على
السيد ان يعلم مملوكه التكبير وساير الاذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة الا به او يخليه حتى
يتعلم ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا الشرح وفي اول كتاب الصلاة
السابعة يجب على المكلف ان يتعلم التكبير وساير الاذكار الواجبة بالعربية الثامنة في بيان ما
يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم اما الفاتحة وغيرها من القران العزيز فلا يجوز ترجمته بالعجمية
بلا خلاف لانه يذهب الاعجاز بخلاف التكبير وغيره فانه لا اعجاز فيه واما تكبيرة الاحرام
والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل اذا اوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز
عن العربية ولا يجوز للقادر واما ما عدا الالفاظ الواجبة فقسمان دعا وغيره اما الدعا
الماثور ففيه ثلاثة اوجه اصحها يجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر فان ترجم
بطلت صلاته والثاني يجوز لمن يحسن العربية وغيره والثالث لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة
اليه ولا يجوز ان يخترع دعوة غير ماثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة
بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف واما ساير الاذكار كالتشهد
الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود

وتكبيرات الانتقالات فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذا أولى وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه أصحها
يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره هذا ترتيب المذهب وقال صاحب
الحاوي إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية وإن كان يحسنها أتى بها بالعربية فإن خالف وقالها
بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزئه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد
أساء فرع إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما
بلا خلاف وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق
الأصحاب صحته قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون قال أبو سعيد الإصطخري لا
يصير مسلما وقال عامة أصحابنا يصير كذا نقله عن الإصطخري الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي
وغيرهم واتفقوا على ضعفه وقاسه الإصطخري على تكبيرة الإحرام وفرق الأصحاب بأن المراد من
الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب
اتباعه فرع في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز تكبيرة
الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية ويجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ٥
والجمهور وقال أبو حنيفة يجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره ٥ واحتج بقول الله عز وجل وذكر اسم ربه
فصلى ولم يفرق بين العربية وغيرها وبحديث تحريمها التكبير وقياسا على إسلام الكافر ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وكان يكبر بالعربية فإن قالوا التكبيرة عندنا ليست من الصلاة ٥
بل شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة
أن المفسرين وغيرهم يجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام ولا تعلق لهم فيها وعن حديث تحريمها
التكبير أنه محمول على التكبير المعهود وعن قياسهم على الإسلام أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب
وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبيرة العاشرة تنعقد الصلاة بقول الله أكبر بالإجماع وتنعقد
بقوله الله الأكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك وأحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق
ولا تنعقد بغير هذين فلو قال الله أجل أو أعظم أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند
مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى
كقوله الله أجل الله أعظم أو الحمد لله ولا إله إلا الله وسبحان الله وبأي أسمائه شاء كقوله الرحمن أكبر
أو أجل أو الرحيم أكبر أو أعظم أو القدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمني
اللهم اغفر لي أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير كقوله الله أكبر أو الله الأكبر

أو الله

أو الله الكبير ٥ ولو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان
عن أبي حنيفة واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولم يخص
ذكرا وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأه كالتكبير ولأنه ذكر
فلم يختص بلفظ كالخطبة واحتج أصحابنا بحديث تحريمها التكبير وليس هو متمسكا بدليل الخطاب
بل بمنطوق وهو أن قوله تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق فلا تحريم إلا بالتكبير وبقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري كما سبق وله عليه اعتراض سبق هو وجوابه
وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فقد سبق أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في
تكبيرة الإحرام وعن حديث أنس أن المراد كانوا يفتتحون القراءة ففي رواية مسلم فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في
آخرها وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم أنه قياس خلاف السنة
ولأنه ينتقض بقولهم اللهم ارحمني والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة وتحصل بكل لفظ
وهنا المراد الوصف بكمال الصفات وليست غيره ولنا الله أكبر في معناه واحتج أبو
يوسف بحديث تحريمها التكبير ولم يحصل بقولنا الله الكبير ولأنه بمعناه دليلنا ما سبق وأما
حديث تحريمها التكبير فمحمول على المعهود وهو الله أكبر وأما قوله إنه بمعناه فممنوع لأن في
قولنا الله أكبر مبالغة وتعظيما ليس في غيره واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر ولا يجوز الله الأكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز في الأذان
الله الأكبر دليلنا أن قوله الله الأكبر هو الله أكبر وزيادة لا تغير المعنى مجاز كقوله
الله أكبر كبيرا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي أبو الطيب فإن قالوا يجوز إذا
الله الكبير الأكبر قلنا يجوز ٥ وأما قياسهم على الكبير فليس فيه معنى الأكبر الموضوع للمبالغة
وأما قولهم لا يجوز في الأذان الله الأكبر فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب لا نسلمه بل
يجوز ذلك في الأذان كالصلاة والله أعلم الحادية عشرة تكبيرة الإحرام واحدة ٥
ولا يشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والإجماع منعقد عليه وحكى القاضي
أبو الطيب والعبدري عن الرافضة أنه ثلاث تكبيرات وهذا خطأ ظاهر وهو مردود بنفسه

غير محتاج الى دليل على زيادة فلو كبر بلا رفع او الرفع فيه التفصيل السابق في المسئلة الثالثة قال
المصنف رحمه الله ويستحب ان يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من
الركوع الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في
تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند
الاحرام والزيدية لا يعتد بخلافهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلماء انه واجب الرفع ورايت انا
فيما علق من فتاوي القفال ان الامام البارع الجامع امامي الحديث والفقه ابا الحسن احمد بن سيار
المروزي من متقدمي اصحابنا في طبقة المزني قال اذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لم تصح صلاته لانها
واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وهذا الذي قاله مردود
باجماع من قبله واما محل الرفع فقال الشافعي والاصحاب يرفع يديه حذو منكبيه والمراد ان يحاذي
راحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يرفعهما حذو منكبيه هكذا قاله البغوي
والمتولي وغيرهما وكذا الغزالي والبغوي وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه وكذا نقله القاضي
ابو الطيب في تعليقه واخرون عن الشافعي انه جمع بين الروايات الثلاث بهذا وكذا الرافعي واما قول
الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة اقوال فشاذ لا يعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسئلة قولين احدهما
رفع حذو المنكبين والثاني حذو الاذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما حكاه اصحابنا العراقيون
وغيرهم عن ابي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف وقد روي الرفع الى حذو المنكبين مع ابن عمر ابو
حميد الساعدي رواه البخاري ورواه ابو داود ايضا من رواية علي رضي الله عنه وروى مالك
ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لابي داود في حديث وائل رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه لكن اسناده
منقطع لانها من رواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاة ابيه وذكر
البغوي في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الاذنين كما في هذه
الرواية وفي رواية ضعيفة ايضا عن وائل رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه والمذهب الرفع الى حذو
المنكبين كما قدمناه ورجحه الشافعي والاصحاب بانه اصح اسنادا واكثر رواة ولان الرواية اختلفت
عن من روى الى محاذاة الاذنين بخلاف من روى الى حذو المنكبين والله اعلم فرع في مذاهب
العلماء في محل الرفع اليدين ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب وابنه

ومالك

ومالك واحمد واسحاق وابن المنذر وقال ابو حنيفة حذو اذنيه وعن احمد رواية انه مخير بينهما ولا فضيلة
لاحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض اهل الحديث واستحسنه وحكى العبدري عن طاووس انه يرفع يديه حتى
يجاوز بهما راسه وهذا باطل لا اصل له قال المصنف رحمه الله ويفرق اصابعه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشر اصابعه في الصلاة نشرا الشرح هذا الحديث رواه
الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه واختلف اصحابنا في استحباب تفريق الاصابع هنا فقطع المصنف
والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن الاصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق
بل يتركهما على هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الاول وقال صاحب التهذيب يستحب
التفريق في كل موضع امرناه برفع اليدين فرع للاصابع في الصلاة احوال احدها حالة الرفع
في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول وقد ذكرنا ان المشهور استحباب
التفريق فيها الثاني حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيه الثالث حالة الركوع يستحب
تفريقها على الركبتين الرابع حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة الخامس حالة الجلوس
بين السجدتين وفيها وجهان الصحيح انه كحالة السجود والثاني يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها السادس
حالة التشهد فاليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة وفي الابهام خلاف مشهور واليسرى مبسوطة
وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين الصحيح بضمها وتوجيهها الى القبلة قال المصنف
رحمه الله ويكون ابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فان سبق اليد ابتهاها مرفوعة حتى
يفرغ من التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه الشرح في وقت استحباب الرفع خمسة اوجه
اصحها هذا الذي جزم به المصنف وهو ان يكون ابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهائه
وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام يرفع مع افتتاح التكبير ويرد يديه عن الرفع مع انقضائه
ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله قال فان اثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين
قليلا لم يضره ولا امره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ ابو حامد في التعليق ولا خلاف انه لا
يحط يديه قبل انتها التكبير والثاني يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع
انتهائه والثالث يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وصححه البغوي
والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتها الارسال والخامس وهو الذي صححه الرافعي يبتدي
الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس
اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت في الصحيح احاديث تدل

بها لهذه الاوجه كلها او الاكثر منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري رفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يرفع يديه حين يكبر وفي رواية له كبر ورفع يديه وفي رواية
لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر
وفي رواية لابي داود اسناد صحيح او حسن ثم كبر وهما كذلك وعن ابي قلابة بكسر القاف انه راى
مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا
رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري كبر ورفع يديه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان لم يمكنه
رفعهما او امكنه رفع احداهما او رفعهما الى دون المنكب رفع ما امكنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وان كان به علة اذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لانه ياتي بالمامور
به وبازيادة هو مغلوب عليها وان نسي الرفع وذكره قبل ان يفرغ من التكبير اتى به لان محله باق
الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وقد سبق بيانه قريبا
قال اصحابنا اذا كان قطع اليدين او احداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فان قطع
من المرفق رفع العضد على اصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لان العضد لا يرفع في حال
الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اي بالممكن
فان قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع اتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه
الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وان كانت احدى يديه مقطوعة والاخرى عليلة فعل بالعليلة
ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكب نص عليه في الام ولو ترك رفع اليدين عمدا او سهوا حتى
اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا
عليه فرع في مسايل منثورة تتعلق بالرفع قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب الرفع
لكل مصل امام او ماموم او منفرد او امراة قال وكلما قلت يصنعه في تكبيرة الاحرام امرته
يصنعه في تكبيرة الركوع وفي قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة او فريضة
سوا قال ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود الشكر قال وسوا في
هذا كله صلى او سجد وهو قايم او قاعد او مضطجع يومي ايما في انه يرفع يديه لان ذلك كله في موضع
قيام وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته او رفعهما حيث لم امره في فريضة او نافلة او سجود

أحد

او عيد او جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك او نسيه او جهله
لانه هيئة في العمل وهكذا اقول في كل هيئة في عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون
كفه الى القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة ان يكشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمراة كالرجل
في كل هذا فرع اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده
عن الشافعي انه صلى الى جنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك
فقال الشافعي اعظاما لجلال الله واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاء لثواب الله وقال التميمي
من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال
هو اشارة الى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري الحكمة في الرفع عند
الاحرام ان يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل هو استسلام وانقياد
وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بكليته على صلاته قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين على
اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وايل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
والمستحب ان يجعلهما تحت الصدر لما روى وايل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره
احداهما على الاخرى الشرح اما حديث وايل فسبق في مسالة التكلم في النية ان شاء الله تعالى
واما اليد اليسار فبفتح الياء وكسرها لغتان والفتح افصح واشهر والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة
وبالغين المعجمة قال الجوهري ويقال بضم السين وجمعه ارساغ ويقال الرصغ بالصاد ولم اجا في هذا
الحديث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى والسين افصح واشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ووايل
بن حجر بضم الحاء المهملة وبعدها جيم ساكنة وكان وايل من كبار العرب واولاد ملوك حمير كنيته ابو هنيدة
نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية قال اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى
ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال يتخير بين بسط اصابع
اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا هو
الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهود لابي اسحاق المروزي انه يجعلهما تحت سرته والمذهب الاول قال
الرافعي واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره ووضع
اليمنى على اليسرى وقد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة وبه قال علي بن ابي طالب وابو هريرة وعايشة

واخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلز واخرون من التابعين وسفيان
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على
هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري
والنخعي انه يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وحكاه القاضي ابو الطيب ايضا عن ابن سيرين قال
وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الاوزاعي هو
مخير بين الوضع والارسال وروى ابن الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وهو الاشهر
وعليه جميع اهل المغرب من اصحابه او جمهورهم واحتج لهم بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى واحتج اصحابنا بحديث ابي حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذه العبارة صريحة في الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم بهذا اللفظ وعن وائل بن حجر ايضا قال قلت لانظرن الى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة فكبر فرفع يديه
حتى حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه ابو داود باسناد
صحيح وهكذا هو في رواية ابي داود والبيهقي وغيرهما الرسغ بالصاد وعن ابن مسعود انه
كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن الزبير قال صف القدمين ووضع
اليد على اليد من السنة رواه ابو داود باسناد حسن وعن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاثة
من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة رواه البيهقي
وقال هذا صحيح عن محمد بن ابان قلت وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه ابلغ كفاية قال اصحابنا
ولان وضع اليد على اليد اسلم له من العبث واحسن في التواضع والتضرع والتذلل واما الجواب
عن حديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله اعلم
فرع في مذاهبهم في محل وضع اليدين قد ذكرنا ان مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره

فوق

فوق سرته وبهذا قال ابو اسحق المروزي من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة
والنخعي وابي مجلز وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان احداهما فوق السرة والثانية تحتها
وعن احمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الاشراف
اظنه في الاوسط لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير بينهما واحتج من قال تحت
السرة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة
واحتج اصحابنا بحديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على
يده اليسرى على صدره رواه ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه واما ما احتجوا به من حديث علي رضي الله عنه
فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق
الواسطي وهو ضعيف باتفاق ائمة الجرح والتعديل والله اعلم قال المصنف رحمه الله
والمستحب ان ينظر الى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده الشرح حديث ابن عباس هذا غريب لا
اعرفه وروى البيهقي الحديث من رواية انس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة واما حكم المسألة
فاجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات
في الصلاة لغير حاجة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان لاصحابنا هو
الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم انه يجعل نظره الى موضع سجوده في
قيامه وقعوده والثاني وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر
يلهي فاذا قصره كان اولى ودليل الاول ان ترديد البصر من مكان الى مكان يشغل القلب
ويمنع كمال الخشوع ويتعلق بهذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها ان شاء الله تعالى
حيث ذكرها المصنف في اخر باب ما يفسد الصلاة فرع اما تغميض العين في الصلاة
فقال العبدري من اصحابنا في كتاب اختلاف بين الامام والماموم يكره ان يغمض المصلي عينيه في
الصلاة قال وقال الطحاوي وهو مكروه عند اصحابنا ايضا وهو قول الثوري وقال مالك
لا باس به في الفريضة والنافلة دليلنا ان اليهود تفعله قال الطحاوي والنخعي
فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم ار هذا الذي ذكره من الكراهة وحضور
القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة

انها كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشيء قال المصنف رحمه الله ثم
يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الشرح هذا الحديث رواه مسلم
في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته وفي نسخ المهذب مخالفة في بعض الحروف
منها ان في المهذب في اوله انه كان اذا قام الى المكتوبة والذي في مسلم وغيره قام الى الصلاة
وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا في صحيح مسلم من المسلمين وفي المهذب ان لفظه من
ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها
وانا من المسلمين وفي بعضها وانا اول المسلمين وقال الشافعي في الام رواه الرهط وانا اول المسلمين
وسقط في المهذب قوله انت ربي وما لبيته نقلته من صحيح مسلم انما نبهت على الفاظ هذا الحديث فيحتمل
حرامرا التي اشير الى مقاصده رمزا لان المصلي مامور بتدبر الاذكار فينبغي ان يعرف
معانيها ليمكنه تدبر معانيها قوله اذا افتتح الصلاة يتناول الفرض والنفل وقوله وجهت
وجهي قال الازهري وغيره معناه اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه
ويجوز في وجهي اسكان الياء وفتحها والاكثرون على الاسكان وقوله فطر السموات اي ابتدا
خلقها على غير مثال سابق وجمع السموات ووحد الارض وان كانت سبعا كالسموات لانه اراد
جنس الارض وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان السموات
افضل من الارضين وقيل الارض اشرف لانها مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله حنيفا
قال الازهري وآخرون اي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنف الميل ومنه قيل احنف
الرجل قالوا والمراد هنا المائل الى الحق وقيل له ذلك للتنبيه مخالفته وقال ابو عبيدة الحنيف
عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي
في حال حنيفيتي وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على

كل

كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله
ان صلاتي ونسكي قال الازهري الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود
والدعاء والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك الذي يخلص عبادته لله واصله
من النسيكة وهي النقرة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا القربان الذي يتقرب
به الى الله تعالى وقيل النسك ما امر به الشرع وقوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي
ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها والاكثرون على فتح محياي واسكان مماتي وقوله لله قال الواحدي
وغيره هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك كقولك المال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس
وكلاهما مراد هنا وقوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره
المالك والسيد والمدبر والمربي قال فان وصف الله تعالى بانه رب لانه مالك او سيد فهو من
صفات الذات وان قيل لانه مدبر خلقه او مربيهم فهو من صفات فعله قال ومتى ادخلت عليه
الالف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه وان حذفتها كان مشتركا فتقول رب المال ورب
الدار واما العالمون فجمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء في حقيقته
فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من اهل اللغة والمفسرين العالم كل المخلوقات
وقالت جماعة هم الملائكة والانس والجن والشياطين وقال ابو عبيدة والفراء هم بنو آدم
خاصة قاله ابو الحسن بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها قال
الواحدي اختلفوا في اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لان كل مخلوق دلالة وعلامة
على وجود صانعه فالعالم اسم لجميع المخلوق ودليله استعمال الناس في قولهم العالم محدث
وهذا على قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين
قال رب السموات والارض وما بينهما وقيل مشتق من العلم فالعالمون على هذا
من يعقل خاصة قاله ابن عباس واختاره ابو الهيثم والازهري لقول الله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا وقوله اللهم انت الملك قال الازهري فيه مذهبان للنحويين قال الفراء اصله يا الله امنا
بخير فكثر في الكلام واختلطت فقيل اللهم وترك ممفوحة الميم وقال الخليل معناه يا الله
والميم المشددة عوض من يا النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا تجمع بينهما
فلا يقال يا اللهم وقوله انت الملك اي القادر على كل شيء والمختار انت تعالى انا معترف بانك
مالكي ومدبري وحكمك نافذ في وقوله ظلمت نفسي قال الازهري هو اعتراف بالذنب قدمه

على سؤال المغفرة كما اخبر تعالى عن ادم وحوا قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وقوله اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق
بها وسيها اي قبيحها وقوله لبيك قال الازهري واخرون معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
يقال لب بالمكان لبا والب الباباا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة وقوله
وسعديك قال الازهري اي مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد
متابعة وقوله والشر ليس اليك فيه خمسة اقوال للعلما احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل
ابن احمد والنضر ابن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم
والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله ايضا غيره معناه لا يضاف اليك على انفراده فلا يقال
يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان يقال يا خالق كل شي ويا رب كل شي وحينيذ
يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين
والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم قال
الشيخ ابو حامد ولا بد من تاويل الحديث لانه لم يقل احد من المسلمين بظاهره لان اهل الحق يقولون
الخير والشر جميعا اسه فاعلها ولا احداث للعبد فيها والمعتزلة يقولون العبد يخلقها ويخترعهما
ولم يرد تعالى فيهما صنع ولا يسع القول بان الخير من اسه والشر من غيره الا من هو من العامة ولم
يقله احد من اهل العلم لا سني ولا بدعي وقوله انا بك واليك اي التجاي وانتهاي اليك
وتوفيقي بك وقوله تباركت اي استحققت الثنا وقيل معناه ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري
تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم اما احكام المسألة فيستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد
وامراة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم ان ياتي بدعا الاستفتاح
عقب تكبيرة الاحرام فلو تركه عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله ولا يتداركه
في باقي الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا تركه وشرع في التعوذ يعود
اليه من التعوذ والمذهب الاول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور ونص عليه
الشافعي في الام لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو دعا او سبح
في غير موضعه قال الشافعي في الام ولو اتى به حيث لا امر به فلا شي عليه ولا يقطع ذلك له
تعليم الصلاة في الحلق كان ذكره قال البغوي ولو احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه
امن

امن معه ثم اتى بالاستفتاح لان التامين يسير ولو ادرك مسبوق الامام في التشهد الاخير
فكبر وقعد فسلم الامام مع اول قعوده قام ولا ياتي بدعا الاستفتاح لفوات محله ذكره البغوي
وغيره قالوا ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد وياتي بدعا الاستفتاح وهذا الذي ذكرناه من
استحباب دعا الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل الراتبة والمطلقة والعيد والكسوف في
القيام الاول والاستسقا وغيرها ويستثنى منه موضعان احدهما صلاة الجنازة فيها وجهان ذكر
المصنف في الجنائز اصحهما عنه وعند الاصحاب لا يشرع فيها دعا الاستفتاح لانها مبنية على الاختصار
والثاني يستحب لغيرها الموضع الثاني المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام لا ياتي بدعا
الاستفتاح حتى قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو ادرك الامام رافعا من الاعتدال لم يقل اذا احرم
لم يات بدعا الاستفتاح فتاح بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره موافقة للامام
وان ادركه في القيام وعلم انه يمكنه دعا الاستفتاح والتعوذ والفاتحة اتى به نص عليه الشافعي
وقاله الاصحاب قال الشيخ ابو محمد في التبصرة ويستحب ان يعجل في قراءته ويقرا الى قوله وانا من
المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان علم انه لا يمكنه الجمع او شك لم يات بدعا الاستفتاح
فلو خالف واتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة ام يتمها وان
تاخر عنه فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شا الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة الجماعة وان
علم انه يمكنه ان ياتي ببعض دعا الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله اتى بالممكن نص عليه
في الام فرع في دعا الاستفتاح احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث علي رضي الله عنه المذكور
في الكتاب ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير والقراءة فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ
احدى روايات البخاري ورواية مسلم مثلها الا انه قال نقني من خطاياي وقال اللهم اغسلني
من خطاياي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي والدار قطني
وضعفه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

رواه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وضعفه الترمذي وغيره وهو
ضعيف قال الترمذي قال احمد بن حنبل لا يصح هذا الحديث وجاء في غير رواية ابي سعيد تفسير هذه
الالفاظ نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته اي الجنون ۝ وروى الاستفتاح بسبحانك وبحمدك
جماعة من الصحابة واحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره اصح ما فيه الاثر الموقوف عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان حين افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وهذا الاثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرح بانه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبدة ان عمر كان
يجهر بهولاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو علي
الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لان عبدة ابن ابي لبابة لم يسمع عمر ۝ ورواه
البيهقي باسناد الصحيح عن عمر متصلا وفي روايته التصريح بان عمر قاله في افتتاح الصلاة وروى
البيهقي باسناده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ۝ وعن انس رضي الله عنه
ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا
فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها
رواه مسلم ۝ وقوله ارم بالراء وتشديد الميم اي سكت ۝ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه مسلم متصلا بحديث انس الذي قبله فهذه
الاحاديث الواردة في الاستفتاح وبايها استفتح حصل له اصل سنة الاستفتاح لكن ۝
افضلها عند الشافعي والاصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث ابي هريرة وقال جماعة
من اصحابنا منهم ابو اسحاق المروزي والقاضي ابو حامد يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت

وجهي

وجهي الى قوله وانا من المسلمين وان كان منفردا او اماما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق
بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله ويستحب معه حديث ابي هريرة فرع في مذاهب العلماء
في الاستفتاح وما يستفتح به ۝ اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لا ياتي بدعاء الاستفتاح
ولا بشيء بين التكبير والفاتحة بل يقول الله اكبر الحمد لله رب العالمين الى الفاتحة واحتج له بحديث
المسيء صلاته وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث ابي هريرة السابق في فصل التكبير وهو
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ودليلنا
الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب عن حديث المسيء صلاته
ما قدمناه في مسئلة رفع اليدين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا
ليس منها والجواب عن حديث ابي هريرة ما سبق في فصل التكبير ان المراد يفتتح القراءة كما في
رواية مسلم ومعناه انهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة وليس المقصود انه لا ياتي بدعاء
الافتتاح ويبينه حديث عائشة الذي ذكرناه هناك وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء
الافتتاح ولو صح نفيه كانت الاحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لانها زيادة ثقات
ولانها اثبات وهو مقدم على النفي والله اعلم واما ما يستفتح به فقد ذكرنا ان مذهبنا انه
يستفتح بوجهت وجهي الى اخره وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وابن مسعود والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وداود يستفتح
بسبحانك اللهم الى اخره ولا ياتي بوجهت وجهي وقال ابو يوسف يجمع بينهما ويبدا بايهما شاء وهو
قول ابي اسحاق المروزي والقاضي ابي حامد من اصحابنا كما سبق قال ابن المنذر اي ذلك قال
اجزاه وانا الى حديث وجهت وجهي اميل ۝ دليلنا انا قدمنا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعمل به والله اعلم ۝
قال المصنف رحمه الله ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك قال في الام كان ابن عمر يتعوذ في نفسه
وابو هريرة يجهر به وايهما فعل جاز قال ابو علي الطبري استحب ان يسر به لانه ليس بقراءة
ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الام يقول في اول ركعة وقد قيل ان قاله
في كل ركعة فحسن ولا امر به امري في كل ركعة قال اصحابنا فيما سوى الاولى قولان احدهما

يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى والثاني لا يستحب لان استفتاح القراءة في الاولى
ومن اصحابنا من قال يستحب في الجميع قولا واحدا وانما في الركعة الاولى اشد استحبابا وعليه
يدل قول الشافعي رحمه الله الشرح حديث ابي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ رواه ابو
داود في سننه بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي والمصنف في الاستدلال على قول الله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وانما استدل المصنف بالحديث دون الاية لان ظاهر الاية ان الاستعاذة بعد
القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لان فيه بيان المحل والكيفية ولكن الحديث ضعيف
فالصواب الاحتجاج بالاية ومعنى اعوذ بالله الوذ واعتصم به والجا اليه والشيطان اسم لكل
متمرد عات سمي شيطانا لشطونه على الخير اي تباعده وقيل لشيطه اي هلاكه واحتراقه فعلى
الاول النون اصلية وعلى الثاني زائدة والرجيم المطرود البعيد وقيل المرجوم بالشهب وقوله
ليس بفرض والاعلى على الاسماء العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن الملبس
اما حكم الفصل فهو ان التعوذ مشروع في كل ركعة فيقول بعد دعاء الافتتاح اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وبه قطع الجمهور وفي وجه انه يستحب
ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبه جزم البندنيجي وحكاه الرافعي وهو غريب
قال الشافعي في الام واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم
لكن افضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وبعده هذا اعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي قال البندنيجي لو قال
اعوذ بالرحمن من الشيطان او اعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم اجزاه فان كانت الصلاة سرية اسر بلا
خلاف وان كان يجهر بها ففيه طريقان احدهما وبه قال ابو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب
الاسرار به قولا واحدا كدعاء الافتتاح والثاني وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة اقوال اصحها
يستحب الاسرار والثاني يستحب الجهر لانه تابع للقراءة فاشبه التامين فكما لو قرا خارج الصلاة
فانه يجهر بالتعوذ قطعا والثالث يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الام
نقله المصنف واختلفوا في الاصح حيث الجملة فصحح الشيخ ابو حامد والمحاملي الجهر قالا وهو
المنصوص في الاملاء وصحح الجمهور الاسرار فان جهر في موضع الاسرار او اسر اذا قلنا يستحب الجهر
فقد خالف السنة ولا اثم عليه ولا سجود سهو واما محل التعوذ فهو مستحب في الركعة بلا خلاف وفي

استحبابه

استحبابه في اول كل ركعة ثلاث طرق منها طريقان حكاهما المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب واخرون
احدهما يستحب في كل ركعة قولا واحدا ولكنه في الاولى اشد استحبابا لانه في كل ركعة يبتدئ قراءة جديدة
وهذه الطريق هو ظاهر نصه في الام كما ذكر المصنف والثاني فيه قولان احدهما يختص بالاولى والثاني يستحب
في كل ركعة وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي واخرون وقال البغوي اصح القولين لا يتعوذ الا في
الاولى والطريق الثالث لا يتعوذ الا في الاولى قولا واحدا وبه قطع صاحب الحاوي والمحاملي وبعلا
التعوذ في كل ركعة وصحح القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي في البسيط والروياني والشاشي
والرافعي واخرون ولو تركه في الاولى عمدا او سهوا استحب في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالاولى
ام لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الاولى لا ياتي به فيما بعدها بلا خلاف قال اصحابنا والفرق
ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كالتعوذ بعد الفراغ من الصلاة واما التعوذ
فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة فرع في مسائل تتعلق بالتعوذ
احداها قال الشافعي رحمه الله في الام اذا ترك التعوذ عمدا فان تركه عمدا او سهوا فليس عليه
سجود سهو الثانية في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى
والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف في الركعة الثانية
من سائر الصلوات الثالثة قال الشافعي والاصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة ونافلة
ومنذورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ورجل وامراة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد
ومضطجع ومحارب الا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في
الفاتحة ويتعوذ في الركعة الاخرى وفي صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح
انه يستحب فيها التعوذ كالتامين والثاني لا يستحب لانها مبنية على التخفيف الرابعة التعوذ
مستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة وغيرها وتحريه القارئ خارج الصلاة باتفاق
العلماء والقراء ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل فان قطعها بواحد
منهما استانف التعوذ وان سجد للتلاوة ثم عاد الى القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل او فصل يسير
ذكره المتولي فرع في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات
واستحبابه للمأموم وانه سنة ام واجب اما اصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم منهم ابن عمر وابو هريرة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة وسائر اصحاب الراي واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ

أصلا الا في قيام رمضان لحديث المسيء صلاته ودليل الجمهور الاية واستدلوا باحاديث ليست ثابتة
ما الاية اولى والله اعلم فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال ابو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ
بعد القراءة وكان ابو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الاية وقال الجمهور معناها اذا اردت
القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق الى الفهم واما صفته فمذهبنا انه يستحب ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وبه قال الاكثرون قال القاضي ابو الطيب وقال الثوري يستحب ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وحكى صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقوله
الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وبحديث سعيد واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقد امتثل الامر واما الجواب عن الاية الكريمة التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة
بل امر الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة واخبر انه سميع الدعاء عليم فهو حث على الاستعاذة والاية التي احتججنا
بها اقرب الى صفة الاستعاذة فكانت اولى واما حديث ابي سعيد فسبق بيان انه ضعيف واما الجهر
بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح في مذهبنا انه لا يجهر وبه قال ابن عمر وابو حنيفة واحمد وقال ابو
هريرة يجهر وقال ابن ابي ليلى الجهر والاسرار سواء وهما حسنان واما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا
ان الاصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وابو
حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولى واما استحبابه للماموم فمذهبنا انه يستحب له كما يستحب للامام
والمنفرد وقال الثوري وابو حنيفة لا يتعوذ للماموم لانه لا قراءة عليه عندنا واما حكمه فهو مستحب
ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطاء والثوري انهما اوجباه قال
وعن داود روايتان احداهما وجوبه قبل القراءة والثانية استحبابه قبل القراءة ودليله ظاهر الاية
ودليلنا حديث المسيء صلاته والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب وهي فرض من
فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم
يقرا فيها بفاتحة الكتاب الشرح حديث عبادة رواه البخاري ومسلم وقراءة الفاتحة للقادر
عليها فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية
ولا قراءة غيرها من القران ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل
والمراة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سوا
في تعينها الامام والماموم والمنفرد وفي الماموم قول ضعيف انها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية

استنهض

وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويحملها عنه بشرط ان يكون تلك الركعة
محسوبة للامام احترازا من الامام المحدث والذي قام الى خامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه
ان شاء الله تعالى فرع قد ذكرنا ان قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل
كما ذكرناه وهل نسميها في النافلة واجبة ام شرطا ام ركنا فيه ثلاثة اوجه سبق بيانها في مواضع اخر
ولكن والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة مذهبنا ان الفاتحة متعينة
لا تصح صلاة القادر عليها الا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد حكاه
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد الخدري
وخوات بن جبير والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحاق وابي ثور وحكاه
اصحابنا عن الثوري وداود وقال ابو حنيفة لا تتعين الفاتحة لكن تستحب وفي رواية عنه
تجب ولا تشترط قال ولو قرا غيرها من القران اجزاه وفي هذا الواجب ثلاث روايات عنه
احداها اية تامة والثانية ما يتناوله الاسم قال الرازي هذا هو الصحيح عندهم والثالثة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وبهذا قال ابو يوسف ومحمد واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر منه وبحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرا ما تيسر معك من
القران رواه البخاري ومسلم وبحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب او غيرها وفي حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة
الكتاب قالوا ولانه لو كان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان سور القران في باب الحرمة سواء بدليل
تحريم الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث وغيرها واحتج اصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور لو ر
في الكتاب لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم فان قالوا معناه لا صلاة
كاملة قلنا هذا خلاف حقيقته وخلاف الظاهر والسابق الى الفهم فلا يقبل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج غير تمام فقيل
لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي
واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم
وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني
وقال اسناده حسن ورجاله ثقات كلهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحهما
باسناد صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو
داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الاية
التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث ان الفاتحة متيسرة فيحمل عليها
جمعا بين الادلة او يحمل على من لا يحسنها وعن حديث ابي هريرة لا صلاة الا بقران حديث ضعيف رواه ابو
داود باسناد ضعيف وجواب اخر وهو ان معنى الحديث لو صح ان اقل ما يجزي فاتحة الكتاب
كما يقال صم ولو ثلاثة ايام من الشهر اي اقل الصوم فان نقصت فلا يستقر عن ثلاثة ايام وعن قولهم
ان سور القران في الحرمة انه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة لا سيما وقد ثبتت الاحاديث
الصحيحة في تعيين الفاتحة فوجب المصير اليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولكم
اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة ادلة قابلة في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق
فرع في مذاهبهم في اصل القراءة مذهبنا ومذهب العلماه فيه وجوبها وانه لا تصح الصلاة الا بها
ولا خلاف فيه الا ما حكاه القاضي ابو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وابي بكر الاصم انهما قالا لا
تجب القراءة اصلا بل هي مستحبة واحتج لهم بما رواه ابو سلمة ومحمد بن علي ان عمر رضي الله عنه صلى
المغرب فلم يقرا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس رواه الشافعي فقال
وعنه في الام وعن الحرث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت ولم اقرا قال اتممت
الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال القراءة سنة رواه البيهقي واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة في الفرع
قبله ولا تعارض لها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة رواه
مسلم واما الاثر عن عمر فجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ضعيف لان ابا سلمة ومحمد بن علي لم
[illegible] عمر والثاني انه محمول على انه اسر بالقراءة والثالث ان البيهقي رواه من طريقين موصولين
عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرا فاعاد قال البيهقي وهذه الرواية موصولة وهي موافقة للسنة
واما الاثر عن علي فضعيف ايضا لان الحرث الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به

واما

ولنا الاثر عن زيد بن ثابت فقال البيهقي وغيره مراده ان القراءة لا تجوز الا على حسب ما في
المصحف فلا تجوز مخالفته وان كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة اي طريق يتبع
ولا يغير والله اعلم فرع لفاتحة الكتاب عشرة اسماء حكاها الامام ابو اسحق الثعلبي وغيره
احدها فاتحة الكتاب وجاءت الاحاديث الصحيحة عن النبي صل الله عليه وسلم بتسميتها بذلك قالوا وسميت
به لانه يفتتح بها المصحف والتعليم والقراءة في الصلاة وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل امر ذي
بال وقيل لان الحمد فاتحة كل كلام الكتاب الثاني سورة الحمد لان فيها الحمد الثالث والرابع ام القران
وام الكتاب لانها مقدمة في المصحف كما ان مكة ام القرى حيث دحيت الارض من تحتها وقيل
لانها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الراس لانه مجمع الحواس والمنافع وقال ابن دريد
الام في كلام العرب الراية ينصبها الامير للعسكر يفزعون اليها فسميت الفاتحة ام القران لان
مفزع اهل الايمان والقران اليها والعرب تسمي الارض اما لان معاد الخلق اليها في حياتهم
وموتهم وقال الحسين بن الفضل سميت بذلك لانها امام لجميع القران تقرا في كل ركعة وتقدم
على كل سورة كما ان ام القرى امام لاهل الاسلام وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة في
القران ثبت في صحيح البخاري عن ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد
ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته الخامس الصلاة للحديث الصحيح ان النبي
صل الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وهو صحيح كما سبق
بيانه قريبا السادس السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه وسميت بذلك لانها
تثنى في الصلاة فتقرا في كل ركعة السابع الوافية بالفاء لانها لا تتبعض فلا يقرا بعضها في
ركعة وبعضها في اخرى بخلاف غيرها الثامن الكافية لانها تكفي عن غيرها ولا يكفي عنها
غيرها التاسع الاساس روي عن ابن عباس العاشر الشفاء فيه حديث مرفوع
قال الماوردي في تفسيره اختلفوا في جواز تسميتها ام الكتاب فجوزه الاكثرون ومنعه
الحسن وابن سيرين وزعما ان هذا اسم اللوح المحفوظ فلا تسمى به غيره قلت
هذا غلط ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال من قرا بام الكتاب اجزات عنه وفي سنن ابي
داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ام القران وام الكتاب

أجزأت عنه وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين
أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني قال المصنف رحمه الله فإن تركها ناسيا ففيه قولان قال
في القديم يجزيه لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا يجزيه لأن ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه
بالنسيان كالركوع والسجود الشرح هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قدمنا بيانه في الفرع السابق
في مذاهبهم في القراءة وذكرنا أنه ضعيف وأنه جاء عنه أنه أعاد الصلاة أما حكم المسألة فمن ترك
الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع فقولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه
القراءة بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد قيامه إلى
الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة
وبنى على ما فعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل لزمه استئناف الصلاة والقول الثاني
القديم أنه يسقط عنه القراءة بالنسيان فعلى هذا إن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه وإن تذكر في الركوع
وما بعده قبل السلام فوجهان أحدهما وبه قطع المتولي يجب أن يعود إلى القراءة كالو نسي سجدة ونحوها
والثاني لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كالو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد
في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به أيضا البندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحب العدة وهو
الأصح فرع لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والأصح أنها لا تصح منها ترك ترتيب الوضوء ناسيا
ونسيان الماء في رحله في التيمم ومن صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسة جهلها
أو نسيها أو أخطأ في القبلة يقينا وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء قال رحمه الله
ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من
القرآن فدل أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولأنه يقرأ على أنه من القرآن بدليل أنه يقرأ
بعد التعوذ فكان سنته الجهر كسائر الفاتحة الشرح حديث أم سلمة صحيح رواه ابن خزيمة
في صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال ليس إسناده بذلك وسنذكر ما
يغني عنه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى أما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم
آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست في أول براءة بإجماع المسلمين وأما باقي السور غير

الفاتحة

الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وأشهرها
وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة والثاني أنها بعض آية والثالث أنها ليست بقرآن في أوائل
السور غير الفاتحة والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة ثم هل هي في الفاتحة وغيرها
قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها فيه وجهان مشهوران
حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي أحدهما على سبيل القطع بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا
بقراءتها في أول الفاتحة ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة والصحيح
أنها على سبيل الحكم إذ الخلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ولو كانت قرآنا قطعا لكفر كمن نفى
غيرها فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام وإذا قلنا هي قرآن على سبيل
القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها
في المصحف كما سيأتي تحريره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وضعف إمام الحرمين وغيره قول
من قال إنها قرآن على سبيل القطع قال الإمام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم
حيث لا قاطع محال وقال صاحب الحاوي قال جمهور أصحابنا هي آية حكما لا قطعا وقال أبو علي
ابن أبي هريرة هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعا والخلاف عندنا أنه يجب قراءتها في أول الفاتحة
ولا تصح الصلاة إلا بها لأنها من آيات الفاتحة قال الشافعي والأصحاب ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة
الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا فرع في مذاهب العلماء في إثبات
البسملة وعدمها اعلم أن مسألة البسملة مسألة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم
أركان الإسلام بعد التوحيد ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من
المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد
الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم
المصنفات في ذلك وبلغ ذلك مجلدا كبيرا وأنا إن شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده
مختصرة وأضم إليها تتمات ولا أترك منها ما تقوله فقد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول
الفاتحة بلا خلاف ولكنها آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما
سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر هذا قول
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة قال ووافق
الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل

العراق وحكاه الخطابي ايضا عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات باسناده
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزهري وسفيان الثوري وفي السنن الكبير عن علي وابن عباس وابي
هريرة ومحمد بن كعب وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وداود ليست البسملة في اوائل السور كلها
قرانا لا في الفاتحة ولا في غيرها وقال احمد هي اية في اول الفاتحة وليست بقران في اوائل باقي
السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال ابو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي اية بين
كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قران مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن
داود واصحابه ايضا وهي رواية عن احمد وقال محمد بن الحسن ما بين دفتي المصحف قران واجمعت الامة
على انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم
يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا في البسملة في اوائل السور غير براءة واما البسملة التي في اثناء
سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فقران بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالاجماع واحتج
من نفاها من اول الفاتحة وغيرها من السور بان القران لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر وبحديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين الى اخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم وقال من القران سورة ثلاثون
اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حديث حسن وفي رواية ابي داود تشفع قالوا وقد اجمع القراء على انها ثلاثون اية سوى البسملة وبحديث
عائشة في مبدا الوحي ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها رواه البخاري ومسلم وبحديث
انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وفي رواية لم يكونوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها قالوا ولانها لو كانت قرانا لكفر
جاحدها واجمعوا انه لا يكفر قالوا ولان اهل العدد مجمعون على ترك عدها اية من غير الفاتحة
واختلفوا في عدها في الفاتحة قالوا وبنقل اهل المدينة باسرهم عن ابائهم التابعين عن الصحابة
رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
كيف تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين واحتج اصحابنا بان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا على اثباتها في المصحف في اوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الاعشار

وتراجم

وتراجم السور فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرانا لما استجازوا اثباتها بخط
المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل على اعتقادها قرانا فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم
على اعتقاد ما ليس بقران قرانا وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة قال اصحابنا هذا اقوى
ادلتنا في اثباتها قال الحافظ ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا
بكتابتها نفي الخلاف عن القران فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا مائة وبضع عشرة اية ليست من القران
وقال الغزالي في المستصفى اظهر الادلة كتابتها بخط القران قال ونحن نقنع في هذه المسالة بالظن
ولا نشك في حصوله فان قيل لعلها اثبتت للفصل بين السور فجوابه من اوجه احدها
ان هذا فيه تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل والثاني انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والا نفال
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها اية وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة
الكتاب قيل فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن خزيمة في صحيحه ورواها البيهقي
وغيره وعن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر رواه مسلم وعن انس انه سئل
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيره واخرج الحاكم
في المستدرك ايضا [illegible] احاديث [illegible] عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم علم
انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث
كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي سنن البيهقي عن علي
وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي
الاية السابعة وفي سنن الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وروي موقوفا فهذه
الاحاديث متعاضدة محصلة الظن القوي بكونها قرانا حيث كتبت والمطلوب هاهنا

الظن لا القطع خلاف ما ظنه القاضي ابو بكر بن الباقلاني حيث شنع على مذهبنا وقال لا يثبت القران
بالظن والرد عليه الغزالي وامام الدليل على ان الظن يلتحق بما نحن فيه مما ذكره حيث كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم قال القاضي نعترف بهذا ولكنه تاوله على انها
كانت تنزل ولم تكن قرانا قال وليس كل منزل قرانا قال الغزالي وما لمصنف الاول يستبعد هذا التاويل
ويضعفه واعترف ايضا ان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل السور مع اخباره
صلى الله عليه وسلم انها منزلة وهذا يوهم كل احد انها قران فترك بيان انها ليست بقران دليل قاطع او كالقاطع
انها قران فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرانا فان قيل لو كانت قرانا لبينها فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بقوله منزلة وباملائها على كاتب الوحي بما يلبس لخط القران كما لم يبين عند املائه انها
قران اكتفى بعلمهم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزال فان قيل قوله لا يعرف فصل السورة دليل
على انها للفصل قلنا موضع الدلالة قوله حتى ينزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القران ويفيد ايضا
انه لا يعرف الشروع في سورة اخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل الا في اول سورة قال الغزالي في اخر كلامه الغرض
بيان ان المسئلة ليست قطعية بل ظنية فان الدلالة وان كانت متعارضة فجانب الشافعي فيها ارجح واغلب
واما الجواب عن قولهم لا يثبت القران الا بالتواتر فمن وجهين احدهما ان اثباتها في المصحف في
معنى التواتر الثاني ان التواتر انما يشترط فيما يثبت قرانا على سبيل القطع فاما ما يثبت قرانا على
سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قران على سبيل الحكم على الصحيح وقول جمهور اصحابنا
كما سبق واما الجواب عن حديث قسمت الصلاة فمن وجوه ذكرها اصحابنا احدها ان البسملة انما لم تذكر
لاندراجها في الاثنين بعدها الثاني ان يقال معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين
وحينئذ تكون البسملة داخلة الثالث ان يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة واحترز
بالكاملة عن قوله تعالى وقيل الحمد لله رب العالمين وعن قوله تعالى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والبسملة غير مختصة الرابع لعله قاله قبل نزول البسملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
عليه الاية فيقول ضعوها في سورة كذا الخامس انه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي فقالا
فيها فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي ولكن اسنادها ضعيف فان
قيل قد اجمعت على ان الفاتحة سبع ايات واختلف في السابعة فمن جعل البسملة اية قال السابعة
صراط الذين الى اخر السورة ومن نفاها قال صراط الذين انعمت عليهم سادسة وغير المغضوب
الى اخرها هي السابعة قالوا ويترجح هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث ايات

والنصف

ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف اياك نعبد واياك نستعين فلو عدت البسملة اية ولم
تعد غير المغضوب عليهم فيكون لله تعالى اربع ايات ونصف وللعبد ايتان ونصف وهذا خلاف
تصريح الحديث بالتنصيف فالجواب من اوجه احدها منع ارادة حقيقة التنصيف بل هو
من باب قول الشاعر اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
فيكون المراد ان الفاتحة قسمان فاولها لله تعالى واخرها للعبد الثاني ان المراد بالتنصيف قسما
الثنا والدعا من غير اعتبار لعدد الايات الثالث ان الفاتحة اذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات
والبسملة منها كان التنصيف في شطريها اقرب مما اذا قسمت بحذف البسملة ولعل المراد قسمتها باعتبار
الحروف فان قيل يترجح جعل الاية السابعة غير المغضوب لقوله اذا قال العبد اهدنا الصراط
الى اخر السورة قال فهؤلاء لعبدي فلفظة هؤلاء جمع يقتضي ثلاث ايات وعلى قول الشافعي ليس
للعبد الا ايتان فالجواب ان اكثر الرواة رووه فهذا لعبدي وهو الذي رواه مسلم في صحيحه
وان كانت هؤلاء فانه في سنن ابي داود والنسائي باسنادين في الصحيحين وعلى هذه الرواية تكون
الاشارة بهؤلاء الى الكلمات او الحروف او الى ايتين ونصف من قوله تعالى واياك نستعين الى اخر
السورة ومثل هذا الجمع قول الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد شهران وبعض الثالث
او الى اثنين بحسب ذلك يطلق اسم الجمع عليهما بالاتفاق لكن اختلفوا في انه حقيقة او مجاز وحقيقة
ثلاثة فالاكثرون على انه مجاز في الاثنين حقيقة في الثلاثة قال الشيخ ابو محمد المقدسي هذا كله
اذا سلمنا ان التنصيف توجه الى ايات الفاتحة وذلك ممنوع من اصله وانما التنصيف متوجه
الى الصلاة بنص الحديث فان قالوا المراد قراءة الصلاة قلنا بل المراد قسمة ذكر الصلاة اي
الذكر المشروع فيها وهو ثناء ودعاء فالثناء ينصرف الى الله عز وجل سواء ما وقع منه في القراءة
والسجود وغيرهما ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد اخباره
بقسمة الذكر ان الصلاة امر اخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الايات
التي هي من جملة المقسوم لان ذلك تفسير لكل المقسوم فان قيل يترجح كونه تفسيرا لذكره عقبه
قلنا ليس كذلك لان قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث على قسمة الذكر اعم
والرغبة فيه فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان امره والجواب عنه واما الجواب
عن حديث سورة تبارك فهو ان المراد ما سوى البسملة لانها غير مختصة بهذه السورة
ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فلما نزلت ضيفت اليها بدليل كتابتها في المصحف

وبقي تاويل هذا الحديث ان له وايه اباهريرة ممن يثبت البسملة فهو اعلم بتاويله واما الجواب
عن حديث مبتدا الوحي فهو ان البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الايات المتاخرة عن سورتها في النزول
فهذا هو الجواب المعتمد وقد اجاب الشيخ ابو حامد وسليم الرازي وغيرهم بجواب اخر وهو ان البسملة
نزلت اولا وروي في ذلك حديثا عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما القى علي جبريل بسم الله الرحمن
الرحيم ونقله الواحدي في اسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه واما حديث
انس فسياتي جوابه ان شا الله تعالى في مسلة الجهر بالبسملة واما قولهم لو كانت قرانا لكفر جاحدها
فجوابه من وجهين احدهما ان نقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها الثاني ان التكفير لا يكون
بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية واما قولهم اجمع اهل العدد على انها لا تعد اية فجوابه من
وجهين احدهما ان اهل العدد ليسوا اهل الامة فيلزم اجماعهم حجة بل هم طايفة من الناس عدوا الذكر
اما لان مذهبهم في نفي البسملة واما لاعتقادهم انها معرفة ليست من السورة بل نزلت مستقلة كما قاله
بعض الحنفية كما سبق واما لاعتقادهم انها بعض اية وانها مع اول السورة اية الثاني انه معارض
بما ورد عن ابن عباس وغيره من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة اية واما الجواب عن نقل اهل المدينة
واجماعهم فلا نسلم اجماعهم بل قد اختلف اهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من اهل
المدينة وغيرهم وسياتي في قصة معاوية حين تركها في صلاته فانكر عليه المهاجرون والانصار فاي
اجماع مع هذا قال ابن عبد البر الخلاف في المسلة موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف اهل مكة ان
بسم الله الرحمن الرحيم اول اية من القران الفاتحة ولو ثبت اجماع اهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف
لغيرهم هذا مذهب الجمهور واما قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرا ام القران فقال
الحمد لله رب العالمين فجوابه ان هذا غير ثابت وانما لفظه في كتاب الترمذي كيف تقرا في الصلاة
فقرا ام القران وهذا لا دليل فيه وفي سنن الدارقطني على ما ذكروه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له باي شي تستفتح القران اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم وعن علي
وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه والله اعلم فرع في مذاهب العلما في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في
الجهر حكم باقي الفاتحة وغيرها من السور وهذا قول اكثر العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقها
والقرا فاما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ ابو بكر الخطيب عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وعمار بن ياسر وابي بن كعب وابن عمر وابن عباس وابي قتادة وابي سعيد وانس بن مالك وابي هريرة

وعبدالله

وعبدالله بن ابي اوفى وشداد بن اوس وعبدالله بن جعفر والحسين بن علي ومعوية وجماعة المهاجرين
والانصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فانكروا عليه فرجع الى الجهر بها رضي
الله عنهم اجمعين قال الخطيب واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكروا واوسع
من ان يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطا ومجاهد وابو وايل وسعيد بن جبير وابن
سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبدالله ومحمد بن المنكدر وابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو الشعثا ومكحول وحبيب بن ابي
ثابت والزهري وابو قلابة وعلي بن عبدالله بن عباس وابنه محمد بن علي والازرق بن قيس وعبدالله
بن مغفل بن مقرن فهولاء التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين عبيدالله بن عمر العمري
والحسن بن زيد وعبدالله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن ابي ذيب
والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه البيهقي عن بعض هولا وزاد في التابعين عبدالله بن
صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض
هولا وزاد فقال هو قول جماعة اصحاب ابن عباس وطاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن
جريج ومسلم بن خالد وساير اهل مكة وهو احد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره
عن ابن المبارك وابي ثور قال الشيخ ابو محمد المقدسي والجهر بالبسملة هو الذي قرره الايمة
الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وابي بكر بن خزيمة وابي حاتم بن حبان
وابي الحسن الدارقطني وابي عبدالله الحاكم وابي بكر البيهقي والخطيب وابي عمر بن عبد البر وغيرهم
رحمهم الله تعالى وفي كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع ال محمد صلى الله عليه وسلم
على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قال ابو جعفر محمد واعلم ان ايمة القرا السبعة منهم من يرى البسملة بلا خلاف عنه
ومنهم من روي عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك اشد البحث
فوجدته كما ذكرناه ثم كل من رويت عنه البسملة فهم ذكرت بلفظ الجهر بها الا روايات شاذة
جات عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الاجمال على ترجيح اثبات البسملة
والجهر بها وفي كتاب البيان لابي ابي هاشم عن ابي القاسم بن السني قال كانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول فاتحة الكتاب وفي اول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي العرض كان هذا
مذهب القرا بالمدينة وذهبت طايفة الى ان السنة الاسرار بها في الصلاة والجهر بها في الترتيبة

وهذا حكاه ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد
والاوزاعي والثوري وابي حنيفة وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبيد وحكي عن النخعي وحكي القاضي ابو
الطيب وغيره عن ابن ابي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار سوا واعلم ان مسئلة الجهر ليست مبنية على
مسئلة اثبات البسملة لان جماعة ممن يرى الجهر لا يعتقدونها قرانا بل يرونها من سنة كالتعوذ والتامين
وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرانا وانما اسروا بها وجهروا بها لما ترجح عند كل فريق من
الاخبار والاثار واحتج من يرى الاسرار بها بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري وعن انس ايضا قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وعنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي
وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي
والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا ولان الجهر بها منسوخ
قال سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة
يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اهل اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخفاها فما جهر بها حتى مات صلى الله عليه وسلم وقالوا سئل الدارقطني بمصر حين صنف
كتاب الجهر بالبسملة فقال لم يصح في الجهر بها حديث قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة
قالوا وقياسا على التعوذ لانه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا او مستفيضا كوروده في
سائر القراءة واحتج اصحابنا والجمهور على استحباب الجهر باحاديث وغيرها جمعها ولخصها
الشيخ ابو محمد المقدسي فقال اعلم ان الاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة
من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من صرح
بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا روايتان
احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج
بها

بها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ومنهم من استدل بحديث قسمت الصلاة السابق ولا دليل
فيه للاسرار ومنهم من يستدل بحديث عن عائشة رضي الله عنها وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم
على حديثي انس وابن مغفل لم يدع ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال
لنا حديثان فذكرهما وسنوضح انه لا حجة فيهما واما احاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة
منها وهو ما روي عن ستة من الصحابة ابي هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي ابن ابي طالب
وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ٥ اما ابو هريرة فوردت عنه احاديث دالة على ذلك من ثلاثة اوجه
الاول ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة
قراءة وفي رواية يقرا وفي الاخرى لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلناه وما اخفاه اخفيناه لكم وفي رواية فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفاه منا اخفيناه منكم كل هذه الالفاظ في الصحيح بعضها في الصحيحين ٥
وبعضها في احدهما ومعناه نجهر بما جهر به ونسر بما اسر ثم قد ثبت عن ابي هريرة انه كان
يجهر في صلاته بالبسملة فدل على انه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب
ابو بكر البغدادي الجهر بالبسملة مذهب لابي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه
غير واحد من الصحابة الوجه الثاني حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال صليت وراء ابي هريرة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين فقال الناس
امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه النسائي في سننه
وابن خزيمة في مصنفه في البسملة واما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار في
صحة سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال فقد ثبت وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه
وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ البيهقي في كتابه
الخلافيات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في
السنن الكبير هو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ ابو بكر الخطيب في اول
كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال هذا

ورواته ثقات ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال هذا صحيح على شرطهما

الحديث بأنه صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال سنده وثقة رجاله ٥ الوجه الثالث ما رواه
الدارقطني في سننه من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا أبو أويس عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح
ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله اقرؤا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال
إسناده كلهم ثقات وقال الخطيب قد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به وذكر هذا الحديث وقد بدل على أنه جهر ٥ وعن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع القراء ببسم الله الرحمن الرحيم وعن أبي حازم عن أبي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال الشيخ أبو محمد المقدسي
فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأخبار عن أبي هريرة ويتعلق برواية حديث قسمت الصلاة وحمله
على ترك البسملة مطلقا أو على الإسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منهما والجمع بين روايتي صحابي واحد
والتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني
هو بإسناد حديث قسمت الصلاة بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما ٥ وأما
حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
يقطعها حرفا حرفا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية رواه أبو
داود وابن خزيمة والدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات وهو إسناد صحيح وقال الحاكم في
المستدرك هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ٥ ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات
وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه قال أبو محمد لما وقف النبي صلى
الله عليه وسلم على هذه المقاطع أخبرت أنه عدّ كل مقطع آية وأما الذي جمع أصابعه فهو
بعض الرواة حين حدث بهذا الحديث فعل ذلك زيادة في البيان وفي عمر بن هارون هذا
كلام لبعض الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والزيادة التي في حديثه وهي قوله

قرا

قرأ في الصلاة قد رواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر هو والرازي تأويلات
ضعيفة أبطلتها في الكتاب الطويل ٥ وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه والحاكم
في المستدرك بإسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم هذا إسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدارقطني أيضا
حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما هذا إسناد صحيح ليس في رواته مجروح أحدهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الثاني رواه الترمذي وقال ليس إسناده بذاك قال أبو محمد فحصل
لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئا منها ٥
بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المالكي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في السورتين حتى قبض صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي وعمر بن حفص أجمعوا على تركه
وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق فإنه يوهم أنه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف
وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه الأول في صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير
عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا
حديث صحيح لا نعرف له علة قال وفيه دلالة على الجهر مطلقا فيتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبينها أنس ولما أطلق
جوابه وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب
أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها ٥ الوجه الثاني أنه في صحيح مسلم عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله
قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها وهذا أفصح
ما يجهر خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه
عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له بدلالة أن الحديثين من رواية أنس فإن قيل
إنما جهر بها في هذا الحديث لأنه تلا عليهم ما أنزل ذلك الوقت فلا بد أن يبلغهم جميعه مجهورا في
السورة قلنا فهذا دليل لنا لأنها تكون من السورة فيكون لها حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل
على خلافه الوجه الثالث ما اعتمد الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم ظاهرا ما

ادعته المالكية من الاجماع قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص ابن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة
صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقراها للسورة التي بعدها حتى
قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين ٥   بان حين
من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للتي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا ٥ ورواه ابو يعقوب بن سفين الامام عن الحميدي ٥
واعتمد عليه يعقوب ايضا في اثبات الجهر بالبسملة واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد وساير رواته متفق على عدالتهم قال البيهقي وتابعه على ذلك
عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خثيم باسناد اخر ورواه الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم
ثقات قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع قال الشافعي فذكره الا انه
قال فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القراءة ولم يقراها للسورة بعدها فذكر الحديث وزاد والا نصار
ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران وللسورة ورواه الشافعي من وجه
اخر وقال فناداه المهاجرون والانصار حين سلم يا معاوية اسرقت صلاتك اين بسم الله الرحمن
الرحيم ٥ وقد حصل الجواب في الكلام عما ورد في اسناد هذا الحديث ومتنه وبلغنا انه على شرط   الرابع
مسلم الوجه الرابع روى الدارقطني في سننه بسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني اسناده صالح وفيه عن محمد
ابن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا احصي صلاة المغرب والصبح
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلو ان اقتدي
بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس بن مالك وقال انس ما آلو ان اقتدي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات واخرج الحاكم ايضا عن شريك بن عبد الله عن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم رواته كلهم ثقات قال الحاكم
ففي هذه الاخبار معارضة لحديث قتادة عن انس السابق في ترك قراءة البسملة وهو قال
انه اذا صح عنه ما ذكرناه نقلا ورواية فقطعنا به انه يروي ما يعلم خلافه ثم لم يقتدي في
جهره بها الا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال

الخ

اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ابو محمد المقدسي فقد
حصل لنا والحمد لله عدة احاديث جياد عن انس في الجهر وتعرض ابن الجوزي لتضعيف
بعض روايات عن انس لم يذكر ما الحسن وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه وجواب
ما قال ان شريكا من رجال الصحيحين وحسبنا ان نحتج بما احتج به البخاري ومسلم ومما
ذكرناه من الاحاديث الصحيحة والمشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي انه لم يصح عن
انس شي في الجهر ٥ واما حديث علي رضي الله عنه فهو الذي بدا الدارقطني به كله في سننه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته قال الدارقطني هذا اسناد
علوي لا باس به وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة ولم يحتج
في المسالة بغيره ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية
عبد خير قال سئل علي عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين فقيل انما هي ست ايات
فقال بسم الله الرحمن الرحيم اية قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات واذا صح ان عليا يعتقدها
من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر واما حديث سمرة فاخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب باسنادهم   باسنادهم
عن حميد عن الحسن عن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله
الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب
ان صدق سمرة قال الدارقطني كلهم ثقات وقال البيهقي رواة هذا الحديث كلهم ثقات وكان علي
بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب فقوله سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
معناه اذا اراد ان يقرا لان السكتة انما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها ٥ واما الجواب عن
استدلالهم بحديث انس كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وعن حديث عايشة
فهو ان المراد كانوا يفتتحون بسورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التاويل متعين للجمع بين الادلة
فان البسملة مروية عن عايشة نقلا ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان مثل هذه العبارة وردت
عن ابن عمر وابي هريرة وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة فدل على ان مراد جميعهم اسم السورة دون
لفظه بالفاتحة وقد ثبت ان اول الفاتحة البسملة فتعين الاستدلالها ٥ واما الرواية التي في
مسلم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اصحابنا هي رواية اللفظ الاول بالمعنى
الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فاخطا ولو بلغ الحديث بلفظ الاول لاصاب
فان اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه ولم يخرج البخاري وابو داود والترمذي غيره والمراد   الكلفظ

به اسم السورة كما سبق ويبينه ما في سنن الدارقطني عن انس قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وهو دليل صريح لنا وعلينا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن انس وغيره كما سبق فلا بد من تاويل ما ظاهره خلاف ذلك ٥ قال الشيخ ابو محمد ثم للناس في تاويله والكلام عليه خمس طرق احداها وهي التي اختارها ابن عبد البر انه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير ٥ معانيها فلا ولا حجة في شيء منها عندي لانه قال مرة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ومرة كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرة كانوا لا يقرؤونها ومرة لم اسمعهم يقرؤونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحاصل هذه الطريقة انا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها اولى من بعض فيسقط الجميع ونظير ما نقوله في رد حديث انس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن احمد بن حنبل انه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هو حديث كثير الالوان ٥ الطريقة الثانية ان يرجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ويرد ما خالفها اليها فلا نجد الرجحان الا للرواية التي على لفظ حديث عائشة انهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اي بالسورة وهذه طريقة الامام الشافعي ومن تبعه لان اكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني بام القران فكان انسا اخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة وبدا بغيرها ثم اختلفت الرواة عنه فمنهم من اداه بلفظه فاصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة ٥ فعبر عنه بقوله كانوا لا يقرؤون او فلم اسمعهم يقرؤون البسملة ومنهم من فهم الاسرار فعبر به فان قيل اذا اختلفت الفاظ روايات حديث قضى المبين منها المجمل فان سلم ان رواية يفتتحون بالحمد محتملة فرواية لا يجهرون تبين المراد قلنا ورواية بام القران تعين المعنى الاخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن انس وغيره وتلك لا تحتمل تاويلا وهذه احتملت تاويلها بما ذكرناه فاولت وجمع بين الروايات والفاظها ٥ الطريقة الثالثة ان يقال ليس في هذه الروايات ما ينافي حديث الجهر الصحيحة السابقة اما الرواية المتفق عليها فظاهرة واما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فنفى انس رضي الله عنه الجهر الشديد دون اصل الجهر بدليل انه روى الجهر في حديث اخر واما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه هي طريقة الامام ابي بكر بن خزيمة انما اراد بقوله يسرون التوسط المامور به الذي هو بالنسبة

الى

الى الجهر المنهي عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر المشدد به المنهي عنه وهذا المعنى ما روي عن ابن عباس انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب اراد الجهر الشديد بقراءة الاعراب لجفائهم وشدتهم لان ابن عباس ممن يرى الجهر بالبسملة كما سبق ٥ الطريقة الرابعة رجحها الامام ابن خزيمة وهي انه يرد جميع الروايات الى معنى انهم كانوا يسرون بالبسملة دون ٥ تركها وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث السابقة عن انس فكان انسا بالغ في الرد على من انكر الاسرار فقال انا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فرايتهم يسرون بها اي وقع ذلك منهم مرة او مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فيكون احاديث انس قد دلت على جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلى الله عليه وسلم وهما الجهر والاسرار وبهذا اختلفت افعال الصدر الاول في ذلك وهو كالاختلاف في الاذان والاقامة قال ابو حاتم بن حبان هذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الي فعلى هذا معنى قول من روى لم يقرا اي لم يجهر ولم اسمعهم يقرؤون اي يجهرون ٥ الطريقة الخامسة ان يقال نطلق ليس بكل ٥ هذه الالفاظ المروية في مجلس متعدد بحسب الحاجة اليها في الاستدلال والبيان فان قيل هلا حملتم حديث انس على ان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل انه حكى ذلك عن الخلفاء بعده قلنا منع من ذلك ان الجهر عن انس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن انس فلا يختار انس لنفسه الا ما كان اخر الامرين ٥ قال ابو محمد وان رمنا ترجيح الجهر ٥ فيما نقل عن انس قلنا هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة او بعدم الجهر ٥ بها قد عللت وعورضت باحاديث الجهر الثابتة عن انس وغيره والتعليل يخرجها عن الصحة الى الضعف لان من شرط الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ اخراجه في الصحيح لانه في نفس الامر ضعيف وقد خفي ضعفه وقد تخفى العلة على اكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والامر هاهنا بالعكس ولهذا امتنع ٥ البخاري وغيره من اخراجه وقد علل حديث انس هذا بثمانية اوجه ذكرها ابو محمد مفصلة وتلك الثامن منها ان ابا مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في كتابه والدارقطني في سننه وقال

اسناده صحيح وهذا دليل على توقف انس وعدم جزمه بواحد من الامرين ٥ وروي عنه اعرم ٥
بكل واحد منهما فاضطربت احاديثه وكلها صحيحة فتعارضت وسقطت وان رجح بعضها فالترجيح للجهر للثه ٥
احاديثه ولانه اثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك قال ابن عبد الرحمن
حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم واما الجواب عن حديث عبد الله بن مغفل فقال
اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر ابن عبد الله مجهول والمجهول
لا تقوم به حجة وكذا قال الخطيب ابو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول ولا يرد على
هولاء الحفاظ قول الترمذي انه حديث حسن لان مداره على مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين ٥
الادلة السابقة وذكروا في تأويله وجهين احدهما قاله ابو الفتح سليم الرازي في كتابه في البسملة ان ذلك
في صلاة سرية لا جهرية لان بعض الناس قد رفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه
ابوه عن ذلك وقال هذا محدث والسنة ان البسملة لها حكم غيرها من القران في الجهر والاسرار الثاني
جواب ابي بكر الخطيب الحافظ قال ان ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن
ابي هريرة في الجهر لان عبد الله بن مغفل من احداث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة من شيوخهم
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وكان ابو هريرة يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لكبره وعبد الله بن مغفل يبعد
لحداثة سنه ومعلوم ان القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في ابتدائها ثم يخفض اواخرها فلم يحفظ عبد الله ٥
الجهر بالبسملة لانه بعيد وهي اول القراءة وحفظها ابو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة
اعتنائه واما حديث ابن مسعود فجوابه انه ضعيف لانه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم
عن ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لا سيما في روايته عن حماد بن ٥
سليمان هذا وفيه ضعف اخر وهو ان ابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو ٥
منقطع ضعيف واذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة ولو كان لكانت الاحاديث الصحيحة
السابقة المصرحة بالجهر مقدمة عليه لصحتها وكثرتها ولانها اثبات وهذا نفي والاثبات مقدم واما قول
سعيد بن جبير ان الجهر منسوخ فلا حجة فيه لانه مرسل وان كان قد روي متصلا عنه عن ابن ٥
عباس وقال فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيهزؤون ولا تخافت بها عن اصحابك
فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ٥ وفي رواية فخفض النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم
قال البيهقي يعني والله اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ اسماع المشركين وكان يجهر بها

جهرا

جهرا يسمع اصحابه قال ابو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالى كما نهاه عن الجهر نهاه عن المخافتة
فلم يبق الا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كل القراءة فيه سواء واما ما
حكوه عن الدارقطني فلا يصح عنه لان الدارقطني صحح في سننه كثيرا من احاديث الجهر كما سبق ٥
وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل انه احال في السنن عليه او لا يجوز
ان يكون اراد ليس في الصحيحين منها شي وان كانت قد صحت في غيرهما وهذا بعيد فقد سبق
استنباط الجهر من الصحيحين من حديث انس وابي هريرة واما قولهم قال بعض التابعين ٥
الجهر بالبسملة بدعة فلا حجة فيه لانه خبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال ابو حنيفة العقيقة بدعة
وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد من
الناس لا يكون حجة على مجتهد اخر فكيف يكون حجة على الاكثرين مع مخالفته للاحاديث الصحيحة السا بقة
واما قياسهم على التعوذ فجوابه ان البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف ٥
التعوذ واما قولهم لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس بشرط
لكل حكم والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة قال المصنف رحمه الله ويجب ان يقرأها مرتبا
فان قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم اتى بما بقي منها اجزاه وان قرأ عامدا لزمه ان يستأنف
القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئنافها وان نوى قطعها ولم يقطع لم ٥
يلزمه استئنافها لان القراءة باللسان ولم يقطع بخلاف ذلك ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب
وقد قطع ذلك الشرح قال الشافعي والاصحاب تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هكذا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ٥ فان ترك
الترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لان اكثر ما
فعل انه قرأ اية او ايات في غير موضعها ويلزمه استئناف الفاتحة وان فعل ذلك ساهيا
لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من اول الفاتحة نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب
قال البغوي وغيره الا ان يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الاصحاب قال
الرافعي ينبغي ان يقال ان كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى بطل اذا تعمد كما اذا تعمد تغيير
ترتيب التشهد تغييرا يبطل المعنى فان صلاته تبطل واما الموالاة فمعناها ان يصل الكلمات
بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس فان اخل بالموالاة فله حالان احدهما ان يكون
عامدا فاصطران سكت في اثناء الفاتحة طويلا بحيث اشعر بقطعه القراءة او اعراضه عنها مختارا

او لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة هذا هو المذهب وحكى امام الحرمين والغزالي
عن العراقيين انه لا تبطل قراءته وليس بشي والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف
وان قصر زمن السكوت لم يضر بلا خلاف وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا
خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه في الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه وان نوى
قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وان سكت يسيرا بطلت ايضا على الصحيح المشهور وبه قطع
الاكثرون ونص عليه في الام وقد اشار اليه المصنف وفيه وجه انها لا تبطل حكاه صاحب الحاوي
وغيره لان النية الفردة لا تؤثر وكذا السكوت اليسير فكذا اذا اجتمعا وان اتى في اثناء الفاتحة
بتسبيح او تهليل او غيرهما من الاذكار او قرا آية من غيرها عمدا بطلت قراءته بلا خلاف سوا كثر ذلك
او قل لانه مختار لقراءتها هذا فيما لا يؤمر به المصلي فاما ما امر به كتامين المأموم لتأمين امامه
وسجوده معه لتلاوته ونحوهما ففيه خلاف نذكره قريبا ان شا الله تعالى الحال الثاني ان يخل
بالموالاة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب انه لا تبطل قراءته بل يبني عليها لانه
معذور سوا كان اخل بالموالاة بسكوت او بقراءة غير الفاتحة في اثنائها نص عليه في الام وقاله
الاصحاب في الام لانه معفو له في النسيان وقد قرا الفاتحة كلها وسوا قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا قاله م
ام لا ومال امام الحرمين والغزالي الى انقطاع الموالاة بالنسيان اذا قلنا لا يسقط القراءة بالنسيان
والمذهب الاول ولو اعيي في اثناء الفاتحة فسكت للاعياء بنى على قراءته اجزأه وصحت قراءته
نص عليه في الام لانه معذور واما قول المصنف وجب ان يقراها مرتبة فهو بفتح التاء وكسرها
وقوله فان قرا في خلالها غيرها الى آخره ليس مراده تفسير الترتيب والتفريع عليه اذ ليس
في هذا ترك ترتيب وانما هو بيان لمسالة ثانية وهي ان الموالاة واجبة كالترتيب فبين انه لو ترك
الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة واستغنى به عن قوله وتجب الموالاة والله اعلم فرع قال امام
الحرمين اذا كرر الفاتحة او آية منها فان شك يقول لا بأس بذلك ان كان ذلك لشك في انه
قراها فلا يعني ام لا لانه معذور وان كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في الحاقه بالوادج
في اثنا الفاتحة ذكرا آخر قال الامام والذي اراه انه لا يقطع موالاة الفاتحة بتكرير كلمة منها كيف كان هذا
كلام الامام وقد جزم شيخه وهو والد الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة بانه لا ينقطع قراءته سوا كررها
للشك او للتدبر وقال البغوي ان كرر آية لم يقطع القراءة وان قرا نصف الفاتحة ثم شك هل اتى
بالبسملة فاتمها ثم ذكر انه كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرا بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة

لانه

لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال المتولي ان كرر الآية
التي هو فيها لم تبطل قراءته وان اعاد بعض الآيات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت عليهم
ثم قرا مالك يوم الدين فان استمر على القراءة من مالك يوم الدين اجزأته قراءته وان اقتصر على مالك
يوم الدين ثم عاد فقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين لم تصح قراءته وعليه استئنافها لان هذا
غير معهود في التلاوة هذا ان كان عامدا فان كان ساهيا او جاهلا لم تنقطع قراءته كما
لو تكلم في اثنا صلاته بالنسبة منها ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته فكذا لا تبطل قراءته هنا واما
صاحب البيان فقال ان قرا آية من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية او آخرها لم يضر وان
كانت في اثنائها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرا في خلالها غيرها فان تعمد بطلت قراءته وان
سها بنى وكان صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيناه عن الاصحاب فلهذا قال الذي
يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان قرا الامام الفاتحة وامن والمأموم في اثنا الفاتحة فامن لتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ
ابو حامد الاسفراييني تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها وقال شيخنا القاضي ابو الطيب
لا تنقطع لان ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كسؤال الرحمة في آية رحمة والاستعاذة من النار في آية
العذاب فيما يقرا في صلاته منفردا الشرح قال اصحابنا اذا اتى في اثنا الفاتحة بما ندب
اليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتامين المأموم لتأمين الامام وسجوده معه لتلاوته وفتحه
عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب وعند قراءة آيته ونحو ذلك
فهل تنقطع موالاة الفاتحة فيه وجهان مشهوران اصحهما لا تنقطع بل يبني عليها وممن قال بهذا
ابو علي الطبري والقفال والقاضي ابو الطيب وابو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط
وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم والثاني تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو
قول الشيخ ابي حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب
فلو اجاب المؤذن في اثنا الفاتحة او عطس فقال الحمد لله او فتح القراءة على غير امامه او سبح لمن
استأذن عليه او نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والاصحاب قالوا وانما
الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها وظاهر كلام المصنف ان السؤال في آية الرحمة والعذاب اب
لا يقطع الموالاة وجها واحدا ولا يجري فيه الوجهان في التامين وليس هو كما قال بل الوجهان في
السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ ابو محمد الجويني وولده

امام الحرمين والغزالي وصاحب المهذب وآخرون واتفقوا على تحريمها في سجوده مع امامه
للتلاوة وسلم على المصنف شيان احدهما قياسه على السؤال في اية الرحمة والعذاب فاوهم ان الخلاف
فيه وفيه الخلاف كما ذكرناه الثاني اضافته عدم الانقطاع الى القاضي ابي الطيب وحده فاوهم انه
لم يقل به غيره او لم يسبق اليه وليس هو كذلك بل القول بعدم الانقطاع لابي علي الطبري ذكره في
الافصاح وهو متقدم على القاضي ابي الطيب بازمان والعجب ان القاضي ابا الطيب ذكر المسألة في
تعليقه وقال فيها وجهان اصحهما وهو قول ابي علي الطبري في الافصاح لا ينقطع والثاني وهو قول
الشيخ ابي حامد ينقطع وكان ينبغي للمصنف ان يقول كما قال شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول ابي علي
الطبري ولعله شيخنا القاضي ابو الطيب قال القاضي ابو الطيب ولو كان في اثنا الفاتحة فقرا الامام
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فقال المأموم بلى لم ينقطع قرائته نعني انه كسؤال الرحمة فيكون
على الخلاف والله اعلم والاحوط في هذه الصور ان يستانف الفاتحة ليخرج من الخلاف واعلم
ان الخلاف مخصوص بمن اتى بذلك عامدا عالما اما من اتى به ساهيا او جاهلا فلا ينقطع قرائته بلا
خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق فرعنا ان الفاتحة لا ينقطع بما علمها في
حال النسيان قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما عمله ناسيا او جاهلا فكذا الفاتحة قال
المصنف رحمه الله ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة ابن رافع رضي الله عنه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه الى اخره الشرح حديث رفاعة هذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
ببعض ما ذكره المصنف وليس في رواياتهم قوله في المهذب ثم اقرا فاتحة الكتاب وما تيسر لك فيها فاقرا
ما تيسر معك وليس في الرهم ثم اصنع ذلك في كل ركعة وفي رواية لابي داود ما يمكن استنباطه منه
ويغني عنه حديث ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم وزاد في رواية لهما اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر تمامه ذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب السلام فهذا الحديث
المتفق على صحته صريح في الدلالة وفيه كفاية فانه قد جمعها في غير هذا الموضع اشياء من المسالة

فقراة

فقراة الفاتحة واجبة في كل ركعة الا الركعة للمسبوق اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يقرا وتحسب
له الركعة وهل يقال تحملها عنه الامام ام لم تجب اصلا فيه وجهان حكاهما الرافعي اصحهما تحملها وبه
قطع الاكثرون ولهذا لو كان الامام محدثا لم تحسب هذه الركعة للمأموم فرع في مذاهب العلما
في القراءة في كل الركعات قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه قال اكثر العلما
حكاه اصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما وهو مذهب احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون
والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال ابو حنيفة تجب القراءة في الركعتين
الاوليين واما الاخريان فلا تجب فيهما قراءة بل ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وقال الحسن
البصري وبعض اصحاب داود لا تجب القراءة الا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن
راهويه انه ان قرا في اكثر الركعات اجزاه وعن الثوري ان قرا في ركعة من الصبح او الربا عية
فقط لم تجزه وعن مالك ان ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزيه وان تركها في ركعة
من غيرها اجزاه واحتج لمن لم يوجب قراءتها في الاخريين بقول الله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر منه وبحديث عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب
منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا
فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما
ارسل به وما اختصنا دون الناس بشي الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا
ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله خمشا
هو بالخا والشين المعجمتين اي خمش الله وجهه وجلده خمشا الحقو لم عقرى حلقى وعن
عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
ام لا رواه ابو داود باسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بام القران رواه البخاري ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي الا مرة وبحديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب وعن علي رضي الله عنه انه قرا
في الاوليين وسبح في الاخريين واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة السابق في حديث المسي صلاته
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في كل ركعة وبحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ومسلم وبحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في كل الركعات نعني ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب رواه مسلم وأصله في صحيحي البخاري ومسلم ٥ لكن قوله يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب انفرد به مسلم وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم واستدل أصحابنا أيضا بأشياء لا حاجة إليها مع ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقوله وردت في قيام الليل وعن حديث ابن عباس رضي الله عنه ونفيه أثبت والمثبت مقدم على النافي كيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا تعارض الأحاديث الجازمين بإثبات القراءة وعن احتجاجهم بحديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرناه من الأحاديث وبدليل أنه تجب القراءة في الركعة الثانية وهذا متعين جمعا بين الأحاديث وعن حديث أبي هريرة جوابان أحدهما أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة والثاني أن المراد الفاتحة في كل ركعة جمعا بين الأدلة وعن حديث علي أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ وقد روي عن علي خلافه والله أعلم ٥

فرع قوله في الكتاب في الحديث بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد قال الجوهري أصل بينا بين أشبعت الفتحة فصارت ألفا قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما قال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا قول المصنف ولأنه ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة ٥ كالركعة الأولى فقوله يجب فيها القيام احتراز من ركعة المسبوق وقوله مع القدرة احتراز ممن لم يحسن القراءة وفي هذا القياس رد على جميع المخالفين في المسألة ٥ وأما رفاعة بن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا توفي رفاعة في أول خلافة معاوية وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال وقال فيه رفاعة بن مالك نسبه إلى جده وهو صحيح قال المصنف رحمه الله وهل تجب على المأموم ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان قال في الأم والبويطي تجب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه

قال

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم ٥ يقرأ بها ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هما حديثان حسنان صحح البيهقي الحديث الأول وضعف الثاني أبي هريرة وقال تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أكيمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود واستدلوا برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري ٥ وقوله أجل يا رسول الله نفعل هذا هو بتشديد الذال وتنوينها هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الخطابي ٥ في معالم السنن وكذا ضبطناه في سنن أبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها وفي رواية الدارقطني نهذه هذا وندرسه درسا قال الخطابي وغيره الهذ السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور قال الخطابي وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقديره نهذ هذا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب الأسماء واللغات ٥ وقول المصنف ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام احترز بقوله لزمه قيام القراءة عن المسبوق وبقوله مع القدرة عمن لا يحسن القراءة ٥ أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدرك مع الإمام بلا خلاف وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهرية ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ومعلوم أن الإملاء من الجديد ونقله السرخسي عن القديم والإملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد وحكى الرافعي وجها أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد به في الركعات التي شرع فيها الجهر فأما ثالثة المغرب المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره قال أصحابنا فإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فكان أصم أو بعيدا من الإمام لا يسمع قراءة الإمام

ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما تجب لانها في حقه كالسرية والثاني لا تجب لانها جهرية
ولو جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية فوجهان اصحهما وهو ظاهر النص ان الاعتبار بفعل الامام والثاني
بصفة اصل الصلاة واذا لم يقرا الماموم هل يستحب له القعود فيه وجهان حكاهما صاحب البيان والعدة
وغيرها اصحهما لا اذ لا قراءة والثاني نعم لانه ذكر سري واذا قلنا يقرا الماموم في الجهرية كره له ان يجهر بحيث
يؤذي جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لغط وغيره لان هذا ادب القراءة
السرية كما سنوضحه ان شا الله تعالى في مسايل الفرع قال اصحابنا ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد
الفاتحة قدر قراءة المامومين لها قال السرخسي في الامالي ويستحب ان يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه
في حديث ابي هريرة في دعا الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره قلت والمختار الذكر
والدعا والقراءة سرا ويستدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته
في انتظاره في صلاة الخوف ولا يمنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام ولانه سكوت
بالنسبة الى الجهر قبله وبعده ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين
تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان
في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ ابي داود ولفظ
الترمذي بمعناه والدليل على كراهة رفع الماموم صوته حديث في صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر ان شا الله
تعالى فرع في مذاهب العلما في قراءة الماموم خلف الامام قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة
على الماموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال اكثر
العلما قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام هي قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر ٥
قال الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة لا قراءة على الماموم وقال الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد واسحق لا يقرا في الجهرية ويجب القراءة في السرية وقال ابن عون والاوزاعي وابو ثور وغيره
من اصحاب يجب القراءة على الماموم في السرية والجهرية وقال الخطابي قالت طايفة من الصحابة
يجب على الماموم القراءة وكانت طايفة منهم لا يقرا واختلف الفقها بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر
المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكى الاصحاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضي ابو الطيب ٥
عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن احمد انه يستحب له ان يقرا في سكتات الامام ولا يجب عليه

فان

فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرا وان كانت سرية استحب الفاتحة وسورة وقال ابو حنيفة لا يجب
على الماموم قراءة ونقل القاضي ابو الطيب والعبدري عن ابي حنيفة ان قراءة الماموم معصية والذي
عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام في السرية والجهرية قال البيهقي وهو اصح الاقوال على
السنة واحوطها ثم روى الاحاديث فيه ثم رواه باسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وابي الدردا ٥
وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وابي هريرة وهشام بن عامر
وعمران وعبد الله بن مغفل وعايشة رضي الله عنهم قال ورويناه عن جماعة من التابعين ورواه عن عروة
بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله تعالى ٥ واحتج لمن قال
لا يقرا مطلقا بحديث يرويه مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة ٥ وعن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ٥
ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي فنهى عن القراءة خلف الامام وعن
ابي الدردا قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة فقال نعم فقال رجل من الانصار ٥
وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام
اذا ام القوم الا قد كفاهم ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ٥ وعن زيد بن ثابت قال من قرا خلف الامام فلا صلاة
له ٥ قالوا ولان في الحديث الامام ضامن وليس يضمن الا القراءة عن الماموم ٥ قالوا ولانها قراءة
سقطت عن الماموم كالسورة في الجهرية وكالمسبوق ٥ واحتج اصحابنا بقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات وهذا
عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير الماموم بمخصص صحيح صريح فبقي على عمومه ٥ وبحديث
عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقراون وراء امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ٥ رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم
قال الترمذي حديث حسن ٥ وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد
لا مطعن فيه فان قيل هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق ابن يسار عن مكحول ومحمد بن اسحق ٥

ومدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج به عند جميع المحدثين فجوابه ان الدارقطني والبيهقي روياه
باسنادهما عن ابن اسحق قال حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن وقد
علم من قاعدة المحدثين ان المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال في احدهما عن وفي الاخر حدثني
او اخبرني كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا ورواه ابو داود من
طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي وفي بعضها صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها
بالقراءة فقال لا تقرؤن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القران قال البيهقي عقب هذه الرواية والحديث
صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد ثم روى احاديث شواهد له ٥ واحتج البيهقي ٥
وغيره بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ٥
فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك الى اخر حديث قسمت الصلاة وهو صحيح
رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسئلة تعيين الفاتحة واطنب اصحابنا في الاستدلال وفيما ذكرناه
كفاية والجواب عن الاحاديث التي احتج القائلون باسقاط القراءة بها انها كلها ضعيفة وليس فيها شيء
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في روايه ضعيف او ضعفاء وقد
بين البيهقي رحمه الله علل جميعها واوضح تضعيفها واجاب اصحابنا عن الحديث الاول لو صح بانه محمول
على المسبوق او على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الادلة ٥ والجواب عن قراءة السورة انها
سنة فتترك لاستماع قراءة الامام بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق انها سقطت تخفيفا عنه
لعموم الحاجة والله اعلم واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى ٥
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا في القراءة التي يسمع ٥
خاصة ٥ وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ٥ رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
فانصتوا ٥ رواه ابو داود والنسائي قيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث ابي هريرة هذا
فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه هاهنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا
انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه ٥ وبحديث ابن اكيمة عن ابي هريرة المذكور في الكتاب مالي
انازع القران فانتهى الناس عن القراءة الى اخره وقد سبق بيانه واحتج اصحابنا بالاحاديث
السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الاية الكريمة من وجهين احدها ان المعقب

لامام

للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث
الصحيح قريبا وحينئذ لا تمنعه قراءة الفاتحة من الانصات ٥ الثاني ان القراءة التي يؤمر بالانصات
لها في السورة وكذا الفاتحة اذا سكت الامام بعدها وهذا اذا سلمنا ان المراد بالاية حيث قرئ ٥
القران وهو الذي اعتقد رجحانه والا فقد روينا عن مجاهد وغيره انها نزلت في الخطبة وسميت قرا
نا
لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقي عن ابي هريرة ومعاوية انهما قالا كان الناس يتكلمون في
الصلاة فنزلت هذه الاية ٥ واما الجواب عن حديث واذا قرأ فانصتوا فمن اوجه منها الوجهان
اللذان ذكرناهما في جواب الاية والجواب الثالث وهو الذي اختاره البيهقي ان هذه اللفظة ليست
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود في سننه هذه اللفظة غير محفوظة وخالف سليمان التيمي
جميع اصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي انهما قالا
ليست محفوظة قال يحيى بن معين ليست هي بشيء وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها واما حديث الزهري
عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ما لي انازع القران الى اخره فجوابه ايضا من الاوجه الثلاثة الوجهين
السابقين في جواب الاية والثالث ان الحديث الضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي ٥
ابن اكيمة لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر
من ان رآه يحدث سعيد بن المسيب ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال في
حديث ابن اكيمة هذا حديث رواه رجل مجهول لم يروه عنه غير الزهري قط ولان الحفاظ من
المتقدمين من القراء والمتاخرين متفقون على ان هذه الزيادة وهي قوله فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه ليست من كلام ابي هريرة بل هي من كلام الزهري
مدرجة في هذا الحديث وهذا الاختلاف فيه فيهم من قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي
شيخ البخاري وامام اهل نيسابور وقاله البخاري في تاريخه وابو داود في سننه والخطابي
والبيهقي وغيرهم ورواه البيهقي من رواية عبد الله بن بحينة نحو رواية ابن اكيمة عن ابي هريرة
ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من الفاتحة امن وهو سنة لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يؤمن وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فان كان اماما امن وامن المأموم معه
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
تؤمن بتامينه فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ وان كان في صلاة

يجهر فيها جهر الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا ولو لم يجهر به لما علق تامين المأموم
عليه ولانه تابع للفاتحة وكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة واما المأموم فقد قال في الجديد لا يجهر
وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال على قولين احدهما يجهر لما روى عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن
ويؤمنون وراءه حتى ان للمسجد للجة والثاني لا يجهر لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم
كالتكبيرات ومنهم من قال ان كان المسجد صغيرا يبلغهم تامين الامام فلا يجهر لانه لا يحتاج الى الجهر وان
كان كبيرا جهر لانه يحتاج الى الجهر للابلاغ وحمل القولين على هذين الحالين وان نسي الامام التامين
امن المأموم وجهر به ليسمع الامام فياتي به. الشرح الذي اختاره ان اقدم الاحاديث الواردة
في التامين فيحصل بها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج اليه الى الاستدلال به فيما نذكره من
الاحكام ان شاء الله تعالى فمن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم
ومالك في الموطا وابو داود والترمذي هكذا وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم اذا قال القاري غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السما غفر له ما
تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري فامنوا فان
الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في
باب الدعا وليس من صحيحه وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته واسنادها حسن رجاله ثقات الا حجر بن
عنبس العدوي لم يجرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهيك به شرفا له وتوثيقا
وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة
عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه عنه ابو الوليد الطيالسي كذلك ورواه عنه
ابو داود الطيالسي وقال فيه امين خفض بها صوته ورواه الاخرون عن سلمة باسناده

وقالوا

وقالوا ورفع بها صوته قال البخاري في تاريخه اخطا شعبة انما هو جهر بها وقال الترمذي قال البخاري
حديث سفيان اصح في هذا من حديث شعبة قال واخطا فيه قال الترمذي وكذا قال ابو زرعة الرازي
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته فقال امين
رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث
صحيح وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ورواه ابن ماجه وزاد فيرتج المسجد وقال الشافعي
في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه هذا الاثر عن ابن الزبير تعليقا
فقال قال عطا امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وقد قدمنا ان تعليق البخاري
اذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحا عنه وعند غيره هذا مختصر ما يتعلق باحاديث الفصل
واما اللغات ففي امين لغتان مشهورتان افصحهما واشهرهما واجودهما عند العلماء امين بالمد وتخفيف
الميم وبه جاءت روايات الحديث والثانية امين بالقصر وتخفيف الميم حكاها ثعلب واخرون
وانكرها جماعة على ثعلب وقالوا المعروف المد وانما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر
وحكى الواحدي لغة ثالثة امين بالامالة والمد مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائي وحكى
الواحدي امين ايضا بالمد وتشديد الميم قال وروي ذلك عن الحسن البصري والحسين بن الفضل
ويؤيده انه جاء عن جعفر الصادق ان تاويله قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا
وحكى لغة التشديد ايضا القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر
اهل اللغة على انها من لحن العوام ونص اصحابنا في كتب المذهب على انها خطا قال القاضي حسين في
تعليقه لا تجوز تشديد الميم قال وهذا اول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل
خراسان وقال صاحب التتمة لا تجوز التشديد فان شدد عمدا بطلت صلاته وقال الشيخ
ابو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي التشديد لا تعرفه العرب وان كانت الصلاة
لا تبطل به لقصده الدعا وهذا اجود من قول صاحب التتمة قال اهل العربية امين موضوعة
موضع اسم الاستجابة كما ان صه موضوعة للسكوت قال وحق امين الوقف لانها
كالاصوات فان حركها محرك ووصلها بشي بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وانما
لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا كما فتحوا اين وكيف واختلف العلما في معناها فقال الجمهور

من اهل اللغة والعربية والفقه معناها ليستجب وقيل لكن كذلك وقيل افعل وقيل الحسبة
رحمانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو طابع الله تعالى على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل
هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى وقيل هو اسم الله تعالى الاعظم وهذا ضعيف جدا
وقيل غير ذلك ٥ وقوله حتى ان للمسجد للجة هو بفتح اللامين وتشديد الجيم وهي اختلاط الاصوات
وقوله لانه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكمها احترز بقوله تابع عن دعا الافتتاح وقوله
لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به الماموم قال القلعي قوله في الصلاة احتراز من
الاذان قال وقوله مسنون غير موثر ولو حذفه لم ينتقض العلة وانما اتى به ليقرب الشبه
بين الاصل والفرع وقوله وان نسي الامام التامين امن الماموم كان ينبغي ان يقول وان ترك
الامام التامين ليتناول تركه ناسيا او عامدا فان الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شا الله
تعالى ولذا قال الشافعي في الام فان تركه ٥ واما عطا الراوي هنا عن ابن الزبير فهو عطا
ابن ابي رباح وقد ذكرنا احواله في باب الحيض واما ابن الزبير فهو ابو حبيب بضم الحا المهملة
ويقال ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي وامه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم وهو اول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة
الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ولي الخلافة تسع سنين وقتله
الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضي الله عنه والله اعلم احكام
احكام الفصل وفيه مسايل احداها التامين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سوا
الامام والماموم والمنفرد والرجل والمراة والصبي والقايم والقاعد والمضطجع والمفترض
والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شي من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن
التامين لكل من فرغ من الفاتحة سوا كان في صلاة او خارجها قال الواحدي لكنه في الصلاة
اشد استحبابا ٥ الثانية ان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتامين تبعا للقراءة
وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للامام الجهر بالتامين بلا خلاف نص عليه الشافعي ٥
واتفق الاصحاب عليه للاحاديث السابقة وفي تعليق القاضي حسين اشارة الى وجه فيه
وهو غلط من الناسخ او المصنف بلا شك ٥ واما المنفرد فقطع الجمهور بانه يسن له الجهر
بالتامين كالامام ممن صرح به البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والمقنع
نصر وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم وفي تعليق القاضي

حسين

٤٠

حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف ٥ واما الماموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال
الشافعي في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر وعليه القاضي حسين فقال قال في الجديد يجهر وفي
القديم لا يجهر وهذا غلط من الناسخ او من المصنف بلا شك لان الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد
يرفع الامام بها صوته بالتامين ويسمع من خلفه انفسهم وقال في الام يرفع الامام بها صوته فاذا قالها قالوها
واسمعوا انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شي عليهم هذا نصه بحروفه ويحمل على بعد ان
يكون القاضي حسين راي فيه نصا في موضع اخر من الجديد ثم للاصحاب في المسالة طرق اصحها
واشهرها والتي قالها الجمهور ان المسالة على قولين احدهما يجهر والثاني يسر قال الماوردي
هذه طريقة ابي اسحق المروزي وابن ابي هريرة ونقلها امام الحرمين والغزالي في البسيط عن
اكثر اصحابنا والثاني يجهر قولا واحدا والثالث ان كثر الجمع وكبر المسجد جهر وان قلوا وصغر
المسجد اسر والرابع حكاه الامام والغزالي وغيرهما انه ان لم يجهر الامام جهر والا فقولان والاصح
من حيث ان الماموم يجهر به ممن صححه المصنف والغزالي في الوجيز والبغوي والرافعي وغيرهم
وقطع به المحاملي في المقنع واخرون وحينئذ يكون هذه المسالة مما يفتى فيها على القديم على ما
سبق ايضاحه في مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف اذا امن الامام اما اذا لم يومن الامام
فيستحب للماموم التامين جهرا بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه ليسمعه الامام فياتي
به قال اصحابنا سوا تركه عمدا او سهوا استحب للماموم الجهر به ممن صرح بانه لا فرق بين ترك
الامام عمدا او سهوا الشيخ ابو حامد في التعليق وهو مقتضى نص الشافعي في الام فانه قال
وان ترك الامام قال من خلفه واسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير
والتسليم لم يكن لهم تركه هذا نصه الثالثة يستحب ان يقع تامين الماموم مع تامين الامام
لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فينبغي ان يقع تامين الامام والماموم والملايكة دفعة واحدة وممن نص على هذا
من اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وصاحبه الغزالي في كتبه والرافعي
وقد اشار اليه المصنف بقوله وامن الماموم معه قالوا فان فاته التامين معه امن
بعده قال امام الحرمين كان شيخي يقول لا يستحب مقارنة الامام في شي الا في هذا قال
الامام يمكن تعليل استحباب المقارنة بانهم لا يومنون لتامينه وانما يومنون لقراءته
وقد فرغت قراءته ٥ فان قيل فيه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام ٥

فامنوا المحتج به ان في الحديث الاخر اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا ه
امين وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول على ان المراد اذا اراد الامام التامين
فامنوا ليجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا اي اذا تهيأ للرحيل
ليكون رحيلكم معه وبيانه في الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة امين فوافقت احداهما
الاخرى فظاهره الامر بوقوع الجميع في حالة واحدة فهذا جمع بين الاحاديث وقد ذكره معناه ه
الخطابي وغيره فرع قال الشافعي في الام ولا يقال امين الا بعد ام القران فان لم يقل لم يقضه
في موضع غيره قال اصحابنا اذا ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وقال صاحب الحاوي
ان ترك التامين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة امن وان ذكره في الركوع لم يؤمن وان ذكره في
القراءة فهل يؤمن فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة ذكر
الشاشي هذين الوجهين وقال الاصح لا يؤمن وقطع غيرهما بانه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي
ذكرناه قال البغوي ولو قرا الماموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالاولى ان لا يؤمن
حتى يؤمن الامام وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار او الصواب انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن
مرة اخرى بتامين الامام قال السرخسي في الامالي واذا امن الماموم بتامين الامام ثم قرا
الماموم الفاتحة امن ثانيا لقراءة نفسه قالوا ولو فرغا من الفاتحة معا كفاه ان يؤمن مرة واحدة
فرع ذكر اصحابنا وجماعة منهم انه يستحب ان لا يصل لفظة امين بقوله ولا الضالين بل يفصل
بسكتة لطيفة جدا ليعلم ان امين ليست من القران ولهذا الفصل اللطيف نظائر في التلبية وغيرها
سنراها في مواضعها ان شا الله تعالى وممن نص على استحباب هذه المسالة القاضي حسين في تعليقه
وابو الحسن الواحدي في البسيط والبغوي في التهذيب وصاحب البيان والرافعي واما قول
امام الحرمين يتبع التامين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا
والله اعلم فرع السنة في التامين ان يقول امين وتقدم بيان لغتها والمختار امين بالمد
وتخفيف الميم وبه جاءت روايات الاحاديث قال الشافعي في الام لو قال امين رب العالمين ه
وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا لا يقطع الصلاة شي من ذكر الله تعالى قال وقول امين
يدل على انه لا باس ان يسال العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا فرع في مذاهب
العلماء في التامين قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد وان الامام والمنفرد
يجهران به وكذا الماموم على الاصح وحكى القاضي ابو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس

واحمد

واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال ابو حنيفة والثوري يسرون
بالتامين وكذا قال مالك في الماموم وعنه في الامام روايتان احداهما يسر به والثانية لا ياتي به
وكذا المنفرد عنده ه ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسالة حجة صحيحة صريحة
بل احتج الحنفية برواية شعبة وقوله وخفض بها صوته وقد بينا ان الحفاظ متفقون على انه غلط
والصواب ورفع بها صوته ه واحتج المالكية بان سنة الدعا بالتامين للسامع دون الداعي وآخر
الفاتحة دعا فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل اذا استحب التامين
للسامع فالداعي اولى بالاستحباب والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان لم يحسن الفاتحة وحسن
غيرها قرا سبع ايات وهل تعتبر ان يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان احدهما لا تعتبر كما اذا فاته
صوم يوم طويل لم يعتبر ان يكون القضا في يوم بقدر ساعات الادا والثاني تعتبر وهو الاصح لانه
لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات
الا بمشقة ه وان لم يحسن شيا من القران لزمه ان ياتي بذكر لما روى عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما
الى اخر الفصل الشرح قال اصحابنا اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدرة بتعلمه ه
او تحصيل مصحف يقراها منه بشرى او اجارة او اعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج
عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة
ودليل ما ذكرناه القاعدة المشهورة في الاصول والفروع ان ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف
فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من انه يجب اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه
قطع الجمهور وفي الحاوي وجه اخر انه يجب اعادة ما صلى من حين امكنه التعلم الى ان يشرع في التعلم
فقط والصحيح الاول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت او بلادته او عدم المعلم
او المصحف وغير ذلك لم يجز ترجمة القران بغير العربية بل ينظر ان احسن غيرها من القران لزمه
قراءة سبع ايات ولا يجزيه دون سبع وان كانت اطول بلا خلاف ونقل الشيخ ابو محمد في التبصرة وآخرون
اتفاق الاصحاب على هذا ولا يضر طول الايات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة وهل يشترط ان لا
ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور الاصحاب في طريقي العراق وخراسان
وجهين وقال صاحبا الشامل والبيان اختلف اصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين
ونقلها القاضي ابو الطيب في تعليقه قولين احدهما يجب ان يكون بقدر حروف الفاتحة وهو الذي
نقله المزني والثاني لا يجب نص عليه الشافعي في باب استقبال القبلة قال يجب سبع ايات طوالا او

أو قصار وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم يشترط أن لا ينقص حروف الآيات السبع
عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية تعدل آية بل يجوز أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع
الآيات السبع لا ينقص عن حروف الفاتحة ويحسب الحرف المشدد حرفين في الفاتحة والبدل ذكره
الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو واضح والثاني يجب أن تعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من
الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاه الشيخ أبو محمد في التبصرة والبغوي وآخرون وضعفوه
والثالث يكفي سبع آيات ناقصات الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن يوم طويل وقول المصنف لا يمكن
اعتبار الساعات الأمس فيه لا نسلمه بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلناه هناه ثم إن لم
يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور جاز العدول إلى متفرقة بلا خلاف نص عليه في الأم واتفقوا
عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال إمام الحرمين لو كانت الآية الفرد لا تفيد معنى منظوما
إذا قرئت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة ونجعله كمن
لا يحسن قرآنا أصلا فيأتي بالذكر والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب وإن كان يحسن سبع آيات
متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في الأمالي وغيره أحدهما لا تجزيه المتفرقة
بل يجب قراءة سبع متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وأصحهما تجزيه
المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان
وهو المنصوص في الأم أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان أصحهما يقرأ ما
يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله والثاني يجب تكرار ما يحسنه
حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر ولو كان يحسن الآية بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من
الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن
غيرها فإن لم يحسن لباقيها بدلا وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وإن أحسن لباقيها
بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاه الجمهور في طريقتي العراق وخراسان
وجهين وحكاه المصنف في التنبيه قولين وكذا حكاه الشيخ نصر في تهذيبه أصحهما باتفاقهم
أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لأن الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا
والثاني يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه
قرآنا أو ذكرا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن
فإن قلنا بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فإن كان يحفظ أول الفاتحة

أتى

اتى به ثم اتى بالبدل ولا يجوز العكس وإن كان يحفظ آخرها اتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو
عكس لم يجزه على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى البغوي وجها أنه لا يجب هذا الترتيب بل
كيف أتى به أجزأه وهو غريب ضعيف وقد قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب
واجب وعلله بعلتين إحداهما أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه قبل النصف الثاني من
الفاتحة فرض فليقدمه والثانية أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة فلذا في
نصفها وما قام مقام النصف الأول واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية أو نحوها من
الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه على هذا
الشيخ أبو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن
لا يجوز أن يترجم ويعدل إلى الذكر فإن يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف
السابق فإن لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل
أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا
أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي قال يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني
وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده
من الخير رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ويغني عنه
حديث رفاعة بن رافع قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية
المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك
لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فرد عليه ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا
فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان
معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما
وذكر تمام الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر
الواجب على أوجه أصحها وهو قول أبي علي الطبري أنه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فيجب هذه الكلمات الخمس ويكفيه
والثاني أنها سنة ويجب منها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد

بالكلمات انواع الذكر لا الالفاظ المفردة والثاني وهو الصحيح عند الاصحاب وهو الصحيح
ايضا في الدليل انه لا يتعين شي من الذكر بل يجزيه جميع الاذكار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
وغيرها فيجب سبعة اذكار ولكن هل يشترط ان لا ينقص حروف ما اتى به عن حروف الفاتحة
فيه وجهان اصحهما يشترط وهما كالوجهين في البدل من القران قال امام الحرمين ولا يراعى هنا الا
الحروف بخلاف ما اذا احسن قراءة غير الفاتحة فانا نراعي الايات وفي الحروف الخلاف وقال
البغوي يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام اية قال الرافعي هذا اقرب من قول الامام
واحتج لابي علي الطبري بحديث عبد الله ابن ابي اوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس واجاب
القائلون بالصحيح بان الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الاذكار فان قيل
لو وجب زيادة لذكرت قيل يجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة والله اعلم فان قيل ما الفرق
بين الذكر والقران حيث جوزتم على قول ابي علي الطبري خمس كلمات ولم تجوزوا من القران الا سبع
ايات بالاتفاق فالفرق ما ذكره صاحب التتمة ان القران بدل الفاتحة من جنسها فاعتبر فيه
قدرها والذكر بخلافها فجاز ان يكون دونه كالتيمم عن الوضوء فرع اذا عجز عن القران واشتغل
الى الاذكار فقد ذكرنا انه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها واما
الدعا المحض ففيه تردد للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين ولعل الاشبه ان ما يتعلق منه
بامور الاخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا وهذا الذي قاله الامام هو الراجح ورجحه الغزالي
في البسيط فرع شرط الذكر الذي ياتي به ان لا يقصد به شيا اخر وهل يشترط ان
يقصد به البدلية ام يكفيه الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب التهذيب وامام
الحرمين ومتابعوه قال الرافعي الاصح لا يشترط فلو اتى بدعا الاستفتاح وقصد به
بدل الفاتحة اجزاه عنها وان قصد الاستفتاح او التعوذ لم يجزيه وان لم يقصد شيا من
القران ولم يحسن بالعربية واحسنه بالعجمية اتى به بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما ياتي
بتكبيرة الاحرام بالعجمية اذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما يجوز بالعجمية وما لا يجوز في
فصل التكبير فرع اذا اتى ببدل الفاتحة من قران او ذكر حيث يجوز ان بالشرط السابق
واستمر العجز عن الفاتحة اجزاته صلاته ولا اعادة فلو تمكن من الفاتحة في الركوع او ما بعده فقد
مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه
قراءة الفاتحة وان كان في اثناء البدل فوجهان وحكاهما السرخسي في الامالي قولين الصحيح انه

تلزمه

يلزمه الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وان كان في اثناء البدل فوجهان
وحكاهما السرخسي في الامالي قولين الصحيح انه يلزمه قراءة الفاتحة بكمالها والثاني يكفيه ان يقرا
من الفاتحة قدر ما بقي وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب
البيان والاخرون اصحهما لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم والثاني فيه وجهان
كما لو تمكن في اثنا البدل وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة وامام
الحرمين والغزالي قال اصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف او غيرهما فرع
اذا لم يحسن شيا من القران ولا من الذكر ولا امكنه التعلم وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة
ساكتا ثم يركع وتجزيه صلاته بلا اعادة لانه مامور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن احدهما لزمه الاخر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم فرع
ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله ابن ابي اوفى وهو وابوه صحابيان واسم ابي اوفى علقمة
بن خالد بن الحارث وكنية عبد الله ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية شهد بيعة
الرضوان ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع او ثمان وثمانين قيل هو
اخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لانه ركن من اركان الصلاة فجاز ان ينتقل
منه عند العجز الى بدله كالقيام وقوله من اركان الصلاة احتراز من الحج فانه لا بدل لاركانه
وقوله فجاز ان ينتقل لو قال فوجب ان ينتقل كان اصوب فرع في مذاهب العلما
فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي اذا لم يمكنه التعلم قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجب عليه قراءة
سبع ايات غيرها فان لم يحسن شيا من القران لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا امكنه وجب ان
يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القران قام ساكتا ولا
يجب الذكر وقال مالك لا يجب الذكر ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما قال المصنف رحمه
الله وان قرا القران بالفارسية لم يجزيه لان القصد من القران اللفظ والنظم وذلك لا يوجد
في غيره الشرح مذهبنا انه لا يجوز قراءة القران بغير لسان العرب سوا امكنه العربية
او عجز عنها وسوا كان في الصلاة او غيرها فان اتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته
سوا احسن القراءة بالعربية ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما منهم مالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة يجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون
القادر واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي هذا القران

لا يدرك به ومن بلغ قالوا والعجم لا يعقلون الانذار على سبعة أحرف ٥ وعن سلمان الفارسي رضي
عنه ان قوما من الفرس سالوه ان يكتب لهم شيا من القران فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية
والانذار لم يقع الا بترجمته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية ٥ واحتج
اصحابنا بحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرا سورة على غير ما يقرا عمر فلببه
برداه واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ٥ رواه البخاري ومسلم فلو جازت الترجمة
لم ينكر عليه ولانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شي جايز واحتجوا ايضا بان ترجمة
القران ليست قرانا ولان القران هو هذا النظم المعجز وبالترجمة الا الاعجاز فلم يجز كما ان الشعر
يخرج بترجمته عن كونه شعرا فلذا القران ٥ واما الجواب عن الاية الكريمة فهو ان الانذار يحصل
لهم به وان نقل اليهم معناه بالعجمية والجواب عن الحديث سبع لغات للعرب ولانه يدل على
انه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون تجوز بكل لسان ومعلوم انها تزيد على سبعة وعن
فعل سلمان انه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة وعن الاسلام ان في جواز ترجمته للقادر على
العربية وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير فان قلنا لا يصح فظاهر وان قلنا بالمذهب انه يصح
اسلامه فالفرق ان المراد معرفة اعتقاد الباطن والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك ٥ وعن
القياس على الحديث والتسبيح ان المراد بالقران الاحكام والنظم المعجز بخلاف التسبيح والحديث
هذه طريقة اصحابنا في المسلة وبسطها امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا ان القران
معجز والمعتمد في اعجازه اللفظ قال ثم تكلم علما الاصول في المعجز منه فقيل الاعجاز في بلاغته
وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب والمختار ان الاعجاز في جزالته مع اسلوبه
الخارج عن اساليب كلام العرب والجزالة والاسلوب يتعلقان بالالفاظ ثم معنى القران في حكم
التابع للالفاظ تحصل من هذا ان اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع فنقول بعد
هذا التمهيد ترجمة القران ليست قرانا باجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف ٥
فليس احد خالف في ان من تكلم بمعنى القران بالهندية ليس قاريا للقران وليس ما لفظ
به قرانا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امري القيس ليس بشعر فكيف
يكون تفسير القران قرانا وقد سلموا ان الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القران والمحدث لا
يمنع من حمل كتاب فيه معنى القران وترجمته فعلم ان ما جابه ليس قرانا ولا خلاف ان القران
معجز وليست الترجمة معجزة والقران هو الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم العرب ووصفه

[right margin:] ساقط من كل نسخ [illegible] في الاسلام [illegible]

الله

الله تعالى بكونه عربيا واذا علم ان الترجمة ليست قرانا وقد ثبت انه لا يصح صلاته الا بقرآن (أن)
حصل ان الصلاة لا تصح بالترجمة وهذا كله مع ان الصلاة مبناها على التعبد والاتباع
والنهي عن الاختراع وطريق القياس منسدة واذا نظر الناظر في اصل الصلوات واعدادها
واختصاصها باوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها واتحاد ركوعها في كل ركعة وتكرر
سجودها الى غير ذلك من افعالها وحدامرها على الاتباع ولم يغادر فيها حيلة وتفصيلا
فهذا ينسد باب القياس حتى لو قال قايل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام
الركوع لم يقبل ذلك منه وان كان السجود ابلغ في الخضوع ثم من عجب قولهم ان الترجمة
لا يلون لها حكم القران في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها
على التعبد والاتباع ويخالف تلبية الاحرام حيث قلنا ياتي بها العاجز عن العربية بلسانه
لان مقصودها المعنى مع اللفظ وقلنا بخلافه هذا اخر كلام امام الحرمين رحمه الله فرع
لو قرا ترجمة الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح ولم يجز في غير
الصلاة ايضا صرح صاحب التتمة قال وحيث اتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلت صلاته
وان كان ناسيا او جاهلا لم يعتد بقراته لكن لا يبطل صلاته ويسجد للسهو كساير الكلام
ناسيا وجاهلا قال المصنف رحمه الله ثم يقرا بعد الفاتحة سورة وذلك سنة
والمستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
فيها بالواقعة فان كان يوم جمعة استحب ان يقرا فيها الم تنزيل السجدة وهل اتى على
الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا ذلك ويقرا في الاوليين من الظهر نحو
ما يقرا في الصبح لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرنا قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر قدر قراة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في
الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين
من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك ويقرا في الاوليين
من العصر باوساط المفصل لما رويناه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ويقرا في الاوليين
من العشا الاخرة بسورة الجمعة والمنافقين ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار
المفصل لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب
بقصار المفصل فان خالف وقرا غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقرا في صلاة الصبح اذا زلزلت الشرح الذي اختاره ان اقدم جملة من الاحاد
الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره مما يحتاج الى الاستدلال
به في ذلك ان شاء الله تعالى ٥ فاما الظهر والعصر فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانت
صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضا ثم يرجع الى المسجد ٥
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد الخدري ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي
الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد ايضا قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من العصر قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه
مسلم ٥ وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا
يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك رواه مسلم ٥
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء ٥
والطارق ونحوهما من السور رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن البراء
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من
سورة لقمان والذاريات رواه النسائي وابن ماجه باسناد حسن ٥ واما المغرب فعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور رواه البخاري ومسلم وفي رواية في المغرب
البخاري يقرا في المغرب بالطور ٥ وعن ابن عباس ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنهم سمعته
يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب ٥ رواه البخاري ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال قال
لي زيد بن ثابت رضي الله عنه ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا بطولى الطوليين ٥ رواه البخاري هكذا قال ابن ابي مليكة طولى الطوليين الاعراف
والمائدة ورواه النسائي باسناد الصحيح ان زيد ابن ثابت قال لمروان اتقرا في المغرب بقل هو

الله

الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم يعني زيدا فحلف لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا فيها باطول الطوليين المص ٥ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي باسناد
حسن ٥ وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين بقصار المفصل ويقرا في ٥
العشاء بوسط المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي باسناد صحيح ٥
وعن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرا في الركعتين
الاوليين بام القران وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى
ان ثيابي تمس ثيابه فسمعته يقرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح ٥ واما
العشا فعن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي رافع قال
صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم ٥ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ رضي الله عنه حين طول في صلاة العشا بالجماعة يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرا
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى رواه البخاري ومسلم ٥
وهذا اللفظ احدى روايات مسلم ٥ وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في العشا الاخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواه الترمذي وقال حديث حسن والنسائي
واما الصبح فعن ابي برزة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف
الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة رواه البخا ري
ومسلم ٥ وهذا اللفظ رواية للبخاري وسائر رواياته وروايات مسلم يقرا في الفجر ما
بين الستين الى المائة ٥ وعن عبد الله ابن السائب رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ٥
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع رواه مسلم ٥ وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
الصبح فقرا في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق رواه مسلم ٥ وعن جابر

بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف والقران المجيد وكان صلاته تخفيفا رواه مسلم
وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن
معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا
زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا رواه ابو
داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من رواية ابن عباس
واما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث ابي وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل
الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة رواه البخاري ومسلم
فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في المسالة وفي الصحيح احاديث كثيرة نحو ما ذكرناه واما الاحاديث
الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله اعلم قال العلماء واختلاف قدر القراءة في هذه الاحاديث
كان بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المامومين في وقت انهم يوثرون
التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء
الصبي فيخففها كما ثبت في الصحيحين والله اعلم واما ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل
سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين كل سورة وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل اعوذ برب الناس
وفي اوله مذاهب قيل من سورة القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق حكاهن الخطابي وروي هذا
في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكى القاضي عياض انه من الضحى وهو غريب والمؤتة
يهمز ولا يهمز لغتان ترك الهمز اصح واشهر وبه جاء القران العزيز وقوله قراها بالواقعة هذا
الحديث اشار اليه الترمذي فقال روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالواقعة وفيما
ذكرناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عنه وقوله يقرا بها الم تنزيل السجدة اما تنزيل فمرفوعة
اللام على حكاية التلاوة واما السجدة فيجوز رفعها على انها خبر مبتدا ويجوز نصبها على البدل من
موضع الم تنزيل او باضمار اعني سورة السجدة ثلاثون اية مكية وقوله يقرا في الاوليين والاخريين
هو بالياء المثناة من تحت المكررة وقوله حزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين اية يعني في كل ركعة
كما سبق بيانه في الرواية الاخرى وقوله العشاء الاخرة صحيح وقد انكره الاصمعي وقال لا يقال
الاخرة وليس كما قال بل ثبت في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت

بخور

بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد اوضحته في تهذيب
الاسماء واللغات اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يقرا الامام والمنفرد بعد
الفاتحة شيئا من القران في الصبح وفي الاوليين من ساير الصلوات ويحصل اصل الاستحباب بقراءة
شيء من القران ولكن سورة كاملة افضل حتى ان سورة قصيرة افضل من قدرها من طويلة لانه
اذا قرا البعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك
قالوا ويستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من
ذلك وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره فان خالف وقرا باطول او اقصر مما
ذكرناه جاز ودليله الاحاديث السابقة واتفقوا على انه يسن في صبح الجمعة الم تنزيل في
الركعة الاولى وهل اتى في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرا السورتين بكمالهما وهذا الذي
ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المامومون التطويل وكانوا محصورين
والا فليخفف وقد ذكرنا ان اختلاف الاحاديث في قدر القراءة كان بحسب الاحوال ويجوز ان
يجمع سورتين فاكثر في ركعة واحدة للحديث السابق قال اصحابنا والسنة ان يقرا على ترتيب
المصحف متواليا فاذا قرا في الركعة الاولى سورة قرا في الثانية التي بعدها متصلا بها قال المتولي
حتى لو قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية من اول البقرة ولو قرا سورة ثم قرا في
الثانية التي قبلها فقد خالف الاولى ولا شيء عليه والله اعلم فرع فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب
في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وفي رواية لمسلم قراهما قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ونص الشافعي في البويطي على استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر رمقت النبي
صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه النسائي الا ان فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم
قال المصنف رحمه الله وان كان ماموما نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد
على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا
بها وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة او صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع قرا لانه غير مامور
بالانصات الى غيره كالامام والمنفرد الشرح هذا الحديث صحيح تقدم بيانه في قراءة

المأموم الفاتحة ولا خلاف ان المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية اذا سمع قراءة الامام
فان كانت الصلاة سرية او جهرية واسر الامام او جهر ولم يسمعه لبعده او صممه فوجهان اصحهما
يستحب له قراءة السورة وبه قطع العراقيون او جمهورهم اذ لا معنى لسكوته والثاني لا يقرأ
حكاه الخراسانيون قال المصنف رحمه الله واذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ
السورة فيما زاد على الركعتين فيه قولان قال في القديم لا يستحب لما روى ابو قتادة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب
وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ
في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقال في الام يستحب لما رويناه من حديث ابي سعيد
الخدري ولانه ركعة تشرع فيها الفاتحة فتسرع فيها السورة كالاولتين ولا تفضل الاولى على الثانية
في القراءة وقال ابو الحسن الماسرجسي رحمه الله تستحب ان تكون قراءته في الاولى من كل صلاة اطول
لما رويناه من حديث ابي قتادة فظاهر قوله في الام انه لا تفضيل لما رويناه من حديث ابي سعيد وحديث
ابي قتادة ويحتمل ان يكون طول لانه احس بداخل الشرح حديث ابي قتادة الحارث بن ربعي وقيل
النعمان وقيل عمرو بن ربعي الانصاري السلمي بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين على
الاصح وقوله يسمعنا الاية احيانا اي في نادر من الاوقات وهذا محمول على انه لغلبة الاستغراق
في التدبر يحصل الجهر بالاية من غير قصد او انه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا يبطل الصلاة ولا يقتضي
سجود سهو او ليعلمهم انه يقرأ او انه يقرأ السورة الفلانية واما ابو الحسن الماسرجسي فبفتح
السين المهملة الاولى وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه على ابي اسحاق المروزي وتفقه عليه
القاضي ابو الطيب الطبري وكان متقنا للمذهب وهو احد اجدادنا في سلسلة التفقه توفي سنة
ثلاث وثمانين وثلثمائة وقول المصنف لانها ركعة تشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق
اما الاحكام فهل تسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران احدهما
وهو قوله في القديم لا تستحب قال القاضي ابو الطيب ونقله البويطي والمزني عن الشافعي والثاني
يستحب وهو نصه في الام ونقله الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي عن الاملاء ايضا واختلف الاصحاب
في الاصح منهما فقال اكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب
العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح ممن صححه ابو
اسحاق المروزي وامام الحرمين والغزالي قال الامام والغزالي والعمل على القديم قال الرافعي

وبه افتى الاكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها بالقديم قلت وليس هو قديما فقط بل معه
نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي ابي الطيب واتفق اصحابنا على انا اذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة
تكون اخف من الاولى والثانية لحديث ابي سعيد وهل تطول الاولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات
فيه وجهان اصحهما عند المصنف وعند الاكثرين لا تطول والثاني تستحب التطويل لحديث ابي قتادة قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه الصحيح ان تطويل الاولى من كل الصلوات مستحب لكنه في الصبح اشد استحبابا
قال وهو قول الماسرجسي وعامة اصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
تستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الآخر تسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون لنصه في
الام قال القاضي والصحيح انه تطويلها لحديث ابي قتادة وليدرك قاصد الجماعة واما تأويل المصنف
انه احس بداخل فضعيف لوجهين احدهما انه قال وكان يطيل فهذا يشعر بتكرر هذا وانه مقصود
على مذهب من يقول كان تقتضي التكرار والثاني ان من احس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره
على المذهب وانما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح ان استحباب تطويل الاولى
كما قاله القاضي ابو الطيب ونقله وتفرد وانفرد عنه وممن قال به الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي
واحتج به معتمدا في هذا واذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية فهل تستحب تطويل الثالثة على الرابعة
فيه طريقان نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق على انها لا تطول لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور
في الاولى ونقل الرافعي فيها الوجهين واذا قلنا تسن السورة في الاخريين فهي مسنونة للامام
والمنفرد والمأموم وفي المأموم وجه ضعيف بناء على انه لا يقرأ السورة في السرية حكاه المتولي
فرع قال صاحب التتمة المتنفل بركعتين تسن له السورة والمتنفل باكثر ان كان يقتصر على
تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة وان تشهد تشهدين فهل تسن له السورة في الركعات
المفعولة بين التشهدين فيه وجهان بناء على القولين في الاخريين من الفرائض فرع المسبوق
بركعتين من الرباعية نص الشافعي رحمه الله انه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان
احدهما قاله ابو علي الطبري في استحباب السورة له القولان لانهما اخر صلاته قال وانما فرعه
الشافعي على قوله تستحب السورة في كل الركعات والطريق الثاني قاله ابو اسحاق تستحب له
السورة قولا واحدا وان قلنا لا تستحب في الاخريين لانه لم يقرأ السورة في الاولتين ولا
ادرك قراءة الامام السورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين فهذا الطريق الثاني هو
الصحيح عند الاصحاب ممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل واخرون ونقله صاحب الحاوي

عن اكثر الاصحاب فان كان ذلك في العشاء او ثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان وجها
قولين كالسورة قال القاضي ابو الطيب نص في الاملاء انه يجهر لان الجهر قد فاته فتداركه كالسورة
ونص في غيره انه لا يجهر لان سنة اخر الصلاة الاسرار فلا يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين السورة لاو
قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو كان الامام بطيء القراءة فامكن المأموم المسبوق ان يقرأ السورة فيما
ادرك فقرأها لم يعدها في الاخريين اذا اوجبنا تخصيص القراءة بالاوليين فرع لو قرأ السورة ثم قرأ
الفاتحة اجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون
ممن قطع به القاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين والفوراني لانه اتى
بها في غير موضعها وحكى الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي
وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين لان محلها القيام وقد اتى بها فيه فرع لو قرأ الفاتحة
مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف صرح
به المتولي وغيره قال لان الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا والشيء الواحد لا يؤدى به فرض
ونفل في محل واحد فرع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة لو ترك الامام السورة في الاوليين
فان تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة في الاوليين وان لم يتمكن
لاسراع الامام وكان يود ان يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلى الامام وبال تقصيره لحديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا ط
فلكم وعليهم رواه البخاري قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ
لان المأموم يتعين عليه فرض المتابعة اذا هوى الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل عن الفرض
بنفل فرع في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة مذهبنا انها سنة فلو اقتصر على الفاتحة
اجزأته صلاته وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه القاضي ابو الطيب
عن عثمان بن ابي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة انه يجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث
ايات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فتظاهرت به الاحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ودليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران وظاهره الاكتفاء بها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا

وان

وان لم تزد على ام القران اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري ومسلم استدل البيهقي
وغيره في المسألة بهذا الاثر عن ابي هريرة ولا دلالة فيه لمسألتنا لان الصحابة رضي الله عنهم لا يحتج على
بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا
بفاتحة الكتاب رواه البيهقي باسناد ضعيف قال المصنف رحمه الله ويستحب للامام ان يجهر بالقراءة
في الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب
للمأموم ان يسر لانه اذا جهر نازع الامام في القراءة ولانه مأمور بالانصات الى الامام فاذا جهر لم
يمكنه الانصات ويستحب للمنفرد ان يجهر فيما يجهر فيه الامام لانه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالانصات
لغيره فهو كالامام فان كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال اجانب لانه لا يؤمن ان يفتتن بها
ويستحب الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء لانه نقل الخلف عن السلف
وان فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاتته بالليل فقضاها بالنهار اسر
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة
النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة
النهار فقضاها بالليل الشرح السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا اوائل هذه الامة
والخلف بفتح اللام وقيل باسكانها لغتان الفتح افصح واشهر وهم التابعون لمن قبلهم في الخير والعلم
والفضل وقوله صلاة النهار عجماء معناه اي لا جهر فيها لتشبيهها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم
وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا اصل له اما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح
والاوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب
والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله باجماع المسلمين مع الاحاديث الصحيحة المتظاهرة على
ذلك هذا حكم الامام واما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب
العلماء كافة الا ابا حنيفة فقال جهر المنفرد واسراره سواء ودليلنا ان المنفرد كالامام في الحاجة
الى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام واولى لانه اكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره
به وقدرته على اطالة القراءة وترديدها للتدبر كيف شاء ويخالف المأموم فانه مأمور
بالاستماع ولئلا يهوش على الامام واجمعت الامة على ان المأموم يسن له الاسرار ويكره
له الجهر سواء سمع قراءة الامام ام لا قال صاحب الحاوي حد الجهر ان يسمع من يليه وحد الاسرار
ان يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ
فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها رواه مسلم ومعنى خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها
وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء
صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ
أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي في المجموع والتجريد وآخرون وهو
المذهب وأطلق صاحب الحاوي أنها تسر سواء صلت منفردة أو إمامة وبالغ القاضي حسين فقال
هل صوت المرأة عورة فيه وجهان الأصح ليس بعورة قال فإن قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة
بطلت والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين قال البندنيجي ويكون جهرها أخفض من جهر الرجال قال القاضي
أبو الطيب وحكم الخنثى في الجهر والإسرار حكم المرأة وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب
ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته وأما
الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف وإن قضى
فائتة النهار ليلا أو الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم أصحهما أن
الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر صححه البغوي والمتولي والرافعي والثاني أن الاعتبار
بوقت الفوات وبه قطع صاحب الحاوي فلو كان جهره فيها دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة
لها ولكلهم ما يقطع بالإسرار مطلقا قلت كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية
فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها حكم الليل وهذا مراد الأصحاب فرع لو جهر في موضع
الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ولكنه ارتكب مكروها هذا مذهبنا وبه قال
الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحق وأبو ثور يسجد للسهو
ودليلنا قوله في حديث أبي قتادة ويسمعنا الآية أحيانا وهو صحيح كما سبق فرع في حكم النوافل في
الجهر أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف وأما
نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط
بين الجهر والإسرار وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا ونقل القاضي
عياض في شرح مسلم عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا فرع
في الأحاديث الواردة في الجهر والإسرار في صلاة الليل عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع

بها

بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر
بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر رضي الله عنه
وهو يصلي رافعا صوته فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر
مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وأنت
تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه أبو داود
أيضا بإسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله فقال لأبي بكر وعمر وزاد وقد سمعتك يا بلال
من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم قد أصاب وعن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا
رواه أبو داود بإسناد حسن وعن غضيف بن الحارث وهو تابعي جليل وقيل صحابي قال قلت
لعائشة رضي الله عنها أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في
أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد
لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن
كالمسر بالصدقة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن أبي سعيد رضي
الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر
وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال
في الصلاة رواه أبو داود بإسناد صحيح فصل في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها
في الصلاة وغيرها وأذكرها إن شاء الله تعالى لكن مختصرة خوفا من الإملال بكثرة الإطالة إحداها
قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز
القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر
واحدة وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل
وأما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه سواء قرأها في الصلاة

لو غيرها وقد اسف فقها بغداد على استتابة من قرا بالشواذ وقد ذكرت قصته في التبيان في اداب
حملة القران ونقل الامام الحافظ ابو عمرو بن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشاذ
وانه لا يصلى خلف من يقراها وقال العلما من قرا بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد
اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الانكار
ان ينكر عليه ٥ فان قرا الفاتحة في الصلاة بالشاذة فان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه
صحت صلاته والا فلا واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها ٥
وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى السابعة تجب قراءة الفاتحة
في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها وهن اربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو اسقط
حرفا منها او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو ابدل الضاد بالظا
ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ ابي محمد الجويني قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى ٥
والرافعي وغيرهم اصحهما لا تصح وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب قال والثاني
تصح لعسر ادراك مخرجيهما على العوام وشبههم الثامنة اذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بان ضم ٥
تا انعمت عليهم او كسرها او كسر كاف اياك نعبد او قال اياك بهمزتين لم تصح قراءته وبطلت صلاته ان تعمد وتجب
اعادة القراءة ان لم يتعمد ٥ وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد الصراط ونحو ذلك
لم تبطل قراءته ولا صلاته قال اصحابنا ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا
هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي التتمة وجه ان اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف
مبني على ان الاعجاز في النظم والاعراب جميعا ام في النظم فقط الرابعة في دقائق مهمة ذكرها
الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة يتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وساير الفاتحة
ان يكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا وطرف اللسان فان كان به لثغة
تمنعه من اصفا السين فجعلها مشوبة بالثا فان كانت لثغة فاحشة لم يجز للفصيح الاقتدا به وان كانت
لثغة يسيرة ليس فيها ابدال السين جازت امامته ٥ ويجب اظهار التشديد في الحرف المشدد فان
بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الاحسن اقتصاره على الحد المعروف للقرا وهو ان يشدد ٥
التشديد الحاصل في الادغام وليس من شروط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتقعرون
المجاوزون للحد المتطربون يعدون هذا من الحذق والعي ولو اراد ان يفصل في قراءته بين البسملة
والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولى ان يصل البسملة بالحمد لانها اية منها والاولى ان لا

يقف

يقف على انعمت عليهم لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية ايضا عند الشافعي رحمه الله تعالى قال
من الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كقوله نستعين يقف
بين السين والتا وقفة لطيفة فينقطع الحرف من الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة
الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في اثنايها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف
من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القران وصل الحروف والكلمات على ٥
ضرب من التاني واللبس من الترتيل تفصل الحرف ولا الوقف في غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام
الحركة الواضحة على الحرف من غير مخرجه بان يقول نستعين تشبه الدال والصراط لا صاد
محضة ولا سين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب التعلم ٥
ويلزمه قضا صلاة في زمن التفريط في التعلم هذا حكم الفاتحة فاما غيرها فان لحن في
تلاوته لحنا يغير المعنى وهو متعمد بان قرا انما يخشى الله من عباده العلما برفع الله ونصب العلما
او قرا بعض الكلمات التي في السواد كقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما ومن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متتابعات واتموا الحج والعمرة لله فهو كلام تبطل به الصلاة وان كان لحنا لا
يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل الصلاة ولكنها تكره هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد رحمه الله
تعالى قال صاحب التتمة واذا كان في الشهادة بغير معنى او زيادة كلمة فقد بطلت والا فلا
ولا يسجد للسهو الخامسة قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو يعتقد انه
اتمها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة او حرف منها فلا اثر لشكه وقراءته محكوم بصحتها
ولو فرغ من الفاتحة شاكا في تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في اثنائها ولو كان يقرا غافلا مطلق
لنفسه وهو يقرا غير المغضوب عليهم ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة
وان كان الغالب انه لا يصل الى اخرها الا بعد قراءة اولها الا انه يحتمل انه ترك منها كلمة او حرفا
فان لم يسبق لسانه اليها ودرج عمدا بطلت صلاته وان ترك ناسيا او جاهلا فكلما فعله قبل القراءة
في الركعة الثانية لغو السادسة شرط القراءة في الفاتحة وغيرها ان يسمع نفسه ان كان
صحيح السمع وليس هناك شاغل فان لم يسمع نفسه والحالة هذه لم تصح صلاته نص عليه الشافعي
في الام واتفق عليه الاصحاب وان كان به صمم ونحوه او كان هناك لغط ونحوه فشرطه ان
يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحيث لو كان صحيح السمع ولا شاغل لسمع ولا يشترط في هذه
الحالة حقيقة الاسماع وهذا الحكم في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره

وسائر الاذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها حكمه كله علي هذا التفصيل بلا خلاف السابعة قال
اصحابنا يجب علي الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراءة قدر ما يحركه الناطق لان القراءة تتضمن نطقا
وتحريك اللسان فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا
منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف
المسلة هناك وبسطناها الثامنة يستحب عندنا اربع سكتات للامام في الصلاة الجهرية الاولى عقب
تكبيرة الاحرام يقول فيها دعا الاستفتاح والثانية بين قوله ولا الضالين وامين سكتة لطيفة والثالثة
بعد امين سكتة طويلة يقرا الماموم الفاتحة الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا
يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الاولي سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة بل يقول دعا الاستفتاح
لكن سميت سكتة في الاحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه انه لا يسمع احدا كلامه فهو كالساكت واما
الثالثة فقد قدمنا عن السرخسي انه قال يستحب ان يقول فيها دعا وذكرا وقد تقدمت دلايل السكتات
الثلاث الاولي في مواضعها واما الرابعة فاتفق اصحابنا علي استحبابها ممن صرح بها الشيخ ابو محمد في التبصرة
وصاحب البيان واحتجوا بالحديث الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند
الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الي المدينة الي ابي بن كعب رضي الله عنه فصدق
سمرة رواه ابو داود بهذين اللفظين وفي رواية له وللترمذي سكتة اذا استفتح وسكتة اذا فرغ
من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذه الرواية لا تخالف السابقتين بل يحصل من المجموع اثبات
السكتات الثلاث والله اعلم قال الشيخ ابو محمد في التبصرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن
الوصال في الصلاة ويفسر علي وجهين احدهما وصال القراءة بتكبيرة الركوع فلا يكون ذلك بل يفصل
بينهما والثاني ترك الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم ان يصل الانتقال
بالانتقال بل يسكن للطمانينة التاسعة يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله عز
وجل ورتل القران ترتيلا وقال تعالى كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته واما الاحاديث في هذا
فاكثر من ان تحصر وقد ذكرت جملة منها في كتاب اداب القران وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقران
والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في احزاب ما يوجب الغسل وفيها نفائس
لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق العاشرة اجمع المسلمون علي ان المعوذتين والفاتحة
وسائر السور المكتوبة في المصحف قران وان من جحد شيا منه كفر وما نقل عن ابن مسعود في

الفاتحة

الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في اول كتابه المحلي هذا كذب علي ابن مسعود
موضوع وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان ٥
والله تعالي اعلم بالصواب قال المصنف رحمه الله ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله
تعالي اركعوا واسجدوا والمستحب ان يكبر للركوع لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ولان الهوي
الي الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال الشرح حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم
والركوع في اللغة الانحنا قاله اهل اللغة واصحابنا وقال صاحب الحاوي وبعضهم هو الخضوع ٥
وانشدوا فيه البيت المشهور ٥ ولا تعاد الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ٥ قوله ٥
ولان الهوي هو بضم الهاء وتشديد اليا وهو السقوط والانخفاض وقال الجوهري واخرون
بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوي بالفتح النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال
الخليل هما لغتان بمعني ٥ واجمع العلما علي وجوب الركوع ودليله مع الاية الكريمة والاجماع حديث
المسي صلاته وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ويسن ان يكبر للركوع بلا خلاف
عندنا قال اصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدي
التكبير قايما ويرفع يديه ويكون ابتدا رفع يديه وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه ٥
منكبيه انحني ويمد التكبير الي ان يصل حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه في الام وقطع
به العراقيون وغيرهم وحكي جماعات من الخراسانيين قولين احدهما هذا قالوا وهو الجديد والثا لي
وهو القديم لا يمد التكبير بل يسرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات
هل يحذف ام يمد حتي يصل الي الذكر الذي بعدها والصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا او سهوا حتي
ركع لم يات به لفوات محله فرع في مذاهب العلما في تكبيرات الانتقالات ٥ اعلم ان الصلاة
الرباعية يشرع فيها اثنان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة اربع للسجدتين والرفع
منهما والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول واما الثلاثية
فيشرع فيها سبع عشرة ويسقط منها تكبيرات ركعة وهو خمس واما الثنائية فيشرع فيها احدي عشرة
عشر للركعتين وتكبيرة الاحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض هذا مذهبنا ومذهب
جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال ابو بكر الصديق وعمر وابن

مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ٥
وعوام اهل العلم ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري انهم قالوا لا يشرع الا
تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقله
ابو الحسن ابن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معوية بن ابي سفيان وابن سيرين والقاسم
وسالم وسعيد بن جبير واما قول البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله
لم يبلغه ما نقلناه او اراد اتفاق العلما بعد التابعين على مذهب من يقول الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف
وهو المختار عند متاخري الاصوليين وبه قال من اصحابنا ابو علي ابن خيران والقفال الشاشي وغيرهما وقال احمد
بن حنبل في رواية جميع التكبيرات واجبة واحتج لاحمد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني ٥
اصلي ٥ وثبت انه كان صلى الله عليه وسلم يكبرهن واحتج لمن اسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن
ابن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتم
التكبير رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده لا يتم التكبير يعني
اذا خفض واذا رفع ودليلنا على احمد حديث المسي صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتكبيرات الاحرام
وانما فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ودليلنا على الاخرين حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع
الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم ٥ وعن مطرف قال صليت انا وعمران بن
حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين
كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او لقد ذكرني هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ٥ وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي المسالة احاديث كثيرة في الصحيح وفيما ذكرناه كفاية
والجواب عن حديث ابن ابزى من اوجه احدها انه ضعيف لان راويه الحسن ابن عمران ليس بمعروف والثاني
انه محمول على انه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن رويناه فقدمت رواية المثبت والثالث لعله ترك

التكبير

التكبير مرة او نحوها لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الاول جواب محمد بن
جرير الطبري وغيره فرع يسن للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم
الماموموين انتقاله فان كان ضعيف الصوت او غيره فالسنة ان يجهر المؤذن او غيره من الماموميين ٥
جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ودليله من السنة حديث سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ورواه البيهقي باسناد صحيح وقال فجهر بالتكبير ٥
حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين
رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
يصلي ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد
وابو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره رواه مسلم وفي رواية لمسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعنا وعن عايشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه يعني ابا بكر رضي الله عنه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه ٥
قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما في تكبيرة الاحرام الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ويستحب رفع اليدين
حذو المنكبين للركوع والرفع منه وفي تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامراة
وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ويكون ابتدا رفعه وهو قائم مع التكبير
وقد سبق في فصل تكبيرة الاحرام عن البغوي انه يستحب تفريق الاصابع هنا وفي كل رفع ولو كانت
يداه او احداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الاحرام وجميع الفروع تجي هنا فرع في مذاهب
العلما في رفع اليدين للركوع والرفع منه اعلم ان هذه مسالة مهمة جدا فان كل مسلم محتاج اليها
في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الاخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلما بها اشد اعتنا
حتى صنف الامام ابو عبد الله البخاري تصنيفا كبيرا فيه اثبات الرفع في هذين الموضعين والانكار
الشديد على من خالف ذلك وهو كتاب نفيس وضو ساطع وساحر وسانقل هنا ان شا الله تعالى منه
معظم مهمات مقاصده وجمع فيه الامام البيهقي ايضا جملة حسنة وسانقل من كتابه هنا ان شا الله
تعالى مهمات مقاصده ولولا خوف الاطالة لارسلت فيه عجايب من النفايس وارجوا ان اجمع فيه كتابا

مستقلاه اعلم ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة باجماع من يعتد به وفيه تردد لزناه في موضعه
والمشار فيهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه مذهبنا انه سنة فيهما وبه قال اكثر العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وانس وابن الزبير وابي هريرة وغيرهم من الصحابة
وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطا ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع
وغيرهم وعن ابن المبارك واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن هولا وعن ابي سعيد الخدري والليث
ابن سعد وابي ثور قال ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم قال وقال الاوزاعي اجمع عليه علما
الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر وبه اقول وقال الامام ابو عبد الله ٥
البخاري يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة الانصاري
وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ٥
وانس وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وابو
موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضوان الله عليهم اجمعين قال وقال الحسن وحميد بن هلال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم فلم يستثن احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وروينا الرفع ايضا هنا
عن عدة من علما اهل مكة واهل الحجاز واهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان
منهم سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ٥
والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله
ابن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وعدة كثيرة وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها
وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحدثي اهل بخارا منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد
ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المسندي وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله
ابن الزبير الحميدي شيخه وعلي ابن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق ابن ابراهيم يثبتون
عامة هذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا وهولا اهل العلم من اهل زمانهم هذا
كلام البخاري ونقله ورواه البيهقي عن هولا الصحابة المذكورين ثم قال وروينا عن ابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيين
رضي الله عنهم ثم رواه عن هولا التابعين الذين ذكرهم البخاري قال وروينا ايضا عن ابي قلابة وابي
الزبير ومالك والاوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وابن

المبارك

المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من اهل الاثار بالبلدان ٥ فهولا ائمة الاسلام شرقا وغربا في
كل عصر وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وسائر اصحاب الراي لا يرفع يديه في الصلاة الا لتكبيرة
الاحرام وهي رواية عن مالك واحتج لهم بحديث عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود رواه ابو داود وقال ليس هو بصحيح وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٥ وعن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة رواه الدارقطني والبيهقي ٥ وعن علي رضي
الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شي منها حتى رواه البيهقي وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم في صحيحه ٥ وعن ابن عباس لا ترفع الايدي الا في
سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وفي
المقامين وعند الجمرتين ٥ واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة ٥ وعن ابي قلابة انه راى مالك ابن الحويرث اذا
صلى كبر ورفع يديه فاذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ٥ وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذلك اذا قضى قراته فاراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته ٥
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ٥ رواه ابو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ٥ وقوله اذا قام من السجدتين يعني به الركعتين والمراد اذا قام من التشهد الاول
كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر ٥ وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام وهو احد الرواة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه حين
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه ٥ وعن محمد بن عمرو
بن عطا انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا

اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ٥
اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله
اكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع
يديه واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه وذكر الحديث الى ان قال ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى
اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة رواه ابو داود ٥
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من السجدتين يعني الركعتين وفي رواية ابي داود والترمذي ايضا
قالوا في اخره صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في كتاب رفع الايدي من طرق وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وعن ابي هريرة ٥
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب لا تعد
مختصره وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف
وثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم ٥ واما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء بن عازب فمن اوجه احدها وهو
جواب ائمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفين ابن عيينة والشافعي
وعبد الله ابن الزبير الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي
والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلا اركان الحديث وائمة الاسلام فيه واما الحفاظ المتاخرون الذين ضعفوه
فاكثر من ان يحصروا وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان ابن عيينة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن البراء واتفق هؤلاء الائمة المذكورون وغيرهم على ان يزيد ابن ابي زياد غلط فيه وانه رواه ٥
اولا اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفين فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به وزاد فيه ثم لا يعود فظننت
انهم لقنوه قال لي سفين وقال لي اصحابنا ان حفظه تغير او قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان الى تغليط
يزيد ابن ابي زياد في هذا الحديث وقال الحميدي هذا الحديث انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال ابو سعيد
الدارمي سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين تضعف يزيد ابن ابي
زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفيان انهم لقنوه هذه اللفظة ان سفين الثوري وزهير بن معوية
وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يذكروها انما جاء بها من سمع منه باخره قال البيهقي ومما يؤكد ما ذهب اليه
هؤلا ابو عبد الله وذكر اسناده الى سفين بن عيينة قال حدثنا يزيد ابن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه ٥
من الركوع قال سفين فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت انهم

لقنوه

لقنوه قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
لا يحتج بحديثه وهو اسوأ حالا عند اهل المعرفة بالحديث من يزيد بن ابي زياد ثم روى البيهقي باسناده عن عثمان
ابن سعيد الدارمي انه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد ابن ابي زياد هذا قال ولم يرو هذا الحديث
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اقوى من يزيد وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق الجواب الثاني ذكره اصحابنا
قالوا لو صح وجب تاويله على ان معناه لا يعود الى الرفع في ابتداء الاستفتاحة ولا في اوائل باقي ركعات
الصلاة الواحدة ويتعين تاويله جمعا بين الاحاديث ٥ الجواب الثالث ان احاديث الرفع اولى لانها
اثبات وهذا نفي وعدم الاثبات لزيادة العلم الرابع ان احاديث الرفع فوجب تقديمها ٥ واما حديث ابن
مسعود فجوابه من هذه الاوجه الاربعة فاما الاوجه الاخيرة فظاهرة واما تضعيفه فقد روى البيهقي ٥
باسناده عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين
تضعيفه عن احمد ابن حنبل وعن يحيى ابن ادم وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتاخرين الدار
قطني والبيهقي وغيرهما واما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من اوجه ايضا احدها تضعيفه ممن ضعفه
البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال قد
روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في
الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به انه يختار لنفسه خلاف ما راى النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله قال البيهقي وقال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما
روي عنهما انهما كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما لاشبه
ان يكون الراوي راهما مرة اغفلا ذلك قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة واما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من اعظم ٥
الاشياء واقبح انواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه
ولكنهم كانوا يرفعون في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون بذلك السلام
على من على الجانبين وهذا لا اختلاف فيه بين اهل الحديث ومن له ادنى اختلاط باهل الحديث وبينه مسلم
ابن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين احدهما الطريق السابق والثاني عن جابر بن سمرة قال كنا اذا
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده
الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم ٥

وكذا رواه غير مسلم من اصحاب السنن وغيرهم وفي رواية اخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا
يومي بيده هذا لفظ صحيح مسلم قال البخاري واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما
كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف
فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الايدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد ايضا منهيا
عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد بينه حديث حدثناه ابو نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التي نقلتها
الآن ثم قال البخاري فليحذر امرؤ ان يتأول او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز
وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما قولهم عن ابن عباس
لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري
وبين ذلك والوجه الثاني ان هذا نفي وغيره اثبات وهو مقدم الثالث انه لو ثبت عنده لم يجز لاحد
ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا ان الرفع ثابت
في مواطن كثيرة غير هذه السبعة فذكرها البخاري باسانيده وساوردها بفرع مستقل في اخر هذا الباب
ان شاء الله تعالى فهذا اشبع ما يتعلق بدلائل المسألة من الجانبين واحسن ما احتج به البيهقي فانه روى عن
الامام ابي بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين
ما يوجب انهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود رضي الله عنه كيفية قيام
الاثنين خلف الامام ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فاذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين
ثم روى البيهقي عن الربيع قال قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما
عند الافتتاح تعظيما لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا
والمروة وغيرهما وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي
لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروي
لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف
وحديثه مخالف للسنة فاحمار وجه الثوري فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال نعم فقال
الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن اينا على الحق فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد

البخاري

البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع عن ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع
واذا رفع رماه بالحصى وروى البخاري عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها
حين تفتتح الصلاة وحين تركع واذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد قال
البخاري ونساء بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من هؤلاء وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير انه قال
رفع اليدين في الصلاة شيء تزين به صلاتك قال البخاري ولم يثبت عند اهل البصر ممن ادركنا
من اهل الحجاز واهل العراق منهم الحميدي وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم
هؤلاء اهل العلم من اهل زمانهم لم يثبت عند احد منهم علمه في ترك رفع الايدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اكثر اهل زمانه
علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لا يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لكان اولى به من ان يقتدي بقول من لا يعلم وقال عمر قال
ابن المبارك صليت الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر
في الاولى لم اطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الايدي في هذه المواضع عن اعلام ائمة الاسلام
من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء اهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع
الايدي ثم رواه عن جماعات اخرين ثم قال فمن زعم ان رفع الايدي بدعة فقد طعن في اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم واهل الحجاز واهل المدينة واهل مكة وعدة من اهل العراق
واهل الشام واهل اليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة
ترك الرفع وليس اسانيده اصح من اسانيد الرفع قال البخاري ولما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع
في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها
بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله تعالى
اعلم قال المصنف رحمه الله ويجب ان ينحني الى حد تبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى
دونه راكعا والمستحب ان يضع يديه على ركبتيه ويفرق اصابعه لما روى ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين اصابعه
ولا يطبق لما روي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين
ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني انا كنا

نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ۵ ويستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع راسه ولا يصوبه
لما روي ان ابا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدل ولم يصوب راسه ولم
يقنعه ۵ والمستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان
كانت امراة لم تجاف بضم المرفقين الى الجنب لان ذلك استر لها ويجب ان تطمين والدليل قوله صلى الله عليه بلغ
وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا الشرح حديث ابي حميد الاول وحديثه الاخر صحيحان
رواهما ابو داود والترمذي وهما من جملة حديث طويل في صفة الصلاة بكماله رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما بهذه الالفاظ الاول وفرج اصابعه فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا ماما لفظه في صحيح ۵
البخاري فعن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا
كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود
كل فقار مكانه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا
جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته هذا لفظ رواية البخاري
واما رواية الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ۵
ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى
الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى
وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام
من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت
الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ۵ هذا لفظ رواية الترمذي قال وهذا حديث حسن صحيح قال وقوله اذا
قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين اي التشهد الاول ۵ ورواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعد تكبيرة الاحرام ثم يقرا وقال فيها ثم يركع ويضع

راحتيه

راحتيه على ركبتيه وقال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابو دا ود
من رواية اخرى وقال اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه لكنه من رواية ابن
لهيعة وهو ضعيف وفي رواية له في السجود واستقبل باطراف اصابعه القبلة هذه طرق
حديث ابي حميد ذكرتها مجموعة لانها تجمع معظم صفة الصلاة واما حديث التطبيق فرواه البخار ي
ومسلم باسنادهما عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي
ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
واما حديث المسي صلاته فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ۵ واما الفاظ الفصل
فالتطبيق هو ان يجعل بطن احد كفيه على بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وقوله
ولا يقنع راسه اي لا يرفعه وقوله لا يصوبه هو بضم اليا وفتح الصاد وبالبا الموحدة اي لا يبالغ
في خفضه وتنكيسه وقوله يجافي هو غير مهموز ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفا بالمد
وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ابن عمرو الانصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من
الانصار المدني توفي في اخر خلافة معاوية ومصعب هو ابن سعد ابن ابي وقاص واسم ابي
وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فسعد ابن مالك هو سعد ابن ابي وقاص احد العشرة
المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه ۵ وقوله في حديث ابي حميد ثم هصر ظهره هو بفتح
الها والصاد المهملة المخففة اي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفا وقوله
فتخ اصابع رجليه هو بالخا المعجمة اي لينها وثناها الى القبلة وقوله ركع ثم اعتدل ۵
اي استوى في ركوعه ۵ واما احكام الفصل فقال اصحابنا اقل الركوع ان ينحني بحيث
تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند
اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب
وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان بلوغهما لم يحصل بالا نخنا
قال امام الحرمين ولو مزج الانحنا بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين
بهما جميعا لم يكن ركوعا ايضا ثم ان لم يقدر على الانحنا الى الحد المذكور الا بمعين او باعتما د
على شي او مال بجانبه لزمه ذلك بلا خلاف لان ذلك طريق الى تحصيل الركوع فوجب
فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اوما بطرفه من قيام ۵ هذا بيان ركوع القايم
اما ركوع المصلي قاعدا فاقله ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض

والكمال ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع السجود فان عجز عن هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن
من الانحنا وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سبق ذكرها ان شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف
المسالة في باب صلاة المريض قال الاصحاب ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا في
قيامه اية سجدة فهوي ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين ان يركع لم يحتسب ذلك
عن الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة
فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزيه بلا خلاف وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة ه
بل عليه ان ينتصب قائما ثم يركع ولو ولو انحنى الى الركوع فسقط قبل حصول اقل الركوع لزمه ان
يعود الى الموضع الذي سقط منه ومثل هل لو عجز صرح به صاحب الحاوي والاصحاب ولو ركع ثم
يزيل ركوعه كما نص عليه الشافعي في الام وقطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب ويجب
الطمانينة في الركوع بلا خلاف لحديث المسيء صلاته واقلها ان يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر اعضاه
وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع فلو جاوز اقل الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع ه
والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمانينة ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة بلا خلاف
واما اكمل الركوع في الهيئة فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه
ولا يثني ركبتيه قال الشافعي في الام ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد
ان يكون مستويا فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب
كرهته ولا اعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق اصابعه حينئذ ويوجهها
نحو القبلة قال الشيخ ابو محمد في التبصرة يوجهها غير محرفة يمينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه
من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الاصحاب في
جميع الطرق واما قول امام الحرمين والغزالي في الوسيط يتركها على حالها فشاذ مردود
قال الشافعي في الام واصحابنا فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما ذكرناه
ولو لم يمكنه وضعهما على الركبتين ارسلهما قال اصحابنا ولو كان اقطع من
الزندين حده منكبيه والفرق ان في سلعتها الى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئة مستوى
الظهر بخلاف الرفع ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزاه ويكره تطبيق اليدين
بين الركبتين لحديث سعد فقد صرح فيه بالنهي ويسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويسن للمراة ان تضم بعضها الى بعض وتترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا الحكم مما

ذكرناه

ذكرناه من نص الشافعي ه ولما احتج به ما الصحيح انه كالمراة يستحب له ان يضم بعضه الى بعض وقال
صاحب البيان قال القاضي ابو الفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لانه ليس احدهما اولى من
الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعي لانه احوط ه قال الشافعي في الام احب للمراة في السجود ان
تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها قال وهكذا احب لها في الركوع
والجلوس وجميع الصلاة والمعتمد في استحباب ضم المراة بعضها الى بعض كونه استر لها كما ذكره المصنف
وذكر البيهقي بابا اوردي فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيها حديث مرسل في سنن ابي داود ه
قال العلما والحكمة في استحباب مجافاة الرجل الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود ه
انها اكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلما وقد نقل الترمذي
استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا ه وقد ذكرنا حكم تفريق الاصابع والمواضع
التي تضم فيها او تفرق في فرع في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فرع قال الشافعي في الام
والشيخ ابو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا يصل
به راحتاه الى ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه فرع في مذاهب العلما في حد
الركوع ه مذهبنا انه يجب ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب
الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس وبين السجدتين وبهذا كله قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى انحنا ولا يجب الطمانينة في شي من هذه الاركان
واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحنا وقد اتى به واحتج
اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم ه وهذا الحديث لبيان
اقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فان قيل
فلم امره بالاعادة قلنا هذا غلط وغفل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في اخره امره ارجع
فصل فانك لم تصل فقال علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة الى تكراره ه
وعن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت
على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ه رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع
حديثه في قصة المسيء صلاته بمعنى حديث ابي هريرة وهو صحيح سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة

وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم
وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفي الباب احاديث كثيرة مشهورة
وفيما ذكرناه كفاية واما احتجاجهم بالاية الكريمة فجوابه انها مطلقة بينت السنة المراد بها و
الله اعلم فرع في التطبيق اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق
في الركوع الا عبد الله بن مسعود فانه كان يقول التطبيق سنة ويخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله ذكر ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه
وحديث ابي حميد الساعدي وغيرهما وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال لما روى
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك ادناه والافضل ان يضيف اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يذكر التسبيح الشرح حديث ابن مسعود ضعيف
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال
ابو داود والترمذي وغيرهما هو منقطع لان عونا لم يلق ابن مسعود ولهذا قال الشافعي رحمه الله
في الام ان كان هذا الحديث ثابتا فانما يعني ان يقوله ثم ركوعه وذلك ادناه اي ادنى ما ينسب الى
كمال الفرض وحده قال البيهقي انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي رضي الله عنه فرواه
مسلم في صحيحه وفيه مخالفة في بعض الالفاظ سنذكرها ان شاء الله تعالى وحديث المسيء صلاته
رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات اما حكم المسالة فقال الشافعي رحمه الله في المختصر
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيته عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه
قال اصحابنا يستحب التسبيح في الركوع وتحصيل اصل السنة بقوله سبحان ربي او سبحان الله وادنى
الكمال ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فهذا ادنى مراتب الكمال ان يقول سبحان ربي العظيم

ثلاث

ثلاث مرات فهذا ادنى الكمال ولم يريدوا به انه لا يجزئه اقل من الثلاث لانه لو سبح مرة كان اتيا بسنة
التسبيح وانما اراد اقل الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة
كان افضل واكمل لكنه اذا كان اماما يستحب ان لا يزيد على ثلاث وكذا قال صاحب الحاوي ادنى
الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح قال اصحابنا
ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وممن نص على استحباب قوله وبحمده القاضي ابو
الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي واخرون وانكر على الرافعي لكونه قال
قال بعضهم ويضيف اليه وبحمده فاوهم انه وجه شاذ مع انه مشهور لهم قال اصحابنا
ويستحب ان يقول بعد التسبيح اللهم لك ركعت الى اخر ما في حديث علي رضي الله عنه وهذا اتم
الكمال واتفق الاصحاب على انه ياتي بالتسبيح اولا وهو ظاهر نص الشافعي في الام الذي قدمته
قال اصحابنا فان اراد الاقتصار على احد الذكرين فالتسبيح افضل لانه اكثر في الاحاديث وممن
صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة واخرون قال القاضي ابو الطيب
والاتيان بقوله اللهم لك ركعت الى اخره مع ثلاث تسبيحات افضل من حذفه وزيادة
التسبيح على ثلاث وهذا الذي قاله واضح ولا يجيء فيه خلاف قال اصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات
انما يستحب للمنفرد واما الامام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات وقيل خمس الا ان يرضى المامومون
بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الاصحاب وقد قال الشافعي في الام احب
ان يبدا الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله يعني حديث علي قال وكلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود احببت ان
لا يقصر عنه اماما كان او منفردا وهو تخفيف لا تثقيل هذا لفظ نصه فظاهره استحباب
الجميع للامام لكن الاقوى ما ذكره الاصحاب فيتاول نصه على ما اذا رضي المامومون او على
غيره والله اعلم فرع في بيان الاحاديث الواردة في اذكار الركوع والسجود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح رواه مسلم وعنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتحسست
ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم وعن حذيفة
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال عمران

وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه البخاري ومسلم

فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ
ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك ركع
الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه
رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال
وجهت وجهي الى آخره اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء
ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن زاد ابو داود في
رواية اخرى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا
سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داود نخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة
وفي رواتها مجهول وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا رواه الدارقطني باسناد فيه محمد بن ابي ليلى
وهو ضعيف وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام
فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع
بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر
قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة
سيأتي بعضها في السجود ان شاء الله تعالى فرع قال الشافعي والاصحاب وسائر العلماء يكره
قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من احوال الصلاة لحديث علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم

فان

فان قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود كره ولم تبطل صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه
كالسجدة وركوع في غير موضعه وسيأتي فروع هذه المسألة وبسطها في باب سجود السهو ان شاء الله
تعالى فرع التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك
الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة
سواء تركه عمدا او سهوا لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء
قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة الفقهاء وقال الشيخ صاحب الحاوي هو مذهب الفقهاء كافة وقال اسحاق
ابن راهويه التسبيح واجب مطلقا واشار الخطابي في معالم السنن الى اختياره وقال احمد التسبيح
في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات
واجب فان ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح
عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج لمن اوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور
في فرع اذكار الركوع وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وبالقياس على القراءة واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى
الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة
فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولى بالتعليم لو كانت واجبة لانها تقال سرا
وتخفى فاذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمهما فهذه اولى واما الاحاديث الواردة
بهذه الاذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واما القياس على القراءة ففرق اصحابنا
بان الافعال في الصلاة ضربان احدهما معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود
وهذا لا يتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز والثاني غير معتاد وهو الركوع
والسجود فهو خضوع في نفسه متميز بصورته عن افعال العادة فلم يفتقر الى مميز والله اعلم
فرع التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال الواحدي اجمع المفسرون واهل المعاني على
ان معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه عن السوء قال واصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الارض
اذا ابعدت فيها قال وسبحان الله منصوب على المصدر عند الخليل والفراء تقول سبحت الله
تسبيحا وسبحانا بمعنى واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وقوله
سبحان الله وبحمده قال الزجاج والجمهور هذه الواو واو العطف تقديره وبحمده سبحته فحذف
سبحته اختصارا ويكون قوله وبحمده حالا اي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدئ

قال المصنف رحمه الله ثم يرفع رأسه وهو يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي
هريرة في الركوع ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام ٥
فان قال من حمد الله سمع له أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما يستحب أن يقول ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا
لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدري
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك ٥ ويجب أن يطمئن قائما
لما روى رفاعة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى
إلى أن قال ثم ليركع حتى تطمئن راكعا ثم ليقم حتى تطمئن قائما ثم ليسجد حتى تطمئن ساجدا ٥ الشرح
أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه إلا أنه قال أحق ما قال العبد وكلنا عبد بإثبات الألف
في أحق والواو في وكلنا وهكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه حق ما
قال العبد كلنا بحذف الألف والواو وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله معناه أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى
آخره وقوله وكلنا لك عبد اعتراض اعترض بين المبتدأ والخبر قال ويقولون قوله أحق ما قال
خبر لما قبله أي قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد قال والأول أولى وهذا الذي
رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال لأنه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله
تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته
وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله في فصل
القراءة لكن وقع هنا حتى تطمئن قائما والذي في الحديث حتى تعتدل قائما وأما ألفاظ الفصل
فقوله لأنه أتى باللفظ والمعنى احتراز من قوله في التكبير الرأس فإنه لا يجزيه فإنه أتى باللفظ
دون المعنى وقوله سمع الله لمن حمده أي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله ملء السموات
والأرض هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه وممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي
عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في روايات
الحديث وهو منصوب على الحال أي مالئا وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في
هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله أهل منصوب
على النداء قيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول ٥ والثناء المدح ٥ والمجد العظمة ٥

ش لعل مراده العالم والأ... في نسخ السابقة كذا فيهما انتهى

ونز

وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد هو بفتح الجيم على المشهور وقيل بكسرها والصحيح الأول
والجد الحظ والغنى أي لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ويمنعه من عقابك وإنما ينفعه
ويمنعه من عقابك العمل الصالح وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إلا
في الهرب وقد أوضحته في تهذيب اللغات ٥ وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي
في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل
قراءة الفاتحة وقد بسطناه هناك ٥ أما أحكام الفصل فالاعتدال عن الركوع فرض وركن من أركان
الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير
والقراءة والركوع وكأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال أصحابنا
والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى
قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن في ركوعه لزمه أن
يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن كان اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم
يسجد ولا يجوز أن يعود إلى الركوع فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد ركوعا
ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد
لأن الأصل عدم الاعتدال ٥ ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال فلو
رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به ٥ وينبغي أن لا يطول الاعتدال
زيادة على القدر المشروع لأذكاره فإن طول ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل
نذكره إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو ٥ قال أصحابنا ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت
علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة
قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وإن زالت بعد
وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل قد سقط عنه فإن خالف وعاد إليه
قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلى السجود
ويجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين في قلبي من إيجابها شيء
وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيء صلاته حتى تعتدل قائما وقال
في باقي الأركان حتى تطمئن والصواب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما الكمال

إسراع

ومندوباته فمنها ان يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الاحرام ويكون ابتدا
رفعهما مع ابتدا الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع
وسبق هناك بيان مذاهب العلما ما في الاعتدال فاما ما يختص به والسنه ان يقول في حال ارتفاعه
سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الام والاصحاب فان قال من حمد الله سمع له اجزاه في تحصيل هذه السنه
لانه اتى باللفظ والمعنى بخلاف ما لو قال في التكبير الي الله فانه لا يجزيه على الصحيح لانه يخل بمعناه ه
بالتنكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قوله سمع الله لمن حمده اولى لانه الذي وردت به الاحاديث ه
فاذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي
بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد قال الشافعي والاصحاب يستوي في استحباب هذه الاذكار كلها الامام ه
والماموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد الى اخره وهذا لا
خلاف فيه عندنا لكن قال اصحابنا انما ياتي الامام بهذا كله اذا رضي الماموم بالتطويل وكانوا محصورين
فان لم يكن كذلك اقتصر على قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقدمنا ان الذي في روايات الحديث
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد والذي في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا لك عبد بحذف
الالف والواو ه وثبت في الاحاديث الصحيحه من روايات كثيره ربنا لك الحمد وفي روايه ربنا و
لك الحمد وفي روايه اللهم ربنا لك الحمد وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وكله في الصحيح قال
الشافعي والاصحاب كله جائز قال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ولك الحمد فقال هي زايده
تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايده قلت
ويحتمل انها عاطفه على محذوف اي ربنا اطعناك او حمدناك ولك الحمد قال الشافعي والاصحاب ولو قال
لك الحمد ربنا اجزاه لانه اتى باللفظ والمعنى وقد سبق الفرق بينه وبين قوله الي الله فالواو ولكن
الافضل قوله ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنه قال صاحب الحاوي وغيره يستحب
للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع الماموم ويعلمون انتقاله كما يجهر بالتكبير و
يسر بقوله ربنا لك الحمد لانه يفعله في الاعتدال فاسر به كالتسبيح في الركوع والسجود واما
الماموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان اراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبير جهر بقوله
سمع الله لمن حمده لانه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما يشرع في
حال الاعتدال والله اعلم فرع ذكر صاحب التتمه في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل

وجهين

وجهين بنا على ان النفل هل يصح مضطجعا مع القدره على اكمال الاركان فرع في مذاهب العلما في
الاعتدال ه قد ذكرنا ان مذهبنا انه ركن لا تصح الصلاة الا به وبهذا قال احمد وداود واكثر العلما ه
وقال ابو حنيفه لا يجب بل لو انحط من الركوع الى السجود اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتج
لهم بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واحتج اصحابنا بحديث المسي صلاته والايه اللازمه لا تعارضه
وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فرع في مذاهب العلما فيما يقال في الاعتدال
قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد الى اخره وانه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والماموم والمنفرد وبهذا قال عطا وابو ه
برده ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال ابو حنيفه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط
والماموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريره والشعبي ومالك واحمد ه
قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر الماموم
على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من ه
روايه ابي موسى واحتج اصحابنا بحديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع
الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وعن حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع
ومثله في صحيح البخاري من حديث مالك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
ومقتضى هذا مع ما قبله ان كل مصل يجمع بينهما ولانه ذكر مستحب للامام فاستحب لغيره كالتسبيح في
الركوع وغيره ولان الصلاة مبنيه على ان لا يفتر عن الذكر في شي منها فان لم يات بالذكرين في
الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقال اصحابنا معناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من
قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا الذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله
لمن حمده فان السنه فيها الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لانه ياتي به سرا كما سبق
بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به صلى الله
عليه وسلم مطلقا فكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا
لك الحمد فامروا به والله اعلم فرع عن رفاعه ابن رافع رضي الله عنه قال كنا نصلي

وروا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول ٥ رواه البخاري فيستحب ان يجمع هذه الاذكار فيقول في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا
استوى قائما قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض الى قوله
منك الجد ٥ قال المصنف رحمه الله ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ويستحب ان
يبتدي عند الهوي الى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع الشرح قال الازهري
اصل السجود التطامن والميل وقال الواحدي اصله الخضوع والتذلل وكل من تذلل وخضع فقد
سجد وسجود الموات في القران طاعته لما سخر له هذا اصله في اللغة فقيل لمن وضع جبهته في الارض
سجد لانه غاية الخضوع والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والاجماع ويستحب له التكبير للاحاديث — بيان نص
السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه وان احمد يوجب تكبيرات الانتقالات
على اصح الروايتين عنه وجماعة من السلف قالوا لا يشرع وذكرنا الدليل على الجميع ٥ ويستحب مد التكبير
من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون
انه يستحب ان لا يمده وقد سبق بيانه في فصل الركوع ٥ قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٥ فان وضع يديه قبل ركبتيه
اجزاه لانه ترك هيئة الشرح مذهبنا انه يستحب ان يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم
الجبهة ثم الانف قال الترمذي والخطابي وبهذا قال اكثر العلماء وحكاه ايضا القاضي ابو الطيب
عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان
الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي قال وبه اقول ٥ قال الاوزاعي ومالك يقدم يديه على
ركبتيه وهي رواية عن احمد وروي عن مالك انه يقدم ايهما شا ولا ترجيح واحتج لمن قال بتقديم
اليدين باحاديث ولمن قال بعكسه باحاديث ولا يظهر الان ترجيح احد المذهبين ولكن من حيث السنة
ولكني اذكر الاحاديث الواردة من الجانبين وما قيل فيها عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٥ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو
حديث حسن وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل
وراي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك

القاضي

القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به ٥ وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد
شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وزاد ابو داود في رواية له واذا نهض نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذه وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمعه وقيل ولد بعد موته وعن
انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه ٥
رواه الدارقطني والبيهقي واشار الى تضعيفه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٥ وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود ٥ وعن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل ٥ رواه البيهقي وضعفه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف وعن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة ٥
في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف
بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق المحدثين الحفاظ
قال ابو حاتم هو منكر الحديث وقال البخاري في حديثه مناكير والله اعلم فرع قال الشافعي في الام احب
ان يبتدي التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون اول ما يضع على الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
فان وضع وجهه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كرهته ولا اعادة عليه ولا سجود سهو قال فان اخر
التكبير عن ذلك بعض الانحطاط او كبر معتدلا او ترك التكبير كرهت ذلك قال الشيخ ابو حامد في
تعليقه والجبهة والانف كعضو واحد يقدم ايهما شا قال المصنف رحمه الله ويسجد على الجبهة
والانف واليدين والركبتين والقدمين فاما السجود على الجبهة فهو واجب لما روى عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قال في
الام فان وضع بعض الجبهة كرهت واجزاه لانه سجد على الجبهة فان سجد على حائل دون الجبهة لم
يجزه لما روى خباب ابن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا واما السجود على الانف فهو سنة لما روى ابو حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وامكن جبهته وانفه من الارض فان تركه اجزاه لما روى جابر رضي الله
عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر واذا سجد باعلى جبهته
لم يسجد على الانف الشرح حديثا ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان وقد روى الدارقطني
حديث جابر بلفظه هنا واسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن ابي

اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر
الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم هذا
لفظ رواية مسلم ورواه البيهقي من طريق آخر وقال فما أشكانا وقال إذا زالت الشمس فصلوا
وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد في الإبراد
وهذا الاعتراض ضعيف لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم
استروها فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها وقوله فلم يشكنا هو بضم الياء أي لم يزل شكوانا ولم يجبنا
إلى ما طلبنا ثم نسخ هذا وثبتت السنة بعده بالأمر بالإبراد بالظهر وأما حديث أبي حميد فرواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة صحيحة وقوله نصاص الشعر
هو بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو أول منبته من مقدم الرأس
وأما خباب بن الأرت فكنيته أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من خيار الصحابة
والسابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
أما حكم المسألة فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا والأولى أن يسجد عليها كلها فإن اقتصر على
ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي
في الأم وقطع به جمهور الأصحاب وحكى ابن كج والدارمي وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف ولو
سجد على الجبين وهو الذي في جانب الجبهة أو على خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه
ولم يضع شيئا من جبهته على الأرض لم يجزئه بلا خلاف ونص عليه في الأم والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي
في وضع الجبهة الإمساس بل يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد
على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يد لو فرضت تحت ذلك
المحشو فإن لم يفعل لم يجزئه وقال إمام الحرمين عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ولا حاجة إلى
التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب الأول وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحبا التتمة والتهذيب
قال الشافعي والأصحاب ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وقد ذكر
المصنف دليله فإن حال دون الجبهة حائل متصل به بأن سجد على كور عمامته أو طرف كمه
أو عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته وبهذا قطع إمام
الحرمين والغزالي والرافعي قال إمام الحرمين لأن هذا الطرف في معنى المنفصل والثاني لا يصح
وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصح صلاته وإن كان

لا يتحرك بحركته وقد سبق الفرق بينهما في طهارة البدن أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة
غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات
الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة
فيصح سجوده وصلاته في هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة
لكنه يكره على الظهر هذا كله إذا لم يكن له في ترك المباشرة بالجبهة عذر فإن كان على جبهته جراحة
وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه لأنه إذا سقطت
الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى قال صاحب الحاوي والمستظهري وفيه وجه مخرج من مسح
الجبيرة أن عليه الإعادة والمذهب أنه لا إعادة وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم قال الشيخ أبو محمد
في التبصرة وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة ولو عصب على جبهته عصابة
مثقوبة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس من ثقبها شيء من جبهته الأرض أجزأه لأن ذلك القدر
كاف وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه نص عليه في الأم واتفقوا
عليه ويجيء فيه الوجه الذي حكاه ابن كج فرع إذا سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده
باطل فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلا أو ساهيا لم تبطل لكن يجب إعادة السجود
هكذا صرح به أصحابنا منهم أبو محمد في التبصرة فرع السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره
يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة ولا يقدم أحدهما فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته
لم يجزه بلا خلاف عندنا وإن اقتصر على الجبهة أجزأه قال الشافعي في الأم كرهت ذلك وأجزأه وهذا
هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه حكى قولا
للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا وهذا غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل
فرع في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض أما الجبهة فجمهور العلماء على
وجوبها وأن الأنف لا يجزئ عنها وقال أبو حنيفة هو مخير بينها وبين الأنف وله الاقتصار على أحدهما
قال ابن المنذر لا أحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكن
يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن
الحسن وأبي ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق يجب السجود على الأنف مع الجبهة وعن مالك
وأحمد روايتان كالمذهبين واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين

رواه البخاري ومسلم وبالقياس على الجبهة ٥ واحتج لمن اوجبها بحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض ٥ وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اسجد على سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ٥ رواه مسلم وعن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي لا يصيب انفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب
انفه من الارض ما يصيب الجبين واحتج اصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وابي حميد وغيرهما
من الاحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الانف
مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الانف صريحا ولا بفعل ولا بقول ٥ واحتجوا
في ان الانف لا يجب بالاحاديث الصحيحة المطلقة في الامر بالجبهة من غير ذكر الانف وفي هذا الاستدلال
ضعف لان روايات الانف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما واجاب الاصحاب عن احاديث الانف بانها
محمولة على الاستحباب ٥ واما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم ابو بكر بن ابي داود ثم الدار
قطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح انه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من رواية
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله اعلم فرع في مذاهبهم في السجود على
كمه وذيله وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ٥ قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح سجوده على شيء من ذلك
وبه قال داود واحمد في رواية وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق واحمد في الرواية الاخرى يصح قال صاحب ونالم
التهذيب وبه قال اكثر العلماء واحتج لهم بحديث انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون
يديه رواه احمد بن حنبل في مسنده وعن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم
في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته ٥ وقياسا على باقي الاعضاء واحتج اصحابنا بحديث خباب وهو صحيح
كما سبق وقد سبق بيان وجه الدلالة منه وبحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاته
انها لا تتم صلاة احدكم فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض وذكر تمام صفة الصلاة قال لا تتم صلاة
احدكم حتى يفعل ذلك رواه ابو داود والبيهقي باسانيد صحيحة وفي رواية للبيهقي فيمكن جبهته بلا
شك ٥ وبحديث ابن عباس السابق في الفرع قبله واجاب اصحابنا عن حديث انس انه محمول على ثوب منفصل ٥
واما حديث ابن عباس المذكور فرواه في مسند احمد ضعيف في اسناده مجروح ولو صح لم يكن فيه دليل لستر ٥
الجبهة واجاب البيهقي والاصحاب عن حديث الحسن انه محمول على ان الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ٥

ويدل

ويدل على هذا ان العلماء مجمعون على ان المختار مباشرة الجبهة الارض فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم ٥
اهمال هذا واما المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته فليس بصحيح قال البيهقي لا يثبت في هذا
شيء ٥ واما القياس على باقي الاعضاء فجوابه انه لا يجب كشفها على قول وان وجب فمع كشفها مشقة
بخلاف الجبهة قال المصنف رحمه الله واما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان
اشهرهما انه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء بها اذا عجز كالجبهة والثاني يجب لما روي ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ٥ فاذا
قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبة يفضي الى كشف العورة فتبطل صلاته
والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة واما اليد ففيها قولان المنصوص في الكتب انه
لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجة فهي كالقدم وقال في السبق والرمي قد قيل فيه قول اخر انه يجب لحديث
خباب الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وقوله في السبق والرمي يعني
قال الشافعي في كتاب السبق والرمي وهو كتاب من كتب الام اما احكام المسالة ففي وجوب وضع اليدين
والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ ابو حامد ونص في الاملاء وضعها
مستحب واجب واختلف اصحابنا في الاصح من القولين فقال القاضي ابو الطيب ظاهر مذهب الشافعي ٥ لا و
انه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبغوي هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني
في التحرير والروياني في الحلية والرافعي ٥ وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجي وصاحب العدة
والشيخ نصر المقدسي وصاحب الانتصار وقطع به الشيخ ابو اسحق في التنبيه وهذا هو الاصح وهو
الراجح في الدليل فان الحديث صريح في الامر بوضعها والامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء
والقائل الاول يحمل الحديث على الاستحباب ولكن لا نسلم له لان اصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير
دليل والمختار يصح وقد اشار الشافعي في الام الى ترجيحه كما سا ذكره قريبا ان شاء الله تعالى ٥
ثم اختلف اصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان
ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان فان قلنا لا يجب لم يجب وضع الركبتين
والا فقولان فان قلنا لا يجب الركبتان فالقدمان اولى والا فقولان وذكر امام الحرمين ان المذهب
طرد القولين في الجميع وان من الاصحاب من خصهما باليدين وقال لا يجب الركبتان والقدمان وذكر القفال ٥
في شرح التلخيص قول ابن القاص في ان في الجميع قولين ثم قال القفال قال اصحابنا هذا غلط ولا
يختلف المذهب ان وضع الركبتين واطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله في وجوب وضع ٥

اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الاصحاب غريب عجيب وهو غلط بلا شك لان الشافعي نص على القولين في
الاعضاء الستة في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتاخرون بجريان القولين في الجميع وها انا انقل نص
الشافعي رحمه الله من الام بحروفه قال في الام كمال السجود ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان
سجد على جبهته دون انفه كرهت ذلك واجزاه وان سجد على جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه بعض ج
اعادة قال واحب ان يباشر براحتيه الارض في الحر والبرد ولا احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستورتين
بالثياب واحب ان لم يكن الرجل مخفا ان يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد منتعلا قال الشافعي وفي هذا
قولان احدهما ان عليه ان يسجد على جميع اعضائه التي امرته بالسجود عليها فمن قال بهذا قال ان ترك عضوا
منها لم يوقعها الارض وهو يقدر لم يجزه وان سجد على ظهر كفيه لم يجزه وكذا ان سجد على حروفها وان ماس الارض
بعض يديه اصابعها او بعضها او راحتيه او بعضها او سجد على ما عدا جبهته متغطيا اجزاه وهكذا في الركبتين
والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني انه اذا سجد على جبهته او على شيء منها دون
ما سواها اجزاه هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الام من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فيحصل للاصحاب
اربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه ان في وجوب وضع
الجميع قولين والثاني ان القولين في اليدين ولا يجب الباقي قطعا والثالث في اليدين والركبتين قولان ولا يجب
القدمان وهو الذي حكاه القاضي حسين والرابع في اليدين قولان ولا يجب الباقي قطعا وهو الذي حكاه ه
القفال وهذه الطرق الثلاث سوى الاول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الاصحاب وانما ذكرتها
لبيان حالها لئلا يغتر بها ه ثم اختلف اصحابنا في صورة المسالة اذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء [illegible]
فقال جماعة من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين منهم المحاملي في المجموع اذا قلنا لا يجب وضعها فانما يجوز ترك
بعضها على البدل فتارة يترك اليدين او احداهما وتارة يترك القدمين او احداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور
ترك الجميع وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي اذا قلنا لا يجب وضعها فامكنه ان يسجد على جبهته دونها
كلها اجزاه وقال صاحب العدة مثله وقال الرافعي اذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء منها ولا يمكنه ان يسجد مع ه
رفع الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به قلت ويتصور رفع الجميع فيما اذا نزل على حجرين بينهما حائط
قصير فاذا سجد سجد بجبهته على الحائط او رفع هذه الاعضاء او اعتمد بوسط ساقيه او بطنه لعذر فان ذلك
لم يمكن رفع الكل كما سبق في نص الشافعي والله اعلم قال اصحابنا فاذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء يكفي وضع ه
ادنى جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع فلو وضع غير ذلك لم ه
يجزيه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع انه ان سجد على ظهر قدميه اجزاه والاول اصح وبه قطع الرافعي

وغيره

وغيره والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الاصابع وباطن الراحة ولو اقتصر على
بعض باطن الراحة وبعض باطن الاصابع اجزاه وان اقتصر على ظاهر الكف او حرفها لم يجزيه
هكذا نص عليه الشافعي في الام كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والمتولي وخالفهم المحاملي في التجريد فقال الذي يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الاول وانه
يجزيه ببطون الاصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور ولانه يسمى ساجدا على يديه والله اعلم قال الشافعي ه
والاصحاب واذا اوجبنا وضع هذه الاعضاء لم يجب كشف الركبتين وقد سبق دليل الجميع وفي وجوب كشف
اليدين قولان الصحيح انه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف والثاني يجب كشف
ادنى جزء من باطن كل كف والله اعلم فرع لو تعذر وضع احدى الكفين او القدمين لقطع او غيره
فحكم السليمة ما سبق ولا فرض في المتعذرة ولا يجب وضع غيره كما لو قطع فوق المرفق لا يجب غسل العضد
قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه ه ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن
عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ وروي جخى والجخ الخاوي ه فان كانت امراة
ضمت بعضها الى بعض لان ذلك استر لها الشرح حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح في
رواية النسائي جخى ورواية البيهقي جخ وقد ذكر المصنف الروايتين وهو بفتح الجيم وتشديد الخاء
المعجمة منونة قال الازهري معنى اللفظتين واحد والتجخية التخوية قال غيره معناه جافى
في ركوعه وسجوده قال الشافعي والاصحاب يسن ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه
وتضم المراة بعضها الى بعض وقد سبق بيان حكم الخنثى في فصل الركوع ودليل المسالة ما ذكره المصنف
وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ه رواه البخاري ومسلم ه وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ن سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه رواه مسلم ه الوضح البياض ه وعن احمر بن
جزء الراوي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى
ناوي له ه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح ه قوله ناوي بالهمز قال الخطابي
معناه نرق له ونرثي له وفي المسالة احاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه قال المصنف رحمه الله ويفرق بين
رجليه لما روي ان ابا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سجد فرج بين رجليه
ه ويوجه اصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه

القبلة ه وروى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح اصابع رجليه صلى الله عليه
والفتح تعوج الاصابع ويضم اصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما
روى البرا بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ه
الشرح حديث ابي حميد رواه ابو داود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن ابي حكيم
وهذا مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه اذا سجد فرج بين فخذيه واما حديث عايشة فغريب ويغني عنه
حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة رواه البخاري ومسلم
وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في رواية ابي داود والترمذي قال وفتح اصابع ه
رجليه والفتح بالخاء المعجمة ومعناه عطفها الى القبلة واما حديث وايل فرواه البيهقي عن وايل قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما سجد سجد بين كفيه صلى الله عليه وسلم واما حديث البرا فرواه مسلم في صحيحه
ولفظه عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ه وروى
البيهقي باسناده عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بكفيه
واصابعه القبلة وفي رواية له واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج ه وباسناده عن ابن عمر قال انه
ان لا يميل بكفيه الى القبلة اذا سجد ه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه البخاري ومسلم ه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه مسلم في جملة حديث طويل قال الشافعي في الام
والاصحاب رحمهم الله يستحب للساجد ان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر والسنة ان ينصب قدميه وان يكون اصابع رجليه موجهة
الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال امام الحرمين ظاهر النص انه
يضع اطراف اصابع رجليه على الارض في السجود ونقل المزني انه يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن ان يتحامل
عليها ويوجه روسها الى القبلة قال والذي صححه الايمة انه لا يفعل ذلك بل يضع اصابع رجليه من غير
تحامل عليها هذا كلام امام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى في المحيط وهو شاذ مردود
مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب انه يستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة والسنة ان يضم اصابع يديه وينشرها الى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه
ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وهو افتراشهما وقد سبق دلايل ذلك كله فرع قال اصحابنا السنة اذا

كان

كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا
بالركب رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وروي مرسلا عن سمي عن النعمان بن ابي عياش وهو تابعي
قال شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي قال البخاري ارساله اصح من وصله وقال الترمذي
كان رواية الارسال اصح قال المصنف رحمه الله ويجب ان يطمين في سجوده لما روينا من حديث رفاعة
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا الشرح حديث رفاعة صحيح والطمانينة واجبة في السجود عندنا وعند
الجمهور وقد تقدم خلاف ابي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمانينة
وما يتعلق به قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال
لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه والافضل ان يضيف اليه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين لما روى علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال ذلك وان قال في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة
والروح فهو حسن لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده
قال الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعاء رجاء الاجابة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ه ويكره ان يقرا في الركوع والسجود
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم الشرح حديث ابن مسعود ضعيف
فانه تمام الحديث السابق في الركوع اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا قال احدكم في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه ابو داود ه
والترمذي واخرون واتفقوا على تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى قوله
وذلك ادناه واما حديث علي وحديث عايشة وحديث ابي هريرة وحديث الا اني نهيت ان اقرا القرآن
الى اخره فرواها مسلم كلها بلفظها هنا وحديث الا اني نهيت من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
واما شرح الفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح وقوله وشق سمعه يستدل
به من يقول الاذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء ومعنى شق سمعه وبصره
اي منفذهما وقوله تبارك الله اي تعالى الله والبركة العلو والنما حكاه الازهري عن ثعلب وقال ابن

الانباري تبارك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وقيل تمجد قاله الخليل وهو بمعنى تعظم وقيل اشتق التعظيم وقوله احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين وقوله سبوح قدوس بضم اولهما وفتحه لغتان مشهورتان اصحهما واكثرهما الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله تعالى ٥ وقال ابن فارس والزبيدي هما اسمان لله عز وجل وتقديره مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل ومعناه المبرا من كل نقص ومن الشريك وكل ما لا يليق بالالهية والرواية هذا سبوح قدوس بالرفع وقال القاضي عياض ٥ وقيل سبوحا قدوسا بالنصب اي اسبح سبوحا او اعظم او اذكر او اعبده وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل عليه السلام خص وقيل ملك عظيم اعظم الملائكة خلقا وقيل اشرف الملائكة وقيل خلق كالناس ليسوا بناس وقيل غير ذلك ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان وتقال في اللغة ايضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الالفاظ الا البسط في تهذيب اللغات اما حكم المسالة فقال الشافعي ٥ والاصحاب رحمهم الله تعالى يستحب التسبيح في السجود والاجتهاد في الدعا وان يقول اللهم لك سجدت وكمل الى اخر حديث علي رضي الله عنه واقل سنة التسبيح سبحان الله وسبحان ربي وادنى الكمال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات والاكمل زيادة التسبيح وباقي حديث علي رضي الله عنه وسبوح قدوس والدعا قال القاضي حسين وغيره فان اراد الاقتصار فعل التسبيح اولى وقد سبق هذا وما يتعلق به في فصل الركوع وكذا ذلك العود هناك اذ ذكر الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم ٥ قال صاحب الحاوي وغيره يستحب ان يجمع هذا كله قال اصحابنا والامام لا يزيد على ثلاث تسبيحات الا ان يرضى القوم وهم محصورون وفيه

ذكرة رفيه كلام ذكرته في الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الام ويجتهد في الدعا ما لم يكن اماما ٥ فيثقل على من خلفه او ماموما فيخالف امامه قال والرجل والمراة في الذكر سوا ونقل الشيخ ابو حامد هذا النص عن الام ونقل عن نصه في الاملاء انه لا يدعو لئلا يثقل على الناس قال ابو حامد النصان متقاربان في المعنى يعني انه يدعو بحيث لا يطول عليهم واتفقوا على كراهة قراة القران في الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث فلو قرا غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلما

٢

في حكم التسبيح والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان اراد ان يسجد فوقع على الارض ثم انقلب ٥ فاصابت جبهته الارض فان نوى السجود حال الانقلاب اجزاه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينوه لم يجزيه كما لو توضا للتبرد ولم ينو رفع الحدث الشرح قال اصحابنا يشترط في السجود ان لا يقصد بهويه اليه غيره ولو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود بل عليه ان يعود الى الاعتدال او يسجد منه لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظران وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية حسب سوا قصد السجود ام لم يقصد شيا نص عليه الشافعي على هذا التفصيل في الام واتفق الاصحاب عليه وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه ٥ فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به نص عليه في الام واتفقوا عليه وان قصد

بلاغ الاستقامة وقصد ايضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه قال امام ٥ الحرمين وغيره وبطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزه على الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين مخرج من الخلاف في مسالة نية التبرد في الوضو اذا عزبت في اثنايه مع الغفلة عن نية رفع الحدث انه يعتد به والمذهب انه لا يعتد به ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم ٥ يسجد ولا يجوز ان يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زايدا قياما متعمدا فتبطل صلاته ان علم تحريمه وذكر امام الحرمين احتمالا لنفسه انه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الاظهر انه لا يقوم وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه فرع في مسايل تتعلق بالسجود ٥ احدها قال اصحابنا الخراسانيون السابعي في السجود شرط لصحته فلو وللساجد ثلاثة احوال احدها ان يكون اسافله اعلى من اعاليه فيكون عجيزته مرتفعة عن راسه وراسه منكسه فهذه هيية السجود المطلوبة ومتى كان المكان مستويا حصولها هين ولو كان موضع الراس مرتفعا قليلا فقد ترفع اسافله ويحصل هذه الهيية ايضا وتصح صلاته بلا شك الثانية ان يكون اعاليه ارفع من اسافله بان يضع راسه على ارتفاع جبهته فلا يجزيه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه فانه لا يجزيه بلا شك قال صاحب التتمة الا ان يكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزيه الثالثة ان يسوي اعاليه واسافله لارتفاع موضع ٥ الجبهة وعدم رفعه الاسافل ففيه كل من صحة ذلك الصلاة وجهان الصحيح انها لا تصح لفوات

الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبغوي ودليل وجوب اصل التنكيس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان ينكس ه وعن ابي اسحاق السبيعي قال
وصف لنا البرا بن عازب يعني السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحه والبيهقي باسناد
حسن فهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي وجوبه والله اعلم ولو تعذر التنكيس لمرض
او غيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفي خفض الراس الى الحد الممكن من غير وضع
الجبهة على شي فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومتابعوهما اظهرهما عند الغزالي الوجوب لانه يجب
التنكيس ووضع الجبهة على شي فاذا تعذر احدهما لزمه الاخر واصحهما عند غيره انه لا يجب بل يكفيه الخفض ه
المذكور قال الرافعي هذا اشبه بكلام الاكثرين لان هيئة السجود تعذرت متعذرة فيكفيه الخفض ه
الممكن قال ولا خلاف انه لو عجز عن وضع الجبهة على الارض وامكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك
قال المصنف رحمه الله ثم يرفع راسه مكبرا لما رويناه من حديث ابي هريرة في الركوع ثم يجلس مفترشا فيفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما روى ابو حميد الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
فقال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ويكره الاقعاء في الجلوس وهو
ان يضع اليته على عقبيه كانه قاعد عليها وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف اصابعه لما
روى ابو هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعا اقعاء القرد ه ويجب ان يطمئن ه
في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ه ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وعافني وارزقني لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين ذلك
الشرح حديث ابي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وهذا اللفظ رواية ابي داود والترمذي
واما حديث الاقعاء فرواه البيهقي باسناد ضعيف وروى النهي عن الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم علي بن ابي طالب وانس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي باسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث علي رضي
الله عنه باسناد ضعيف وضعفه والحاصل انه ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح واما حديث ارفع حتى
تطمئن جالسا فرواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات واما حديث ابن عباس فرواه ابو داود والترمذي
وغيرهما باسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ ابي داود اللهم اغفر لي ه
وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولفظ الترمذي مثله لكن ذكر واجبرني بدل وعافني وفي رواية

ابن

ابن ماجه وارفعني بدل واهدني وفي رواية البيهقي رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني والاحتياط والاختيار ان يجمع بين الروايات وياتي بجميع الفاظها وهي سبعة اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني وقوله يفرش هو بفتح اليا وضم الرا على المشهور وحكي بكسر الرا
اما احكام الفصل فالجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمانينة
في فصل الركوع ويشترط ان لا يقصد بالرفع شيا اخر كما سبق في الرفع من الركوع وينبغي ان لا يطوله طولا ه
فاحشا فان طوله ففي بطلان صلاته خلاف سبق وتفصيل ياتي في باب سجود السهو ان شا الله تعالى والسنة
ان يكبر لجلوسه ويبتدي التكبير حين يبتدي رفع الراس ويمده الى ان يستوي جالسا ويكون مده اقل
من مد تكبير الهوي من الاعتدال الى السجود لان الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول انه لا يمد شيا من
التكبيرات واوضحته في فصل الركوع والسنة ان يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى
هذا هو المشهور وحكى صاحب الشامل واخرون انه يضجع قدميه ويجلس على صدورهما وسنذكر ان شا الله تعالى
نص الشافعي في الاملا والبويطي على صفة هذا الجلوس عند تفسير الاقعا ويستحب ان يضع يديه على فخذيه
قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع موجهة الى القبلة ولو انعطفت اطرافها على الركبتين فلا باس
كذا قاله امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وغيره ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسا لهما
في القيام يعني يكون تاركا للسنة وهل يستحب ان تكون اصابعه مضمومة كما في السجود ام مفرقة فيه
وجهان اصحهما مضمومة لتتوجه الى القبلة وسنوضحهما في فصل التشهد ان شا الله تعالى ويستحب الدعا
المذكور والمختار والاحوط ان ياتي بالجمل السبع كما سبق بيانه قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا
الدعا بل اي دعا دعا به حصلت السنة ولكن هذا الذي في الحديث افضل ه واعلم ان هذا الدعا
مستحب باتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو حامد لم يذكر الشافعي في هذا الموضع دعا في شي من كتبه
ولكن يستحب قال وهو سنة للحديث المذكور فرع في الاقعا قد ذكرنا ان الاحاديث الوارده ه
في النهي عنه ليس فيها شي ثابت واما ما يخالفها فقد ثبت عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على ه
القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال من سنة الصلاة ان تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين
وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رفع راسه من السجدة حديث
الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان
ثم روى عن طاوس انه كان يقعي وقال رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن

عمر وعبد الله بن الزبير قال البيهقي فهذا الاقعاء المرخص فيه او المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن
عمر ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الاحاديث الوارده
في النهي عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال وحديث ابن عباس وابن
عمر صحيح ثم روى عن ابي عبيد انه حكى عن شيخه ابي عبيده انه قال الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع اخر الاقعاء جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء
الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الاقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر فهذا منهي عنه
وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى
عن عقب الشيطان فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس
وابن عمر في الجلوس بين السجدتين هذا اخر كلام البيهقي رضي الله عنه ولقد احسن واجاد واتقن وافاد واوجز
ايضاحا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه الله واجزل مثوبته وقد تابعه على هذا الشيخ الامام المحقق
ابو عمرو بن الصلاح فقال بعد ان ذكر الاحاديث احاديث النهي عن الاقعاء هذا الاقعاء محمول على ان
يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وهذا اقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن
عمر انه سنة فذلك الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه قاعدا عليهما وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه
الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الاملاء والبويطي قال وقد خبط في الاقعاء الجمع من اهل العلم
انه نوعان كما ذكرناه وفيه في المهذب تخليط هذا اخر كلام ابي عمرو وهذا الذي حكاه عن البويطي
والاملاء من نص الشافعي رحمه الله قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار واما الامام
الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث
المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث على النهي عن الاقعاء وانه عقب الشيطان وقد ثبت
من حديث ابي حميد ووائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى قال
وروينا كراهة الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق واهل
الراي وعامة اهل العلم قال والاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى
الارض وكذا اقعاء الكلاب والسباع وقال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء قال الخطابي ويشبه
ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اخر كلام الخطابي وهو فاسد من اوجه منها انه اعتمد على احاديث النهي عن الاقعاء مع ضعفها
الا حديث عائشة وقد سبق تاويل البيهقي فيه وادعى ايضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا يصار اليه

الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ ولم يتعذر هنا الجمع بل امكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم
ايضا التاريخ وجعل ايضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الاقعاء نوعان
كما ذكره البيهقي وابو عمرو احدهما مكروه والثاني جائز او سنة واما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر واحاديث
ابي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان له في الصلاة احوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل ذلك كما كان له احوال في
تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من انواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا
وطاف ماشيا وكما اوتر اول الليل واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر وغير ذلك من احواله صلى الله عليه
وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين او انواع ليبين الجواز والرخصة بمرة او مرات قليلة ويواظب
على الافضل بينهما على انه المختار والاولى فالحاصل ان الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى
الله عليه وسلم على التفسير المختار فيه الذي ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو حميد وموافقوه
من صفة الافتراش وكلاهما سنة لكن احدى السنتين اكثر واشهر وهي رواية ابي حميد لانه رواها وصدقه
عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها
عندهم فهي افضل وارجح مع ان الاقعاء سنة ايضا فهذا ما يسره الله الكريم من تحقيق امر الاقعاء وهو من
المهمات لكثرة الحاجة اليه في كل يوم مرات مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال اكثر الناس له من كل
الطوائف وقد من الله الكريم باتقانه ولله الحمد على جميع نعمه فرع في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه مذهبنا انهما واجبتان لا تصح الصلاة الا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا تجب
الطمانينة ولا الجلوس بل يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك انهما
قالا يجب ان يرفع بحيث يكون الى القعود اقرب منه الى السجود وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ورواه ابو
داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الادلة في مسالة وجوب الاعتدال
عن الركوع قال المصنف رحمه الله ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى الشرح قال القاضي
ابو الطيب اجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع
قال اصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الاولى في كل شيء والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يرفع
راسه مكبرا لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع قال الشافعي فاذا استوى قاعدا نهض
وقال في الام يقوم من السجدة فمن اصحابنا من قال المسالة على قولين احدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة والثاني يجلس لما روى مالك بن
الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينهض حتى
يستوي قاعدا وقال ابو اسحاق ان كان ضعيفا جلس لانه يحتاج الى الاستراحة وان كان قويا لم يجلس
لانه لا يحتاج الى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فان قلنا يجلس جلس جلسة خفيفة لما روى ابو حميد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عظم الى موضعه ثم نهض ويستحب ان يعتمد على يديه
في القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيده
قال الشافعي ولان هذا اشبه بالتواضع واهون للمصلي ويمد التكبير الى ان يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر
الشرح حديث ابي هريرة صحيح سبق بيانه مرات وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع
من صحيحه وحديث ابي حميد صحيح رواه ابو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع وهو مالك
بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثي توفي بالبصرة سنة اربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي فاذا
استوى قاعدا نهض يعني قال هذا في مختصر المزني اما حكم الفصل فيسن التكبير اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل يسن
جلسة الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي والاصحاب فيهما ثلاث طرق احدها
وهو قول ابي اسحاق المروزي هما محمولان على حالين فان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب
والا فلا والطريق الثاني القطع بانها تستحب لكل احد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي ه
والمحاملي في المقنع والفوراني في الابانة وامام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون ونقل ه
الشيخ ابو حامد اتفاق الاصحاب عليه والطريق الثالث فيه قولان احدهما تستحب والثاني لا تستحب وهذا
الطريق اشهر واتفق القائلون به على ان الصحيح من القولين استحبابها فحصل من هذا ان الصحيح في المذهب
استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب
العلماء واما اذا قلنا لا يسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما واذا قلنا
بالمذهب وهو انها مستحبة قال اصحابنا هي جلسة لطيفة جدا وفي التكبير اوجه احدها حكاها البغوي ه
والمتولي وصاحب البيان وآخرون اصحها عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وآخرون
ونقله ابو حامد عن نص الشافعي انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي قائما ويخفف الجلسة ودليله ه
ما ذكره المصنف والاصحاب ان لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر والثاني يرفع غير مكبر ويمده الى ان
يقوم والثالث يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير ونقله ابو حامد عن ابي اسحاق المروزي وقطع به

[illegible]

القاضي

القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ولا خلاف انه لا يأتي بتكبيرتين وممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي ه
والثالث منها ان يجلس مفترشا لحديث ابي حميد هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى صاحب
الحاوي وجها انه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ ه وليس هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة
يعقبها قيام سوى الاولى والثالثة والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري ه ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع
جلسة الاستراحة بلا خلاف صرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما قال اصحابنا ولو لم يجلس الامام ه
جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير وبهذا فرق اصحابنا بينه وبين
ما لو ترك التشهد الاول ه واختلف اصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية ام جلوس
انها مستقل على وجهين احدهما من الثانية حكاه في البيان عن الشيخ ابي حامد والثاني وهو الصحيح المشهور
انها جلوس فاصل بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الاول وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ
والمتولي ويظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء في الركعة الثانية ونحو ذلك ه واعلم انه ينبغي
لكل احد ان يواظب على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا يغتر بكثرة ه
المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قال اصحابنا سواء قام من الجلسة او من السجدة ينبغي ان يقوم معتمدا بيديه
على الارض وكذا اذا قام من التشهد الاول يعتمد بيديه على الارض سواء في هذا القوي والضعيف والرجل
والمرأة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ه واذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون اصابعه على الارض
بلا خلاف واما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجن فهو حديث ضعيف او باطل لا اصل له وهو بالنون
ولو صح كان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجن وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن
العجين فرع في بيان مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة مذهبنا الصحيح المشهور
انها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وابو حميد وابو قتادة وجماعة من الصحابة وابو
قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال اصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن احمد وقال
كثيرون او الاكثرون لا تستحب بل اذا رفع من السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وابي الزناد ومالك والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق قال قال النعمان بن ابي عياش

ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث على هذا
واحتج لهم بحديث المسيء صلاته ولانه لم يذكرها فيه وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي
ولانه لم يذكر له في حديث ابي حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها ٥ واحتج اصحابنا
بحديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه ايضا من طرق بمعناه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة
رضي الله عنهم انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل
عظم الى موضعه ثم نهض وذكر الحديث فقالوا صدقت رواه ابو داود والترمذي وقال هو حديث
حسن صحيح واسناد ابي داود اسناد صحيح على شرط مسلم وقد سبق بيانه بطوله في الركوع والجواب
عن حديث المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا معلوم سبق
ذكره مرات واما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لانه ليس
فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وابي حميد واصحابه مقدما عليه لوجهين
احدهما صحة اسانيدها والثاني كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل بن حجر ان يكون راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك في وقت او اوقات قليلة تبيينا للجواز وواظب على ما رواه الاكثرون ويؤيد هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد ان اقام يصلي معه ويحفظ العلم عنه عشرين يوما واراد الانصراف
من عنده الى اهله اذهبوا الى اهليكم ومروهم وعلموهم وصلوا كما رايتموني اصلي وهذا كله ثابت في
صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا
هو المسنون لكل احد لما اطلق صلى الله عليه وسلم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وبهذا يحصل الجواب عن قول
ابي اسحاق المروزي بين القوي والضعيف ويجاب به ايضا عن قول من لا معرفة له ليست بسنة وانما فعلها لعلة
دعته بادني من علته ٥ واما قول الامام احمد بن حنبل ان اكثر الاحاديث على هذا فمعناه ان اكثر الاحاديث
ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا ولا يجوز ان يحمل كلامه على ان مراده ان اكثر الاحاديث تنفيها لان
الموجود في كتب الحديث ليس كذلك وهو اجل من ان يقول شيئا على سبيل الاخبار عن الاحاديث
ويكون خلافه واذا تقرر ان مراده ان اكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم من ذلك
رد سنة ثابتة من جهات عن جماعة من الصحابة واما قول الطحاوي انها ليست في حديث ابي حميد
فمن العجب الغريب فانها مشهورة فيه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن وانما بينه
للمقصرين ٥ واما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه ان ذكرها التكبير فان الصحيح انه يمده

حتى

حتى يستوعبها ويصل الى القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنة الثابتة بهذا الاعتراض
والله اعلم ٥ فرع في مذاهبهم في كيفية النهوض الى الركعة الثانية وسائر الركعات قد ذكرنا ان
مذهبنا انه يستحب ان يقوم معتمدا على يديه وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز
وابن ابي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك واحمد وقال ابو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه
على الارض بل يعتمد صدور قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه تعالى
من السنة اذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الاوليين لا يعتمد بيديه على الارض الا ان
يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه البيهقي ٥ وعن خالد بن الياس ويقال ابن اياس عن صالح مولى
التومة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه صلى الله عليه
رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في
الصلاة رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفي قال رايت ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابا سعيد الخدري يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة رواه البيهقي واحتج الشافعي
والاصحاب بحديث ايوب السختياني عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال اني لاصلي بكم وما
اريد الصلاة لكن اريد ان اريكم كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان
ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخاري ٥
في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعي ولان ذلك ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي واحرى ان لا
ينقلب ٥ والجواب عن احاديثهم انها كلها ليس فيها شيء صحيح الا الاثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه
ولا يجوز ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره واما حديث علي فضعيف ضعفه
البيهقي وقال ابو شيبة ضعيف ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما حديث ابي هريرة
فضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما واما حديث ابي هريرة لان راوييه خالد بن الياس ٥
وصالحا ضعيفان واما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين احدهما ان راويه محمد بن عبد الملك ٥
الغزال وهو مجهول والثاني انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزال في الرواية
لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ورواه اخر
عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزال وقد ذكر ابو ... ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين ٥
وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا واما حديث وائل فضعيف ايضا لانه
من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن ابيه واتفق الحفاظ على انه لم يسمع من ابيه شيئا ولم يدركه

وقيل إنه لا يعيد وغايته بستة أشهر وأما ما حكاه عطية فمردود لأن عطية ضعيف فرع قال
القاضي أبو الطيب والشاشي يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاه ابن المنذر عن ابن
عباس وإسحق قال إسحق إلا أن يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لا بأس به قال المصنف رحمه
الله ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما رفع رأسه من الركوع ولا
يرفع بين السجدتين وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد
لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركعتين رفع يديه والمذهب الأول الشرح
المشهور من نصوص الشافعي في كتبه المشهورة في المذهب وبه قال أكثر الأصحاب أنه لا يرفع يديه إلا في
ثلاثة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر وهو في صحيح البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في
الصحيحين وكان لا يفعل ذلك في السجود وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من
السجود وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن
التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا
سجد لكن ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي حديث نحوه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب وممن قال به من
أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم
وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين ودليله حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة
كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع
يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه وعن أبي حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيها وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد
الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع يديه كذلك وكبر حديث صحيح رواه البخاري
في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الأكثرون
في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في آخر كتابه وفي رواية أبي داود إذا قام من السجدتين

يريد

يريد الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين وهكذا قاله العلماء المحدثون
والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد بالسجدتين المعروفتين ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا
من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك
رواه أبو داود بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه
وقوله رفع للسجود يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة قال البخاري في كتاب
رفع اليدين ما زاده علي وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع إذا قام من الركعتين كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فتختلف رواياتهم فيها بعينها
مع أنه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقي في
كتاب معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد وبهذا نقول وفيه رفع اليدين إذا
قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا
أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين ومذهبه اتباع السنة
وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة منهم علي وابن عمر وأبو
هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم على ذلك هذا كلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد
في التعليق قد انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع فاستدل لنا بالإجماع على نسخ الحديث فمردود
عليه غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف
ممن ذكرناه من علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابي
وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا
قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث ولأنه رواه من كبار الصحابة والشافعي
قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم فرع ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الإمام
المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته
توفي سنة تسع وعشرين وثلثمائة بمكة وهو صاحب المصنفات المفيدة التي يحتاج إليها أهل الطوائف
وقد ذكرت شيئا من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصاه في الطبقات وتهذيب الأسماء قال
المصنف رحمه الله ويصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها وأما النية ودعاء

الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول والاستفتاح وذلك لا يوجد في غير الركعة الاولى الشرح حديث ابي هريرة
رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا
يدل على استحباب السنن المفعولة في الاولى في الثانية وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة في ان الركعة الثانية كالاولى
منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس ٥ رواه البخاري ومسلم وعن ابي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل
الركوع بطوله قال في اخره ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الاخيرة وهو صحيح كما سبق وعن ابن مسعود البدري
حديث في معنى حديث ابي هريرة رواه ابو داود والنسائي لكنه من رواية عطا ابن السايب وكان اختلط في
اخر عمره والراوي عنه هنا احد عنه في الاختلاط فلا يحتج به وهما ذكرناه كفاية عنه والله اعلم واما
حكم المسألة فقال اصحابنا صفة الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع ٥
اليدين في اولها واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الاولى في القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف
فيهما في موضعه ولم يذكره هنا وترك المصنف استثناء تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان قيل
تركهما لشهرتهما قيل فالنية والافتتاح اشهر وقد ذكرهما قال المصنف رحمه الله فان كانت الصلاة
تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لما روى
عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم فلو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة ان يجلس في هذا التشهد
مفترشا لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الاوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب
قدمه اليمنى الشرح حديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخاري
وسبق بطوله في فصل الركوع وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وهي صحابية اسلمت وتابعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة تعني وبحينة لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلى
الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر توفي ايام الحجاج رضي الله عنه اما احكام المسألة فاذا كانت
الصلاة الزيد ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب عندنا للحديث ابن بحينة والسنة
ان يجلس فيه مفترشا وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدتين فرع قال اصحابنا الجلسات
المشروعة في الصلاة اربع الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول والاخير ٥

فالاولى

فالاولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة سنتان والسنة ان يجلس في الثلاث الاول مفترشا
وفي الرابعة متوركا فلو جلس خلاف ما ذكرناه فرع قال اصحابنا لا يتعين للجلوس في هذه
المواضع هيئة للاجزاء بل كيف قعد جاز سوا تورك او افترش او مد رجليه او نصب ركبتيه او احداهما او غير
ذلك لكن السنة التورك في اخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش ان يضع رجله اليسرى على الارض ويجلس على
كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض موجهة الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه وهما على هيئة
الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه الايسر من الارض فرع في مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس ٥
له مذهبنا انه سنة وبه قال اكثر العلماء منهم مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة قال الشيخ ابو حامد وغيره
وهو قول عامة العلماء وقال الليث واحمد وابو ثور واسحاق وداود هو واجب قال احمد ان ترك التشهد
عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا سجد للسهو واجزاته صلاته واحتج لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقياسا على التشهد الاخير واحتج اصحابنا بحديث ابن بحينة ووجه الدلالة
ما ذكره المصنف واجابوا عن حديث صلوا كما رايتموني اصلي بانه متناول الفرض والنفل وقد قامت ٥
دلايل على تمييزها واجابوا عن القياس على التشهد الاخير بانه لم يقم دليل على اخراجه عن الوجوب وايضا
فانه لا يجبر بسجود السهو بخلاف الاول فرع في مذاهبهم في صفة الجلوس في التشهدين مذهبنا انه يستحب
ان يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا فان كانت ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيهما
متوركا وقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال احمد ان كان الصلاة ركعتين افترش وان كانت اربعا
افترش في الاول وتورك في الثاني ٥ واحتج لمن قال يفترش فيهما بحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان رواه مسلم وفي رواية
للبيهقي يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ٥ وعن وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفرش رجله اليسرى ٥ واحتج للتورك بحديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى رواه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى رواه البخاري وروى مالك
باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على وركه اليسرى واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية ابي ٥

داود والترمذي وغيرهم قال الشافعي والأصحاب فحديث ابي حميد واصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقي
الاحاديث الصحيحة لسيما وحديث ابي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة والله اعلم فرع قال اصحابنا
الحكمة في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني انه اقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد
الركعات ولان السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس مفترشا ليكون اسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام
بعده فيجلس متوركا ليكون اعون له وامكن فيتوفر الدعا ولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين هو
فرع المسبوق اذا جلس مع الامام في اخر صلاة الامام فيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في الام وبه قطع
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس باخر صلاته
والثاني يجلس متوركا متابعة للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي والثالث ان كان جلوسه في محل
التشهد الاول للمسبوق افترش والا تورك لان جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه
الرافعي واذا جلس من عليه سجود سهو في اخر صلاته فوجهان حكاهما امام الحرمين واخرون احدهما
يجلس متوركا لانه اخر صلاته والثاني وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة واخرون ونقله امام
الحرمين عن معظم الائمة لانه مستوفز ليتمم صلاته فعلى هذا اذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم فرع
قال اصحابنا يتصور ان يتشهد اربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد الركوع
في الثانية فيتشهد اربع مرات يفترش في ثلاث منهن ويتورك في الرابعة قال المصنف رحمه الله
والمستحب ان يبسط اصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى وفي اليمنى ثلاثة اقوال احدها يضعها على فخذه
مقبوضة الاصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وروى ابن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى واشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه
اليسرى وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان احدهما يضعها تحت المسبحة على حرف راحته اسفل من المسبحة
كانه عاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني يضعها على حرف اصبعه الوسطى والابهام
لما روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من اصابعه
الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة ورايته يشير بها الشرح
حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم ايضا ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع

يده

يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية
لمسلم ايضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى
ويلقم كفه اليسرى ركبته واما حديث ابي حميد فالذي رواه ابو داود وغيره عنه بالاسناد
الصحيح انه قال وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه
واما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقي وغيره
ويختار ما في حديث ابن عمر ثم ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة اسناده ومزية حالهما او رجحانهما
في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل واما الفاظ الفصل فالمسبحة هي
السبابة سميت مسبحة لاشارتها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابة لانه يشار بها
عند المخاصمة والسب وقوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر
على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده ان الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها
وانما اراد صفة الابهام والمسبحة ويكون اليد على الصورة التي تسميها اهل الحساب تسعة وخمسين
وانما قال الفقهاء ثلاثة وخمسين ولم يقولوا التسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره
كما سبق والله اعلم والابهام مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسبق بيانها في اخر باب صفة الوضوء
والخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة بفتحها وهي شاذة
وقوله في حديث ابي حميد لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في نسخ المهذب
من غير زيادة وفيه محذوف تقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اما الاحكام فالثالثة
فقال الشافعي والاصحاب السنة في التشهدين جميعا يضع يده اليسرى الى جهة القبلة ويجعلها
قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل يستحب ان يفرج الاصابع ام يضمها فيه
وجهان قال الرافعي الاصح انه يفرجها تفريجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيء من
الصلاة وهو اختيار صاحب الشامل والخراسانيين او كثير منهم والثاني يضمها ويوجهها
الى القبلة وهذا الثاني اصح وبه قطع المحاملي والبندنيجي والروياني واخرون ونقل الشيخ ابو حامد
في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه واما قول امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الاصابع
الا في السجود فهو اختيار منهم لاحد الوجهين والاصح خلافه والله اعلم واما اليد اليمنى فيضعها
على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطى

الأقوال الثلاثة التي حكاها المصنف وهي مشهورة في كتب الأصحاب وأنكروا على إمام الحرمين
والغزالي حيث حكياها أوجهاً وهي أقوال مشهورة أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل
الإبهام مع المسبحة وهذا نصه في الإملاء والثاني يحلق الإبهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان
حكاهما البغوي وآخرون قالوا أصحهما يحلقهما برأسيهما وهذا قطع المحاملي في كتابيه والثاني يضع
أنملة الوسطى والإبهام والإبهام أيضاً وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان أصحهما يضعها بجنب المسبحة
كأنه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال أصحابنا
وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وإنما الخلاف في الأفضل قال أصحابنا وعلى الأقوال والأوجه
كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله إلا الله نص الشافعي على استحباب الإشارة
للأحاديث السابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعي وجهاً أنه يشير بها في جميع
التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها
فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل والثاني يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته حكاه
صاحب البيان عن أبي علي ابن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف والثالث يستحب تحريكها حكاه الشيخ أبو حامد
والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون وقد يحتج لهم بحديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه
البيهقي بإسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً
لرواية ابن الزبير وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا
لا يحركها رواه أبو داود بإسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريك الأصابع
في الصلاة مذعرة للشيطان فليس بصحيح قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في
وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث فرع في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة
أحدها يسن أن يكون إشارته بها إلى جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الثانية ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب
واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يشير بها للتوحيد وعن ابن عباس قال هو الإخلاص وعن مجاهد قال مقمعة للشيطان
الثالثة يكره أن يشير بالمسبحتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة الرابعة لو كانت
اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها لأنه لا يلزم منه ترك السنة في غيرها ومن

صرح

صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن السنة فيها
ترك الرمل وقد سبقت لها نظائر الخامسة السنة أن لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره
بحديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز
بصره إشارته رواه أبو داود بإسناد صحيح والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله ويتشهد
وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
فيقول قولوا التحيات وذكر ما قلناه وحكى أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول
بسم الله وبالله التحيات لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير
صحيح عند أصحاب الحديث وأقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
لأن هذا يأتي على الجميع الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبتت في التشهد معنى
أحاديث أحدها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري كنا نقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رواه مسلم وفي رواية له كما يعلمنا القرآن
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند القعدة فليكن
من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله رواه مسلم وفي

رواه مسلم
عن ابن عباس
وأشهد أن محمداً
رسول الله كما
في ... المهذب

ابو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن
ابن القاري بتشديد اليا انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطا
فهذه الاحاديث الواردة في التشهد ٥ وعن القاسم بن محمد ان عايشة رضي الله عنها كانت اذا تشهدت
قالت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام ٥
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين صحيح رواه مالك في الموطا فهذه الاحاديث
الواردة في التشهد وكلها صحيحة واشهرها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال
الشافعي والاصحاب وبايها تشهد اجزاه لكن تشهد ابن عباس افضل هذا معنى قول المصنف وافضل
التشهد ان يقول الى اخره فقوله افضل التشهد دليل على جواز غيره وقد اجمع العلما على جواز كل واحد
منها وممن نقل الاجماع فيه القاضي ابو الطيب قال اصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن ٥
مسعود لزيادة لفظة المباركات ولانها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما
يعلمنا السورة من القران ورجحه البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس واقرانه من احداث الصحابة
فيكون متاخرا عن تشهد ابن مسعود واقرانه واختار ابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور تشهد ابن
مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واما حديث جابر الذي في اوله بسم الله وبالله فرواه النسائي
وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند اهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن
ضعفه البخاري والنسائي وروى البيهقي التسمية من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري وذكر
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك ان حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه فان الذين ضعفوه اجل من الحاكم ٥
واتقن ٥ واما الفاظ التشهد ٥ سمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية
قال الازهري قال الفراء هي الملك وقيل البقا الدايم وقيل السلامة وتقديره السلامة من الافات لله ٥
حكاها الازهري قال وقيل التحية العظمة روي عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر واخرون
قال ابن قتيبة انما قيل التحيات بالجمع لانه كان كل واحد من ملوكهم تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي
الالفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده قال البغوي في شرح السنة لان شيا مما كانوا
يحيون به الملوك لا يصلح للثنا على الله تعالى وقوله المباركات الصلوات الطيبات قالوا تقديره ٥
والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما في الاحاديث الباقية ولكن حذفت الواو وحذف

داو

الواو العطف جائز وقوله الصلوات قيل المراد بها العبادات قاله الازهري وقيل الرحمة وقيل الادعية
حكاها البغوي وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس وهذا قاله ابن المنذر في
الاشراف والقاضي ابو الطيب والسرخسي وصاحبا العدة والبيان قال صاحب المطالع على هذا
تقديره الصلوات لله ومنه اي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها وقوله الطيبات قيل معناه الطيبات
من الكلام الذي هو ثنا على الله تعالى وذكره قاله الازهري واخرون وقال الخطابي معناه ما طاب وحسن
من الكلام فيصلح ان يثنى به عليه ويدعا به دون ما لا يليق وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب
البيان معناه الاعمال الصالحة قوله سلام عليك ايها النبي قال الازهري فيه قولان احدهما معناه
اسم السلام اي اسم الله عليك والثاني معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من
الافات كلها قوله السلام علينا لم ار لاحد كلاما في الضمير في علينا والاوضح فيه والمختار
ان المراد الحاضرون من الامام والمامومين والملايكة وغيرهم وقوله عباد الله الصالحين العباد
جمع عبد روينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري في رسالته قال سمعت ابا علي الدقاق يقول ليس
شي اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمومن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وكانت اشرف اوقاته صلى الله عليه وسلم في الدنيا سبحان الذي اسرى بعبده وقال تعالى
فاوحى الى عبده ٥ والصالحون جمع صالح قال ابو اسحاق الزجاج وصاحب المطالع الصالح هو القايم ٥
بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين
وقوله رسول الله قال الازهري الرسول هو الذي يتابع اخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحي
اليه والله اعلم واما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذا وقع في المهذب
وفيه محذوف تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القران
بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره واما قوله لان هذا اتى على معنى الجميع فسارع فيه لان لفظ
التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات اما حكم المسالة فاكمل التشهد عندنا
تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه في الكمال تشهد ابن مسعود ثم تشهد عمر رضي الله عنهم وقد بينا
الجميع وحكى الرافعي وجها غريبا ان الافضل ان يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات
والطيبات لله ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو علي الطبري يستحب ان
يقول في اوله بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وقطع الجمهور بانه لا يستحب التسمية ولم ٥
يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث بها وحكى الشيخ ابو حامد التسمية عن علي ابن ابي طالب وابن

عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء ، فاما اكمل التشهد فقال الشافعي والاصحاب
اكمله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال جماعة وان محمدا رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلاني واسقطا
قوله وبركاته وقالا واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله قلت ولم ار نص الشافعي في الام كما نقله
الصيدلاني ولا نقله الشيخ ابو حامد في تعليقه عن الام وقال ابن سريج اقله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله واسقط بعضهم
الصالحين في الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني واسقط بعضهم الصالحين فقال السلام عليك
ايها النبي وعلى عباد الله واختاره الامام ابو عبد الله الحليمي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول
لانه لم يرد في الاحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال
الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها
وما قيل لسقوط لفظة واشهد رواية ابي موسى الشاذة واما اسقاط الصالحين فخطا لان الشرع
لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين واسقاط علينا ايضا خطا لان المتكلم ه
لانه دخل في الصالحين فلا يجوز حذفه والحاصل في قوله ورحمة الله وبركاته ثلاثة اوجه اصحها وجوبهما
والثاني حذفهما ه والثالث وجوب الاول دون الثاني وفي علينا والصالحين ثلاثة اوجه اصحها وجوبهما
والثاني حذفهما والثالث وجوب الصالحين دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة اوجه احدها ه
واشهد ان محمدا رسول الله والثاني وهو الاصح وان محمدا رسول الله والثالث وان محمدا رسوله
وقع في المهذب في التشهد سلام عليك ايها النبي سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين وكذا
هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبيه واخرون وكذا جاء في بعض الاحاديث وقال جماعة
من الاصحاب السلام عليك ايها النبي السلام علينا بالالف واللام فيهما وكذا جاء في اكثر الاحاديث وفي اكثر
كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني السلام عليك ايها النبي سلام علينا باثبات الالف واللام ه
في الاول دون الثاني واتفق اصحابنا على ان جميع هذا جائز لكن الالف واللام افضل لكثرته في
الاحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون احوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله اعلم ه
قال المصنف رحمه الله قال في الام وان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك
الترتيب ويستحب اذا بلغ الشهادة ان يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ه
ووائل بن حجر رضي الله عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم

لا

لا يصلي لانه لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على الال كالتشهد الاخير وقال في الام يصلي
عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود
في اخر الصلاة الشرح قوله قعود شرع فيه التشهد احتراز من الجلوس بين السجدتين
وجلسة الاستراحة وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل احداها استحباب الاشارة بالمسبحة
وقد سبق بيان هذه المسالة وفروعها وبيان احاديثها وما يتعلق بها في الفصل السابق ه
الثانية لفظ التشهد متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته وان كان عاجزا عن لفظه
بالعربية فان عجز اتى بترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسالة في فصل التكبير
وحكى القاضي ابو الطيب وجها انه لو قال اعلم ان لا اله الا الله بدل اشهد اجزاه لانه بمعناه
والصحيح المشهور انه لا يجزيه كسائر الكلمات وينبغي ان ياتي بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه
نظر ان غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم يصح بلا خلاف وتبطل صلاته ان تعمده لانه كلام اجنبي ه
وان لم يغير فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الام وبه قطع جمهور العراقيين ه
وجماعة من الخراسانيين والثاني في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب
الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بانه لا يصح والصحيح الاول وقد روى مالك في
الموطا والبيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول في التشهد اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وقد سبق بيانه قريبا الثالثة هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد
الاول فيه قولان مشهوران القديم لا تشرع وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحاق وحكي عن عطاء
والشعبي والنخعي والثوري والجديد الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب وحكى ه
المحاملي في المجموع طريقين احدهما هذا والثاني ليس قولا واحدا انه يصلي وحكى صاحب العدة طريقين
احدهما قولين والثاني لا يشرع قولا واحدا فحصل ثلاث طرق المشهور ان في المسالة قولين
والصحيح انها تسن وهو نصه في الام والاملاء واما الصلاة على الال في التشهد الاول ففيها طريقان
احدهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا تشرع والثاني حكاه الخراسانيون انه يبنى على وجوبها
في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والا فقولان كالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرافعي فان قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في
القنوت ففعلها في احدهما او اوجبناها على الال في الاخير ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه

فقد نقل ركنا الى غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل ياتي بعد ان شاء الله تعالى في باب
سجود السهو والصحيح بل الصواب انه لا تبطل الصلاة هذا الفرع قال اصحابنا يكره ان يزيد في
التشهد الاول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول اذا استحببناها فيكره ان يدعو
فيه او يطوله بذكر اخر فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سوا طوله عمدا او سهوا هكذا
نقل هذه الجملة الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد يحتج له بحديث ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قلنا
حتى يقوم قال حتى يقوم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هو حديث حسن وليس كما قال
لان ابا عبيدة لم يسمع اباه ولم يدركه باتفاقهم فهو حديث منقطع قال المصنف رحمه الله
ثم يقوم الى الركعة الثالثة معتمدا على الارض بيديه لما رويناه عن مالك بن الحويرث في الركعة الاولى
ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية الا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة الشرح
مذهبنا انه يقوم الى الثالثة معتمدا بيديه على الارض وقد سبق بيان مذاهب العلماء في ذلك
وذكرنا دليلنا ودليلهم قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبرا ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ
القيام ويمده الى ان ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون انه لا
يمده والصحيح الاول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بالاتفاق للاحاديث
الصحيحة التي سبق ذكر التكبير وهو سنة بالاتفاق للاحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل
الركوع وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتدا التكبير من ابتدا القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير
العلما وعن مالك روايتان احداهما هكذا والثانية وهي اشهر عنه انه لا يكبر في حال قيامه فاذا
انتصب قائما ابتدا التكبير قال ابن بطال المالكي وقوله الذي يوافق قول الجمهور اولى قال
وهو الذي تشهد له الاثار قال اصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية الا في الجهر وقراءة السورة
ففيها قولان سبقا فان شرعت فهي اخف من القراءة في الثانية كما سبق وفي
وجهان في استحباب رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول وذكرنا ان المشهور في المذهب انه لا
يستحب وان الصحيح او الصواب انه يرفع وبسطنا دلايله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فاذا بلغ الى اخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

السلام

السلام ولكن قولوا التحيات الشرح اذا بلغ اخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس
والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح صلاته الا بهما وبه قال الحسن البصري واحمد واسحاق وداود
وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما وقال ابو حنيفة الجلوس
بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ ابو حامد عن علي بن ابي طالب والزهري والنخعي ومالك
والاوزاعي والثوري انه لا يجب التشهد الاخير ولا جلوسه الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا
لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كابي حنيفة والاشهر عنه ان الجلوس بقدر السلام فقط واحتج
لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن بكر بن سوادة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية ثم احدث قبل ان يتكلم وفي رواية قبل ان يسلم
فقد تمت صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم والفاظهم مختلفة وعن علي رضي
الله عنه موقوفا عليه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته قالوا وقياسا على التشهد
الاول وتسبيح الركوع واحتج اصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا
اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح قال اصحابنا فيه دليلان احدهما قوله قبل
ان يفرض التشهد فدل على انه قد فرض والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا التحيات
لله وهذا امر والامر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه قال اصحابنا ولان التشهد شبيه
بالقراءة لان القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما على العادة فوجب فيها ذكر ليتميز بخلاف
الركوع والسجود واما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال اصحابنا انما لم يذكر له لانه
كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد اجمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد
وافق ابو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب
عن حديث ابن عمرو انه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على تضعيفه الترمذي وغيره وضعفه
ظاهر قال الترمذي ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا فيه وقال العلما وضعفه من ثلاثة
اوجه وهي انه مضطرب والافريقي ضعيف باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع عبد الله
بن عمرو واما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف ايضا ضعفه البيهقي وروى باسناده
عن احمد بن حنبل انه قال هذا لا يصح واما القياس على التسبيح في الركوع فسبق الجواب
عنه والجواب عن قياسهم على التشهد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو

كان فرضا لم يجب هذا التشهد قال امام الحرمين في الاساليب ولم يزل المسلمون يجرون الاول
بالسجود دون الثاني فنرى اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين ولو كان واجبين جهر بهما واحتجوا
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل
عليه عند اهل العلم ٥ قال المصنف رحمه الله والسنة في هذا القعود ان يكون متوركا الى اخر الفصل
وقد سبقت هذه المسالة بدلائلها وفروعها ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا قال
المصنف رحمه الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي ٥ والافضل
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ذلك ٥ والواجب منه ان يقول اللهم صل على محمد وفي الصلاة على آله وجهان احدهما يجب لما
روى ابو حميد قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
والمذهب انها لا تجب للاجماع الشرح الذي اراه تقديم الاحاديث الواردة في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ٥
رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم
لم يذكر آل ابراهيم ٥ وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ٥ وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
رواه البخاري في الصحيح في وسط كتاب الدعوات بهذه الاحرف وقد رايت بعض الحفاظ ٥
الكبار المتاخرين نسبه الى البخاري وغير لفظه ولم يذكره البخاري في غير هذا الموضع وبهذا

الصحيح

الصحيح بقوله كما صليت على ابراهيم وهو في ابواب حسنة ٥ وعن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله
عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا
الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يساله ثم قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ٥ رواه مسلم
بهذا اللفظ وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد
النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ٥ رواه ابو حاتم بن حبان
بكسر الحاء والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما والدارقطني والبيهقي واحتجوا بها قال الدارقطني هذا
اسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفي هذه الرواية فائدتان احداهما قوله صلينا عليك
في صلاتنا والثانية قوله كما صليت على ابراهيم لان اكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر ابراهيم
وانما فيها كما صليت على آل ابراهيم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد ذلك بما شاء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابو
حاتم بن حبان بكسر الحاء وابو عبد الله الحاكم في صحيحيهما وغيرهم قال الترمذي حديث صحيح وقال
الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وفي المسالة احاديث كثيرة غير ما ذكرناه واما كعب بن عجرة بضم العين
واسكان الجيم وبالراء فكنيته ابو محمد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو اسحاق كعب بن عجرة الانصاري ٥
السالمي شهد بيعة الرضوان توفي بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين وهو
ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك وقوله حميد مجيد قال اهل اللغة والمعاني والمفسرون
الحميد بمعنى المحمود وهو الذي تحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة اما احكام المسالة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض بلا خلاف
عندنا الا ما سنذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالى فانه من اصحابنا وفي وجوبها على الآل ٥
وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان الصحيح المنصوص وبه قطع ٥
جمهور الاصحاب لا تجب وهو المنصوص في الام والثاني تجب حكاه المصنف والاصحاب ولم يسمي
الجمهور قائليه من اصحابنا وقد نقله ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع وابو الفتح سليم الرازي في

في تقريبه وصاحبه الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول الزكي
من اصحابنا بياء مثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم واحتج له المصنف
بحديث ابي حميد وليس فيه ذكر الآل فكان ينبغي ان يحتج بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة
بالصلاة على الآل ولعل المصنف اراد بالآل الاهل وهم الازواج والذرية المذكورون في الحديث
وهو احد المذاهب في ذلك كما سنذكره في فرع مستقل ان شا الله تعالى قال المصنف وغيره وهذا
الوجه مردود باجماع الامة قبل قايله ان الصلاة على الآل لا تجب قال الشافعي والاصحاب والافضل
في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخر ما ذكره المصنف وينبغي ان يجمع ما في
الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما اقل الصلاة فقال الشافعي والاصحاب
هو ان يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما
كالوجهين في قوله عليكم السلام والصحيح انه يجزيه وبه قطع صاحب التهذيب والرافعي ونص الشافعي
في الام على انه لو قال وصلى الله على رسول الله اجزاه وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره قال صاحب التهذيب
وفي هذا دليل على انه لو قال اللهم صل على النبي او على احمد اجزاه ولم اقطع الرافعي بانه لو قال صلى
الله عليه لم يجزه لرسوله اجزاه قال وفي وجه يلزمه ان يقول صلى الله عليه والحاية يرجع الى قوله في
التشهد واشهد ان محمدا رسول الله قال وهذا اشارة الى المعنى وقال القاضي حسين في تعليقه
لا يجزيه ان يقول اللهم صل على احمد او النبي بل يسميه محمد صلى الله عليه وسلم واجبه قال البغوي
وغيره واقل ما يلزمه من الصلاة على الآل ان يقول وآله ويشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه من التشهد والله اعلم فرع في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المامور بالصلاة
عليهم وفيهم ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح في المذهب انهم بنوا هاشم وبنوا المطلب وهذا هو
الذي نص عليه الشافعي في اخر مسلة ونقله عنه الازهري والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب
والثاني انهم عترته الذين ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم ابدا
حكاه الازهري واخرون والثالث انهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن بعض اصحابنا واختاره الازهري واخرون وهو قول
سفيان الثوري وغيره من المتقدمين ورواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثوري

وغيرهما

وغيرهما واحتج القايلون بهذا بقول الله تعالى ادخلوا آل فرعون والمراد جميع اتباعه
كلهم قال البيهقي ويحتج له بقول الله تعالى لنوح صلى الله عليه وسلم احمل فيها من كل زوجين
اثنين واهلك وقال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه
ليس من اهلك انه عمل غير صالح فاخرجه بالشرك عن ان يكون من اهل نوح قال البيهقي وقد اجاب
الشافعي عن هذا بقال الذي يذهب اليه ان معنى الاية انه ليس من اهلك الذين امرناك ان نحملهم لانه تعالى
قال واهلك الا من سبق عليه القول منهم فاعلمه انه من اهل معصيته ثم بين له فقال انه عمل غير صالح وعن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه قال جيت اطلب عليا رضي الله عنه فلم اجده فقالت فاطمة رضي الله عنها انطلق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة
من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانا منتبذ فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا اللهم هولاء اهلي اللهم اهلي احق قال واثلة قلت يا رسول الله وانا من اهلك قال
وانت من اهلي قال واثلة انها لمن ارجى ما ارجوا قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وهو الى تخصيص
واثلة بذلك اقرب من تعميم الامة كلها وكانه جعل واثلة في حكم الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا
حقيقا واما ما رواه ابو هرمز نافع السلمي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن آل محمد فقال كل مومن تقي فقال البيهقي هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به لان ابا هرمز هذا كذبه
يحيى بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب للمذهب
الشافعي ان الآل هم بنوا هاشم وبنوا المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير قد ذكرنا ان مذهبنا انها فرض فيه ونقله اصحابنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ونقله الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود البدري ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو احدى الروايتين
عن احمد وقال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة حكاه ابن المنذر عن مالك واهل المدينة
وعن الثوري واهل الكوفة واهل الراي وجملة من اهل العلم قال ابن المنذر وبه اقول وقال اسحاق
ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزيه واحتج لهم بحديث المسي صلاته
وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واحتج اصحابنا
بقول الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قال الشافعي اوجب الله تعالى بهذه الاية الصلاة واولى

الأحوال بها في حال الصلاة قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء على
أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها في الصلاة قال أصحابنا والدليل مجروح بالإجماع قبله واحتجوا أيضا
بالأحاديث السابقة الصحيحة وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما ترك للعلم به كما
تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود أنه مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسيأتي إيضاح إدراجه وأقوال الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب
السلام إن شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له فإن كان إماما لم يطل الدعاء والأفضل أن
يدعو بما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا إله إلا أنت الشرح حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعو بما بدا له
ورواه النسائي والبيهقي بهذه الزيادة بإسناد صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم قال أهل اللغة العذاب
كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه وأصله المنع سمي عذابا لأنه يمنع من المعاودة ويمنع غيره من مثل
فعله وقوله فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين والحاء
المهملة هذا هو الصواب في ضبطه وقيل فيه أشياء أخر ضعيفة بسطتها في تهذيب اللغات قال أبو
عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى
فاعل وقيل المسيح الأعور وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو
التغطية وسمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتخييله وقيل غير ذلك وقوله أنت المقدم
وأنت المؤخر أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله
أما أحكام المسألة فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والأصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة
والدنيا ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة
في غيره وله أن يدعو بغير المأثور وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكى إمام الحرمين عن والده
الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل

الصلاة

الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه ودليله
الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير
من الدعاء ما شاء ونحو ذلك من الأحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد
وهذا نص الشافعي في الأم وقطع به الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط
صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم أحب لكل مصل
أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخريين
وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلا
للتخفيف عمن خلفه وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه
ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا
إعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه بحروفه وفيه فوائد والله أعلم فرع في أدعية
صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من أحوال الصلاة منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره
المصنف رواه مسلم باللفظ الذي نقلته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من المسألة الدعاء أعجبه إليه فيدعو رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي رواية له ثم يتخير بعد ذلك من الدعاء وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري
ومسلم وهذا لفظه وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب
ووعد فأخلف رواه البخاري ومسلم وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إنا نعوذ
بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات رواه مسلم ثم قال بلغني أن طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك

قال لا قال اعد صلاتك ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري ومسلم قوله ظلما ٥
كثيرا هو بالثاء المثلثة في اكثر الروايات وفي بعض روايات مسلم كبيرا بالباء الموحدة فينبغي ان يجمع بينهما
فيقال كثيرا كبيرا واحتج البخاري وخلايق من الائمة بهذا الحديث في الدعاء اخر التشهد قبل السلام ٥
وعن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة
قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة
معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح قال اهل اللغة الدندنة
كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن اي حول مسالتهما احداهما سؤال طلب والثانية سؤال رهب
والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق ٭ الشرح قد سبق في تكبيرة الاحرام بيان
حكم الدعاء بغير العربية وسبق ايضا ان التشهد الاول يكره تطويله عندنا ٭ فرع في مذاهب
العلماء فيما يجوز الدعاء به في الصلاة مذهبنا انه يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة
من امور الدين والدنيا وله ان يقول اللهم ارزقني كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء ٥
ويصفها واللهم خلص فلانا من السجن واهلك فلانا وغير ذلك ولا تبطل صلاته عندنا وبه قال مالك
والثوري وابو ثور واسحاق وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة
او الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من آدمي وقال بعض اصحاب
احمد ان دعا بما يقصد به اللذة وتشبه كلام الآدمي كطلب جارية ولبس طيب بطلت صلاته
واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس واحتج اصحابنا
بقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فعظموا فيه الرب فاجتهدوا في الدعاء وفي الحديث الاخر
فاكثروا الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما فاطلق الامر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء
ولانه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع من الصلاة بادعية مختلفة فدل على انه لا حجر فيه وفي ٥
الصحيحين في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه وما شاء في رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله وفي رواية ابي هريرة ثم يدعو لنفسه
بما بدا له رواه النسائي باسناد صحيح كما سبق وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في

قنوته

قنوته في الصلاة اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
ومسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ٥
ورسوله وهذا وما اشبهه من الادعية والاحاديث الصحيحة نحو ما ذكرناه كثيرة والجواب عن حديثهم ان
الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام انهما من كلام الناس لانهما خطاب لآدمي
بخلاف الدعاء والله اعلم ٭ قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة ركعة او ركعتين جلس في
اخرها متوركا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ودعا على ما وصفناه ويكره ان يقرأ
في غير حالة من احوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود ٭ الشرح
هذا الذي ذكرته كله متفق عليه على ما ذكره والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله ثم يسلم وهو
فرض في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولانه احد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الاول وذكر المسائل والاحاديث الى اخر ٥
الفصل ٭ الشرح حديث مفتاح الصلاة الطهور الى اخره سبق بيانه في تكبيرة الاحرام ٥
وما يتعلق به اما احكام الفصل فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به
ولا يقوم غيره مقامه واقله ان يقول السلام عليكم فلو اخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه
فلو قال السلام عليك او سلامي عليك او سلام الله عليكم بغير تنوين او السلام عليهم لم يجزه بلا
خلاف فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو ويجب اعادة السلام فان قاله عمدا
بطلت صلاته الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل الصلاة لانه دعاء للغائب ٥ وان قال سلام
عليكم بالتنوين مقام الالف واللام اجزأه كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند
جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي والثاني لا يجزئه وهو الاصح المختار وممن صححه الشيخ ابو حامد ٥
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب والجرجاني في التحرير قال القاضي ابو الطيب هذا هو الاصح ٥
وهو الذي ذكره ابو اسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي وقال الشيخ ابو حامد هو
ظاهر نص الشافعي وقول عامة اصحابنا قال ومن قال يجزئه فقد غلط ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم
ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه نقل في الاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف
واللام وقولهم التنوين يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولانهما لا يجتمعان ولا يلزم ٥

من ذلك انه يسن مسح في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان حكاهما
الماوردي قولين واتفقوا على ان الصحيح انه يجزئه كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص
قياسا على التشهد فانه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق والثاني لا يجوز كما لو ترك
ترتيب القراءة فعلى الاول يجزيه مع انه مكروه نص عليه وهل يجب ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الخراسانيين لا يجب لان نية الصلاة شملت السلام وهذا قول
ابي حفص بن الوكيل وابي عبد الله الختن كما ذكره المصنف قال امام الحرمين هو قول الاكثرين والثاني
يجب وهو الاصح عند جمهور العراقيين قال المصنف وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج
وابي العباس وقال صاحب الحاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور اصحابنا قياسا على اول
الصلاة والصحيح الاول قال الرافعي هو اختيار معظم المتاخرين وحملوا نص الشافعي على الاستحباب
قال اصحابنا فان قلنا يجب نية الخروج لم يجب تعيين الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف وممن نقل اتفاق
الاصحاب على هذا الشيخ ابو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قالوا لان الخروج متعين لما
شرع بخلاف الدخول في الصلاة فانه متردد قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وان
كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لانه ممن لم
يبو هذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال صاحبا العدة والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر فظن
في الركعة الثانية انه في العصر ثم تذكر في الثالثة انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة تجزيه في المسالتين
قال اصحابنا واذا قلنا تجب النية فمعناه ان يقصد بسلامه الخروج من الصلاة وانه يتحلل به منها فليكن
النية فيكون مقترنة بالسلام فلو اخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته ان تعمد وان سها لم تبطل
ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استيناف الصلاة ولو
نوى قبل السلام الخروج من صلاته وان نوى قبل السلام انه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل لكن بطلت
لا تجزيه هذه النية بل يجب ان ينوي مع السلام قال اصحابنا ويشترط ان يوقع السلام في حالة القعود
فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد هذا ما يتعلق باقل السلام واما الاكمل فان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وهل تسن تسليمة ثانية ام يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة
اقوال الصحيح المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب تسن تسليمتان والثاني
تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث قاله في القديم ايضا ان كان منفردا او في جماعة قليلة
ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة والا فتسليمتان هكذا حكى الاصحاب هذا الثالث قولا نصا

وحكاه

وحكاه امام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي ان يكون قولا آخر في الجديد وهذا غريب وما
اظنه يثبت فالمذهب تسليمتان مطلقا للاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ولم يثبت حديث التسليمة
الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو ثبت قلنا به ولهذا سنذكرها فان قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء
وجهه وان قلنا تسليمتان فالسنة ان يكون احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره قال صاحب التهذيب
وغيره يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففي
التسليمة الاولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفي الثانية حتى يرى من عن يساره خده الايسر هذا
هو الاصح وصححه القفال في البسيط وامام الحرمين والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما
قال امام الحرمين قال الشافعي يلتفت حتى يرى خده واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال حتى يرى خداه
من كل جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف قال اصحابنا ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او
تلقاء وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة قال البغوي ولو بدأ باليسار كره واجزاه قال امام الحرمين
والغزالي وغيرهما اذا قلنا تستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد
انقضت الصلاة بالتسليمة الاولى حتى لو احدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا ياتي بها الا بطهارة
قال اصحابنا ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الانس
والجن وبالثانية من على يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان عن يمين
الامام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان عن يساره نواه في الاولى وان كان محاذيا
له نواه في ايهما شاء والاولى افضل نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوي بعض
المأمومين الرد على بعض واما المنفرد فينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملائكة وغيرهم
ويستحب لكل منهم ان ينوي بالاولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ودليل هذه النيات ما ذكره المصنف
والاصحاب من حديث علي رضي الله عنه وسنذكره ان شاء الله تعالى ولا خلاف انه لا يجب شيء من هذه النيات
غير نية الخروج ففيها الخلاف والله اعلم فرع لا يستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بل يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة
وفي كتب الشافعي والاصحاب ووقع في كتاب المدخل الى المختصر لزاهر السرخسي والنهاية لامام الحرمين
والحلية للروياني زيادة وبركاته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكروه هذا لا يوثق به
وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث لم اجده في شيء من الاحاديث الا في حديث رواه
ابو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه زيادة نسبها الطبراني الى موسى
بن قليس الحضرمي وعنده رواها ابو داود قلت هذا الحديث اسناده في سنن ابي داود اسناد
صحيح والله اعلم فرع في بيان الاحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السلام اما
حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فسبق بيانه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وعن ابي معمر ان
اميرا بمكة كان يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود انى علقها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
رواه مسلم قوله علقها هو بفتح العين وكسر اللام ومعناه من اين حصلت له هذه السنة وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في
رواية الترمذي حتى يرى بياض خده وهذه اللفظة في رواية ابي داود وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما
يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه مسلم وفي الباب احاديث
كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع ورواها
البيهقي من رواية ابن عمر وواثلة بن الاسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم واما الاقتصار
على تسليمة ففيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو حديث صحيح على شرط
البخاري ومسلم وقال آخرون هو ضعيف كما قال المصنف في الكتاب انه غير ثابت عند اهل النقل وكذا
قاله البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
واطبق اصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة رواه البيهقي عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وعن سلمة بن الاكوع قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم واحدة رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف جدا واجاب اصحابنا عن احاديث التسليمتين بثلاثة اجوبة احدها انها ضعيفة الثاني
لبيان الجواز واحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل ولهذا واظب عليه صلى الله عليه وسلم فكانت
اشهر ورواتها اكثر الثالث ان في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله اعلم

صوابه [illegible]

واما الاحاديث الواردة فيما سوى السلام فمنها حديث جابر رضي الله عنه السابق من رواية مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال
حديث حسن وفي رواية في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نسلم على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي
وفي اسناد ابي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به واسناد
رواية الدارقطني والبيهقي حسن فاعتضدت طرق هذا الحديث وصار حسنا او صحيحا فرع
في الفاظ الكتاب قوله يسلم عن يساره هو بفتح الياء ويجوز كسرها لغتان سبق بيانهما مرات وقوله لما
روى عبد الله هو ابن مسعود قوله حتى يرى بياض خده هو بضم الياء وقوله لما روى سمرة هو سمرة
بن جندب بضم الدال وفتحها ابن هلال ابو سعيد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية وقوله
وقال ابو عبد الله الختن هو بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحتين وصف بذلك لمصاهرته
الامام الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي ويقال له ختن ابي بكر الاسماعيلي ويقال الختن مطلقا
كما ذكره المصنف هنا واسمه محمد بن الحسين الجرجاني وكان احد ائمة اصحابنا في عصره مقدما في
علم الادب والقراآت ومعاني القران مبرزا في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع
الحديث توفي يوم الاضحى سنة ست وثمانين وثلثمائة ابن خمس وستين سنة رحمه الله فرع في
مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا انه فرض وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به وبهذا قال
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل اذا
قعد قدر التشهد اجزاه وتمت صلاته وحكاه الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي واحتج له بحديث المسيء صلاته
وبحديث علي وابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
احدث وقد قعد في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وعن علي رضي الله عنه قال اذا جلس
قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته واحتج اصحابنا بحديث تحليلها التسليم وبالاحاديث
المذكورة في الفرع قبله مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والجواب عن حديث المسيء صلاته
انه ترك بيان السلام لانه كان معلوما كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب

عن حديث ابن مسعود ان قوله اذا قضيت فقد تمت صلاتك الى اخره زياده مدرجه ليست من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك واما حديث علي وحديث ابن
عمر فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في التشهد وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلما
في وجوب التشهد والله اعلم فرع في مذاهبهم في استحباب تسليمة او تسليمتين قد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان المستحب ان يسلم تسليمتين وبهذا قال ابو حنيفة وجمهور العلما من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم حكاه الترمذي والقاضي ابو الطيب واخرون عن اكثر العلما وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق
وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطا ابن ابي رباح وعلقمه
والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الراي قال
وقالت طايفه يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعايشه رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي قال ابن المنذر وقال عمار ابن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون
تسليمتين ومسجد المهاجرين تسليمة قال ابن المنذر وبالاقوال اقول ودليل الجميع يعرف من الاحاديث
السابقه والله اعلم فرع مذهبنا ان الواجب تسليمة واحده ولا يجب الثانيه وبه قال جمهور العلما او كلهم
قال ابن المنذر اجمع العلما على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جايزه وحكى الطحاوي والقاضي ابو الطيب
واخرون عن الحسن ابن صالح انه اوجب التسليمتين جميعا وهي روايه عن احمد وبها قال بعض اصحاب مالك رحمه الله
والله اعلم فرع يستحب ان يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا اعلم فيه خلافا للعلما واحتج له ابو داود
والترمذي والبيهقي وغيرهم من ايمة الحديث والفقها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حذف السلام سنة رواه
ابو داود والترمذي قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال قال ابن المبارك معناه لا يمده مدا فرع
ينبغي للماموم ان يسلم بعد فراغ سلام الامام قال البغوي يستحب ان لا يبتدي السلام حتى يفرغ الامام
من التسليمتين وقال المتولي بل يستحب ان يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى وظاهر نص الشافعي
في البويطي يوافق نقل البغوي فانه قال ومن كان خلف امام فاذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه
وعن شماله هذا نصه واتفقوا على انه يجوز ان يسلم بعد فراغ الامام من الاولى وانما الخلاف في الافضل
ولو قارنه في السلام فوجهان احدهما تبطل صلاته ان لم ينو مفارقته كتكبيرة الاحرام واصحهما لا تبطل
كالمقارنة في باقي الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لا ينتظم صلاته حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته
بمن ليس في صلاة ولو سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته فان نواها
ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولا يكون مسلما الا ان يبتدي بعد فراغ الامام من الميم من قوله

السلام

عليكم السلام عليكم فرع اتفق اصحابنا انه يستحب للمسبوق ان لا يقوم لياتي بما بقي عليه الا بعد فراغ الامام
من التسليمتين وممن صرح به البغوي والمتولي واخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي
فقال ومن سبقه الامام بشي من الصلاة فلا يقوم لقضا ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين قال
اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الاولى جاز لانه خارج من الصلاة فان قام قبل
الا شروع الامام في التسليمتين بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته الامام ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة رفد
ولو قام بعد شروعه في السلام قبل ان يفرغ من قوله عليكم فهو كما قبل شروعه ذكره المتولي
اذا قام المسبوق مقارنا للتسليمة الاولى فان قلنا للماموم الموافق ان يسلم مقارنا للامام جاز قيام
المسبوق لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة كما بعد السلام وان قلنا لا يجوز
للموافق السلام مقارنا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته الا ان ينوي المفارقة ولو سلم
الامام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسا وطال جلوسه قال اصحابنا ان كان موضع تشهده الاول جاز
ولا تبطل صلاته لانه جلوس قال اصحابنا ان كان موضع تشهده الاول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب
من صلاته وقد انقطعت القدوة وقد قدمنا ان التشهد الاول يجوز تطويله لكنه يكره وان لم يكن موضع
تشهده لم يجز ان يجلس بعد تسليمه لان جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فان جلس متعمدا عالما بطلت
صلاته وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو فرع اذا سلم الامام التسليمة الاولى انقطعت القدوة
للماموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة فالماموم الموافق بالخيار ان شا سلم بعده وان شا
استدام للتعوذ والدعا واطال ذلك هكذا ذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه وغيره فرع قال الشافعي
والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن متابعته بالاولى بخلاف
لان التشهد الاول فان الامام لو تركه لزم الماموم ترك المتابعة واحتج عليه قبل السلام والله اعلم فرع
قال صاحب العدة لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر
فان فعل ذلك عمدا بطلت الظهر بقيامه وصحت العصر فان قام ناسيا لم يصح شروعه في العصر
فان ذكر والفصل قريب عاد الى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر واجزاته وان طال الفصل
بطلت صلاته ووجب استيناف الصلاتين جميعا والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن
فرغ من الصلاة ان يذكر الله تعالى لما روى ابن الزبير رضي الله عنه الى اخر الفصل الشرح اتفق
الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلما رحمهم الله تعالى على انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب
ذلك للامام والماموم والمنفرد والرجل والمراة والمسافر وغيره ويستحب ان يدعو ايضا بعد السلام

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر رواه البخاري في اول كتاب الجهاد وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي طالب
اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح وهو اسناد مسلم
ورواه مسلم هكذا في رواية وفي رواية انه كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا
في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان وكان يقول هذا الدعاء في الموضعين والله اعلم
وعن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ
لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات
دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية ابي داود بالمعوذات
فينبغي ان يقرا قل هو الله احد مع المعوذتين وروى الطبراني في معجمه احاديث في فضل اية الكرسي
دبر الصلاة المكتوبة لكنها ضعيفة وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا وجاء في الذكر بعد صلاة
الصبح احاديث منها حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر
وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك
بالله تعالى رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي
الباب غير ما ذكرته والله اعلم فرع قال القاضي ابو الطيب يستحب ان يبدا من هذه الاذكار
بحديث الاستغفار بعد حديث ثوبان فرع قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان ذكر حديث
ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث ام سلمة المذكور في
الفصل بعد هذا اختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام ويخفيان الذكر الا
ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك

بالاتفاق وجاءت في هذا الموضع احاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الاذكار منها
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم كنا نعرف وعن
ابن عباس ايضا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر
الله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان
يقول دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا
حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرهن يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
منهن كلهن ثلاثا وثلاثين رواه البخاري ومسلم الدثور جمع دثر بفتح الدال واسكان الثاء المثلثة وهو المال
الكثير وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن سعد ابن ابي وقاص

وعن

قال واحسب النبي صلى الله عليه وسلم انما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس
منه لان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا ومع غيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد
ذكرت ام سلمة مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا واحسبه صلى الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا قال
واستحب للمصلي منفردا او الماموم ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة
هذا نصه في الام واحتج البيهقي وغيره لتفسير الاية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء رواه البخاري ومسلم وهكذا قال اصحابنا ان الذكر والدعاء بعد
السلام يستحب ان يسر بهما الا ان يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فاذا تعلموا وكانوا عالمين
اسر واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب رواه البخاري ومسلم اربعوا بفتح الباء
اي ارفقوا فرع قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والماموم والمنفرد وهو مستحب عقب
كل الصلوات بلا خلاف واما ما اعتاده الناس او كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح
والعصر فلا اصل له وان كان قد اشار اليه صاحب الحاوي فقال ان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح
والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وان كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء
فيختار ان يتنفل في منزله وهذا الذي اشار اليه من التخصيص لا اصل له بل الصواب استحبابه في كل
الصلوات ويستحب ان يقبل على الناس ويدعو والله اعلم فرع واما هذه المصافحة المعتادة بعد
صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله انها من البدع المباحة ولا توصف
بكراهة ولا استحباب وهذا الذي قاله حسن والمختار ان يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاة
فمباحة كما ذكر وان صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لان المصافحة عند اللقاء سنة بالاجماع للاحاديث
الصحيحة في ذلك وسابسط الكلام في المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها وشبهها في فصل
عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى فرع يستحب الاكثار من الذكر في اول النهار واخره وفي الليل
وعند النوم وفي الاستيقاظ وفي ذلك احاديث كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما مع ايات
القران الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا في كتاب الاذكار قال المصنف رحمه الله واذا اراد
ان ينصرف فان كان خلفه نسا استحب ان يلبث حتى تنصرف النسا لئلا يختلطن بالرجال لما روت
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم الى اخر الفصل الشرح قال الشافعي والاصحاب
يستحب

يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نسا فيستحب ان يثبت
بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى ينصرف النسا بحيث لا يدرك المسارعون
في الخروج من الرجال اخرهن ويستحب لهن ان ينصرفن عقب سلامه فاذا انصرفن انصرف الامام
وسائر الرجال واستدل له الشافعي والاصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن ام سلمة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا كي ينصرفن
قبل ان يدركهن احد من القوم وفي رواية قال ابن شهاب فنرى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النسا
قبل ان يدركهن من انصرف من القوم رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ولان الاختلاط بهن مظنة
الفساد وسبب للريبة لانهن مزينات للناس مقدمات على كل الشهوات قال الشافعي في الام
فان قام الامام قبل ذلك او جلس اطول من ذلك فلا شي عليه قال وللماموم ان ينصرف اذا انصرف
الامام من السلام قبل قيام الامام قال وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام او معه
احب الي قال الشافعي في الام والاصحاب واذا انصرف المصلي اماما كان او ماموما او منفردا
فله ان ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقا وجهه ووراه لا كراهة في شي من ذلك لكن يستحب ان كانت
له حاجة في جهة من هذه الجهات ان يتوجه اليها وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى
واستدل الشافعي في الام والاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وقد
سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجا في هذه المسالة
حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره رواه البخاري
ومسلم هذا لفظ البخاري ولفظ روايات مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
شماله وعن انس رضي الله عنه قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم
وفي رواية له كان ينصرف عن يمينه وعن هلب بضم الهاء الطائي رضي الله عنه انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن فهذه
الاحاديث تدل على انه مباح الانصراف من الجانبين وانما انكر ابن مسعود رضي الله عنه على من يعتقد وجوب
ذلك فرع اذا اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعا وغيرهما جاز ان
ينفتل كيف شا واما الافضل فقال البغوي الافضل ان ينفتل عن يمينه قال وفي كيفيته وجهان
احدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس على يمين المحراب

والثاني قال وهو الاصح يدخل لسانه في المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب هذا لفظ البغوي
في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الوجه الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته
يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او تجمع عبادك رواه مسلم وقال امام الحرمين ان لم يصح في
هذا نقل فلست ارى فيه الا التخيير فرع قال اصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة
ان يرجع الى بيته لفعل النافلة لان فعلها في البيت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه البخاري
ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته
من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم قال اصحابنا فان لم يرجع الى بيته واراد التنفل
في المسجد يستحب ان ينتقل قليلا ليكثر مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره فان لم ينتقل الى موضع
اخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان واستدل البيهقي واخرون من اصحابنا وغيرهم بحديث
عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال
نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد
لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وهذا الحديث هو المعتمد في المسألة واما حديث عطاء
الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحول فحديث ضعيف رواه ابو داود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن
شماله في الصلاة يعني النافلة رواه ابو داود باسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال
اصحابنا فان صلى النافلة في المسجد جاز وان كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين
بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته رواه البخاري ومسلم وظاهره ان الباقي صلاها لبيان الجواز
في بعض الاوقات وهو صلى الله عليه وسلم على الافضل في معظم الاوقات وهو صلاة النافلة في البيت
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات والله اعلم قال

المصنف

المصنف والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روى انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روي انه سئل انس هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الصبح قال نعم قيل قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع والسنة ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت الى
اخر الفصل الشرح في مسائل احداها القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة
الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما ما نقل عن ابي علي بن ابي هريرة انه لا يقنت في الصبح لانه
صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت
فيه فيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين والغزالي واخرون الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ان
نزلت بالمسلمين نازلة كخوف او قحط او وباء او جراد او نحو ذلك قنتوا في جميعها والا فلا والثاني
يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد في تعليقه وابن الصباغ والثالث
يقنتون مطلقا حكاه ابو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النوازل حين قتل اصحابه القراء رضي الله عنهم واحاديثهم مشهورة
في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الاكثرين هكذا صرح به الشيخ ابو حامد
والجمهور وذكر الرافعي ان مقتضى كلام الائمة انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وانما الخلاف في
الجواز ثم قال ويجوز ان يكون الاختيار فيه الى المصلي قال ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب قلت
وهذا الظاهر واقرب الى السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون
سنة وممن صرح بان الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الاملاء على الاستحباب
مطلقا واما غير المكتوبات فلا يسن في شيء منهن قال الشافعي في الام في باب صلاة العيدين في
باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء قال وان قنت عند نازلة لم
اكرهه وان قنت في غير نازلة كرهته المسألة الثانية محل القنوت عندنا بعد الركوع [illegible]
فلو قنت قبله فان كان مالكيا يراه اجزأه القنوت وان كان شافعيا فالمشهور انه لا يجزيه قاله
صاحب المستظهري هو المذهب وقال صاحب الحاوي فيه وجهان اصحهما يجزيه لاختلاف العلماء
فيه والثاني لا يجزيه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان
وقطع البغوي وغيره بانه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الام لو طال القيام ينوي
به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه اوجب

عليه سجود السهو هذا نصه وأشار في المهذب إلى وجه في بطلان صلاته لأنه قال هو كما لو قرأ
التشهد في القيام فيحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه الصحيح أنه لا تبطل صلاته ولا يجزيه ويسجد
للسهو والثاني لا يجزيه ولا يسجد للسهو والثالث يجزيه والرابع تبطل صلاته وهو غلط الثالثة السنة
في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظه
في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في فإنك تقضي والواو في وإنه لا يذل وتباركت ربنا وتعاليت هكذا لفظه
في رواية الترمذي وكذا رواية أبي داود وجمهور المحدثين ولم تثبت الفاء في رواية أبي داود ويقع
هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فإن ألفاظ الأذكار يحافظ عليها على الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن قال
ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا وفي رواية ذكرها البيهقي عن محمد بن الحنفية
وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر
في قنوته ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة
الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي رواية كان يقولها في قنوت الليل قال البيهقي فدل هذا
كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق وهذه الكلمات الثمان
هي التي نص الشافعي عليهن في مختصر المزني واقتصر عليهن قال أصحابنا ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت
قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك فلا بأس وقال الشيخ أبو
حامد والبندنيجي وآخرون هذه الزيادة حسنة وقال القاضي أبو الطيب قوله ولا يعز من عاديت ليس بحسن لأن
ليس العداوة لا تضاف إلى الله تعالى عز وجل وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وغير ذلك من الآيات وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عاديت
قال أصحابنا فإن كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره وهل
تتعين هذه الكلمات فيه وجهان الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل

دعاء

دعاء والثاني تتعين ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق وهذا قطع إمام الحرمين والغزالي
[illegible] لو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزيه ويسجد للسهو والمذهب أنه لا
يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضي
اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف
أبي بن كعب رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره بل يخالف فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإنه كان يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا فليعد هذا الذي قيل بالتعيين غلطا
غير معدود وجها هذا كلام أبي عمرو فإذا قلنا بالمذهب وهو أنه لا يتعين فقال صاحب الحاوي يحصل
بالدعاء المأثور وغير المأثور فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه
وإن لم تتضمن الدعاء ولم تشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان أحدهما تجزيه إذا نوى به القنوت
لأن القرآن أفضل من الدعاء والثاني لا تجزيه لأن القنوت هو الدعاء وهذا ليس بدعاء وهذا الثاني
هو الصحيح أو الصواب لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو
قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو الدعاء الذي ذكره المصنف ورواه البيهقي وغيره
قال البيهقي إلى اختيارها رواه عن عطاء عن عبيد بن عمير رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قنت
بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم
وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم
وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك
نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك الجد
بالكفار ملحق هذا لفظ رواية البيهقي ورواه من طرق آخر أخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه
أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع
أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى
بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ عنه واقتصر
البغوي في شرح السنة على الرواية الأولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم إلا أنه مرسل وإسناده ضعيف وقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إنما اقتصر على أهل الكتاب

لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر واما الآن فالمختار ان يقال عذب الكفرة ليعم اهل الكتاب
وغيرهم من الكفار لان الحاجة الى الدعاء على غيرهم اليوم كالحاجة الى الدعاء عليهم او اكثر والله اعلم
قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب
تقديمه وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفردا او امام قوم محصورين
يرضون بالتطويل والله اعلم الرابعة هل تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان
الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور تستحب والثاني لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل
ركنا الى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب ان في رواية
من حديث الحسن رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم ٥
اهدني فذكر الالفاظ الخمسة وقال في اخرها تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي هذا لفظه في رواية
النسائي باسناد صحيح او حسن فرع قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول وكذا يكره
قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو الخامسة هل يستحب رفع اليدين في القنوت
فيه وجهان مشهوران احدهما لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن
كثير من الاصحاب واشار الى ترجيحه واحتجوا بان الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود
والتشهد والثاني يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب وفي الدليل وهو اختيار ابي زيد المروزي
امام طريقة اصحابنا الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ ابي محمد وابن الصباغ
والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين قال
صاحب البيان هو قول اكثر اصحابنا واختاره من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ
ابو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه باسناد له صحيح او حسن عن انس رضي الله عنه في قصة القراء
الذين قتلوا رضي الله عنهم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على
الذين قتلوهم قال البيهقي ولان عددا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا ايديهم في القنوت ثم روي عن
ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء قال
البيهقي هذا عن عمر صحيح وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف وروي عن ابن مسعود وابي هريرة ٥
رضي الله عنهما في قنوت الوتر واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع لم يشرع المسح بلا
خلاف وان قلنا يرفع فوجهان اشهرهما انه يستحب وممن قطع به القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد الجويني وابن
الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان والثاني لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي

[illegible]

والرافعي

والرافعي واخرون من المحققين قال البيهقي لست احفظ في مسح الوجه هنا عن احد من السلف شيئا وان
كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف
وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة واما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه اثر ولا خبر ولا قياس والاولى
ان لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة
ثم روى باسناده حديثا من سنن ابي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب القرظي كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ايضا
ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال سألت عبد الله يعني ابن المبارك عن الذي اذا دعا مسح وجهه
قال لم اجد له ثبتا قال علي ولم اره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان
يرفع يديه هذا اخر كلام البيهقي في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ ابي محمد الجويني انكر
عليه فيها اشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في ذلك واما حديث عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فرواه ٥
الترمذي وقال حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد بن عيسى هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد
الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام وقال قال الترمذي هو حديث صحيح وغلط في قوله ان الترمذي
قال هو حديث صحيح انما قال غريب فالحاصل لاصحابنا ثلاثة اوجه الصحيح يستحب رفع يديه دون مسح الوجه لا
يستحبان والثالث يستحبان واما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق اصحابنا على انه لا يستحب ٥
بل قال ابن الصباغ هو مكروه والله اعلم السادسة اذا قنت الامام في الصبح هل يجهر بالقنوت فيه
وجهان مشهوران عند الخراسانيين وحكاهما جماعة من العراقيين منهم صاحب الحاوي احدهما لا يجهر
كالتشهد وسائر الدعوات واصحهما يستحب الجهر وبه قطع اكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذي
سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا عن صحيح البخاري في قنوت النازلة ويقاس على ما لو سأل الرحمة
واستعاذ من العذاب في اثناء القراءة فان المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن وهذا السند للمنزل
واما المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما واما المأموم فان قلنا لا ٥
يجهر الامام قنت سرا كما يشاركه في دعاء السجود والتشهد وغيرهما وان قلنا يجهر الامام فان
كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما يؤمن على دعاء الامام ولا يقنت وبه قطع
المصنف والاكثرون والثاني يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان احدهما يؤمن في

الجمع واصحابه قطع الاكثرون بوجوب في الصلوات الخمس التي هي دعا واما الثنا وهو قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك
الى اخره فيشاركه في قوله او يسكت والمشاركة اولى لانه ثنا وذكر لا يليق فيه التامين وان كان لا يسمع
الامام لبعده او غيره وقلنا لو سمع لامن فيه وجهان اصحهما يقنت والثاني يومن دعا كالوجهين في استحباب قراة
السورة اذا لم يسمع قراة الامام هذا كله في الصبح وفيما اذا قنت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان ٥ اما
اذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالي يقتضي انه يسر به في السريات وفي جهره بالجهريات
الوجهان قال واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل القرا رضي
الله عنهم يقتضي اشعار انه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح او الصواب استحباب الجهر ففي صحيح
البخاري في تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت
النازلة وفي الجهر بالقنوت احاديث كثيرة صحيحة سنذكرها ان شا الله تعالى في فرع مذاهب العلما في القنوت
واحتج المصنف والاصحاب في استحباب التامين للماموم على قنوت الامام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو على احيا من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من
خلفه رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ٥ المسالة السابعة في الفاظ الفصل القنوت في اللغة له معان منها الدعا
فلهذا سمي هذا الدعا قنوتا ويطلق على الدعا بخير وشر يقال قنت له وقنت عليه ٥ قوله قنت شهرا يدعو
عليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو على الكفار الذين قتلوا الصحابة القرا ببير معونة بفتح الميم والنون
وقوله ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي احدهما ترك القنوت في غير الصبح والثاني ٥ صلاة
ترك الدعا عليهم ولعنتهم واما الدعا في الصبح فلم يتركه وقوله لا يذل من واليت بفتح اليا وكسر الذال
المعجمة وقوله ونخلع من يفجرك اي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك وهو بفتح اليا وضم الجيم وقوله
واليك نسعى ونحفد هو بفتح النون وكسر الفا اي نسارع الى طاعتك واصل الحفد العمل والخدمة وقوله
ان عذابك الجد هو بكسر الجيم اي الحق ولم تقع هذه اللفظة في المهذب وقوله ملحق الاشهر فيه كسر الحا
ورواه البيهقي عن ابي عمرو بن العلا وهو قول الاصمعي وابي عبيد والاكثرين من اهل اللغة وحكى ابن قتيبة
واخرون فيه الفتح والكسر فمن فتح معناه ان الله تعالى الحقه بهم ومن كسر معناه لاحق كما يقال انبت
الزرع بمعنى نبت وقوله واصلح ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم قوله والف بين قلوبهم ٥
اي اجمعها على الخير والحكمة هي كل ما منع القبيح قوله واوزعهم اي الهمهم قوله واجعلنا منهم اي ممن
هذه صفته وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن في الاستسقا والا

وعشية

وعشية عرفة المراد بالاستنصار الدعا بالنصرة على الكفار قوله لما روي الحسن بن علي تنبيه
هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
اختلف في وقت ولادته والاصح انه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة
ودفن بالبقيع سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومناقبه كثيرة ٥
مشهورة في الصحيحين وغيرهما رضي الله عنه وكذا ابو رافع الذي روى عنه في الكتاب
قنوت عمر رضي الله عنه هو ابو رافع الصايغ واسمه نفيع بضم النون من كبار التابعين ٥
واخيارهم بل خيرهم اعتق وقال كان لي اجران فذهب احدهما ٥ فرع في مذاهب العلما
في اثبات القنوت في الصبح مذهبنا انه يستحب القنوت فيها سوا نزلت نازلة او لم تنزل
وبهذا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم وممن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان وعلي وابن عباس والبرا بن عازب رضوان الله عليهم رواه عنهم البيهقي باسانيد صحيحة
وقال به من التابعين فمن بعدهم خلايق وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك ٥
وداود وقال عبد الله بن مسعود واصحابه وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واحمد
لا قنوت في الصبح قال احمد الا الامام فيقنت اذا بعث الجيوش وقال اسحاق يقنت للنازلة خاصة صح
واحتج لهم بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على احيا من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم وفي صحيحيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك
الدعا لهم وعن سعيد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث
رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي من صلاته وعن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر رضي
الله عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا وعن
ابن عباس القنوت في الصبح بدعة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القنوت في
الصبح رواه البيهقي واحتج اصحابنا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا حديث صحيح
رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البلخي

والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة وعن
العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان ... رضي الله عنهم رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن ه ورواه البيهقي
عن عمر أيضا من طرق وعن عبد الله بن معقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ه
التابعي قال قنت علي رضي الله عنه في الفجر رواه البيهقي وقال هذا عن علي صحيح مشهور
وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب رواه مسلم
ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب
لأنه ليس بواجب إذ دل الإجماع على نسخه فيها وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة
في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك
القنوت في غير الصبح وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي
بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال إنما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي
هريرة السابقة وهي قوله ثم ترك الدعاء عليهم والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية
الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه
ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحيمي وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث
الإثبات مقدم لزيادة العلم وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء
بن عازب وغيرهما فيقدم من حفظه وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي
من رواية أبي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وأبو ليلى متروك وقال قد روينا عن ابن عباس
أنه قنت في الصبح ه وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدارقطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع
من أم سلمة والله أعلم فرع في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة ه قد ذكرنا أن الصحيح
في مذهبنا أنها إن نزلت قنت في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير
الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط بل قد قنت علي رضي الله عنه
في المغرب بصفين ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا على القراء رضي الله عنهم وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث وباقيها
مشهور في الصحيح فرع في مذاهبهم في محل القنوت قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع

الرأس

الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم حكاه عنهم
ابن المنذر ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم وبهذا قال مالك وإسحاق وحكى
ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد وقد جاءت أحاديث
بالأمرين ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وعن ابن سيرين
قال قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا ه
رواه البخاري ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعو
على عصية رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع
أو بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة
من الفجر يقول اللهم العن فلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فأنزل الله تعالى ليس ه
لك من الأمر شيء رواه البخاري وعن خفاف بن إيماء رضي الله عنه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن
بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا رواه مسلم قال البيهقي ورويناه عن عاصم الأحول
عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكر بإسناده عن عاصم عن أنس قال إنما قنت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا فقلت القنوت قال بعد الركوع قال البيهقي فقد أخبر أن القنوت المطلق
المعتاد بعد الركوع قال وقوله إنما قنت شهرا يريد اللعن قال البيهقي ورواة القنوت بعد
الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات
عنهم وأكثرها والله أعلم فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت قد سبق أن الصحيح في
مذهبنا عند الأكثرين استحبابه وهو المختار قال ابن المنذر ورويناه عن عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وكان يزيد بن
أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك وقد سبق دليل الجميع فرع في استحباب رفع
اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه اعلم أنه مستحب لمنده

ان شا الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السما قزعة
فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري ومسلم
ورورياه بمعنى حتى رايت بمعناه عن انس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه يدعوا ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد
حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى وذكر تمام الحديث ٥ وسبق رفع اليدين في الاستسقا
من رواية جماعة من الصحابة غير انس وسياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالى وعن ابي عثمان النهدي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع ٥
الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا خائبتين ٥ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٥
والصفر بكسر الصاد هو الخالي ٥ وعن انس رضي الله عنه في قصة القرا الذين قتلوا قال لقد ٥
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم يعني على الذين قتلوهم رواه
البيهقي باسناد صحيح او حسن وقد سبق وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله
عليه وسلم في الليل الى البقيع للدعا لاهل البقيع والاستغفار لهم قالت اتى البقيع فقام فاطال
القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فقال ان ربك يامرك
ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم رواه مسلم ٥ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم
بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداه عن منكبيه ٥
رواه مسلم ٥ قوله يهتف بفتح اوله وكسر التا المثناه فوق يقال هتف اذا ارتفع صوته بالدعا
او غيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات
العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر رواه البخاري في اخر علامات النبوه
من صحيحه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث
ابا عامر على جيش الى اوطاس وذكر الحديث وان ابا عامر رضي الله عنه استشهد فقال لابي

يا ابن

يا ابن اخي اقري النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له استغفر لي ومات ابو عامر قال ابو موسى فرجعت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فدعا بما فتوضا ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت
بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من فقلت ولي فاستغفر ٥
فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما رواه البخاري ومسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك ٥ رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى
بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ٥ رواه
البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا رافعا يديه يقول انما
انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل من المؤمنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وتهيا ورفع يديه وقال اللهم اهد دوسا
وات بهم ٥ وعن جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في
حصن ومنعة وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له وان صاحبه مرض فجزع فجرح يديه
فمات فرآه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما شانك يديك قال قيل لي انا لن نصلح منك ما افسدت من نفسك فقصها الطفيل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه ٥ وعن علي رضي الله عنه قال جات
امراة الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه زوجها انه يضربها قال اذهبي اليه
فقولي له كيت وكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت انه عاد يضربني
فقال اذهبي فقولي له كيت وكيت فقالت انه يضربني فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم عليك الوليد ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا
يديه حتى بدا ضبعاه يدعوا لعثمان رضي الله عنه وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال اخبرني
من راى النبي صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت باسطا كفيه ٥ وعن ابي عثمان قال كان

عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت ٥ وعن الاسود بن ابي مسعود ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان يرفع يديه في القنوت ٥ هذه الاحاديث من حديث عائشة اما ابن المنذر ملايعا فيي الي
اخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين باسانيد صحيحة ثم قال في اخرها هذه الاحاديث صحيحة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة غير ما ذكرناه وفيما ذكرته
كفاية والمقصود ان يعلم من ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غلط
غلطا فاحشا والله اعلم قال المصنف رحمه الله والفرض مما ذكرناه اربعة عشر النية وتكبيرة
الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى تطمئن والرفع من الركوع حتى تعتدل والسجود حتى
تطمئن والجلوس بين السجدتين حتى تطمئن والجلوس في اخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة وترتيبها على ما ذكرناه
والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمين على
الشمال والنظر الى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتامين وقراءة السورة بعد
الفاتحة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ٥
والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق
فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الانف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في
الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة
الاستراحة ووضع اليد على الارض عند القيام والتورك في اخر الصلاة والافتراش في سائر
الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على
الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على اله
في التشهد الاخير والدعاء في اخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على
الحاضرين الشرح اما الفروض فهي على ما ذكر الا ان نية الخروج من الصلاة فيها خلاف
سبق وذكرنا هناك ان الاصح انها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال الى الفروض
استقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور ان الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة
ان نية الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذي عليه الاكثرون انها فرض وقد سبقت المسالة في
مواضعها مبسوطة وذكر الغزالي في البسيط وجهين ان السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع
ام ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية قال والصحيح الاول لانه يفصل بينها وبين السجدة

الاولى

الاولى ولكن قال وهذا الخلاف انما هو في العبارة واما السنن فمنها هذه الخمسة والثلاثون
التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيرا منها في موضعه فكانه
استغنى بذلك عن ذكره هنا وكان ينبغي ان لا يستغني كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين
وان كانت قد سبقت مواضعه لان مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فمما ترك تفريق اصا بع
يديه ادارفعها وتفريقها على الركبة في الركوع وضمها الى القبلة في السجود وتوجيه اصابع
رجليه الى القبلة في السجود وهل يديه وحدو منكبيه في السجود والاعتماد عليهما في السجود
والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتامين والالتفات في
التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذه المذكورات يقال استغنى عنه للوقف صفا
لكن ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله اعلم ٥ وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع
وكان ينبغي ان يقول والتسميع في الركوع والتحميد في الاعتدال منه لان التحميد لا يشرع في الرفع
انما يشرع اذا اعتدل وكانه اختصر واستغنى بذكره على وجهه في موضعه والله اعلم فرع
قال اصحابنا للصلاة اركان وابعاض وهيئات وشروط فالاركان هي الفروض التي ذكرها
المصنف وتكلمنا عليها والابعاض سنة احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول اذا قلنا هي سنة فيها وقد سبق
بيان كل ذلك في مواضعه ٥ واما الهيئات وهي السنن التي ليست ابعاضا وهي ما شرع
في الصلاة غير الاركان والابعاض ٥ واما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة
عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقينا او ظنا بمستند وضم الغزالي
والغزالي الى الشروط ترك الافعال في الصلاة وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست
بشروط وانما هي مبطلات للصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا يسمى شرطا لا في اصطلاح اهل الاصول
ولا في اصطلاح الفقهاء وان اطلقوا في مواضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في
عدم صحة الصلاة عند اختلالها والله اعلم قال اصحابنا فمن ترك ركنا او شرطا لم تصح صلاته الا في
مواضع مخصوصة معروفة في بعض الشروط كفاقد السترة وان ترك غيرهما صحت صلاته وفاتته
الفضيلة سواء كان عمدا او سهوا لكن ان كان المتروك من الابعاض سجد للسهو والا فلا فهذا ٥
مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق فصل في مسائل تتعلق
بصفة الصلاة احداها يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال قلبه عليها وان يتدبر القراءة ٥

والاذكار ويرتلهما وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من التفكر في غيرها حتى يفرغ منها
وليستحضر ما أسلفنا من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون وروى البيهقي باسناده عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في تفسير
هذه الاية قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وعن
جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم الخيل
الشمس ذات النفور والعناد وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة رواه مسلم وعن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل
في ذكر فضل الوضوء وفي اخره ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ
قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم وعن ابي
اليسر بفتح المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس
حتى بلغ العشر رواه النسائي باسناد صحيح وروى النسائي ايضا نحوه او مثله عن عمار بن ياسر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ايضا صحيح وقد ذكر البيهقي ايضا اختلاف الرواة فيه
وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما اذا قام الى الصلاة كأنه عود
وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه كان كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة والاحاديث والاثار
في المسألة كثيرة مشهورة والله اعلم المسألة الثانية قال الشافعي رحمه الله في الام ارى لمن خلفه
حال للامام ان يرتل التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئا بقدر ما يرى ان من وراءه
ممن يثقل لسانه قد بلغ ان يؤدي ما عليه وكذلك ارى له في الخفض والرفع ان يتمكن ليدركه الكبير
والضعيف والثقيل وان لم يفعل ذلك ما عليه باخف الاشياء كرهته له ولا اعادة للسهو عليه
هذا نصه واتفق الاصحاب عليه وهذه المسألة في باب صلاة الجماعة التي هي لها تعلق بهذا الباب
وهنا ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك ان شاء الله تعالى

قال

قال صاحب المهذب يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة اعمالها قال فلو جهل
فرضية اصل الصلاة او علم ان بعض صلاته وكذا ان لم يعرف فرضية الوضوء اما اذا علم
فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة
والثاني ان يعتقد بعض افعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته
في هذين الحالين الثالث ان يعتقد ان جميع افعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين
وصاحباه المتولي والبغوي احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة واصحهما
تصح وبه قطع المتولي لانه ليس فيه الا انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال
البغوي فان لم تصح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان هكذا ذكرها هؤلاء
هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي
لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى
التنفل به لم يعتد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو
الصحيح الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم الزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله
اعلم قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام
وصفة الصلاة فلو كان لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله
ونص الشافعي في الام على هذه القاعدة الرابعة في السنة على حفظ اشياء سبقت مبسوطة في
مواضعها منها ان رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الاحرام والركوع
بع والرفع منه ولرابع في القيام من التشهد الاول على المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها كلها وللاصابع
احوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الاحرام وسبق ان في الصلاة الرباعية اثنين
وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة وان في الصلاة
التي تزيد على ركعتين اربع جلسات الجلسة بين سجدتيه وللاستراحة وللتشهدين يتورك في الاخير
ويفترش في الباقي وانه يتصور في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق الخامسة
قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة الا ان المرأة
يستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وان تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون واحب لها ذلك
في الركوع وفي جميع الصلاة وان تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وان تخفض

حا اي الذي ادرك الامام في التشهد الاول

صوتها وان نابها شي في صلاتها صفقت هذا نصه قال اصحابنا المراة كالرجل في معظمها وتخالفه
فيما ذكره الشافعي وتخالف الرجال في صلاة الجماعة في اشيا احدها انه لا يتاكد في حقهن التاكد
كتاكدها في حق الرجال الثاني تقف امامتهن وسطهن الثالث تقف واحدتهن خلف الرجل
لا بجنبه بخلاف الرجل الرابع اذا صلين صفوفا مع الرجال فاخر صفوفهن افضل من اولها
وستاتي هذه المسالة بدلائلها وفروعها مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الامام والماموم ان
شا الله تعالى ه واما صفة قعودها في صلاتها فصفة قعود الرجل في جميع احوالها وقال
صاحب الحاوي اذا صلت فاعلة جلسة متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه
ولما قاله الاصحاب انها كالرجل الا ما استثناه الشافعي ه واعلم ان الشافعي رحمه الله نص
هنا على خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراة وبالله التوفيق ه ه

باب صلاة التطوع

ه اختلف اصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة
على ثلاثة اوجه احدها ان التطوع الصلاة ما لم يرد فيه نص بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتدا
والذاهبون الى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة اقسام سنن وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا اولا ه
والوجه الثاني ان النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض ه
والوجه الثالث ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة
وهي ما سوى الواجبات قال العلما التطوع في الاصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا
بطاعة غير واجبة قال المصنف رحمه الله افضل عبادات البدن الصلاة لما روى
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضو الا مومن ه ولانها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة
واستقبال القبلة والتشهد والقراة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع
فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ويزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الافعال
وتطوعها افضل التطوع الشرح حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه في سننه في باب
الوضو والسهي فيه وفي فضائل الصلوات قبل استقبال القبلة رويناه من حديث عبد الله ومن
حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
الى اخره لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله ان من خير اعمالكم وفي بعض روايات البيهقي انها تسو

من

من وفي بعضها خيرها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكنه
من رواية سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان ورواه
مالك في الموطا مرسلا منفصلا فقال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضو الا مومن قال صاحب مطالع الانوار
معناه الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن
تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم في الاستقامة
من الثواب العظيم اما حكم المسالة فالمذهب الصحيح المشهور ان الصلاة افضل من الصوم
وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهري في كتاب الصيام اختلف في الصلاة والصوم
ايهما افضل فقال قوم الصلاة افضل وقال اخرون الصوم افضل وقال اخرون الصلاة
بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل قال والاول اصح ويحتج لترجيح الصوم بحديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به والصيام جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح بصومه
رواه البخاري ومسلم ه وفي رواية لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى ه
سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي ه وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه غيرهم رواه البخاري ومسلم ه واما الدليل ه
لترجيح الصلاة وهو المذهب فما ذكرته في الصحيح مشهورة منها حديث بني الاسلام على
خمس وقد سبق في موضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والعرب تبدا بالاهم وحديث ابن
مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
وفي رواية افضل قال الصلاة لوقتها ه رواه البخاري ومسلم وعنه ان رجلا اصاب من
امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا يا رسول الله قال لجميع امتي رواه البخاري
ومسلم ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شي قالوا لا يبقى من درنه شي قال
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ه رواه البخاري ومسلم ه وعنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه
مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة رواه
البخاري ومسلم والبردان الصبح والعصر وعن عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر
رواه مسلم وعن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة
الله فانظر يا ابن ادم لا يطالبنك الله من ذمته بشيء رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة
واستدل ايضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها ولانه يقتل
بتركها بخلاف الصوم وغيره ولان الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال الا في حق الحائض بخلاف
الصوم والله اعلم فان قيل قول المصنف وتطوعها افضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم
فانه افضل من تطوع الصلاة نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة الشرح فالجواب
ان هذا الايراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية وكلامنا هنا في التطوع
والله اعلم فرع قال ابو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة
من القران افضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية فرع اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة
افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما
معناه ان من لم يمكنه الجمع من الاستكثار من الصلاة والصوم واراد ان يستكثر من احدهما ويكون غالبا
عليه منسوبا اليه الاكثار منه ويقتصر من الاخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفصيل والصحيح
تفضيل الصلاة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة
وضرب لا تسن له فما تسن له الجماعة صلاة العيد والاستسقاء والكسوف وهذا الضرب افضل
مما لا تسن له الجماعة لانها تشبه الفرائض في سن الجماعة واوكد ذلك العيد لانها راتبة كالفرائض
ثم صلاة الكسوف لان القران دل عليها قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله وليس
هنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب
نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه التوفيق الشرح قال اصحابنا تطوع الصلاة ضربان
ضرب تسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح وضرب لا تسن له
الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك قال اصحابنا وافضلها واكدها صلاة العيد
لانها تشبه الفرائض ولانها مختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا الاختلاف

فيه

فيه واما التراويح فقال اصحابنا ان قلنا الانفراد بها افضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض
كسنة الصبح والظهر وغيرها افضل منها بلا خلاف وان قلنا بالاصح ان الجماعة فيها افضل
فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الاصحاب احدهما
التراويح افضل من السنن الراتبة لانها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي
ابي الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبة افضل من التراويح
وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السنن
الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال اصحابنا وسبب هذا
الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب
الي منه قال امام الحرمين فمن اصحابنا من قال مراد الشافعي ان الانفراد في التراويح افضل من
اقامتها جماعة ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي لا تصلى جماعة احب الي من التراويح وان شرعت
لها الجماعة وهذا التاويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل
له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لم
يقل صلاته منفردا افضل بل قال صلاة المنفرد احب الي منه والله اعلم فرع قال صاحب
الحاوي صلاة كسوف الشمس اكد من صلاة كسوف القمر فيستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق
متكاثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات
مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكثر من القمر فرع قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من
صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل له اصحابنا بما ذكره المصنف ولان صلاة الكسوف مجمع عليها وقال
ابو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة
يتركها بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء
كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فاشبهتها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان الكسوف
عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق فان قيل لا نسلم ان الكسوف عبادة محضة بل فيها
طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولكن
يخوف الله بهما عباده وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم وفي رواية يخوف الله بهما عباده فاذا
رايتم منهما شيئا فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم فهذه الالفاظ في صحيح البخاري ومسلم
بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيها الفاظ كثيرة نحوها فالجواب ان الكسوف غالبا

لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فمحض الكسوف عبادة والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما
ما لا يسن له الجماعة فضربان راتبة بوقت وغير راتبة فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض
وادنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب
سجدتين وبعد العشا سجدتين ه وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر والاكمل ان يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر وهي ركعتان
قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا لما ذكرناه من حديث ابن عمر واربعا قبل
الظهر واربعا بعدها لما روت ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار ه واربعا قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
تبعهم من المؤمنين والسنة فيها وفي الاربع قبل الظهر وبعدها ان يسلم من كل ركعتين لما رويناه
من حديث علي رضي الله عنه الشرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق
والسجدتان ركعتان وحديث ام حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام
من صفة الصلاة ه واسم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت ببنتها
حبيبة بنت عبيد الله ابن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
ست وقيل سبع وفي الفصل احاديث صحيحة ايضا منها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري ه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم ه وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث
حسن ه وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته اما
حكم المسالة فالاكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وادنى
الكمال عشر كذا ذكره ومنهم من قال ثمان فاسقط سنة العشا قاله الخضري ونص عليه في البويطي وقيل

اثنتى

اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين اخريين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة
واما الخلاف في المؤكد منه فرع في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في
طريقة الخراسانيين الصحيح منهما او الصواب الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا رواه البخاري
في مواضع من صحيحه وعن انس رضي الله عنه قال لقد رايت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري عند المغرب رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل اكان النبي
صلى الله عليه وسلم صلاهما فقال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا
بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى
ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من
اصحابنا ابو اسحاق الطوسي وابو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب
انما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة اما اذا شرع
المؤذن في الاقامة فيكره ان يشرع في شي من الصلوات غير المكتوبة لحديث الصحيح
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم واما الحديث الذي رواه ابو داود
عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسناده حسن واجاب البيهقي واخرون عنه بانه نفى ما لا يعلمه واثبته غيره
ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا هذه الصلاة لكثرتهم ولما معهم من علم ما لم
يعلمه ابن عمر فرع يستحب ان يصلي قبل العشا الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شا رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين
الاذان والاقامة باتفاق العلما فرع في سنة الجمعة بعدها وقبلها تسن قبلها
وبعدها صلاة واقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها
واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها واما تفصيله فقال ابو العباس ابن القاص في المفتاح

في باب صلاة الجمعة سنتها ان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا قال صاحب المهذب في باب صلاة
التطوع السنة بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة
الجمعة والذي يجي على المذهب انه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر ان شا ركعتين وان شا اربعا
وقال صاحب البيان ولا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر قلت وهذا الذي ادعاه ابو نصر وتوهمه
صاحب البيان عليه من ان الشافعي رحمه الله لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي
رحمه الله على انه يصلي بعدها اربع ركعات ذكر هذا النص في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب
اختلاف علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من اواخر كتب الام قبل كتاب سير
الواقدي كذا رايته فيه ونقل ابو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله انه يصلي بعد
الجمعة ركعتين فهذا ما حضرني الان من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله تعالى واما
دليله من الاحاديث فروي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين في بيته رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها
اربعا رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لابي داود اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها
اربعا ٥ واما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله بين كل
اذانين صلاة والقياس على الظهر واما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جدا
ليس بشي وذكر ابو عيسى الترمذي ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا قال واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك فرع من السنة لمن صلى اربعا
قبل الظهر او بعدها او قبل العصر ان يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره ٥
المصنف وحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسياتي تمام ادلة المسالة ومذهب ابي حنيفه
رحمه الله وغيره ان شا الله تعالى حيث ذكره المصنف في اواخر هذا الباب وبالله التوفيق
واما الحديث المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما فضعيف رواه ابو داود وضعفه قال
المصنف رحمه الله وما تفعل قبل الفرايض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرايض

وسن

وسن وقتها الى ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى
وقتها الى ان يذهب وقت الفرض ومن اصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر الى الزوال وهو
ظاهر النص والاول اظهر الشرح قال اصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرايض
بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها اداً ما لم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها على الفريضة
هذا هو المذهب في المسلتين وبه قطع الاكثرون وفي وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت ٥
سنة الفجر ما لم تزل الشمس اداً وبهذا قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وفي وجه حكاه ٥
القاضي حسين والمتولي ان سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه حكاه المتولي
ان سنة الظهر الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه حكاه المتولي ان سنة ٥
الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر وتصير قضا وفي وجه حكاه المتولي ايضا ان وقت
سنة المغرب يمتد الى غروب الشفق وان فعلنا لا يمتد وقت المغرب وفي وجه حكاه المتولي
ايضا ان وقت سنة المغرب يمتد الى ان يصلي العشا ووقت سنة العشا يمتد الى ان يصلي فريضة
الصبح والمذهب ما سبق قال المصنف رحمه الله واما الوتر فهو سنة لما روى ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق وليس بواجب فمن احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ٥ واكثره
احدى عشرة ركعة لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واقله ركعة لحديث ابي ايوب ٥ وادنى الكمال ثلاث ركعات
يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ذلك الى ٥
اخر مسايل الوتر الشرح الوتر سنة عندنا بلا خلاف واقله ركعة بلا خلاف وادنى
الكمال ثلاث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره على المشهور في
المذهب وبه قطع المصنف والاكثرون وفيه وجه ان اكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين
وحكاه فيه احاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة تاولها على ان الراوي حسب معها سنة
العشا ولهذا دل على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين
انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على اوجه من اعداد الركعات فدل على عدم انحصاره واجاب
الجمهور عن هذا بان اختلاف الاعداد انما هو فيما لا يجاوز ثلاث عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل

على امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوما وفي
جواز الزيادة على الشطرين في صلاة الخوف ۞ واذا اوتر باحدى عشرة فما دونها فالافضل ان يسلم
من كل ركعتين للاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فان
اراد جمعها بتشهد واحد في اخرها فله ذلك جاز وان اراد بتشهدين وسلام واحد يجلس في الاخيرة
والتي قبلها جاز وحكى المتولي وامام الحرمين وجها انه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على ۞
تشهد واحد وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين على انه كان يسلم في كل تشهد قال الامام
وهذا الوجه ردي لا تعويل عليه وحكى الرافعي وجها عكسه انه لا يجزي الاقتصار على تشهد واحد وهذان
الوجهان غلط والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن
هل الافضل تشهد ام تشهدان ام هما سواء في الفضيلة فيه ثلاثة اوجه واختار الروياني تشهدا واحدا فقط
اما اذا زاد على تشهدين فجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الاخيرة فوجهان حكاهما الرافعي
وغيره احدهما يجوز ويصح وتره كالوصل نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز ويصح وتره كما
لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء الله
تعالى والثاني وهو الصحيح لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع ۞
امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة ان النوافل المطلقة لا حصر
لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر واذا اراد الايتار بثلاث ركعات ففي الافضل اوجه الصحيح ان
الافضل ان يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فانه يتجدد
النية ودعاء التوجه والدعاء في اخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة
افضل قاله الشيخ ابو زيد المروزي للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة والثالث
ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع
عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة افضل ام ركعة فردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين
وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثاني الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا
هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدى عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة
افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة افضل ثم ان الخلاف في الثلاث بين الفصل والوصل
انما هو في الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل افضل منه بلا خلاف ذكره امام
الحرمين والله اعلم ۞ ثم ان اوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر بثلاث واقتصر على تسليمة نوى الوتر

ايضا

ايضا وان فصل الركعات بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو
المختار وله ان ينوي غير هذا مما سبق بيانه في اول صفة الصلاة ۞ فرع في وقت الوتر اما
اوله ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من
فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة ام لا وسواء اوتر بركعة ام باكثر فان اوتر قبل
فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سها وظن انه صلى العشاء ام ظن جوازه وكذا لو صلى العشاء
ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضأ فاوتر فبان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه
الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله ان يصليه قبلها حكاه امام الحرمين وآخرون
وقطع به القاضي ابو الطيب قالوا سواء تعمده ام سها والثالث انه ان اوتر باكثر من ركعة دخل
وقته بفعل العشاء وان اوتر بركعة فشرط صحتها ان يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فان اوتر
بركعة قبل ان يتقدمها نفل لم يصح وتره قال امام الحرمين ويكون تطوعا قال الرافعي ينبغي ان
يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن احرم بالظهر قبل الزوال ۞ واما
اخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الى طلوع الفجر ويخرج
وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولا للشافعي انه يمتد الى ان يصلي فريضة الصبح واما
الوقت المستحب للايتار فقطع المصنف والجمهور بان الافضل ان يكون الوتر اخر صلاة الليل
فان كان لا يتهجد استحب ان يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في اول الليل وان كان له
تهجد فالافضل تاخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره اخر صلاة الليل وقال امام الحرمين
والغزالي تقديم الوتر في اول الليل افضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الاصحاب قال الرافعي
يجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول والامر فيه قريب
وكل سائغ قلت والصواب التفصيل الذي سبق وانه يستحب لمن له تهجد تاخير الوتر
ويستحب ايضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه اواخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ
غيره ان يؤخر الوتر ليفعله اخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت ۞ رواه مسلم وفي رواية فاذا اوتر قال قومي
فاوتري يا عائشة ۞ ودليل استحباب الايتار اخر الليل احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث
عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره
وانتهى وتره الى السحر ۞ رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا
الصبح بالوتر رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم بلفظه وهذا صريح في ما ذكرناه اولا من التفصيل ولا معدل عنه واما حديث
ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وصلاة الضحى وان لا انام الا على وتر رواهما مسلم وروى البخاري حديث ابي هريرة فمحمولان
على من لا يثق بالقيام اخر الليل وهذا التاويل متعين للجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الاحاديث
السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله اعلم فرع اذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم
ينقض الوتر على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعا وفيه وجه حكاه
امام الحرمين وغيره من الخراسانيين انه يصلي في اول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر
ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن فرع اذا استحببنا الجماعة في التراويح استحب الجماعة ايضا في الوتر بعدها
باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى اخر الليل كما سبق فان اراد الصلاة
معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل واما في غير رمضان فالمشهور انه لا يستحب فيه الجماعة
وحكى الرافعي عن حكاية ابي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا والمذهب الاول
فرع السنة ان يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان
وهو مذهب مالك ووجه ثالث انه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول اربعة من كبار اصحابنا
ابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران
وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت لكن المشهور
في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي كراهة القنوت
في غير النصف الاخير من رمضان قال ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت
حيث لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو
لتركه في غير النصف الاخير من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان فرع

في

في موضع القنوت في الوتر اوجه الصحيح المشهور بعد الركوع نص عليه الشافعي رحمه الله
في حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير
بينهما حكاه الرافعي وسياق دليل الجميع ان شاء الله تعالى فاذا قلنا يقدمه على الركوع فالصحيح
المشهور انه يقنت بلا تكبير وفيه وجه انه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه
الرافعي فرع قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف
قالوا فيقنت باللهم اهدنا فيمن هديت وبقنوت عمر رضي الله عنه وقد سبق بيانهما في صفة
الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر على قوله اللهم اهدني ام تاخيره فيه وجهان قال
الروياني تقديمه افضل قال وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب اللهم اهدني ما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو اكد واهم فيقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا
الى اخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير
القيام فرع حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح فرع قال اصحابنا
يستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف
وسنذكره ان شاء الله تعالى مع غيره فرع يستحب ان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك
القدوس وان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فيهما حديثان صحيحان في سنن ابي داود وغيره
فرع اذا اوتر ثم اراد ان يصلي نافلة اخرى نافلة او غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر
كما سبق ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو
قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين
بعد الوتر لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه ان الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
مع روايات خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل
كانت وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بالامر بان يجعلوا اخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما

[illegible]

يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباههما انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه
ما ذكرناه اولا من بيان الجواز وانما بسطت الكلام في هذا الحديث لاني رايت بعض الناس يعتقد انه
تستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعوا الناس اليه وهذه جهالة منه وغباوة لعدم السنة
بالاحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته اولا وبالله التوفيق
فرع في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب في فصل الوتر ٥ الاول حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه بهذا ايضا
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله
الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا اعرف لها اسنادا صحيحا ويغني عنها ما سنذكره من الادلة على وجوب
الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدى عشرة يوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم الثالث حديث عائشة رضي الله عنها ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه من رواية ابي بن كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس لكن ليس في روايتهما
ذكر المعوذتين وهو تابت في حديث عائشة كما ذكرناه الرابع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ٥
الخامس حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٥ رواه النسائي
باسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وقال يشبه ان يكون هذا اختصارا من حديثها
في الايتار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله السادس حديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رواه ابو داود في سننه من رواية الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي لهم عشرين ليلة لا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى ٥
في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ٥ هذا لفظ ابي داود والبيهقي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك
عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه ابو داود ايضا عن ابن سيرين عن
بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان وكان يقنت في النصف الاخير منه وهذا ايضا ضعيف
لان راويه مجهول والسابع حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في

الوتر

مراده بحصر قوله الوتر حق ليس بواجب فانه دليله ... رواه ... صحيح على شرط ... ومسلم

الوتر قبل الركوع رواه ابو داود وضعفه وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وابي
بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها الثامن حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ٥ هذا
الحديث رواه ابو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وفي
اسناد هذا الحديث ضعف واشار البخاري وغيره من العلماء الى تضعيفه قال البخاري فيه رجلان لا
يعرفان الا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض التاسع حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق
بيانه فرع في لغات الفاظ الفصل ٥ الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان وابو ايوب الانصاري
اسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه توفي في الغزو وقبره بالقسطنطينية رضي الله عنه
واما ابي بن كعب فهو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ومن
اجلها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن الذين كفروا السورة وقال امرني الله تعالى ان اقراها
عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفي بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل اثنتين
وعشرين رضي الله عنه وقوله الوتر حق اي مشروع مامور به والتهجد هو الصلاة في الليل بعد
النوم فرع في مذاهب العلماء في حكم الوتر ٥ مذهبنا انه ليس بواجب بل هو سنة متاكدة وبه
قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي ابو الطيب هو قول العلماء كافة حتى
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر اثم ولزمه
القضاء وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة
كلها الا ابا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية انه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال ابو
حامد قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا ٥ واحتج له بحديث ابي ايوب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس الى اخره وهو حديث صحيح
كما سبق بيانه قريبا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القران اوتروا
فان الله يحب الوتر ٥ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن ٥ وعن
بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود ۝ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر ۝ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا ۝ رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ۝
قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة رواه مسلم وذكروا اقيسة ومناسبات لا حاجة اليها مع هذه ۝
الاحاديث واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل نجد فاذا هو
يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا
ان تطوع وساله عن الزكاة والصيام وقال في اخره والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق رواه البخاري ومسلم من طرق ۝ واستنبط الشيخ ابو حامد وغيره منه اربعة ادلة احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الواجب من الصلوات انما هو الخمس الثاني قوله هل علي غيرها قال لا الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع وهذا تصريح بان الزيادة على الخمس انما يكون تطوعا الرابع انه قال لا ازيد ولا
انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وهذا تصريح بانه لا اثم بترك غير الخمس ۝ وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان
الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من احسن
الادلة لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا ۝ وعن عبد الله بن محيريز
عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له ابو محمد قال الوتر واجب فرحت الى عبادة ۝
بن الصامت فقلت ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب قال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ۝ هذا حديث صحيح رواه مالك
في الموطا وابو داود والنسائي وغيرهم ۝ وعن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي واخرون ۝ قال الترمذي حديث حسن
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده
وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ۝ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة رواه البخاري ومسلم واستدل له الشافعي

والاصحاب

والاصحاب على ان الوتر ليس بواجب فان قيل لا دلالة فيه لانه قد علم ان الوتر واجب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة فالجواب ان يقال لو كان
على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جوازه
الواجب الخاص عليه على الراحلة فهذه الاحاديث هي التي نعتمد عليها في المسالة ۝ واستدل
اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها ضعيفة لا يستحل الاحتجاج بها
وفيما ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ۝ ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث ابي جناب
لحيم وسون عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهي لكم
تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيى بن ابي حية
ضعيف وهو مدلس ۝ وانما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به فان اصحابنا
ولانها صلاة تطوع لا يشرع لها الاذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة على الاعيان كالضحى وغيرها
واحترزوا بقولهم على الاعيان من الجنازة والنذر واما الاحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على
الاستحباب والندب المتاكد ولا بد من هذا التاويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدللنا
بها وهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها بجواب اخر فحديث ابي ايوب لا يقولون به لانه يقتضي
انه لا يجب ان يوتر بواحدة وهم يقولون لا يكون الوتر الا ثلاث ركعات [illegible] وحديث عمرو
بن شعيب في اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد
الله العتكي ابو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره
وادعى الحاكم انه حديث صحيح والله اعلم ۝ فرع في مذاهبهم في صلاة الوتر على الراحلة في السفر
كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم علي بن
ابي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء والثوري ومالك واحمد واسحاق وداود وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا لعذر ۝ دليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر
رواه البخاري ومسلم ۝ فرع في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتاخيره ۝
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقت للوتر وحكي
عن جماعة من السلف انهم قالوا يمتد وقته الى ان يصلي الصبح وعن جماعة انهم قالوا يفوت
بطلوع الفجر وممن استحب الايتار اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء
وابو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما اسن ۝ وممن استحب تاخيره الى اخر

الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم وهو الصحيح في
مذهبنا لما سبق وذكرنا دليله ٥ فرع في عدد ركعات الوتر ٥ قد سبق ان مذهبنا ان اقله
ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز وكلما قرب من الاكثر كان افضل
وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة لا يجوز الوتر الا ثلاث ركعات
موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال فلو اوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه
سفيان الثوري قال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها غيرهما ومن
تابعهما واحتج لهما بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ٥ وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا حديث صحيح عن ابن مسعود
من قوله وروي مرفوعا وهو ضعيف ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٥ رواه النسائي باسناد حسن واحتج
اصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر
الليل ٥ وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع
ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات والاحاديث في المسالة كثيرة
في الصحيح ومما ذكرته كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع او الوتر بركعة
واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد
ابن ابي وقاص وتميم الداري وابي موسى الاشعري وابن عباس وابن عمر وابي ايوب ومعاوية وغيرهم
رضي الله عنهم والجواب عما احتجوا به من حديث البتيراء انه ضعيف ومرسل ٥ وعن قول ابن مسعود
الوتر ثلاث انه محمول على الجواز ونحن نقول به وان اريد به انه لا يجوز الا ثلاث فالاحاديث الصحيحة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد عليه والجواب عن قوله ما اجزأت ركعة قط انه ليس بثابت

عنه

عنه ولو ثبت لحمل على الفرايض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن مسعود ما اجزأت ركعة من المكتوبات
قط والجواب عن حديث عايشة انه محمول على الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق
بيانه في مواضعه او الحمل على الجواز جمعا بين الادلة والله اعلم ٥ فرع في مذاهبهم فيما يقرأ
من اوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد مرة والمعوذتين وحكاه القاضي عياض عن جمهور
العلماء وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والثوري واسحاق كذلك الا انهم قالوا لا يقرأ المعوذتين
وعن احمد مثله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث عايشة رضي الله عنها
الذي احتج به المصنف وقد بينا انه حديث حسن في فرع بيان الاحاديث واعتمدوا احاديث ليس فيها
ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عايشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله اعلم
فرع في مذاهبهم فيمن اوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثالثة بسلام قد ذكرنا اختلاف اصحابنا
في الافضل من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القاري وعبد الله
بن عياش بن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحاق وابي ثور قال الاوزاعي كلاهما حسن وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا موصولات وقد سبق بيان الادلة عليه ٥ فرع في مذاهبهم في القنوت في الوتر قد
ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة
حكاه ابن المنذر عن علي وابي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزهري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي
واحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحاق وابي ثور انهم قالوا يقنت في كل السنة
وهو مذهب ابي حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماهير من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال
القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر ٥ فرع في مذاهبهم في القنوت في الوتر قد ذكرنا ان
المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة حكاه ابن ٥
المنذر عن علي وابي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزهري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واحمد ٥
وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحاق وابي ثور انهم قالوا يقنت في كل السنة وهو
مذهب ابي حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماهير من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت
في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر ٥ فرع في مذاهبهم في محل القنوت قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا
انه بعد رفع الراس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير ٥
رضي الله عنهم قال وبه اقول وجعل القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما ايضا وعن ابن مسعود

القنوت صح

وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني ٥
وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى واصحاب الراي واسحاق وحكي عن ايوب السختياني واحمد
بن حنبل انهما مخيران وقد سبقت ادلة المسالة في قنوت الصبح وسبق هناك بيان مذاهبهم في
استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات يوتر منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما
من الائمة وحديث اخر عن ابن مسعود ونحوه مثل حديث ابي وهو ضعيف ظاهر الضعف فرع في مذاهبهم
في نقض الوتر ٥ قد ذكرت ان مذهبنا المشهور انه اذا اوتر في اول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي
ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار
بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وابي مجلز والاوزاعي ومالك
واحمد وابي ثور رضي الله عنهم وقالت طائفة ينقضه فيصلي في اول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في
اخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون
وابن سيرين واسحاق رضي الله عنهم ٥ دليلنا الحديث السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد سبق ان الترمذي قال هو حديث حسن ٥ ولان الوتر الاول
مضى على صحته فلا يتوجه ابطاله بعد فراغه ٥ ودلائل هذه المسالة المختلف فيها يلزم مما سبق من هذا الفصل
نحذفها هاهنا اختصارا لطول الكلام وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله واوكد هذه السنن
الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وايهما افضل فيه قولان قال في الجديد
الوتر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وقال صلى الله عليه
وسلم من لم يوتر فليس منا ولانه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر اكد وقال في
القديم سنة الفجر اكد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوها ولو طردتكم الخيل ٥ ولانها محصورة لا تحتمل الزيادة
والنقصان فهي بالفرائض اشبه من الوتر الشرح الحديثان الاولان سبق بيانهما في مسائل ٥
الوتر ٥ واما حديث الفجر فرواه ابو داود في سننه من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ٥ وفي اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه
ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر ٥ رواه البخاري ومسلم ٥ وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها رواه مسلم ٥ وعنها ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه

الى

الى الركعتين قبل الفجر رواه مسلم ٥ اما حكم المسالة فقال اصحابنا افضل النوافل التي لا
يسن لها جماعة السنن الرواتب مع الفرائض وافضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وايهما
افضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر افضل والقديم ان سنة الفجر افضل وقد ذكر المصنف دليلهما
وحكى صاحب البيان والرافعي وجها انهما سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد فالذي قطع به
المصنف والجمهور ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للاحاديث التي ذكرناها وفيه وجه حكاه ٥
الرافعي عن ابي اسحاق المروزي ان صلاة الليل افضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوي وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة في جوف
الليل ٥ ثم افضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف ف
اذا لم نوجبهما وركعتي الاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء ٥ واما قول المصنف وسنة
الفجر مجمع على كونها سنة فهكذا يقوله اصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري انه اوجبها
للاحاديث وحكاه بعض الحنفية والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة احداها
قد سبق انه اذا صلى اربعا قبل الظهر او بعدها او قبل العصر يستحب ان يكون بتسليمتين ٥
ويجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فاذا صلى اربعا بتسليمة ان ينوي بكل ركعتين ركعتين من
سنة الظهر ولو صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في انه هل
يسن قراءة السورة في الاخريين ٥ الثانية يستحب تخفيف سنة الفجر وقد
سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة انه يسن ان يقرا فيها بعد الفاتحة قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وذكرنا هناك احاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لاستحباب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول هل قرا بام الكتاب
رواه البخاري ومسلم الثالثة السنة ان يضطجع على شقه الايمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في اول
الوقت ولا يترك الاضطجاع ما امكنه فان تعذر عليه فصل بينها وبين الفريضة بكلام ودليل تقديمها
حديث عائشة السابق في المسالة قبلها ودليل الاضطجاع احاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري ٥ وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فاذا سكت المؤذن من اذان
الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن

للإقامة رواه مسلم ۝ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين
قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه
قال لا ۝ حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصرا
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال الترمذي
حديث حسن صحيح ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت
مستيقظة حدثني وإلا اضطجع رواه البخاري ومسلم وقولها حدثني وإلا اضطجع يحتمل وجهين
أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم يحدثها يسيرا ثم يضطجع والثاني يضطجع لبيان الثاني أنه صلى الله عليه
وسلم في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا
من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون
الاضطجاع تركه سنة ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة
السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب
الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة
من الصحابة ليس هو سنة بل بدعة واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي
الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن
مقصودة ۝ وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح بالأمر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع
في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح ۝
اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه جائزا جمعا بين الأدلة وقال البيهقي في
السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع
أو التحدث أو التحول من ذلك المكان ونحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار ۝
الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف
ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم السادسة تستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن
الراتبة في السفر لكنها في الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب
صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى ومما يقوي الاستدلال به حديث أبي قتادة الطويل المشتمل على ۝
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمل من الفوائد في الأحكام والآداب قال فيه إنهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله

وسلم

وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم ۝ وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح الخامسة من واظب
على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر أصحابنا
المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى بدلائلها قال المصنف رحمه الله ۝
ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى أبو
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة
فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۝ والأفضل أن يصليها في جماعة
نص عليه في البويطي لما روي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح
ومن أصحابنا من قال فعلها منفردا أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي فصلوها معه
ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر ۝ والمذهب الأول وإنما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم
وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها الشرح حديث أبي
هريرة رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب فصحيح رواه البخاري
في صحيحه وهو حديث طويل ۝ وأما الحديثان الآخران أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الليالي ۝
فصلوها معه ثم تأخر والحديث الآخر خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فرواهما البخاري ومسلم
من رواية عائشة رضي الله عنها وقوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام
وهو العزيمة بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضيلة وقوله صلى الله عليه وسلم إيمانا أي تصديقا بأنه حق
واحتسابا أي يفعله لله تعالى لا رياء ونحوه ۝ أما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة بإجماع ۝
العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان
كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص
في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين والثاني الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما
قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ
القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد أحد هذه
الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق وممن
حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل

قال ابو العباس وابو اسحاق صلاة التراويح جماعة افضل من الانفراد لاجماع الصحابة واجماع
اهل الامصار على ذلك فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوي وغيره
ويبقى الى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلو صلى اربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره
القاضي حسين في فتاويه لانه خلاف المشروع قال ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلاة
التراويح او قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح فرع في مذاهب العلما
في عدد ركعات التراويح مذهبنا انها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات
والترويحة اربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد وداود وغيرهم
ونقله القاضي عياض عن جمهور العلما قال وحكي ان الاسود ابن يزيد كان يقوم باربعين ركعة
ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج بان
اهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال ادركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين
ركعة يوترون منها بثلاث واحتج اصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السايب
ابن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان
بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائين وكانوا يتوكون على عصيهم في عهد عثمان من شدة
القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطا عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي وغيره لكنه مرسل
فان يزيد ابن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين الروايتين بانهم كانوا يقومون بعشرين
ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه ايضا قيام رمضان بعشرين ركعة
واما ما ذكروه من فعل اهل المدينة فقال اصحابنا سببه ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل
ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم
فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع
تسعا وثلاثين والله اعلم فرع قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما قال اصحابنا ليس
لغير اهل المدينة ان يفعلوا في التراويح فعل اهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لان
لاهل المدينة شرفا بمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي ابو
الطيب في تعليقه قال الشافعي فاما غير اهل المدينة فلا يجوز لهم ان يماروا اهل المدينة
ولا ينافسوهم فرع فيما كان السلف يقرؤون في التراويح روى مالك في الموطا عن داود

بن

بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة رأى
الناس انه قد خفف وروى مالك ايضا عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا
ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك ايضا عن محمد
بن يوسف عن السايب ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الدا ري
ان يقوما بالناس وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة قرا فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين
اية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرأ عشرين اية فرع
عن عروة ابن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الر جال
على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة وعن عرفجة الثقفي قال كان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه يامر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما فكنت انا امام
النسا رواهما البيهقي فرع قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة افضل
من الانفراد وبه قال جماهير العلما حتى ان علي ابن موسى القمي ادعى فيه الاجماع وقال ربيعة
ومالك وابو يوسف واخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة على فعلها جماعة
كما سبق قال المصنف رحمه الله ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وافضلها ثمان ركعات
لما روت ام هانى بنت ابي طالب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها
ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم علي كل
صدقة ويجزي من ذلك ركعتين يصليهما من الضحى ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال
الشرح حديث ام هانى رواه البخاري ومسلم وحديث ابي ذر رواه مسلم واسم ام هاني
فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانى كما ذكره واسم ابي
طالب عبد مناف واسم ابي ذر رضي الله عنه جندب وقيل برير بضم البا الموحدة وتكرير
الرا وهو من السابقين الى الاسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرها مشهورة قيل كان رابع من
اسلم وقيل خامس وهو [illegible] غفاري توفي في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين بالربذة
وقوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل

وجمعه سُلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهو المفصل ٥ وفي صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل
وقوله اذا اشرقت الشمس هكذا هو في النسخ اشرقت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت
ومنه قوله عز وجل واشرقت الارض ٥ قال اهل اللغة يقال اشرقت الارض اذا اضاءت ٥
وشرقت طلعت اما حكم المسئلة فقال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان واكثرها
ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما اكثرها اثنا عشرة
ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره ان شا الله تعالى وادنى الكمال اربع وافضل منه ست قال
اصحابنا ويسلم من كل ركعتين فينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال
صاحب الحاوي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم
والرمضا الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس اي حين تبول الفصلان من شدة الحر واخفافها
فرع في مختصر من الاحاديث الوارده في صلاة الضحى وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة ان يعتقد الناس وجوبها او خشية ان تفرض عليهم
كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى فمن الاحاديث حديث ابي ذر وام هاني وهما صحيحان
كما سبق بيانهما ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ٥ رواه البخاري ومسلم وعن ابي الدرداء
نحوه رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي باسناد فيه ضعف ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا رواه مسلم من طرق في بعضها ويزيد ما شاء الله
وفي بعضها ويزيد ما شاء ٥ وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه ٥ رواه مسلم وعنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها رواه البخاري ٥ وعنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم رواه مسلم ٥ قال العلما
في الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض
على الامة فيعجزوا عنها كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الاوقات كما صرحت به عائشة

في

في الاحاديث السابقة وكما ذكرته ام هاني واوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عائشة
ما رايته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها
في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي
وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة
وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ما ذكرناه لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا في
نادر من الاوقات وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادره فقالت ما رايته وعلمت بغير رؤية
انه كان يصليها باخباره صلى الله عليه وسلم واخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما والله
اعلم ٥ وعن ام هاني رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ٥ رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم
تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان
صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال في اسناده نظر ٥
وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى
ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات من اول نهارك اكفك آخره رواه ابو داود باسناد صحيح
والله اعلم فرع قد ذكر المصنف ان صلاة الضحى من السنن الراتبة وانكر عليه صاحب البيان
فقال لم يذكر اكثر اصحابنا الضحى من السنن الرواتب بل هي سنة مستقلة قلت والامر
في هذا قريب ولتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده انها راتبة اي وقت مضبوط لا انها
راتبة مع الفرض قبله كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا
ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتاخرون كافة وثبت عن ابن عمر انه قال انها بدعة
وعن ابن مسعود نحوه دليلنا الاحاديث المذكوره ويتاول قوله بدعة على انه لم يبلغه الاحاديث
المذكوره او اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم وان اظهارها في المساجد ونحوها
بدعة وانما السنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ومن فاته من هذه السنن الراتبة شي في وقتها ففيه قولان احدهما
لا يقضى لانها صلاة نفل فلا يقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني يقضى لقوله صلى الله

عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ٥ ولانها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط
بفوات الوقت الى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لانها غير راتبة وانما تفعل لعارض
وقد زال العارض الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية انس بن مالك رضي الله
عنه وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبخاري من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ٥ وقول المصنف
ولانها صلاة راتبة احتراز من الكسوف وقوله الى غير بدل احتراز من الجمعة قال اصحابنا النوافل ٥
قسمان احدهما غير موقت وانما تفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا اذا فات
لا تقضى والثاني موقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها ففيه منها
ثلاثة اقوال الصحيح منها انها يستحب قضاؤها قال القاضي ابو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص ٥
في الجديد والثاني لا تقضى وهو نصه في القديم وبه قال ابو حنيفة ومالك والثالث ما استقل كالعيد والضحى ٥
قضى وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى واذا قلنا يقضى فالصحيح الذي قطع به
العراقيون وغيرهم انها تقضى ابدا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا انه يقضي فائت النهار ما لم يغرب
شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقيا وحكوا قولا ضعيفا
انه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم يصل ٥
الظهر والباقي على هذا المثال وفيه وجه انه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة
المستقلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع ابدا ودليله الحديث الذي
ذكره المصنف وحديث ابي قتادة السابق قريبا في المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة ٥
بالسنن الراتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتتهم صلاة الصبح صلى قبلها ركعتين ثم صلاها كما رواه
مسلم ٥ وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح في السفر حتى طلعت الشمس
فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم ٥ والمراد بالسجدتين ركعتان
وحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه
اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
الركعتان بعد العصر رواه البخاري ومسلم ٥ وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما رواه البيهقي باسناد حسن ٥ وعن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره ٥ رواه ابو
داود باسناد حسن ورواه الترمذي باسناد ضعيف وتكلم على اسناده وانما ذكرت هذا لانه تعلق

بكلام

بكلام الترمذي فيه من لا انس له بطرق الحديث والاسانيد فيتوهم ضعف المتن وليس هو
تضعيف وان كان طريق الترمذي ضعيفا ٥ وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة رواه مسلم ودلالة
هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار ان قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه
وسلم وصار سنة وسنبسط المسألة بادلتها في الخصائص في اول كتاب النكاح حيث ذكرها
الاصحاب ان شاء الله تعالى وفي المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرته وفي هذا الكفاية وبالله
التوفيق فرع قد ذكرنا ان الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزني
واحمد في رواية عنه وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف في اشهر الروايتين عنهما لا تقضى ٥
دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة قال المصنف رحمه الله واما غير الراتبة فهي الصلوات
التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وافضلها التهجد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل ولانها تفعل في وقت غفلة
الناس وترك الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين
كشجرة خضراء بين اشجار يابسة ٥ واخر الليل افضل من اوله لقول الله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل
فكان افضل ٥ فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء فالثلث الاوسط افضل لما روى عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ٥ ولان الطاعات في هذا الوقت اقل فكانت الصلاة فيه
افضل ويكره ان يقوم الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم اخبر انك
تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس ٥
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني الشرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم
واما الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم واما حديثه الاخير
فرواه البخاري ومسلم ولفظه عنه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وذكر الحديث ٥ وروينا في الصحيحين هذا
اللفظ المذكور في المهذب من رواية انس ٥ واعلم انه يقع في المهذب في الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر بعينه او معنى انه يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا على ظاهر صرح المنكدير
والماوردي وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرناه اولا وحديثه هذا في الصحيحين وساير
كتب الحديث قال العلماء التهجد اصله الصلاة في الليل بعد النوم ٥ وقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال اهل اللغة والمفسرون الهجوع النوم في الليل واختلفوا في معنى الاية
فقيل ان ما صلة والمعنى كانوا قليلا من الليل ويصلون اكثره وقيل معناه كان الليل الذي يهجعون
ينامون فيه قليلا وقيل بالوقف على القليل قليلا اي كانوا قليلا من الناس ثم ابتدا من الليل
ما يهجعون اي لا ينامون شيا منه وضعف هذا القول ٥ والاسحار جمع سحر وهو اخر الليل
قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الاخير من الليل وقوله فان جزا
الليل ثلاثة اجزا فالجز بتشديد الراي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره
ونحوهما هو اي قسم اشار اليه المسلة مقام الليل سنة متاكدة وقد تطابقت عليه دلايل
الكتاب والسنة واجماع الامة والاحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما اشهر من ان تذكر
والمراد ان تحصر قال اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بالنسبة في الليل افضل منه في النهار
لحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكر المصنف فان قسم الليل نصفين فالنصف الاخير
افضل وان قسمه اثلاثا متسوية فالثلث الاوسط افضل وافضل منه السدس الرابع والخامس
لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود صلى الله عليه وسلم وهذا
مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهما بقولهم الثلث الاوسط افضل وينبغي ان لا يخل
بصلاة الليل وان قلت ويكره ان يقوم كل الليل دايما للحديث المذكور في الكتاب فان قيل ما
الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عندنا فالجواب ان صلاة الليل كله
دايما يضر العين وساير البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما
فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا
حكم قيام الليل دايما فاما بعض الليالي فلا يكره احياوها فقد ثبت في الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل
واتفق اصحابنا على استحباب احيا ليلتي العيدين والله اعلم ٥ فرع في مسايل تتعلق بصلاة
الليل احداها قال اصحابنا يستحب لمن استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يتسوك وان
ينظر في السما ويقرا الايات التي في اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الايات

يبتد

يبتدي ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية السنة ان يفتتح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شا لحديث عايشة رضي الله عنها قالت ٥ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ٥ رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين رواه مسلم الثالثة السنة ان يسلم من كل ركعتين وسبق هذا قريبا بدلايله وفروعه
ان شا الله تعالى الرابعة تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما
وافضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسلة بدلايلها ومذاهب العلما فيها في اول باب صفة
الصلاة الخامسة هل يستحب الجهر بالقراة في صلاة الليل ام الاسرار ام التوسط بينهما
فيه كلام واوجه سبقت بدلايلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الاحاديث الواردة
في المسلة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى بجهره احد ولا يخاف به ريا ونحوه فان اختل احد
هذين الشرطين اسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراته وتدبرها والبكا عند تردد الاية للتدبر
وان طال ترديدها السادسة اذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم
لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين
فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد رواه البخاري ومسلم والاحاديث الصحيحة
بهذا المعنى مشهورة السابعة يستحب للرجل اذا استيقظ لصلاة الليل ان يوقظ
امراته ويستحب للمراة اذا استيقظت لها ان توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما ايضا
لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله
ماذا انزل الليلة من الخزاين من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية
في الاخرة رواه البخاري ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة ليلا فقال الا تصليان قال فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شا ان

شيئا بعينه فما انصرف حتى مللت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح في وجهها الما
رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الما رواه ابو
داود وغيره باسناد صحيح وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين والذاكرات
رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح الثامنة يستحب لمن اراد قيام الليل
ان لا يعتاد منه الا قدرا يغلب على ظنه بقراين حاله انه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد
ذلك تركه والنقص منه من غير ضرورة ودلايل هذا كله في الصحيح مشهورة منها حديث عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله
حتى تملوا رواه البخاري ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا
وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل رواه البخاري
ومسلم وعنها قالت كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة رواه مسلم وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من
الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا رواه البخاري ومسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذلك رجل
بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم والاحاديث في الصحيح بمعنى
ما ذكرته كثيرة التاسعة ينبغي له ان ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما
ثبت في الحديث الصحيح عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي
ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه
رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم العاشرة يستحب استحبابا متاكدا

أن يكثر

ان يكثر من الدعا والاستغفار في ساعات الليل كلها واكدها النصف الاخير وافضله عند الاسحار
قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وعن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا
من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواه البخاري ومسلم في هذا الحديث
وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران احدهما تاويلها على ما يليق بصفات الله تعالى
وتنزيهه من الانتقالات وساير صفات المحدث وهذا هو الاشهر عن المتكلمين والثاني الامساك
عن تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المحدث لقوله تعالى ليس كمثله شي وهذا مذهب السلف
وجماعة من المتكلمين وحاصله ان يقال لا نعلم المراد بهذا ولكن نومن به مع اعتقادنا ان ظاهره
غير مراد وله معنى يليق بالله جل وعز والله اعلم فرع الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر
يسمى تهجدا اوفيه وجه انه لا يسمى تهجدا بل الوتر غير التهجد فرع عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما
صحيحا رواه البخاري فرع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف القيلولة في اللغة
النوم نصف النهار وقد سبق ان احاديث الفضايل يعمل فيها بالضعيف قال المصنف رحمه الله
وافضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة الشرح حديث زيد رواه البخاري ومسلم وراويه زيد
بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري بالنون والجيم كنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة
وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلما فعل ما لا
يسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سوا في ذلك تطوع الليل والنهار
وسوا الرواتب مع الفرايض وغيرها وعجب من المصنف في تخصيصه تطوع النهار وكان ينبغي
ان يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وساير العلما ودليله
الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسالة لايضاح الحال

التشهد وفروعها وكلام الأصحاب فيها في أواخر باب صفة الصلاة ومن الأحاديث المهمة التي لم
تسبق هناك حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر
الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله
والسنة أن يسلم في كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة وإن جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في الأخيرة وتسلم
وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام وإن تطوع بركعة واحدة جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه
مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال إنما هي تطوع فمن شاء
زاد ومن شاء نقص الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وفي رواية ماذا احصت وفي رواية أبي داود صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وإسنادها صحيح وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن هذه
الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان أحسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين
وبعضه في أحدهما بمعناه فمن روايته عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها رواه مسلم وفي رواية كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه
فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد فيه ضعيف ومعنى كلامه أن التطوع ليس له ركعات ولا
يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص
منه فاقتصر على ركعة أما حكم المسألة فقال أصحابنا التطوع الذي لا سبب له لا حصر له ولا لعدد
ركعات الصلاة الواحدة منه وله أن ينوي عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا
شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا
أو مائة أو ألفا أو غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي
رحمه الله في الإملاء وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف
بن قيس رحمه الله هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر قال إن لا أكن أدري فإن الله يدري إني
سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه الدارمي في مسنده

بإسناد

بإسناد صحيح الأول اختلفوا في عدد النية وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا
هل له الاقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يلزمه ركعة أم يجب ركعتان وفيه القولان
المشهوران وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط أما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح
صلاته بلا خلاف ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ولسو فيه
بتسليمة واحدة
فإنه الحد المنقول في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة فما شاء قال
أصحابنا إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا
ومائة ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا وإنما تجوز الزيادة
والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص قبل تغيير النية عمدا أبطلت صلاته
بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز وإن قام بلا نية عمدا أبطلت صلاته
وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بدا له في القيام وأراد
أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي فيه وجهان مشهوران أصحهما
الاشتراط لأن القيام إلى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين
فصلى أربعا ساهيا ثم نوى إكمال صلاته أربعا صلى ركعتين أخريين ولا يحسب ما سها به ولو
نوى أربعا ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز ويسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا أبطل صلاته
وإن سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز ويسجد للسهو
ويسلم ثانيا لأن سلامه الأول وقع سهوا فهو غير محسوب ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد
عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه في بابه وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في
آخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية
فإن كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضا هذا إذا كانت صلاته أربعا فإن كانت ستا
أو عشرا أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا فيها أربعة أوجه الصحيح الذي قطع به
العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهدات ويتشهد في
الأخيرة وله أن يقتصر على تشهد في الأخيرة وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك
ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها والثاني لا تجوز الزيادة
على تشهدين بحال في الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين

[illegible]

عددا شفعا فان كان وترا لم يجز بينهما الا من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحباه
صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوي وظواهر السنة تقتضيه والثالث انه لا يجلس الا في
الاخيرة حكاه صاحبا الابانة والبيان وهو غلط والرابع يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة
واختاره امام الحرمين والغزالي وهو ضعيف او باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي ٥
قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين
قال فان اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات وان صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما
بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة
من باب صفة الصلاة قال اصحابنا ولا خلاف ان الافضل ان يسلم من كل ركعتين من نوافل الليل والنهار
وقد تقدم بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق فرع في مذاهب العلماء في ذلك ٥ قد ذكرنا
انه يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة واحدة وان الافضل في صلاة الليل
والنهار ان يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد
بن جبير ٥ وقال ابو حنيفة التسليم من ركعتين او اربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على
ذلك وصلاة الليل ركعتان واربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان وكان ابن عمر يصلي بالنهار اربعا
واختاره اسحق قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد
لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدتين
من قبل ان يجلس فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الى الحرم بحج الفرض الشرح
حديث ابي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالسجدتين في
رواية المصنف ركعتان وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك ٥ واما حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فرواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ٥ واما حكم المسألة فاجمع ٥
العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث ابي قتادة المصرح بالنهي
وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة ام في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا
وتحية المسجد ركعتان للحديث فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين ولو صلى على جنازة او سجد لتلاوة او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح

الحديث

الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها انها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب
الاول واذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهي قال اصحابنا ولا يشترط ان ينوي بالركعتين التحية
بل اذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا او نوى ركعتين نافلة راتبة او غير راتبة او صلاة فريضة
مؤداة او مقضية او منذورة اجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف
في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد او الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا (خلاف)
واما قول الرافعي في الصورة الاولى انه يجوز ان يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة
هل يحصل الجمعة وقول الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح في الصورة الثانية انه ينبغي ان يطرد فيها الخلاف
فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر احد من اصحابنا هذا الذي ذكراه بل
كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وانه لا خلاف فيه ويفارق
مسألة غسل الجمعة لانها سنة مقصودة واما التحية فالمراد بها ان لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير
صلاة والله اعلم فرع لو تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال صاحب التتمة
تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في اللباب ارجو ان تجزيه التحية مرة واحدة والاول ٥
اقوى واقرب الى ظاهر الحديث فرع قال اصحابنا تكره التحية في حالين احدهما اذا دخل
والامام في المكتوبة او وقد شرع المؤذن في الاقامة الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل
بها عن الطواف واما اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة او غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية
ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى فرع
لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه ٥
فان لم يطل الفصل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعد ذلك وقد ذكر الاصحاب
هذه المسألة في باب الحج في مسألة الاحرام لدخول الحرم فاتفقوا على ان من دخله بغير احرام
لا يقضيه بل فات بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس وذكر الامام ابو الفضل ابن عبدان
في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها وهذا
غريب وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ايضا بمعناه فالذي تقتضيه هذا
الحديث انه اذا ترك التحية جهلا بها او سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار

وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الاصحاب على ما اذا طال الفصل ليلا يصادم الحديث الصحيح
فهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الاصحاب وابن عبدان والحديث
والله اعلم فصل في مسايل تتعلق بباب صلاة التطوع احدها انه يستحب ركعتان عقب الوضو
للاحاديث الصحيحة فيها وقد ادخلت المسألة بدلايلها في اخر باب صفة الوضو ويستحب لمن اريد قتله قصاصا بيان قبله
او في حد او غيرهما ان يصلي قبله ركعتين ان امكنه لحديث ابي هريرة ان خبيب بن عدي الصحابي رضي الله
عنه لما اخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني اصلي ركعتين فكان اول
من سن الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم الثانية من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف
اذا قلنا بالاصح انهما لا تجبان الثالثة السنة لمن قدم من سفر ان يصلي ركعتين في المسجد اول قدومه
لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد ٥
فركع فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم ٥ واحتج به البخاري في المسألة الرابعة صلاة الاستخارة سنة
وهي ان من اراد امرا من الامور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره ان شا الله تعالى ٥
واتفق اصحابنا وغيرهم على انها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير ٥
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك ٥
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته ٥ رواه البخاري في مواضع من صحيحه وفي
بعضها ثم رضني به ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الخامسة قال القاضي حسين وصاحبا
التهذيب والتتمة والروياني في اواخر كتاب الجنايز من كتاب البحر يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد
فيها وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ان لا
يفعل بغير حديث صحيح وليس حديثها بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس عمه رضي الله عنه يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك ع
الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه

خطاه

خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا
ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع
ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ح
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابي رافع بمعناه قال الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شي ٥ قال وقد راى ابن المبارك وغير
واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح
حديث يثبت وكذا ذكر ابو بكر بن العربي واخرون انه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله اعلم
السادسة في صلاة الحاجة عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضو ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على
الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم ٥
الراحمين رواه الترمذي وضعفه السابعة يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٥
رواه مسلم الثامنة قد سبق ان النوافل لا تشرع الجماعة فيها الا في العيدين والكسوفين ٥
والاستسقا وكذا التراويح والوتر بعدها اذا قلنا بالاصح ان الجماعة فيها افضل ٥ واما باقي النوا فل
كالسنن الراتبة مع الفرايض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة اي لا تستحب
لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصري البويطي
والربيع انه لا باس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة احاديث كثيرة في الصحيح منها
حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بيته بعد ما اشتد النهار
ومعه ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى المكان

الذي احب ان اصلي فيه مقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم رواه البخاري ومسلم وثبت ايضا
في التنافل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وانس بن مالك وابن مسعود وحذيفة
رضي الله عنهم واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حذيفة ففي مسلم فقط والله اعلم المسالة التاسعة ينبغي
لكل احد المحافظة على النوافل والاكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب وقد سبقت دلايله ومن
اهمها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب العبد
يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح او انجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شيا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
ثم يكون ساير عمله على ذلك رواه الترمذي والنساي واخرون قال الترمذي حديث حسن ورواه
ابو داود من رواية ابي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الداري بمعناه باسناد صحيح العاشرة
الصلاة المعروفة بصلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة
في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان ماية ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان
قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحيا علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان
كل ذلك باطل ولا تغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الايمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط
في ذلك وقد صنف الشيخ الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن اسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في ابطالهما
فاحسن واجاد رحمه الله فرع في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يجوز في النفل المطلق ان يسلم من ركعة وركعتين وانه يجوز ان يجمع بين ركعات كثيرة سوا
كان بالليل ام بالنهار وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة ابدا قال ويجوز نوافل
النهار ركعتين واربعا ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين واربعا وستا وثمانيا ولا يزيد وقد
سبقت الاحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرحة بدلايل مذهبنا فرع مذهبنا ان الافضل
في نفل الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير
وحماد ابن ابي سليمان ومالك واحمد وحكاه ابن المنذر وحكى عن ابن عمر واسحاق بن راهويه
ان الافضل في النهار اربعا وقال الاوزاعي وابو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار ان
شا اربعا وان شا ركعتين دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو
صحيح كما بيناه قريبا وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الاحاديث وهي
مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ونوافل العصر وقبلها

المغرب

المغرب والعشا وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين اذا قدم من
سفر وركعتين بعد الوضو وغير ذلك واما الحديث المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه يرفعه
اربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن ابواب السما فضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه
يحيى بن سعيد القطان وابو داود والبيهقي ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف
والله اعلم فرع مذهبنا اذا اقيمت الصلاة كره ان يشتغل بنافلة سوا تحية المسجد وسنة
الصبح وغيرهما ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة
بن الزبير وابن سيرين واحمد واسحاق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن
البصري ومكحول ومجاهد وحماد ابن ابي سليمان انه لا باس بصلاة سنة الصبح والامام في
الفريضة قال وقال مالك ان لم يخف تفوته الامام بركعة فليصل خارجه قبل ان يدخل
وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو حنيفة
اركعهما في ناحية المسجد ما دمت تتيقن انك تدرك الركعة الاخيرة وان خشيت فوت
الاخيرة فادخل مع الامام ٥ دليلنا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم ٥ وعن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل وقد اقيمت الصلاة الصبح فكلمه بشي لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا رواه البخاري
ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتين
وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف قال الصبح اربعا الصبح اربعا ٥ وعن عبد الله ابن سرجس قال
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد
ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين
اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم فرع تعجيل النوافل ونقل ان
كانت الفرايض ناقصة لحديث ابي هريرة وتميم الداري السابقين في المسالة التاسعة
واما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المصلي مثل التاجر
لا يخلص له ربحه حتى يخلص راس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يودي الفريضة فحديث
ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي ولو صح لحمل على نافلة يكون صحتها متوقفة وتب
حديث ابي هريرة وتميم والله اعلم باب سجود التلاوة قال المصنف رحمه الله

سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا فان ترك القارئ سجد المستمع لانه توجه
عليهما فلا يترك احدهما بترك الآخر وانما يسن للقارئ وهو غير مستمع اليه قال الشافعي لا اوكد
عليه كما اوكد على المستمع لما روي عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهم السجدة على من استمع ه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو مسند غير واحد لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد الشرح حديث ابن عمر ه
رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله كبر فليس في روايتهما هذه اللفظة في رواية
ابي داود واسنادها ضعيف واما حديث زيد بن ثابت فرواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ رواية
البخاري عن زيد قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ورواية مسلم انه قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد واما الاثر عن ابن عباس فصحيح رواه البيهقي وكذا
الاثر عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم واما حكم المسألة فسجود
التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارئ في صلاة ام لا وفي وجه ضعيف لا
يسجد المستمع لقراءة مصل غير امامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارئ ام لم يسجد يسن للمستمع ه
ان يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ
واختاره امام الحرمين ولو استمع الى قراءة محدث او كافر او صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود
لانه استمع سجدة والثاني لا لانه كالتابع للقارئ واما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد
ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في البويطي وغيره انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق
المستمع والثاني انه كالمستمع والثالث لا يسن السجود وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي
فرع المصلي ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه ولو قرأ السجدة فلم يسجد حتى ركع ثم بدا له ان
يسجد لم يجز لانه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الى سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له
قبل بلوغ حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود ثم بدا له فرجع جاز قال ولو قرأ بعض التشهد الاول
ولم يتمه جاز بلا شك ه قال اصحابنا ويكره للمصلي الاصغاء الى قراءة غير امامه فان اصغى المنفرد
لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها لم يجز ان يسجد لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته
وان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه قال اصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة
سواء الصلاة السرية والجهرية هذا مذهبنا وسائر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى واذا سجد

الامام

الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد المأموم بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الامام م
ولو لم يسجد الامام لا يسجد فان خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف ويستحب ان يسجد بعد
سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود
لم تبطل صلاة المأموم لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود
لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهو في الهوي رجع معه
ولم يسجد وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام م
رأسه قبل انتهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود الصلاة فانه لا بد ان يأتي
به وان رفع الامام لانه فرض واما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له ايضا الاصغاء
الى غير امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه بطلت صلاته لانه زاد
سجودا عمدا قال المصنف رحمه الله وسجدات التلاوة اربع عشرة في قوله الجديد
سجدة في آخر الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وسجدة في الرعد عند
قوله تعالى بالغدو والآصال وسجدة في النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وسجدة في
بني اسرائيل عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وسجدة في مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا ه
وسجدتان في الحج احداهما عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا وسجدة في النمل عند قوله
تعالى رب العرش العظيم وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون وسجدة في حم ه
السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وثلاث سجدات في المفصل احداها في آخر النجم فاسجدوا
لله واعبدوا والثانية في اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والثالثة في آخر
اقرأ واسجد واقترب ه والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وقال في
القديم سجود التلاوة احدى عشرة سجدة واسقط سجدات المفصل لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة الشرح
حديث عمرو رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن وحديث ابن عباس رواه ايضا ابو داود
باسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا ان سجدات التلاوة هذه الاربع عشرة وفي
القديم انها احدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل والدليل باطل

كما سيذكره ان شا الله تعالى في فرع مذاهب العلما ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف
في شي منها الا موضعين احدهما سجدة حم السجدة فيها وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي حسين في
تعليقه والبغوي وغيرهما اصحهما عند يسامون كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون والثاني
انها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن
البصري وابن سيرين واصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزبيد بن
الحارث ومالك والليث رضي الله عنهم وحكى الاول عن ابن المسيب وابن سيرين ايضا وابي وايل والثوري
واسحاق رحمهم وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ه الموضع الثاني سجدة النمل الصواب انها عند
قوله تعالى رب العرش العظيم كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد في تعليقه
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل وسلك العبدري من اصحابنا فقال
في كتابه الكفاية هي عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون قال هذا مذهبنا ومذهب اكثر
الفقها وقال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله
عن مذهبنا باطل مردود والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما سجدة صاد فهي عند
قوله تعالى وخر راكعا واناب ه وليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر لما روي ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود
تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد ه وروى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا ه فان
قراها في الصلاة فسجد فيه وجهان احدهما تبطل صلاته لانها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة
كالسجود عند تجدد نعمة والثاني لا تبطل لانها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة ه
الشرح حديث ابي سعيد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وقوله تشزنا بتا
مثناة فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة ثم نون مشددة ايضا اي تهيانا ه وحديث ابن
عباس رواه البيهقي والنسائي وضعفه قال اصحابنا سجدة ص ليست من عزايم السجود ومعناه
ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال ابو العباس بن
سريج وابو اسحاق المروزي هي سجدة تلاوة من عزايم السجود والمذهب الاول قال اصحابنا
اذا قلنا بالمذهب فقراها في غير الصلاة استحب له ان يسجد لحديث ابي سعيد هذا وحديث
عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه البخاري

فان

فان قراها في الصلاة فينبغي ان لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته
ويسجد للسهو وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على اصح الوجهين وقد ذكرها اصحا ح
المصنف بدليلها ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فلا اسرا وجه لا اتابعه بل ان شا نوى
مفارقته لانه معذور وان شا انتظره قايما كما لو قام الى خامسة لا اتابعه بل ان شا فارقه
وان شا انتظره فان انتظره لم يسجد للسهو لان الماموم لا سجود عليه والثاني لا اتابعه
وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظر سجد للسهو بعد سلام الامام لانه
م يعتقد ان امامه زاد في الصلاة جاهلا فان سجد للسهو توجه عليهما فاذا اخل به الامام
م سجد الماموم والثالث يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لتاكد متابعة الامام
وتاويله والله اعلم فرع في مذاهب العلما في حكم سجود التلاوة قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة
وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلما وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن
عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وداود وغيرهم رضي الله
عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب على القاري والمستمع واحتج
لهم بقول الله تعالى فما لهم لا يومنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون وبقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وبالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا
على سجود الصلاة واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه
فان قالوا لعله سجد في وقت اخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود
فان قالوا لعله كان قراها بعد الصبح او العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق
قلنا لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق زيد النفي زمن القراة ومن الدلايل
حديث الاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع رواه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسالة ومنها ان عمر
الغلا ح بن الخطاب رضي الله عنه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد
وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال انما نمر
بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وفي رواية فقال
ان الله لم يفرض السجود الا ان نشا رواه البخاري الروايتين في صحيحه بلفظهما

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم
على انه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الامر به ولا معارض له
ولا قدرة لهم على هذا وقياسًا على سجود الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق
في السفر فلو كان واجبًا لم يجز كسجود صلاة الفرض ٥ واما الجواب عن الاية التي احتجوا بها فهو
انها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارًا وجحودًا ٥ والمراد بالسجود في الاية الثانية
سجود الصلاة والاحاديث محمولة على الاستحباب جمعًا بين الادلة والله اعلم فرع في مذاهبهم في
عدد سجدات التلاوة قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في
المفصل وليست سجدة ص سجدة تلاوة وقال ابو يوسف هي اربع عشرة لكنه اسقط الثانية من الحج
واثبت سجدة ص وعن مالك روايتان احدهما اربع عشرة كقولنا واشهرهما احدى عشرة اسقط
سجدات المفصل ٥ وعن احمد روايتان احداهما اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فاثبت
ص وهذا مذهب اسحق بن راهويه وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي من اصحابنا كما سبق
واجمعوا على السجدة الاولى في الحج واختلفوا في الثانية فممن اثبتها عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر
وابو الدردا وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وزر بن حبيش ومالك واحمد
واسحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال ابو اسحق يعني السبيعي التابعي الكبير
ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن
البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب الراي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن
المنذر وباثباتها اقول ٥ واختلف العلما في سجدات المفصل وهي النجم واذا السما انشقت
واقرا فاثبتهن الجمهور من الصحابة ومن بعدهم وحذفهن جماعة واحتج اصحابنا للمذهب بحديث
عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة له
على السجود فيها على انه سجود شكر كما سبق دليله ان شا الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة انه سجد في اذا السما انشقت وقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ولا ازال
اسجد فيها حتى القاه وفي رواية لمسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك ومعلوم ان ابا هريرة
انما اسلم سنة سبع من الهجرة وقد حقق ان حديث ابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في المفصل منذ تحول الى المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه احاديث ابي هريرة الصحيحة
الصريحة المثبتة للسجود والعمدة في النجم السنة الثابتة في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه ٥

واما

واما حديث عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان قال نعم ومن لم
يسجدهما فلا يقراهما فرواه ابو داود والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وهو من رواية
ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وانما ذكرته لابينه لئلا يغتر به ٥ وعن ابن عباس قال
سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ٥ رواه البخاري
وفيها حديث ابي سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه والله اعلم قال المصنف رحمه الله وحكم
سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لانها صلاة
في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود في
اخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرا من السورة بعدها شيئا ثم يركع فان قام ولم يقرا شيئا
وركع جاز وان قام من السجود الى الركوع ولم يقم لم يجز لانه لم يقصد الركوع من قيام
الشرح قال اصحابنا حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيها
طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة ودخول وقت السجود بان يكون السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا كله بلا خلاف فيه
عندنا وقول المصنف والستارة بكسر السين وهي السترة اي ستر العورة قال اصحابنا
فان سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لانه محرم بالصلاة لكن يستحب ان يكبر في
الهوي الى السجود ولا يرفع اليد لان اليد لا ترفع في الهوي للسجود ويكبر عند رفع
راسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه
وجه لابي علي ابن ابي هريرة حكاه الشيخ ابو حامد وسائر اصحابنا عنه انه لا يستحب
التكبير للهوي ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع راسه من السجود قام ولا يجلس
للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من الاصحاب وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال
اصحابنا فاذا قام استحب ان يقرا شيئا ثم يركع فان انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز
اذا كان قد قرا الفاتحة قبل ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائما لان الهوي
الى الركوع من القيام واجب كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة
متعلقة بهذه المسالة وفي الابانة والبيان وجه انه لو رفع من سجود التلاوة الى
الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به ٥ واما
قول المصنف فان كان السجود في اخر سورة فكان ينبغي ان يحذف قوله اخر سورة

كان استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين اخر السورة على غيره لانه اذا انتصب
افتتح سورة اخرى فالعلم الاول اولى وقال ابو حنيفة اذا قرا المصلي اية سجدة ثم ركع
للصلاة وسجد سقطت به سجود التلاوة ثم روي عنه انه سقط بالركوع وروي بالسجود ٥
قال المصنف رحمه الله وان كان في غير الصلاة كبر لما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد ويستحب ان يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة
الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب ان يقول في سجوده ما روت
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ان قال اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام ٥ وهو
حسن لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
رايت في هذه الليلة فيما يرى النايم كاني اصلي خلف شجرة وكاني قد قرات سجدة فسجدت
ورايت الشجرة سجدت لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال
ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل
عن الشجرة ٥ وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الى السلام فيه
قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه انه قال
يسلم لانها تفتقر الى الاحرام فافتقرت الى السلام كساير الصلوات وهل تفتقر الى
التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن اصحابنا من قال
يتشهد لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة ٥
الشرح حديث ابن عمر رواه ابو داود والترمذي والنساي قال الترمذي هو
حديث صحيح واسناد الترمذي والنساي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي
فيه فتبارك الله احسن الخالقين قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم
زاد الحاكم والبيهقي فيه فتبارك الله احسن الخالقين قال الحاكم هذه الزيادة على شرط
البخاري الى وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم ٥
هو حديث صحيح قال اصحابنا اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام

في

في الصلاة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليد فان اخل بتكبيرة الهوي مستحب
ليس بشرط وفي تكبيرة الاحرام اوجه الصحيح المشهور انها شرط والثاني مستحب والثالث
لا يشرع اصلا قاله ابو جعفر الترمذي من اصحابنا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والبندنيجي ٥
والقاضي ابو الطيب والاصحاب هذا شاذ لم يقل به احد سواه والله اعلم وهل يستحب لمن اراد
السجود ان يقوم فيستوي قائما ثم يكبر للاحرام ثم يهوي للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان
احدهما يستحب قاله الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي
والثاني وهو الاصح لا يستحب وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام لم ار لهذا
القيام ذكرا ولا اصلا قلت ولم يذكر الشافعي وجمهور الاصحاب هذا القيام وليس فيه
شي يعتمد مما يحتج به والاختيار تركه لانه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
من النهي عن المحدثات واما ما رواه البيهقي باسناده عن ام سلمة الازدية قالت رايت عايشة
تقرا في المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت فهو ضعيف ام سلمة هذه مجهولة والله اعلم ٥
قال اصحابنا ويستحب ان يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي الى اخره
وسجود الشجرة ايضا ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسنا وسوا فيه التسبيح ٥
والدعا ونقل الاستاذ اسماعيل الضرير في تفسيره ان اختيار الشافعي رحمه الله ان يقول في
سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وظاهر القران يقتضي مدح هذا فهو
حسن وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين
والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن الفخذين ورفع
اسافله على اعاليه وتوجيه اصابعه الى القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة
فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الانف مستحب وكذا المجافاة المرفق واقلال البطن
وتوجيه الاصابع وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان
هناك فيعود هنا وحكم رفع الاسافل على ما سبق هناك والطمانينة ركن لابد منها والذكر
مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور منهم القاضي ابو الطيب وغيره عن ابي جعفر الترمذي
انه لا يستحب والصواب الاول وهل يستحب مد تكبيرة السجود والرفع منه فيه القولان
في سجود الصلاة وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة الصحيح انه يستحب مد الاول حتى يضع
جبهته على الارض ومد الثاني حتى يستوي قاعدا وهل يفتقر الى السلام ويشترط

التحية فيه قولان مشهوران نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف اصحهما عند الاصحاب
اشتراطهما صححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون فان قلنا
لا يشترط السلام لم يسقط التشهد وان شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان
ذكرهما المصنف الصحيح منهما لا يشترط فالحاصل عند الاصحاب في اشتراط السلام والتشهد ثلاثة
اوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان فان قلنا
لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له اصل
والمعقول المعتبر التشبيه فيه بتسليمه ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد
ولا يسلم فتلخص فيه شيئان احدهما انه اوهم او صرح بان نص الشافعي انه لا يسلم وليس
غيره وليس الامر كذلك بل للقولان في اشتراط الصلاة السلام مشهوران كما ذكرهما صاحبها
في المهذب والثاني انه اوهم او صرح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح
عند الاشتراط اشتراط السلام كما قدمناه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن
مرت به آية رحمة ان يسال الله تعالى ولمن مرت به آية عذاب ان يستعيذ منه لما روى حذيفة
رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا البقرة فما مر باية رحمة الا سال
ولا باية عذاب الا استعاذ ويستحب للماموم ان يتابع الامام في سوال الرحمة والاستعاذة من
العذاب لانه دعا فساوى الماموم الامام فيه كالتامين الشرح قال الشافعي رحمه الله
والاصحاب يسن للقارئ في الصلاة وخارجها انه اذا مر باية رحمة ان يسال الله الرحمة او باية
عذاب ان يستعيذ به من العذاب او باية تسبيح ان يسبح او باية مثل ان يتدبر قال اصحابنا
ويستحب ذلك للامام والماموم والمنفرد واذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال
بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث بعده يؤمنون قال آمنا بالله وكل
هذا مستحب لكل قارئ في صلاة او غيرها وسوا صلاة الفرض والنفل والامام والماموم
والمنفرد لانه دعا فاستووا فيه كالتامين ودليل هذه المسالة حديث حذيفة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها
يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم
بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله

عنه

عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا
وقف وسال ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان
ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك رواه ابو داود والنسائي
ثم سجد بقدر ركوعه وعن اسماعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم والتين والزيتون فانتهى الى
آخرها فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث
بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله رواه ابو داود والترمذي قال الترمذي هذا الحديث
انما روي بهذا الاسناد عن الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى قلت فهو ضعيف لان
الاعرابي مجهول فلا يعلم حاله وان اصحابنا قد احتجوا به والله اعلم هذا تفصيل مذهبنا
وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره السوال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة وقال
بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن تجددت
عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ان يسجد شكرا لله تعالى لما روى ابو بكرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الشي يسر به خر ساجدا شكرا لله
تعالى وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة الشرح
حديث ابي بكرة رواه ابو داود والترمذي وفي اسناده ضعف وقال الترمذي انه حديث
حسن قال ولا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشافعي والاصحاب سجود الشكر سنة عند تجدد
نعمة ظاهرة او اندفاع نقمة ظاهرة سوا خصته النعمة او عمت المسلمين قال اصحابنا وكذا
اذا راى مبتلى ببلية في بدنه او غيره او بمعصية يستحب ان يسجد شكرا لله تعالى ولا يشرع
السجود لاستمرار النعم لانها لا تنقطع قال اصحابنا واذا سجد لنعمة او اندفاع نقمة
لا تتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور
كالفاسق اظهر السجود لعله يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه اخفاه
لئلا يتاذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة او ضررا اخفاه ايضا قال اصحابنا
وتفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود الصلاه
خارج الصلاة قال الشيخ ابو حامد والاصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة اوجه

كما في سجود التلاوة الصحيح يشترط السلام دون التشهد والثاني لا يشترطان والثالث يشترطان
فرع اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فلو سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف
وقد صرح المصنف بهذا في مسائل سجدة ص ولو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود
وجهان في الشامل والبيان وغيرهما أصحهما تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد
في وقت النهي ليصلي تحية المسجد لا لغرض آخر فرع في جواز سجود الشكر على الراحلة في
السفر بالإيماء وجهان أصحهما الجواز وأما سجود التلاوة فإن كان في صلاة جاز على الراحلة
تبعا للصلاة وإلا فعلى الوجهين في سجود الشكر أصحهما الجواز ووجه المنع ندوره وعدم
الحاجة إليه قالوا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوي والخوارزمي بالجواز في مسألة الخلاف
ممن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشي في
السفر ففيه وجهان الصحيح المشهور أنه يشترط سجوده على الأرض لعدم المشقة فيه
والثاني يجزئه الإيماء حكاه الرافعي فرع قال البغوي لو تصدق من تجددت له النعمة
أو اندفعت عنه النقمة وصلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر فرع
لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان
حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما الجواز قاله صاحب التقريب وأصحهما لا يجوز صححه إمام
الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ أبو محمد قال إمام الحرمين وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد
في إنكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فإنه لو تطوع بركوع مفردا كان
حراما بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء في هذا
الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة وغيرها وسواء
قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله
الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في أواخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم فرع لو فاتت
سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها فيه طريقان ذكرهما صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء
الرواتب وقطع غيره بأنه لا يقضى والخلاف مبني على أنه لا يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند
صاحب التقريب يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة
فلا يقضى كصلاة الكسوف فرع في مذاهب العلماء في سجود الشكر مذهبنا أنه سنة

عند

عندنا عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب
بن مالك رضي الله عنهم وعن إسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود قال ابن المنذر
وبه أقول وقال أبو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة ولم
يذكر ابن المنذر عنه غيرها والثانية أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بأن النبي صلى الله عليه وسلم شكا
إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى فقال
رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال والحديث
في الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر ولا لدفع
نقمة أخرى قالوا ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فلو كلف السجود لها لزم الحرج واحتج أصحابنا بحديث أبي
بكرة وقد سبق وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم
قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ثم قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي
فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث
أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا
لربي رواه أبو داود بإسناد لا أعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه
فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خر
ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان رواه البيهقي في جملة حديث طويل
وقال هو على شرط البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا
وعرفت أنه جاء الفرج رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق
وعمر وعلي رضي الله عنهم والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز ولأنه كان
على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها
متعين للجمع بين الأدلة فصل في مسائل تتعلق بسجود التلاوة إحداها إذا قرأ آيات
السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر إن لم يسجد للمرة
الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سجد للمرة الأولى ففيه ثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد
السبب وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثاني تكفيه الأولى قاله ابن سريج ورجحه صاحب
العدة والشيخ نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث إن طال الفصل

بينهما سجد ثانيا والا فلا ٥ ولو كرر آية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في
ركعتين سجد للثانية قطعا كالمجلسين ٥ ولو قرأها مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد او سجد
للاولى قال الرافعي لم ار فيه نصا للاصحاب قال والاظهر تقتضي طرد الخلاف فيه ٥ الثانية ينبغي
ان يسجد عقب قراءة السجدة او استماعها فان اخر وقصر الفصل سجد وان طال فات وهل يقضى
فيه قولان حكاهما صاحب التقريب وتابعوه عليهما اظهرهما وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي والصيدلاني
وآخرون لا يقضى لانها تفعل لعارض فاشبهت صلاة الكسوف ٥ وضبط طول الفصل ما سبق بيانه
في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل
وان طال ففيه الخلاف ٥ ولو كان القارئ او المستمع محدثا حال القراءة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء
على الخلاف ولو كان يقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد لذلك فان سجد بطلت صلاته يصلي
ولو لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طريقان قال صاحب التقريب فيه القولان وقال البغوي يحسن ان
يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وقال آخرون لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه
قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في البويطي وقطع به ايضا الشاشي وغيره وحكاه امام
الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده ٥ كما سبق واذا لم يحصل ما يقتضي السجود اداء فكيف يقضى ٥
الثالثة لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه
لا يسجد لانه ليس في محل قراءة ٥ ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد ثم يعود
الى القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوي وغيره الرابعة لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر
آية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد الخامسة قال اصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا تكره للمنفرد
سواء كانت صلاته سرية او جهرية ويسجد عندنا الامام كالمنفرد سواء كانت صلاة سرية او جهرية ٥
ويسجد من قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة تكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر
وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يشوش على المأمومين السادسة مذهبنا انه لا
يكره سجود التلاوة في اوقات النهي وبه قال سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن
البصري وابو حنيفة واصحاب الرأي ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك
في رواية واسحق وابو ثور رضي الله عنهم السابعة لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار
عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود
الصلاة فاما العاجز عن السجود فيومئ كما في سجود الصلاة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى

ولأن

ولأن المقصود الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه شرع لنا
حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم واما قولهم المقصود ٥
الخضوع فجوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود الثامنة اذا سجد المستمع مع
القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله التاسعة لو سجد للتلاوة
فقرأ في سجوده سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب البحر وجها
انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف او غلط العاشرة لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة فقال صاحب
البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراءة
التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان الحادية عشرة لو اراد ان يقتصر على قراءة آية او
آيتين فيهما سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد نقل ابن المنذر عن الشعبي والنخعي والحسن البصري
وابن سيرين واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس
به ومقتضى مذهبنا انه لا يكره ان لم يدخل في وقت كراهة الصلاة ولا في صلاة فان كان في
وقت الكراهة فينبغي ان يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر
الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امرأة للسجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر
عن قتادة ومالك واسحق انه لا يسجد فرع في فضل سجود التلاوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن
آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار ٥ رواه مسلم فرع اذا كان المسافر
راكبا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء ايضا على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر واحمد وداود يسجد مطلقا باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قال
المصنف رحمه الله اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته الشرح
قوله الستارة بكسر السين وهي السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان احسن
قال اصحابنا اذا اخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها مخلا
به او دخل فيها وهو موجود ثم اخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختل الشرط لعذر
ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق في
باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله وتجب الاعادة على المذهب وقد

سبقت المسألة في باب طهارة البدن وسبق هناك ايضا انه لو صلى بنجاسة جاهلا او ناسيا لزمه الاعادة
على المذهب ٥ ولمسألة العورة فقد سبق في بابه انه اذا عجز عنه صلى عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه
لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها او جهلها لزمه الاعادة على المذهب وكذا استقبال القبلة فان تحير وصلى بغير
اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة في الوقت وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة على اصح القولين
واما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن انه غلط وصلى قبل الوقت لزمه الاعادة على المذهب وقد سبقت
المسألة في ابوابها وانما اردت جمعها متحصلة في موضع واحد وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله
فان سبقه الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة كحدث
العمد وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم ولانه
حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج على هذا القول بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته
لان حكم البقية حكم الاول فاذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الى اخراج البقية ليكمل طهارته
الشرح حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية اسماعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة واختلف اهل الحديث في الاحتجاج باسماعيل فمنهم من ضعفه
في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة وابن جريج حجازي مكي مشهور فتحصل بالاتفاق
على ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال وهذا الحديث احد ما انكر على اسماعيل عن ابن عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه ٥
متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه
مروي في الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال
قلس يقلس بكسر اللام اي تقيأ والقلس باسكان اللام الفعل وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم ٥
قاله الخليل بن احمد فعلى هذا يكون قوله في الحديث او قلس للتقسيم وعلى الاول يكون او للشك من الراوي
وقوله لانه حدث يبطل الطهارة احتراز من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا
وانما الخلاف في بطلان الطهارة اما حكم المسألة فان احدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته
بالاجماع سواء كان حدثه عمدا او سهوا سواء علم انه في صلاة ام لا وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث
بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد انها تبطل والقديم لا تبطل وقد
ذكر المصنف دليلهما فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا اصغر او اكبر بل ينصرف ويتطهر ويبني على صلاته

فان

فان كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلاني يجب ان يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم
يكن اطمأن وجب العود الى الركوع وان كان اطمأن ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود وجزم
الغزالي بما قاله الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع الى الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا
قال الاصحاب يشترط ان لا يقصد بقصده صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد
به فيجب ان يعود الى الركوع وان كان قد اطمأن قال اصحابنا ثم اذا ذهب ليتطهر ونحوه لزمه ان يسعى
في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له ان يعود بعد طهارته الى الموضع الذي
كان فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضيلة
الجماعة فلهما العود وكل ما لا يستغني عنه من الذهاب الى الماء واستيفائه ونحوه فلا باس به وكذا
لا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة والاقتصاد ٥ ونقل الشيخ ابو حامد عن نصه في
القديم انه يشترط في البناء ان لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشاشي في الحلية
واصحابنا لا يشترطون ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء ونحوه ٥ ولو اخرج بقية الحدث
الاول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام
الحرمين والغزالي يمنع والمذهب الاول واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والاصحاب
اصحهما ان طهارته قد بطلت ولا اثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج الى اخراج البقية لئلا
تسبقه مرة اخرى ولو احدث حدثا اخر ففي منعه البناء وجهان بناء على العلتين ان قلنا
بالاول جاز والا فلا ولو رعف المصلي او قاء او غلبته نجاسة اخرى جاز له على القديم ان يخرج
ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في القديم هذا
تفريع على القديم الضعيف فرع في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث ٥
قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح الجديد انه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور
ابن مخرمة الصحابي رضي الله عنه وبه قال مالك واخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن سيرين ٥
وهو الصحيح من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والاوزاعي يبني على صلاته وحكاه
ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقي عن علي وسلمان
الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاوس ٥
وابي ادريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكر المصنف دليل
المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار الى القياس

والله اعلم وهو المنصوص في القديم وبقطع البندنيجي قال المصنف رحمه الله ولو وقع عليه
نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقاة نجاسة وهو معذور فيها فلم يقطع الصلاة
كسلس البول وان كشف الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم يقطع كالو غصب
منه الثوب في الصلاة الشرح قال اصحابنا اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او وقعت
رطبة على بعض ملبوسه فالقاه في الحال او كشفت الريح او وقعت رطبة على بعض ملبوسه فالقاه في
الحال او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تاخر ذلك بطلت
صلاته على الصحيح الجديد وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه
منه وهو في الصلاة فاتم الصلاة عاريا صحت ولا اعادة لانه معذور بخلاف ما لو اكره على الكلام في
صلاته فانها تبطل على اصح القولين لانه نادر لا يتعلق به غرض المتغلب وقول المصنف فنحاها اي نحى بعضها
ولم يحملها فان حملها فيه اي حمله بطلت صلاته لانه حامل لها بلا ضرورة وهذا ذكره اصحابنا فرع قال
اصحابنا اذا طرا في الصلاة حدث اصغر او اكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف الا حدث الاستحاضة
وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض وان طرا بها غير الحدث من الاسباب المنافية
لها ابطلها ان كان باختياره او بغير اختياره اذا نسب فيه الى التقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته
في اثناء الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه لا يقدر على التماسك الى فراغها ودفع الحدث
فلا يكون الناقض لا راجعا الى التقصير ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان اصحهما على قولي سبق الحدث
والثاني يبطل قطعا لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة وان طرا ما يناقض لا باختياره ولا
تقصير في ازالته في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة
فنفضها في الحال او رطبة فالقى ثوبه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او بكمه
بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الى زمن بان تنجس ثوبه بنجاسة يجب غسلها او ابعدت الريح
ثوبه فعلى قولي سبق الحدث ولو خرج من جرحه دم لم يقدر [illegible] لم يلوث بشرته فلا تبطل
صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسئلة في باب طهارة البدن والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
المسيء صلاته اعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى
في القراءة الشرح حديث الاعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقد
تقدم بيانه في باب صفة الصلاة اما حكم المسئلة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كالركوع او السجود

ونحوها

او سلم من الصلاة وطال الفصل فرجع ليطلب بلا خلاف وان ترك سجود...

ونحوها نظران تركه عمدا واشتغل بما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا فتذكره في
الصلاة او بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني على صلاته وسبق تفصيله في باب
سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود والتشهد ونحوهما من الاركان غير
النية وتكبيرة الاحرام والقراءة اما النية والتكبيرة فمن ترك احداهما لم تنعقد صلاته سواء
تركهما سهوا او عمدا لكن سبق بيانهما وتفصيلها في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق قال المصنف
رحمه الله وان تكلم في صلاته او قهقه فيها او تنهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت
صلاته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروي الضحك
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل
صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له
ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو
اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم وان فعل ذلك
وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينا انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما لكم تنظرون الي فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاني بابي وامي ما رايت معلما احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني قال
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وان سبق
لسانه من غير قصد الى الكلام او غلبه الضحك لم تبطل صلاته لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل
وان اطال الكلام وهو ناس او جاهل بالتحريم او مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطي
ان صلاته تبطل لان كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل اذا كثر ابطل الصلاة
فكذلك الكلام ومن اصحابنا من قال لا تبطل كالصوم لا يبطل بالاكل ناسيا وان تنحنح او تنفس او نفخ او بكى عامدا
ولم يبن منه حرفان لم تبطل لما روى عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذي نفسي بيده لقد
عرضت علي النار حتى اني لاطفئها خشية ان تغشاكم ولان ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام
فلا تبطل به الصلاة الشرح اما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما
ينقض الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى

وأما حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين فرواه البخاري ومسلم واما حديث معاوية بن الحكم فرواه ٥
مسلم واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكا في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وابو داود بنحوه
وفي اسناده ضعف والصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين اي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين
ناسيا وقوله ذو اليدين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر
الخاء المعجمة واسكان الرا وبالبا الموحدة ثم القاف وقوله اقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقوله بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اوقات
لو بعد وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراة ٥ قوله فحدقني
القوم بابصارهم هكذا وقع في المهذب حدقني بفتح الحا والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه
في مسند ابي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما فرماني القوم بابصارهم
وهذا ظاهر واما رواية حدقني فمشكلة لانه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى
نظر ونحوه انما قالوا احدق بالتشديد اذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعد يقال حدق اليه
ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتاخرين ان معنى حدقني رموني باحداقهم ولا يعرف حدقني بمعنى ٥
اصاب حدقتي وقال شيخنا ابو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا المراد يصح حدقني مخففا بمعنى
اصابني بحدقته كقولهم عانه اصابه بالعين وركبه العقرب اصابه بركبته ٥ وقوله واثكل امياه
هو بكسر الميم بعدها يا والثكل بضم الثا واسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
وغيره وهو فقدان المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل اذا فقدته وقوله بابي وامي افديه بهما وقوله
كهرني اي انتهرني ٥ وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين جمل من الاحكام والقواعد ومهمات
وفوائد وقد ذكرتهما في شرح صحيح مسلم ولنا احكام الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله تعالى
للتكلم في الصلاة حالان احدهما ان يكون غير معذور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته
لانه ليس بكلام الا ان يكون الحرف مفهما كقوله ق او ش او ع بكسرهن فانه يبطل الصلاة بلا خلاف
لانه نطق بمفهم فاشبه الحروف وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء افهم ام لا لان الكلام يقع على ٥
المفهوم وغيره هذا هو المذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحويون يقولون لا يكون
الكلام الا مفهما ٥ ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة اوجه حكاها الرافعي اصحها تبطل لانه حرفين
والثاني لا لانه حرف والثالث قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذي لا يقطع فيه
بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المدة تكون الفا او واوا

أو يا

او يا وهي وان كانت اشباعا للحركات الثلاث فهي معدودة حروفا واما التنحنح والبكا والانين
والتاوه والنفخ وغيرها ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وسوا البكا للدنيا والاخرة
واما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون ان بان منه حرفان
بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل وان بان حرفان قال الرافعي وحكي هذا عن نص الشافعي والثالث
ان كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا والا فان بان حرفان بطلت والا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث
ابطلنا بالتنحنح فهو اذا كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة
الا بالتنحنح يتنحنح ولا يضر لانه معذور وان امكنه القراة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على اصح ٥
الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين ٥
والمتولي والبغوي وغيرهم احدهما يلزمه مفارقته لانه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام
على متابعته لان الاصل بقا صلاته والظاهر انه معذور والله اعلم وقد روي عن علي رضي الله عنه قال
كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم اتيه فيها فان وجدته يصلي تنحنح فدخلت رواه النسائي والبيهقي
وهو حديث ضعيف لضعف رواته واضطراب اسناده ومتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر
والله اعلم الحال الثاني في الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد او غلبه الضحك
او العطاس او السعال فبان منه حرفان او تكلم ناسيا كونه في الصلاة او جاهلا تحريم الكلام فيها
فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما
باتفاق الاصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطي كذا قاله المصنف وهو ظاهر نصه ايضا
في غير البويطي والثاني لا تبطل وهو قول ابي اسحاق المروزي ٥ والرجوع في القلة والكثرة الى
العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكى القاضي ابو الطيب فيه ثلاثة اقوال
اخر عن نصه في الاملا ان حد القليل ما كان بقدر ركعة ووجها عن ابي هريرة انه قدر الصلاة
واما قياس المصنف عدم البطلان على اكل الصائم كثيرا فهو على طريقته وطريقة غيره من العراقيين في
ان اكل الناسي لا يفطر وان كثر وجها واحدا وعند الخراسانيين فيه وجهان وسبق ضبطه في كتاب
الصيام ان شا الله تعالى قال اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالاسلام فاما
من طال عهده بالاسلام فتبطل صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة
بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها
وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ٥ ولو جهل كون التنحنح مبطلا وهو قريب العهد في

الاسلام فهل يعذر وجهان احدهما لا لتقصيره في التعلم واصحهما يعذر لانه يخفى على العوام مع علمهم لتحريم الكلام
ولو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا اكره على الكلام ففي
بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع البغوي تبطل لندوره كما لو اكره ان يصلي بلا طهارة وضوء او قاعدا
او الى غير القبلة فانه تجب الاعادة قطعا لندوره قال البغوي ولو تكلم الولد على فعل ما يقتضي الصلاة بطلت لانه
نادر ٥ قال المصنف رحمه الله فان دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك ان تجيبني فقال يا رسول الله كنت اصلي قال افلم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم فقال بلى يا رسول الله لا اعود ٥ وان رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو تامر
اسحاق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابنا من قال تبطل صلاته لانه
قد لا يقع في البئر ولعل الشرح حديث ابي هريرة في قصة ابي رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا ٥
وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا بمعناه ورواه البخاري في صحيحه عن ابي سعيد بن المعلى ٥
انه كان يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معنى قصة ابي وقد انكر العلماء على المصنف احتجاجه
بحديث ابي هريرة وتركه حديث ابن المعلى واوهم ان حديث ابي هريرة ضعيف وصرح بان حديث ابن المعلى في
الصحيحين فغلط في شيئين احدهما توهمه حديث ابي هريرة مع انه صحيح كما ذكرناه والثاني دعواه ان حديث
ابن المعلى في الصحيحين وانما هو في البخاري دون مسلم ٥ قال اصحابنا لو كلمه النبي صلى الله عليه وسلم في عصرنا انا
في صلاة او في غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع هل او حدث
وفيه انه لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة قالوا ولهذا خاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك فيما علمه منه
ايها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا يصح الا به واما مسألة الاعمى فقال اصحابنا لو رأى المصلي مشرفا على
الهلاك كاعمى يقارب ان يقع في بئر او صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها او نائم او غافل يقصده سبع
او حية او ظالم يريد قتله وما اشبه ذلك ولم يمكنه انذاره الا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل
به صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران اصحهما عند المصنف والقاضي ابي
الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول ابي اسحاق المروزي واصحهما عند الرافعي تبطل قال المصنف
رحمه الله وان ناب الانسان وهو في الصلاة واراد ان يعلم انه في الصلاة او سهى الامام فاراد ان يعلمه
بالسهو استحب له ان كان رجلا ان يسبح وتصفق ان كانت امراة فتضرب ظهر كفها الايمن على بطن كفها
الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة

فليسبح

فليسبح الرجال ولتصفق النساء فان فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مامور به فان صفق الرجل
وسبحت المراة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة الشرح حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد
سبق بيان حال سهل في اخر استقبال القبلة قال اصحابنا متى نابت المصلي شيء بان احتاج الى تنبيه امامه
على سهو او استأذن عليه احد او رأى اعمى يقارب الوقوع في بئر او نار ونحوهما او اراد اعلام غيره
بامر فالسنة ان يسبح الرجال وتصفق المراة في كل هذه الامثلة فلو صفق رجل وسبحت امراة جاز لكنه
ولا تبطل صلاتهما والتسبيح سبحان الله ونحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمع المقصود وصفة التصفيق
ان تضرب بطن كفها اليمنى بظهر كفها اليسرى او عكسه وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب ب
والاول اشهر واصح قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت
صلاتها لمنافاته ومن صرح ببطلان صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب القاضي ابو الطيب فان جهلت تحريمه
لم تبطل قال الشيخ ابو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سيان ان كان قربة وان كان مباحا فمباحا
فرع في مذاهبهم في ذلك ذكرنا ان مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمراة اذا نابهما شيء ٥
وبه قال احمد وداود والجمهور وقال مالك تسبح المراة ايضا ووافقنا ابو حنيفة اذا قصد المصلي بذلك شيئا
من مصلحة الصلاة قال المصنف رحمه الله وان اراد الاذن لرجل في الدخول لم يقصد الا قراءة
القران لا تبطل الصلاة وان لم يقصد القران بطلت صلاته لانه من كلام الادميين الشرح قال
اصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القران والذكر والدعاء ونحوها فاما القراءة والذكر والدعاء
ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة تبطل دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق
في هذا الفصل ٥ فلو اتى بشيء من نظم القران بقصد القراءة فقط او بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه امامه
او غيره او الفتح على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله لجماعة او واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها
بسلام امنين او يستأذن في اخذ شيء فيقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه ذلك فهذا كله لا ٥
تبطل الصلاة به سواء قصد القراءة او القراءة مع الاعلام وسواء كان قد انتهى في قراءته الى تلك الآية
او انشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكى صاحب البيان وجها انه ان قصد مع القراءة غيرها
بطلت صلاته وليس بشيء بل الصواب الذي قطع به المصنف والاصحاب انها لا تبطل فان قصد الاعلام ٥
وحده فتبطل بلا خلاف وان لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل وينبغي ان يفرق بين
ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا تبطل او لا يكون فتبطل ودليل اطلاق البطلان انه لم يقصد شيئا
ما ذكره المصنف انه يشبه كلام الادمي وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره مثل

هذا النظر لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا اطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم على الجنب بل لا حكم كلام ٥
الآدمي ولو اتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة ليست في القرآن على النظم الذي اتى به كقوله يا ابراهيم
سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي فان فرق منه
الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني اذا قصد القرآن ۞ فرع ۞ قال ابو عاصم العبادي في
الزيادات اذا قرأ الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار متعمدا بطلت صلاته والا فلا
ويسجد للسهو وفيها فالمنظر ۞ فرع ۞ قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد
واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقال
صاحب البيان ۞ قلت المصنف رحمه الله ۞
وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام
وروى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة بذلك لانه دعا بالرحمة فهو كالدعا
لابويه بالرحمة ۞ الشرح ۞ قال اصحابنا الادعية في الصلاة ضربان محمية وغيرها فالمحمية سبق بيانها
في فصل التكبير من باب صفة الصلاة واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سوا المأثورة وغيره وقد
سبق بيان هذا في آخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور قال اصحابنا
وانما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق فاما ما هو خطاب لمخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب
اجتنابه فلو قال للانسان غفر الله لك او رضي الله عنك او عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث
معاوية ولو سلم على انسان ورد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام او قال لعاطس يرحمك
الله بطلت صلاته وفي العاطس هذا القول الغريب الذي حكاه المصنف انه لا يبطل والصحيح المشهور البطلان
وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه فلو رد السلام او شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال
وعليه السلام او يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعا محض ويقال شمت العاطس وسمته
بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ومعناه قال له يرحمك الله ۞ واما يونس بن عبد الاعلى فهو
ابو موسى يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي بفتح الصاد والدال المهملتين وهو احد اصحاب
الشافعي المصريين وشيخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيرا ۞ وكان اماما جليلا توفي سنة اربع وستين
ومايتين ۞ وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وفتحها بالهمز وتركه ۞ فرع ۞ في مسائل تتعلق بالكلام ٥
في الصلاة احداها قال المتولي لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم
قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه الاول سهو ومن صلاته

بالسلام

بالسلام للثاني ولا تبطل صلاة المأموم ايضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكلمه الامام سهو
لانه يظن انه تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لانه تكلمه الامام سهو في الصلاة
بعد انقطاع القدوة الثانية اذا قرأ شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته فيه وجهان ٥
حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة في مسألة طلوع الفجر في الصلاة احدهما
وبه قال الدارمي وهو ظاهر كلام ابي اسحاق المروزي لا تبطل لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني
تبطل لانه اشبه بكلام الآدمي والاول اصح لانه يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه ۞ فرع ۞ في مذاهب العلماء
في كلام المصلي هو بلا اشكال كما سبق عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل ٥
الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن
ارقم وغيرها من الاحاديث الصحيحة لرواية ان شاء الله تعالى الثاني ان يتكلم عامدا لمصلحة الصلاة بان
يقوم الامام الى خامسة فيقول قد صليت اربعا او نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة
وقال الاوزاعي لا تبطل وهي رواية عن مالك واحمد لحديث ذي اليدين ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة
في النهي عن الكلام ولقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء ولو كان
الكلام مباحا لمصلحتها لكان اسهل وابين وحديث ذي اليدين جوابه ما سبق ان شاء الله تعالى
الثالث ان يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا انه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن
مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة ٥
وجميع المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد في رواية واسحق وابي ثور وغيرهم رضي الله عنهم وقال النخعي ٥
وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واحمد في رواية تبطل ووافق ابو حنيفة ان سلام الناسي لا يبطلها
واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود وغيره ذلك
وان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة ۞ وعن جابر رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه
فقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه البخاري

وسلم ولمسلم في رواية البخاري ونهينا عن الكلام وفي رواية الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
وحديث معاوية بن الحكم ان الصلاة هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم كما بيناه وحديث من قاء في صلاته
او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وهو ايضا ضعيف كما بيناه وحديث جابر المذكور في
المهذب الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحدث واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بل قد نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة
جدا وهذا لفظ مسلم وفي مواضع من البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم صلى لنا ه وعن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في
يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل ايضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم ه
جاهلا بالحكم ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا على السلام سهوا وعمدة المذهب حديث
ذي اليدين وقد اعترض القائلون بالبطلان عليه فقالوا هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم
قالوا ولان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلاة كانت
قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا
يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي ه واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة
حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره الامام الحافظ ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ه
ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود
كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم
ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه انه قبل حديث ابي هريرة
او بعده والنظر يشهد له انه بعده قال واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له
محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسانيده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما
ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا وفي رواية في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام
رجل من بني سليم وذكر الحديث قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليدين مع ابي هريرة ابن عمر وعمران

بن

بن الحصين ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب
الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة وروايته قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما
المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم في ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل
المغازي ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعه
فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر لان ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في رواية وهو
من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ه قال غير ابن عبد البر قد عاش ذو اليدين الخرباق ابن عمرو بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر هذا
قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه قال واما قول الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو
الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن
الحجاج غلط الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه
عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وان كان اماما عظيما في
هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا مختصر كلام ابن عبد البر وقد بسط رحمه الله ه
شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رحمه الله ورضي
عنه وذكر البيهقي رحمه الله نحو هذا المختصر مما قاله انه لا يجوز ان يكون حديث ابي هريرة منسوخا بحديث
ابن مسعود لان ابن مسعود كان حين رجع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم هاجر
الى المدينة وشهد بدرا كما رويته في التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسناده ثم نقل اتفاق اهل
المغازي على ان ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد
بدرا بعد ذلك ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدي شيخ البخاري انه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام
عامدا قال لانه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن حصين
بعد بدر وقد حضرا قصة ذي اليدين وحضرها معاوية بن حديج وكان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر ايضا قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود في العمد ولو كان في العمد
والسهو كانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة لها لانها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعي

قال اسلام معاوية ابن الحكم في اخر الامر فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا وذكره
الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث نحو ما سبق من كلام الايمة قال والثعالبي المقتول سيد غير ذي اليدين
قال الشيخ ذو اليدين بقي حيا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والناس
والقوم بعضهم في الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاتهم كانوا
مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا خطابا
وجوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لابي داود وغيره ان القوم اومؤا اي نعم
وهي صحيحة وعلى هذه الرواية لم يتكلموا وكل رواية يعمل عليها والله اعلم فرع في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى
او حمده في صلاته في غير ركوع وسجود ومذهبنا انه لا تبطل صلاته سوا قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا
قال جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور قال وقال ابو حنيفة ان
قاله ابتدا فليس بكلام وان قاله جوابا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق فرع
في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبن منه حرفان
فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك وهو محمول على من بان منه حرفان قال وقال
اكثر العلما لا باس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطا ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي والشافعي
واصحاب الراي وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الا ضحكا فرع في مذاهبهم في الانين والتاوه قد ذكرنا
ان مذهبنا انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وقال
الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري يعيد الصلاة وقال العبدري وقال مالك وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
ان كان ذلك لخوف الله تعالى او خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن ابي يوسف انه قال اه لم
تبطل وان قال اوه بطلت فرع في مذاهبهم في النفخ في الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان
وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف
لا تبطل الا ان يريد التافيف وهو قول اف قال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف وقال لا تبطل
صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهته ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى
ابن ابي كثير واحمد واسحاق قال ولم يوجب احد عليه الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابي هريرة
انه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروي عن سعيد بن جبير قال المصنف رحمه الله وان اكل عامدا
بطلت صلاته لانه اذا ابطل الصوم الذي لا يبطل بالافعال فلان تبطل الصلاة به اولى وان
اكل ناسيا لم يبطل الصوم الشرح قال اصحابنا اذا اكل في صلاته او شرب عمدا بطلت صلاته كالاعلم الصوم

سوا اكل او اكثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعي وجها ان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان
كان بين اسنانه شي فابتلعه عمدا او نزلت نخامة من راسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان
ابتلع شيا مغلوبا عليه بان جرى الريق بما في الطعام بغير تعمد منه او نزل النخامة ولم يمكنه امساكها
لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ ابو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسالة الريق ونقله فيهما
القاضي ابو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي وفي الجامع الكبير للمزني واما اذا وضع سكرة او نحوها
في فيه فذابت ونزلت جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقي العراقيين
والخراسانيين احدهما لا تبطل حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ ابو حامد لانه لم يوجد منه
فعل والثاني تبطل وهو الصحيح عند الاصحاب لانه مناف للصلاة قال القاضي ابو الطيب هذا هو الصحيح
قال هو وغيره والضابط على هذا ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة والخلاف في بطلان الصوم بهذا
قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شي الى الجوف حتى لو مضغ علكا بطلت
صلاته فان لم يمضغه بل وضعه في فيه فان كان جديدا يذوب فهو كالسكر فتبطل صلاته على الصحيح وان
كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما لو امسك حصاة او اجاصة في فمه لا تبطل قطعا هذا كله في العامد
فلو اكل ناسيا للصلاة او جاهلا بتحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وان كثر بطلت على اصح الوجهين
كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير ويعرف القلة والكثرة بالعرف فرع
في مذاهب العلما في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلما على منعهما فيها وانه ان اكل او
شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعادة فان كان ساهيا فان عطا لا تبطل وبه اقول وقال
الاوزاعي واصحاب الراي تبطل قال واما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا
في صلاة التطوع وقال طاوس لا باس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكي ذلك عنه فعله سهوا
قال المصنف رحمه الله وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان
ركع او سجد في غير موضعهما فان كان عمدا بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبحوا له فبنى صلاته وان قرا الفاتحة مرتين عامدا علي
فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرار ذكر فهو كما لو قرا السورة بعد الفاتحة مرتين ومن اصحابنا
من قال تبطل لانه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود الشرح هذا الحديث البخاري ومسلم بمعناه
من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اصحابنا اذا زاد فعلا من اركان الصلاة عمدا ابطل صلاته
وان كان سهوا لم تبطل بلا خلاف ولا الاركان ولا العدد ولا الى الحدث ولانه لا يمكن الاحتراز منه فان

قرا الفاتحة مرتين لم يضر وان تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لانه لا يخل بصورة الصلاة والثاني
تبطل كتكرير الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابي الوليد النيسابوري من متقدمي اصحابنا الحاره
نقله عن ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن ابي علي بن خيران وابي بكر القفال وحكاه الشيخ ابو حامد عن العدم
والمذهب انها لا تبطل وبه قال الاكثرون ولو كرر التشهد الاخير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا
لا تبطل لما ذكرناه قاله المتولي وغيره واذا كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لا يحسب عن السورة بعد الفاتحة
قال المصنف رحمه الله وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه او ضرب
حية او عقربا او خلع نعليه او اصلح رداه او حمل شيئا او سلم عليه رجل فرد عليه بالاشارة وما اشبه ذلك لم
تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة
وخلع نعليه وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وسلم عليه الانصار
فرد عليهم بالاشارة في الصلاة ولان المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان عمل كثيرا بان مشى خطوات مطلع
متتابعات او ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لانه لا تدعو اليه الحاجة في الغالب وان مشى خطوتين
او ضرب ضربتين ففيه وجهان احدهما لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما الى جانبه وهذان فعلان
متواليان والثاني تبطل لانه عمل متكرر فهو كالثلاث وان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث امامة
بنت ابي العاص لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول والفعل اقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون لكونه
فعلا ولا ينفذ اعتاقه لانه قول الشرح حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية ابي
سعيد الخدري وقد سبق بيانه في اواخر باب استقبال القبلة وذكرناه هناك من رواية غير ابي سعيد
ايضا واما الحديث الثاني فرواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح
واما حديث خلع النعل فصحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة من رواية ابي سعيد وقد سبق بيانه
في اول باب طهارة البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة
البدن ايضا واما حديث تسليم الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورواه ابن عمر رضي الله عنهما اما حكم المسئلة فمختصر ما قاله الاصحاب ان الفعل الذي
ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو
الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على اربعة اوجه احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة
والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف او غلط والثاني كل عمل احتاج الى يديه جميعا كرفع عمامته

وحمل

وحل انشوطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج لتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه
الرافعي والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن انه ليس فيها حكوه
وضعفوه بان من رآه يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا ونحو ذلك يظن انه ليس في صلاة وهذا القدر
لا يبطلها بلا خلاف والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور ان الرجوع فيه الى العادة
فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب
خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه واشباه هذا واما ما عده الناس
كثيرا كالخطوات الكثيرة المتوالية والفعلات المتتابعة فتبطل الصلاة قال اصحابنا على هذا الفعلة الواحدة
كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والاصحاب
اصحهما قليل وبه قطع الشيخ ابو حامد والثاني كثير اتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان
تفرق بان خطا خطوة ثم سكت زمنا ثم خطا خطوة اخرى او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن اذا
قلنا لا تضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فاكثر لم يضر بلا خلاف وكذا حكم
الضربات الكثيرة المتفرقة وغيرها قال اصحابنا وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول
وقال البغوي عندي ان يكون بينهما ركعة لحديث امامة بنت ابي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة
في هذا الحديث لانه ليس فيه نفي ما يقع في دون ذلك الزمان قال اصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل الفعلة
بالفعلة الواحدة ما لم تتفاحش فان تفاحشت وافرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف
وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل ارادوا الخطوات والضربات ونحوها واما الحركات الخفيفة
كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او حل وعقد ونحوها ففيه وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما انها
كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها والثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وان كثرت
متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله انه لو كان يعد الآيات بعقده لم تبطل صلاته لكن الاولى
تركه وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى هذا كله في الفعل عمدا فاما فعل الناسي للصلاة اذا كثر ففيه طريقان
اشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور تبطل صلاته وجها واحدا لما ذكره المصنف والثاني فيه وجهان ككلام
الناسي حكاه صاحب التتمة وقال الاصح انه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين وانه قال فيه
حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وخرج
سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين وفي رواية البخاري فخرج سرعان الناس
من ابواب المسجد وفي رواية فصلى ما ترك وفي رواية ابي داود فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه

سلم

فصل الركعتين الباقيتين ثم قال واسنادها صحيح وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول
الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم
سجد سجدتين ثم سلم هذا لفظ مسلم وفي رواية له ثم قام فدخل الحجرة وذكر نحو الاولى وهذا كله في غير صلاة
شدة الخوف اما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل سبق في بابه ان شاء الله تعالى قال
اصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه الا في مواضع احدها ان يفعله ناسيا الثاني ان يفعله
لحاجة مقصودة كما سبق الثالث ان يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل
عليه ونحو ذلك فرع لو قرأ القرآن في المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه ام لا بل يجب عليه ذلك اذا
لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب اوراقه احيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد
ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وان طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الاملاء واطبق الاصحاب عليه وحكى الرافعي
وجها انه كحديث النفس اذا طال ابطل الصلاة وهو شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ ابو حامد عن
نصه في الاملاء وهذا الذي ذكرناه من ان القراءة من المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وابي
يوسف ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة تبطل قال ابو بكر الرازي اراد اذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في
المصحف فاما ان كان يحفظه او لا يحفظه وقرأ اليسير كالآية ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج في
ذلك الى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج اصحابنا بانه اتى بالقراءة واما
الفكر والنظر فلا يبطل الصلاة بالاتفاق اذا كان في غير المصحف ففيه اولى واما التلقين في الصلاة
فلا نسلم بطلانها عندنا بلا خلاف قال المصنف رحمه الله ويكره ان يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره ان
يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله
مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه وان كانت له حاجة لم
يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره الشرح ينبغي للمصلي ان يحافظ على كل ما يندب اليه من السنن والمستحبات
وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر والجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها
واما الالتفات فقال الاصحاب الالتفات في الصلاة ان تحول صدره عن القبلة بطلت صلاته وان لم يتحول
لم تبطل لكن ان كان لحاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه

الشيطان

الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابي ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه ابو داود
والنسائي باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة للحاجة حديث ابن عباس المذكور في
الكتاب رواه الترمذي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا وذكر الحديث رواه مسلم وعن سهل
بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة
ابي بكر رضي الله عنه بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس وكان ابو بكر
لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود باسناد صحيح وقال كان ارسل
فارسا الى الشعب من اجل الحرس قال المصنف رحمه الله ويكره ان يرفع بصره الى السماء
لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره ان ينظر الى
ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات
اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانية الشرح
حديث انس رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وابو
جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد
وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة
وهو كساء غليظ لا علم له فاذا كان له علم فهو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام منتشر اوضحته في
تهذيب الاسماء بجوده ما ذكرته قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة
وتدبر تلاوتها واذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل
وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير
ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر او اشتغال قلب بغيرها وهذا
باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما قال المصنف

رحمه الله ويكره ان يصلي ويده على خاصرته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا
الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر ان يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا
هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو ان يتوكا على عصا
حكاه الهروي وغيره وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل ان يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها
وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة وقيل لانه فعل اليهود
وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا او امراة قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسجد على سبعة
آراب ونهى ان يكف شعره وثوبه الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والآراب الاعضاء وهذا الحكم
متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او وراسه معقوص او مردود
شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة
وصلاته صحيحة واحتج لصحتها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن
الحسن البصري ثم مذهبنا ومذهب الجمهور ان النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها
لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذي يقتضيه
اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس
فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف
قال المصنف رحمه الله ويكره ان يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى الشرح هذا الحديث
رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ورواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقيب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة
ومعنى الحديث لا تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء على كراهته
ان لم يكن عذر لهذا الحديث ولحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه واسناده جيد لكن فيه رجل لم يسم حاله لكن لم يضعفه ابو داود وقد سبق ان ما لم يضعفه

لنو

ابو حنيفة عنه قال اصحابنا لانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل
الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه ومعيقيب هذا الراوي يقال له معيقيب ابن ابي فاطمة
الدوسي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمله ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما على بيت المال توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يتعمد التثاؤب في الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فان تركه اولى ويكره التثاؤب في
الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم وهو في
الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه الشرح هذا الحديث
صحيح في الجملة روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم وفي رواية التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واسناده على شرط مسلم وفي رواية ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع رواه ابو داود وهذا اللفظ باسناد
على شرط البخاري ومسلم وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه
مسلم قال اصحابنا فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها ايضا فان تثاءب فليرده ما استطاع
ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة ام لا واما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا ان الاولى
اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال ابو حنيفة يكره قال ابن المنذر رخص فيه ابن ابي مليكة وابو عبد
الرحمن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي واحمد واسحاق وكرهه
ابو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل اصحابنا نص الشافعي انه لا باس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف
الاولى وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه اولى قال المصنف رحمه الله وان بدره
البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى
او عن يساره فان بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
الى آخر الباب الشرح قال اهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبزق وبصق وبسق
ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة وقد انكرها بعض اهل اللغة وانكارها باطل فقد
نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح واذا عرض للمصلي بصاق فان كان في المسجد حرم البصاق

في الصلاة

بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحكه وغيره وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق على الأرض
فله أن يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو جنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض أو يدعه ويكره
أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في
دفنه والمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورمله إن كان له تراب أو رمل ونحوهما وإن لم يكن أخذه بعود
أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقا ولا يكفي دفنها
في ترابه حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ه ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه
إن قدر ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب
محله وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة
والأقذار فحرام لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا
مختصر أحكام المسألة وأما دلائلها فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في
جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه إذا صلى رواه
البخاري ومسلم ه وعن أبي سعيد الخدري وأبي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه اليسرى رواه البخاري ومسلم ه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه رواه البخاري
ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس
فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع
أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ه رواه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في
مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري ه وعن
أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه ومسلم ه
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في
محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
رواه مسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره وفيما ذكرته أبلغ كفاية فصل في مسائل
تتعلق بالباب أحدها ينبغي أن لا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه فلو سكت

في ركوعه

في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته فإن سكت طويلا لعذر بأن
نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين
في بطلانها وجهين وهو ضعيف وإن سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين
أصحهما لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا يبطل والثاني على
وجهين الثانية إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة
واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران ولو أشار في
صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير
والثاني تبطل لأنه قام مقام الكلام وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة
في فتاويه وجزم في كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال إنسان
عقد النكاح والبيع في صلاته وصحا ولم تبطل صلاته ويجيء مثله على وجه ضعيف في المعاطاة في البيع والكتابة
والبيع والنكاح فإن فيها خلافا معروفا ويتصور مثل هذا من عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو في
الصلاة بلفظه ناسيا الصلاة فيصح الجميع بلا خلاف الثالثة يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع
وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فإن فكر في غيرها وأكثر
الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه
ضعيف في فصل العفو من هذا الباب أن الفكر حديث النفس إذا كثر بطلت وهو مردود وقد نقل
الإجماع على أنها لا تبطل وأما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة
في المسائل المنثورة في آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به على أنها لا تبطل بالفكر حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تعمل أو تتكلم به رواه البخاري ومسلم ه وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
قال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته رواه البخاري
الرابعة إذا سلم إنسان على المصلي لم يستحق جوابا لا في الحال ولا بعد الفراغ لكن يستحب أن يرد
عليه في الحال بالإشارة وإلا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا فإن رد عليه في الصلاة لفظا بطلت صلاته
إن قال وعليكم السلام بلفظ الخطاب فإن قال وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في
هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في

لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا
اصلي رواه مسلم بهذا اللفظ واصله في الصحيحين كما سبق بيانه في فصل الكلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان
يشير بيده رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو داود بمعناه اطول منه وفي
قصة سلام الانصاري وعن صهيب رضي الله عنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد اشارة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال هو وحديث ابن
عمر صحيحان كلاهما واما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله سبحانه قد احدث
ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد حسن واما الحديث الذي
روي عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد
صلاته فرواه ابو داود وقال هو   الحديث وقال الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو
غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه جابر وانس وغيرهما
واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا تسليم فرواه ابو داود باسناد
صحيح ثم روى ابو داود عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال في تفسيره ارى ان معناه ان لا تسلم ولا يسلم
عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو شاك فيها هذا كلام احمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء
وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروي منصوبا ومجرورا فمن نصبه عطفه على غرار
اي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول احمد الذي ذكره ابو داود ومن جره عطفه على صلاة اي
لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم ان يسلم عليك انسان فترد عليه
البعض كما لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها
بحسب حقه من الجواب قال والغرار في الصلاة تفسيران احدهما ان لا يتم ركوعها وسجودها
ونحوهما والثاني ان ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا وفي رواية للبيهقي لا غرار في الصلاة
بالالف واللام قال البيهقي وهذا اقرب الى تفسير احمد وفي رواية البيهقي لا غرار في تسليم ولا في صلاة
وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقي والاخبار السابقة في السلام على المصلي والرد بالاشارة
وهو اولى بالاتباع فرع في مذاهب العلماء اذا سلم على المصلي قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا

يجوز

يجوز ان يرد باللفظ في الصلاة وانه لا يجب عليه الرد لكن يستحب ان يرد في الحال بالاشارة والا فبعد
السلام لفظا وبهذا قال ابو هريرة وابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحاق وجمهور العلماء ونقله الخطابي
عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابي والشيخ ابو حامد عن عطاء والثوري انهما قالا يرد بعد فراغ
صلاته سواء كان المسلم حاضرا ام لا وروي عن ابي الدرداء وقال النخعي يرد بقلبه وعن سعيد
بن المسيب والحسن البصري وقتادة انهم اباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ وقال ابو حنيفة
لا يرد لفظا ولا اشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الاحاديث والله اعلم فرع في مذاهبهم
في السلام على المصلي مقتضى كلام اصحابنا انه لا يكره وهو الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة كما سبق بلغ
وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك واحمد وحكى كراهيته عن جابر وعطاء والشعبي وابي مجلز واسحق
بن راهويه الخامسة يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي ابو
الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة لغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وحكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحاق قال وكره النخعي قال ولا معنى لكراهته لانها خلاف السنة
السادسة يكره ان يروح على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابي
عبد الرحمن ومسلم بن يسار والنخعي ومالك قال ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت
سعد قال وكرهه احمد واسحاق الا ان ياتي غم شديد السابعة يكره تفقيع الاصابع وتشبيكها
في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان لا يشبك اصابعه وان يلازم السكينة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة رواه مسلم بهذا اللفظ
واصله في الصحيحين من طرق والتثويب اقامة الصلاة والله اعلم الثامنة يكره ان يصلي وهو
يدافع البول او الغائط او الريح او بحضرة طعام او شراب يتوق نفسه اليه لحديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم قال اصحابنا
فينبغي ان يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به
جماهير الاصحاب انه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني حكاه المتولي انه يزيل العارض
فيتوضا ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولان المراد من الصلاة الخشوع فينبغي ان
يحافظ عليه وحكى اصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ ابي زيد المروزي انه اذا انتهى
به مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف

والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة الصلاة مع الكراهة وحكى العبدري عن بعض أهل الظاهر بطلانها
والله أعلم ٥ باب سجود السهو ٥ قال المصنف رحمه الله اذا ترك ركعة من الصلاة
ساهيا ثم ذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها فإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى
ثلاثا أو أربعا لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة
كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان أنف الشيطان
الشرح حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان
قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا ترك ركعة ساهيا ثم تذكرها وهو في الصلاة لزمه فعلها وإن شك فيه
بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أم ثلاثا أم أربعا لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقي سواء استوى
الطرفان أو ظن أن فعل الأكثر ولا يعمل بالظن بل يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه وقد قدمنا
في باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح
أحدهما وأن عند الأصوليين مخصوص بمستوي الطرفين ٥ فرع في بيان الأحاديث الصحيحة التي
عليها مدار باب سجود السهو وعنها تشعبت مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى
فليسجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم وفي رواية لأبي داود فليسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم الثاني عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما
العصر ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول
الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا
صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع رواه البخاري ومسلم من طرق
كثيرة وروى مسلم أيضا من حديث عمران بن حصين بعض معناه قال فيه ثم سلم من ثلاث ركعات فلما
قيل له صلى الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم الثالث عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس سجد
قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم الرابع عن إبراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا قد صليت كذا وكذا فثنى رجليه
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا
بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد ٥
سجدتين رواه البخاري ومسلم إلا قوله فإذا نسيت فذكروني فإنه رواه البخاري وحده وفي رواية للبخاري
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي رواية لمسلم فليتحر الذي يرى أنه الصواب وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين الخامس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع ٥
كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم السادس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن
لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين
قبل أن يسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ٥ فهذه الأحاديث الستة التي هي عمدة باب سجود السهو
وفي الباب أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى
فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال إذا شك في عدد
الركعات تحرى وعمل على غالب ظنه وعمل به فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين هذا إذا تكرر منه
الشك فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديث قصة ذي اليدين وإن كان
نقصا فقبله لحديث ابن بحينة وأما أحمد فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال
وترك الشك قسمان أحدهما يتركه ويبني على اليقين فعلى حديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام والثاني
يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود ٥ وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها
ورد المجمل إلى المبين وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان
حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاقتصار على الأقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بأن
سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بزيادة وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد

به البنا على اليقين وقال الخطابي حقيقة التحري طلب احري الامرين واولاهما بالصواب واحراهما
ما في حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن من البنا على اليقين لما فيه من اكمال الصلاة والاحتياط لها
واما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي والاصحاب هو محمول على ان تاخيره كان سهوا
لا مقصودا قالوا ولا يبعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو باشيا كثيرة وهذا الحديث محتمل مع انه لم يات
لبيان حكم السهو فوجب تاويله على وفق حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين
الذين لا يمكن تاويلهما ولا يجوز ردهما فاعتمدناهما هذا مختصر ما يرد عليه باب سجود السهو من الاحاديث والجمع
بينها وبيان معتمد العلما في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق فرع في مذاهب
العلما فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة مذهبنا انه يبني على اليقين وياتي بما بقي فاذا شك هل صلى
ثلاثا ام اربعا لزمه ان ياتي بركعة اذا كانت صلاته رباعية سوا ان شك مستوي الطرفين او ترجح احتمال
الاربع وابعد بغلبة الظن سوا طرا هذا الشك اول مرة ام تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبنا قال
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وشريح وربيعة ومالك والثوري
وقال الاوزاعي تبطل صلاته وقال الشيخ ابو حامد وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري
يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه انس وابو هريرة وقال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت
صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه فان لم يظن شيا عمل بالاقل قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي
في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري
انه اذا شك هل زاد ام نقص يكفيه سجدتان للسهو لحديث ابي هريرة الثاني ودليل هذه المذاهب تعرف
مما سبق من الاحاديث قال المصنف رحمه الله فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فيه فان لم
يتطاول الفصل اتى بها وان تطاول استانف واختلف اصحابنا في التطاول فقال ابو اسحاق هو ان يمضي
قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الى العادة فان كان قد مضى ما يعد تطاولا استانف
الصلاة وان مضى ما لا يعد تطاولا لم يستانف لانه ليس له حد في الشرع فرجع فيه الى العادة وقال ابو علي بن
ابي هريرة ان مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استانف وان كان دون ذلك بنى لان الصلاة تبنى على اولها اخر
وما زاد على ذلك لا يبنى فجعل ذلك حدا الشرح اذا سلم من صلاته ثم تيقن انه ترك ركعة او ركعتين
او ثلاثا او انه ترك ركوعا او سجودا او غيرهما من الاركان سوى النية وتكبيرة الاحرام فان ذكر السهو قبل
طول الفصل لزمه استيناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الام والبويطي
وصرح به الاصحاب في جميع الطرق وحكى المصنف في التنبيه قولا انه يبني ما لم يقم من المجلس وهذا القول

شاذ

شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق فوجب رده والصواب
اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الاصحاب الرجوع الى
العرف فان عدوه قليلا فقليل او كثيرا فكثير وهذا هو المنصوص في الام وبه قطع جماهير منهم
البندنيجي والثاني قدر ركعة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره ابو اسحاق
المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة قال في البويطي يقرا فيها الفاتحة فقط والثالث قدر
الصلاة التي سهى فيها طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابي هريرة والرابع حكاه المتولي
والشاشي واخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قليل والزيادة
عليه طويل وقد سبق بيان القدر المنقول وهو انه صلى الله عليه وسلم قام الى ناحية المسجد وراجع ذا
اليدين وسال الجماعة فاجابوا قال اصحابنا وحيث جوزنا البنا لا فرق بين ان يكون تكلم بعد
السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذي اليدين قال المصنف
رحمه الله وان شك بعد السلام في ترك ركن لم يلزمه شي لان الظاهر انه اداها على التمام فلا يضره الشك
الطارئ بعده ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر الشرح اذا شك بعد
السلام في ترك ركعة او ركعات او ركن ففي المسالة طريقان الصحيح منهما انه لا شي عليه ولا اثر لهذا
الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين والطريق الثاني
حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة اقوال اصحها عندهم هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل
قريبا وجب البنا والا وجب الاستيناف والثالث ان قرب الفصل وجب البنا والا فلا شي
عليه وتوجيهها ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان اصحهما انه كالصلاة
والثاني انه يلزمه البنا على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء قال المصنف رحمه الله وان
ترك فرضا ساهيا او شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه
ثم ياتي بما بعده لان الترتيب مستحق في افعال الصلاة فلا يعتد بما يفعله حتى ياتي بما تركه الى اخر
الفصل الشرح قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلاة بلا خلاف فان تركه
عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يصل الى المتروك فحينئذ يفعل
المتروك وما بعده فان تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وان تذكر
بعد فعله في ركعة اخرى تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه
فان لم يعرف وجب عليه ان ياخذ بادنى الممكن وياتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا

وجب الاستيناف بان ترك ركنا او شك في عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا فان كان المتروك
هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام
الثانية انه ترك سجدة من الاولي وجب الاتيان بها وهل يجزيه ان يسجد ام يجب ان يجلس ثم يسجد حاصل
ما ذكره المصنف والاصحاب اربعة اوجه احدها يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس ام لا لان المراد
من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام والثاني وهو الصحيح عند المصنف والاصحاب ان لم يكن
جلس عقب السجدة الاولي وجب الجلوس مطمئنا لانه ركن مقصود ولهذا تجب فيه الطمانينة والاستوا
قاعدا بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجود من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين
ام بنية الاستراحة قال اصحابنا وتجزيه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لانها جلسة وقعت في موضعها
وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلي غيرها واحتج اصحابنا له ايضا بالقياس على من جلس في التشهد
الاخير يظنه الاول فانه يجزيه ويقع فرضا هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيون
وحكوا وجها اخر انه لا يجزيه وهو ضعيف والوجه الثالث ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه
السجود وان لم يكن جلس او جلس بنية الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد والرابع انه يجب
الجلوس مطمئنا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين او لم يجلس ليكون السجود متصلا
بالجلوس لانه هكذا في الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحاق المروزي ولو شك
هل جلس فهو كما اذا لم يجلس لان الاصل عدمه ٥ واما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية انه ترك سجدة
من الاولي فينظر ان تذكر بعد السجدتين في الثانية او في الثالثة منهما فقد تمت ركعته الاولي ولغا
ما بينهما وهل يحصل تمامها بالركعة الاولي ام بالثانية ينبني على الاوجه الاربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس
حصل بالاولي وحيث اوجبناه حصل بالثانية وان تذكر بعد السجدة الثانية الاولي والركعة الثانية
وقبل الثالثة فان اوجبنا الجلوس لم يتم ركعته الاولي حتى يجلس ثم يسجد وان لم نوجبه فقد تمت ركعته
فيقوم الي الثانية فرع اذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فله ثلاثة احوال
حال يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين وحال ركعتان وحال ركعتان الا سجدة فان سبق ان المتروك
ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت الركعات الاوليات وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها
ولا فيما بعد فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم الي الركعة الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من
الثالثة وسجدتين من الرابعة اما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فيتم الاولي بالثانية والثالثة
بالرابعة ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الاولي او الثالثة او سجدتين من الثانية وواحدة

من

من الاولي واخري من الثالثة او سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة واخري من الرابعة او سجدة من الاولي
وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة او سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل
في هذه الصور ركعتان فيقوم فياتي بركعتين ٥ اما اذا ترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين
ومن الرابعة واحدة او من الاولي ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة اخري وكذا الصورة
ترك بين كل ركعتين ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل ركعتان الا سجدة فيسجدها ثم
ياتي بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرف لزمه الاخذ بالاشد فياتي
بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ ابو محمد الجويني يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط نقلوا غلطه الاصحاب
فيه هذا كله اذا جلس عقب السجدات بنية الجلوس بين السجدتين او بنية جلسة الاستراحة اذا قلنا
تجزي عن الواجب وهو الاصح او قلنا بالضعيف ان القيام يقوم مقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في
بعض الركعات او لم يجلس في غير الركعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب
ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة
او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا ان الفرض لا يتادي بنية ٥
النفل لم يحصل من ذلك كله الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس
بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات ٥ اما اذا تذكر انه ترك سجدة من اربع ركعات
وهو في الجلوس في اخر الصلاة فان علم انه من الاخيرة سجدها واستانف التشهد ان كان
تشهد فان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه ركعة وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة
سجدهما ثم تشهد وان كانتا من غيرها فان علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمهما من ركعتين ٥
متواليتين كفاه ركعة وان علمهما من ركعتين غير متواليتين او اشكل الحال لزمه ركعتان
وان علم ترك ثلاث سجدات فان علم ان واحدة من الرابعة وتبين غيرها لزمه سجدة ثم ركعة
وان علم ان واحدة من الاولي وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم ان الثلاث
من الثلاث الاوليات او سجدة من الاولي وسجدتين من الثالثة او عكسه او سجدتين من الثانية
وسجدة من الثالثة او عكسه واشكل الحال لزمه ركعتان ٥ وان علم ترك اربع سجدات فقد ذكرنا
تقسيمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعها فحكمه واضح مما ذكرناه وان جهل موضعها
لزمه ثلاث ركعات باتفاق الاصحاب وغلط من صرح بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف
فقال في الكتاب يلزمه سجدتان وركعتان وهذا غلط ليس عنه جواب لان هذه المسائل كلها مبنية

على وجوب الاخذ باشد الاحوال وهذا القبض وجوب ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى
وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ولم يأت من الثالثة شيئا فينجبر الاولى
بالرابعة ولا يحصل غير ركعة وان علم ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة
ثم ثلاث ركعات وان ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات قال اصحابنا وتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها
فيمن سجد بلا طمانينة او على حائل متصل به يتحرك بحركته ه واعلم ان هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام
في جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال وجب استيناف الصلاة كما سبق ويسجد للسهو في جميع
المسائل المذكورة والله اعلم فرع ذكر المصنف في اثنا الدليل انه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة
من نفس الصلاة فهل تجزيه فيه وجهان الصحيح منهما انه لا تجزيه ونقله الشيخ ابو حامد مذهبا عن نص الشافعي
فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا
انه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخريين بالشرط المذكور وقال الليث بن سعد واحمد فيما حكى الشيخ ابو
حامد عنهما لا يحصل له الا تكبيرة الاحرام وقال ابن المنذر عن الحسن والثوري وابي حنيفة واصحاب الرأي
انه يسجد في اخر صلاته اربع سجدات وقد تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكرها في الصلاة وهو
وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها
وقال مالك واحمد في اصح الروايتين عنهما لا يحصل له الا ما فعله في الركعة الرابعة وفي رواية عنهما يستأنف
الصلاة اما اذا ترك سجدة او سجدتين من الركعة الاولى فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وانه
يعود الى سجود الاولى وقال احمد ان ذكر قبل الشروع في القراءة عاد والا فسد حكم الاولى وتعيد
الثانية وقال مالك يعود ما لم يركع قال المصنف رحمه الله فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك
وقد تلبس بغيرها مثل ان يترك دعا الاستفتاح فذكره وهو في التعوذ او ترك التشهد الاول
فذكره وقد انتصب قائما لم يعد اليه والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس
وليسجد سجدتين ه فيفرق بين ان ينتصب قائما وبين ان لا ينتصب لانه اذا انتصب حصل في غيره واذا
لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان
قال في القديم يأتي بها لان محلها القيام والقيام باق وقال في الجديد لا يأتي بها لانه ذكر مسنون قبل
القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعا الاستفتاح الشرح حديث المغيرة بن شعبة رواه ابو داود
وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف ويغني عنه عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في

الركعتين

الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه
الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية
عقبة بن عامر قال وهما صحيحان على شرط البخاري ومسلم قال اصحابنا اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها
لم يعد اليها سوا تلبس بفرض ام بسنة اخرى ه فمثال التلبس بفرض ان يترك دعا الاستفتاح او التعوذ
او كليهما حتى يشرع في القراءة او يترك تسبيح الركوع او السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما او يترك التشهد
الاول حتى ينتصب قائما او القنوت حتى يسجد او جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما او التعوذ حتى يسجد
او جلسته ونحو ذلك ه ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعا الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ه
والمشهور في المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسوا كان الترك عمدا او سهوا فلو خالف وعاد من
التعوذ الى الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال الى الركوع ليسبح الركوع او من القيام او
القعود الى السجود ليسبح للسجود او من القيام الى الجلوس للتشهد الاول او من السجود الى الاعتدال
للقنوت بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو
وفي هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الآتي وبعضها في اخر باب صلاة الجماعة
تذكرها حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ه واما اذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
فينظر ان تذكرها في الركوع او بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فان كبرها في ركوعه وما بعده
كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها فان رجع الى القيام
ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو وان تذكرها
بعد القراءة وقبل الركوع ففي مسألة الكتاب وهما القولان المذكوران في الكتاب الجديد انه لا يكبر
لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام والقديم انه يكبر لبقا القيام والاصح عند الاصحاب
هو الجديد ولو تذكرها في اثنا الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل وفي القديم يعيدها
ثم يستانف الفاتحة واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استينافها وفي وجه
يجب اعادة الفاتحة والصحيح الاستحباب ولو ادرك المسبوق الامام في اثنا القراءة وقد كبر بعض
التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ه ولو ادركه راكعا ركع
معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام
الى ثانيته كبر ايضا خمسا والله اعلم قال المصنف رحمه الله الذي يقتضي سجود السهو امران

زيادة ونقصان وذكر المسايل الى اخر الفصل الشرح الاحاديث المذكورة سبق بيانها في اول
الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي تقتضيه سجود السهو قسمان ترك مامور به او ارتكاب
منهي عنه اما المامور به فنوعان ترك ركن وغيره اما الركن فاذا تركه لم يكف عنه السجود بل لا
بد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شا
الله تعالى واما غير الركن فضربان ابعاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض في اخر صفة الصلاة
وهي التشهد الاول والجلوس اذا قلنا انها سنة وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
اذا امرناها في التشهد الاول وقلنا انها سنة وكذا الصلاة على الال في التشهد الاخير اذا قلنا
بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الابعاض مجبور بسجود سهو اذا تركه سهوا
بحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما السابق في اول الباب وان تركه عمدا فوجهان مشهوران احدهما
لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا
بالمصلي اذا تركه سهوا للعذر وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر وحكى الشيخ ابو حامد هذا
الوجه عن ابي اسحاق المروزي وابي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يسجد لانه اذا شرع
للساهي فالعامد المقصر اولى واما غير الابعاض من السنن كالتعوذ ودعا الافتتاح ورفع اليدين
والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة
ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وساير الهيئات غير الابعاض فلا يسجد لها
سوا تركها عمدا او سهوا لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشي منها والسجود زيادة في
الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف بخلاف الابعاض فانه ورد التوقيف في التشهد الاول وجلوسه
وقسنا باقيها عليه لاشتراك الجميع في انها سنن متاكدة وحكى جماعة من اصحابنا قولا قديما انه يسجد
لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف
والجمهور انه لا يسجد لشي منها غير الابعاض لما ذكرناه واما المنهي عنه فضربان احدهما ما لا
يبطل الصلاة عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الاصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء
في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر الى ما يلهي ورفع البصر الى
السما ولف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث باللحية والانف واسنانه وهذا
كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخميصة وقال الهتني اعلامها
وتقدم قريبا انه عد في الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشي من

ذلك

ذلك والثاني ما يبطل الصلاة عمده كالكلام والركوع والسجود الزايد فهذا يسجد
لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة اما اذا بطلت به الصلاة فلا سجود وذلك كالاكل والفعل والكلام
اذا كثر منها سهوا فان الصلاة تبطل به على الاصح كما سبق وكذا الحدث تبطل به وان كان
سهوا فلا سجود فلا سجود واذا سلم في غير موضعه ناسيا او قرا في غير موضع القراءة غير
الفاتحة او الفاتحة سهوا او عمدا اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها في غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة
سجد للسهو ولنا وجه ضعيف ان القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدري ونقله
عن العلماء كافة الا احمد في رواية عنه فرع قال اصحابنا القيام والركوع والسجود والتشهد
الاخير اركان طويلة بلا خلاف ولا يضر تطويلها قال البغوي ولا يضر ايضا تطويل التشهد الاول
بلا خلاف قال اصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو
اطاله عمدا بالسكوت او القنوت حيث لم يشرع او بذكر اخر فثلاثة اوجه اصحها عند امام
الحرمين وقطع البغوي تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة
التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله او تطويل القيام بنية القنوت ومراده اطالة الاعتدال
وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده والثاني لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي ابو
الطيب والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وان طوله بذكر اخر لا
بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الاصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي
بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا
مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما
ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه هذا لفظ رواية مسلم وفيه
التصريح بجواز اطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب على من منع الاطالة فالاقوى
جوازها والله اعلم واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران اصحهما ركن قصير وبه
قطع الشيخ ابو محمد الجويني والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي والثاني انه طويل قاله ابن سريج والاكثرون
فان قلنا طويل فلا باس بتطويله عمدا وان قلنا قصير ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال
قالوا ولو نقل ذكرا الى ركن غير طويل بان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع او في السجود او في ركنا

الجلوس في اخر الصلاة او قرا التشهد او بعضه في القيام او في الركوع عمدا فطريقان احدهما لا تبطل
صلاته واصحهما فيه وجهان احدهما تبطل كما لو نقل ركنا فعليا واصحهما لا تبطل لانه لا يغير صورتها بخلاف
الفعل وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد
فان اجتمع الضعيفان فطول الاعتدال ولم يبطل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد فان اجتمع
الضعيفان فطول الاعتدال بالفاتحة او بالتشهد بطلت على اصح الوجهين وقيل تبطل قطعا وحيث قلنا
في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوا سجد للسهو وان قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه
فيه وجهان احدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده واصحهما يسجد لاخلاله بصورتها ويستثنى هذه الصورة
من قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يسجد للسهو سواء كان للزيادة او
للنقص وبه قال جمع العلماء السلف والخلف قال الشيخ ابو حامد الا علقمة والاسود صاحبي ابن مسعود
فقالا لا يسجد للزيادة دليلنا الاحاديث السابقة فرع ذكرنا ان مذهبنا انه لا يسجد لترك الجهر
والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال ابو حنيفة يسجد للجهر والاسرار وقال مالك يسجد لذلك
جميع الهيئات قال الشيخ ابو حامد وقال ابن ابي ليلى اذا اسر في موضع الجهر او علن بطلت صلاته وحكى
العبدري عن الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر موضع الاسرار ولا للاسرار موضع
الجهر وعن ابي حنيفة ومالك والثوري وابي ثور واسحاق انه يسجد وقال ابو حنيفة واحمد يسجد لترك
تكبيرات العيد وعن الحكم واسحاق انه يسجد لجميع ذلك واما اذا ترك التشهد الاول عمدا فالاصح عندنا
انه يسجد للسهو وبه قال مالك وقال الشعبي وابو حنيفة وابو القاسم لا يسجد وقال احمد تبطل صلاته
فرع من القواعد المتكررة في ابواب الفقه انا اذا تيقنا وجود شي او عدمه ثم شككنا
في تغييره وزواله عن ما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك الا في مسائل قليلة تقدم
بيانها في باب الشك في نجاسة الما واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها ومما قال اصحابنا
فاذا شك في ترك مامور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو
وهذا لا خلاف فيه قال البغوي وهذا اذا كان الشك في ترك مامور به معين فاما
اذا شك هل ترك مامورا مطلقا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا فانه لا
يسجد مطلقا فان شك هل زاد في الصلاة ركعة او سجدة او غيرهما ام لا او هل ارتكب منهيا عنه
ككلام او سلام ناسيا لم يسجد لان الاصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد
لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين سجد اخرى ولو تيقن

السهو

السهو وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي فيسجد لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه
ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل كما سبق فياتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب
السجود في هذه المسئلة فقال الشيخ ابو محمد الجويني وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره
امام الحرمين والغزالي والاصح ما قاله القفال والشيخ ابو علي والبغوي واخرون وصححه الرافعي في
المحرر سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي رابعة ام زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي
السجود فلو زال التردد قبل السلام وقبل السجود وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول
ويسجد على الثاني وقد ضبط اصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من
وقت عروض الشك الى زواله مما لا بد منه على كل حال احتمالا لم يسجد للسهو وان كان زائدا على
بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة ثالثة ام رابعة فركع وسجد على
هذا الشك وهو عازم على القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى
انها ثالثة ام رابعة فلا يسجد للسهو وان تيقن ان الذي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها
خامسة كان موجودا حين قام فرع لو ادرك مسبوق الامام راكعا وشك هل ادرك ركوعه
المجزي فسبق في بابه ان الاصح انه لا يحسب له هذه الركعة على الصحيح قال الغزالي في
الفتاوي فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر
ولا يقال يتحمله عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته والله اعلم
فرع قد سبق ان فوات التشهد الاول او جلوسه يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة
الثانية ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرا التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان
يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الى القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله
حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ انه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة لكن الاولى
ان لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف او باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو
وذكرها البغوي وغيره فلو عاد جاهلا بتحريمه فوجهان قال الشيخ ابو حامد وغيره
ويكون سجود السهو هنا للزيادة والنقص لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد
والجلوس في موضعه اصحهما انه كالناسي لانه يخفى على العوام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد
وغيره والثاني انه كالعامد لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام في معناه

فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم ان يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى
مفارقته للتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم
العود بل ينوي مفارقته وهل له ان ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلهما في
التنحنح فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل
ولو قعد المأموم وانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه بانتصاب الامام ولو
قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا او نهض فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب
المأموم فهل اوجه اصحهما يجب على المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام لانه اكد ولهذا
سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته وبهذا
الوجه قطع البغوي وغيره وصححه الشيخ ابو حامد والبندنيجي ومتابعوهم والثاني يحرم العود كما يحرم
على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب وادعى امام الحرمين انه لا يجب العود بلا خلاف وليس كما ادعى
بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب صرح به الشيخ ابو حامد ومتابعوه وصححوا وجوب
الرجوع وقطع به البغوي وغيره وقد ذكر المصنف المسألة في اواخر باب صلاة الجماعة ولو قام
المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود فانه لو ركع قبل الامام او رفع قبله فانه يحرم
العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا اما لو فعله سهوا بان سمع صوتا فظن ان
الامام ركع فركع فبان انه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب
الرجوع وجهان احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته واصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه
قال الرافعي ولفظ النزاع في صورة قصد القيام محل الظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على انه لو
ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا قلت
هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الام وقطع الشيخ ابو حامد
وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نص في القديم
والام انه يلزمه كما نص عليه في الام والله اعلم الحال الثاني ان يتذكر قبل الانتصاب
فاما قال الشافعي والاصحاب يرجع الى القعود والتشهد والمراد بالانتصاب والاعتدال الاستواء
هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي ان المراد به ان يصير الى حال
هي ارفع من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو فيه قولان
مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور الاصحاب لا يسجد والثاني يسجد وصححه القاضي ابو الطيب

وقال

وقال القفال وطائفة ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وقال ابو حامد وآخرون
ان عاد قبل الانتهاء الى حد الراكعين لم يسجد فان عاد بعد الانتهاء اليه سجد قال الرافعي هذه العبارة وعبارة
القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال ادق في الغرض وهو اظهر من القولين وهو توسط بين القولين
وحمل لهما على حالين وبها قطع البغوي وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام رواه الحاكم وادعى ان اسناده
صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تفرد به ابو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله اعلم
جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد ناسيا ونهض فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب
فان عاد بعد ان صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره
ولعل قول المصنف وان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان احدهما يسجد لانه زاد فعلا تبطل
الصلاة بعمده فهذا ما قاله ايضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف وموافقوه
المراد به من زاد هذا النهوض عمدا لا المعنى وهذا تبطل الصلاة لاجله سهوا وما ذكره البغوي وغيره
المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الاول قبل ان يصير الى القيام اقرب ان يرجع فرجع لا تبطل صلاته
لان ذلك النهوض كان جائزا اما اذا اتى بصورة عمدا فاستفتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من
التشهد وانه جاوز الثالثة لم يعد الى قراءة التشهد على الصحيح وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم
انه لم يتشهد فله العود الى التشهد قال اصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه
ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الارض لم يجز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم ان عاد قبل بلوغ حد
الراكعين او بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله اعلم فرع اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا
انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو
ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية ولم يذكر الا بعد تدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد
للسهو في موضعه الا ان اعادة التشهد هاهنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها التشهد
ما دام لم يتدارك السجدتين وقام وسجد للسهو اما اذا جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثالثة
من رباعية وقرا التشهد او بعضه ناسيا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل
قعوده لم يسجد والتطويل ان يزيد على قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وجميع الاصحاب اما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد
التشهد اذا كان في موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن

طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن قصير والا فلا ولو جلس عن قيام ولم
يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم
يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع
والسجود وا القيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لانها لا تقع من نفس الصلاة الا ٥
باركانها وهذان ثابتهما اشد بخلاف الجلوس فانه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الاول
وجلسة الاستراحة فرع لو قام في صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان
يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة او بعده واما التشهد فان تذكر
الحال بعد ان تشهد في الخامسة اجزاه ولا يعيده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في
الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج الى
الاعادة سواء كان تشهد بنية التشهد الاول والاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب انه يجب
اعادته في الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا ان كان
تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح انه لا يجب مطلقا ٥ ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل
يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان يقوم راكعا فيه وجهان حكاهما عن ابن سريج اصحهما وجوب
الرجوع لان شرط الركوع ان لا يقصد بالهوي اليه غيره وهذا قصد السجود فرع في مذاهب العلما
فيمن نسي التشهد الاول ونهض ٥ مذهبنا انه ان انتصب قائما لم يعد والا عاد قال الشيخ ابو حامد
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان الى القيام اقرب لم يعد
والا عاد وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد والا فلا وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع عاد
والا فلا قال المصنف رحمه الله وان اجتمع سهوان او اكثر كفاه للجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم
نام من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما اخر الى
اخر الصلاة ثم دل على انه انما اخر ليجمع كل سهو في الصلاة فان سجد للسهو ثم سها فيه فوجهان قال ابو
العباس ابن القاص يعيده لان السجود لا يجبر ما بعده وقال ابو عبد الله الختن لا يعيده لانه لو لم يجبر كل
سهو لم يؤخر الشرح حديث ذي اليدين في الصحيحين وسبق بيانه في اول باب صفة الصلاة
قال اصحابنا اذا اجتمع في صلاته سهوان او اكثر من نوع او انواع زيادة او نقصان او بهما كفاه للجميع ٥
سجدتان ولا يجوز اكثر من سجدتين قال اصحابنا ولا يتعدد حقيقة السجود وقد يتعدد صورته في مواضع منها
اذا سجد المسبوق وراء الامام يعيده في اخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الاتي ٥

ان

ان شا الله تعالى ٥ ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام
فالمشهور انه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان السجود الاول لم يقع في اخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها
فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فوجهان اصحهما يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني
لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى ٥
الاتمام قبل السلام او صار مقيما بانتهاء السفينة الى وطنه وجب الاتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها
لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام او غيره فوجهان احدهما يعيده قاله ابن القاص واصحهما لا يعيده قاله
ابو عبد الله الختن قال ولو تكلم او سلم بين سجدتي السهو او فيهما فانه لا يعيده بلا خلاف لانه لا يؤمن وقوع
مثله فيتسلسل ٥ ومنها لو شك هل سها ام لا فقد سبق انه لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد
امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها انه لو ظن ان سهوه بترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام انه غيره
فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لم يجبرها فاحتاج الى الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ٥ ولو
سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين فاخذ بالاقل فسجد اخرى
فبان انه كان سجد سجدتين لم يسجد سجود السهو ودلايل هذا كله يعلم مما ذكرته وذكره المصنف والله اعلم
فرع في مذاهب العلما فيمن سها سهوين فاكثر مذهبنا انه يسجد للجميع سجدتين قال ابن المنذر وبه قال اكثر
العلما وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال الاوزاعي
اذا سها سهوين سجد اربع سجدات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
رواه ابو داود وابن ماجه ٥ ودليلنا حديث ذي اليدين واما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا
لحمل على ان المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعا بين الاحاديث وحكى القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان
السهو زيادة او نقصا كفاه سجدتان وان كان احدهما زيادة والاخر نقصا سجد اربع سجدات قال
المصنف رحمه الله وان سها خلف الامام لم يسجد لان معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره بالسجود وان سها
الامام لزم الماموم حكم سهوه لانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم الماموم ايضا سهوه فان لم يسجد الامام
لسهوه سجد الماموم وقال المزني وابو حفص البابشامي لا يسجد لانه انما يسجد تبعا للامام وقد ترك
الامام فلم يسجد الماموم والمذهب الاول لانه لما سها دخل النقص على صلاة الماموم لسهوه فاذا
لم يجبر الامام صلاته جبر الماموم صلاته الشرح حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق
قال اصحابنا فاذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية قال الشيخ

ابو حامد وهذا قال جميع العلماء الا مكحولا فانه قال لا يسجد الماموم لسهو نفسه ٥ ولو كان مسبوقا ٥
فسهوه بعد سلام الامام لم يتحمله عنه لانقطاع القدوة وكذا الماموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام
الامام سجد وكذا المنفرد اذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزناه فكذلك لا يتحمل الامام سهوه بل يسجد
هو بعد سلام الامام ٥ اما اذا ظن الماموم ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود
عليه لانه سهى في حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه
بعد انقطاع القدوه ٥ ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما
عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا ان ظنه كان خطا
فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوه فاذا
سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسئلة بحالها فسلم الامام ٥
وهو قائم فهل له ان يمضي في صلاته ام يلزمه ان يعود الى القعود ثم يقوم منه فيه وجهان اصحهما الثاني فان
جوزنا المضي وجب اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم به الا بعد ما اتم الركعة فان جوزنا
المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لانه اتى بزيادة بعد
سلام الامام ٥ ولو كانت المسئلة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم يسلم بعد فليرجع الى متابعته وان
اراد ان ينوي مفارقته ويتمادى في تتميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين فيه الخلاف فيمن نوى ٥
مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان احدهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم
لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوه ان شاء والثاني لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود
لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوه فقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء
انتظر سلام الامام قائما ومقتضى كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح او الصواب لان في
مكثه قائما على العمد ظاهره فان غفل اقتدا ابن الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته وعليه استينافها فرع
اذا سهى الامام في صلاته لحق الماموم سهوه ويستثنى صورتان احداهما اذا بان الامام محدثا فلا يسجد الماموم
لسهوه ولا يحمل هو عن الماموم سهوه الثانية ان يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه بان ظن
الامام ترك بعض الابعاض وعلم الماموم انه لم يتركه او جهر في موضع الاسرار او عكسه فسجد فلا يوافقه
الماموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم الماموم موافقته فيه فان ترك موافقته عمدا بطلت صلاته
سوا عرف الماموم سهو الامام ام لم يعرفه فمتى سجد الامام في اخر صلاته سجدتين لزم الماموم متابعته
وان الماموم اتم صلاته نفسيا بان كان الماموم مسبوقا بركعة او شاك في فعل ذلك ٥ لغاية فقام الامام

الى

الى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لانه يعلم انها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها ٥ ولو
لم يسجد الامام الا سجدة سجد الماموم اخرى حملا له على انه نسيها ٥ ولو ترك الامام السجود للسهو
عامدا او ساهيا او كان يعتقد تاخيره الى ما بعد السلام سجد الماموم هذا الصحيح المنصوص وقال
المزني وابو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ٥ ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظران
سلم الماموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بنا على الوجهين
فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد اليه هل يكون عائدا الى الصلاة واصحهما انه يكون عائدا وان كان
الماموم سلم عامدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لان سلامه عمدا يقتضي
انقطاع القدوه ولو لم يسلم الماموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد الماموم للسهو لم ٥
يتابعه لانه قطع القدوه بالسجود وان عاد قبل سجود الماموم فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما لا يجوز
متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام
حدث بعد ما سهى او بطلت صلاته بسبب اخر تمم الماموم صلاته وسجد تفريعا على الصحيح المنصوص
ولو سهى الماموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد الماموم لان الامام حمله ٥ وان قام الامام الى خامسة
ساهيا فنوى الماموم مفارقته بعد بلوغ الامام حد الراكعين في ارتفاعه سجد الماموم للسهو لانه
توجه عليه السهو قبل مفارقته وان نوى مفارقته قبله فلا سجود لانه نوى مفارقته قبل توجه السجود عليه
ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتدا به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه الماموم بل يسجد
قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لانه فارقه بسلامه فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الامام ٥
اذا سهى وسجد للسهو لزم الماموم السجود معه هذا حكاه الشيخ ابو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي
ابو الطيب اذا ادرك الماموم بعض صلاة الامام فسجد للسهو لزم الماموم متابعته في السجود قال
وبهذا قال العلما كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد لانه ليس موضع سجود الماموم دليلنا قوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به الى اخره فرع اذا سهى الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان الماموم يسجد وبه قال مالك والاوزاعي والليث وابو ثور ورواية عن احمد وحكاه
ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال عطا والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن ابي سليمان ٥
والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية عنه لا يسجد دليلنا في الكتاب قال المصنف
رحمه الله وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسهى فيما ادركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في الام يعيد
السجود لان الاول فعله متابعة لامامه ولم يكن موضع سجوده وقال في القديم والاملا لا يعيد لان الجبران

حصل بسجوده فان سهى الامام فيما ادركه معه وسجد سجد معه ثم سهى المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود
سجد لسهوه وان لم يسجد الامام او سجد وقلنا يعيد فالمنصوص انه يلزمه سجدتان لان السجدتين جبران لكل
سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجدات لان احدهما من جهة الامام والاخرى من جهته فان سهى الامام ثم ادركه
المأموم في صلاة الخوف انه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن اصحابنا فالمنصوص
من قال لا يلزمه لانه لو سهى المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام فاذا سهى الامام فيما سهى
به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام فاذا سهى الامام فيما انفرد به لم يلزمه المأموم ه وان صلى ركعة من صلاة
رباعية فسهى فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسهى الامام ثم قام الى رابعته فسهى فيها ففيها ثلاثة اوجه احدها
يلزمه سجدتان والثاني يسجد اربع سجدات لانه سهى سهوا في جماعة وسهوا في الانفراد والثالث يسجد ست سجدات
لانه سهى في ثلاثة احوال الشرح قال اصحابنا اذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسهى فيما ادركه وسجد الامام
لزم المسبوق ان يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي انه لا يسجد معه
والمذهب الاول فعلى هذا اذا سجد معه هل يعيد السجود في اخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب اصحهما
عند الاصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في اخر صلاة الامام ويسجد في اخر صلاة نفسه على المذهب
وفيه الوجه السابق عن المزني وابي حفص ه اما اذا سهى الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص
انه يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد المسبوق في اخر صلاته فيه القولان اصحهما يعيده
فان لم يسجد الامام سجد هو في اخر صلاته على المذهب وفيه وجه المزني وابي حفص والثاني لا يلحقه حكم سهوه فعلى
هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو اصلا وان سجد فوجهان حكاهما
الرافعي بلا اصحهما لا يسجد لانه لا سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلى هذا لا يعيده في اخر صلاته
اذا كان سهوا واجب قلنا المسبوق يعيد السجود في اخر صلاته فاقتدى به مسبوق اخر بعد انفراده ثم ه
اقتدى بالثالث اخر بعد انفراده ثم بالثالث رابع فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في اخر
صلاة نفسه ه ولو احرم بالظهر منفردا فصلى ركعة فسهى ثم اقتدى بامام وجوزناه فصلى الامام ثلاثا
وقام الى رابعته نوى المأموم مفارقته وتشهد سجد ثم سلم فلو كان لم يسه هو في ركعته لكن سها امامه
سجد ايضا فلو كان قد سها في ركعته وسها ايضا امامه في اقتدائه سجد سجدتين على الصحيح المنصوص وفيه
وجه يسجد اربع سجدات اما اذا سهى المسبوق في تداركه فان كان سجد مع الامام وقلنا لا يعيده سجد
لسهوه سجدتين وان قلنا يعيده او لم يكن الامام سجد فوجهان الصحيح المنصوص يسجد سجدتين والثاني اربع
سجدات ولو انفرد بركعة رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة

وسها

وسها الامام ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته فسها فيها ففيها ثلاثة اوجه اصحها يسجد سجدتين والثاني
اربع والثالث ستا ودلايلها في الكتاب فان كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلاته ثمان سجدات
هذا على الوجه الثالث ه ولو اقتدى مسبوق بمسافر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام مقيما قبل السلام
فاتم واعاد سجود السهو واعاده معه المسبوق ثم قام المسبوق الى ما بقي عليه فسها فيه وقلنا في
الصورة السابقة يسجد ست سجدات فيسجد هنا اربعا لانه سهى في حالتين وتصير سجدات صلاته ثمانيا فان سها بعد
سجداته بكلام او غيره وفرعنا على انه اذا سهى بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا وقد يزيد
عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة والله اعلم ه واذا قلنا في هذه الصور يعيد
سجدتان فقط فاذا فعلهما فظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال صاحب البيان
فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب الفروع احدها هذا والثاني يقعان عن سهوه ويكون سهو الامام تابعا
والثالث عكسه قال وقال صاحب الفروع وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا
هذا كلامه والظاهر انه اراد انه اذا نوى ما جعلناه مقصودا ابطلت صلاته لانه زاد في صلاته سجودا
غير مشروع عامدا والصحيح انهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور فعلى هذا لو نوى احدهما
او احدهما لا تبطل صلاته لانه اذا نوى احدهما فقد ترك الاخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة
واذا قلنا تبطل اذا نوى غير المقصود فذلك اذا تعمد مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لانه يخفى على العوام
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
الخدري كانت الركعة نافلة والسجدتان ولانه يفعل لما لا يجب فلا يجب الشرح سبق بيان حديث
ابي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب وقال هو واجب يأثم تاركه وليس بشرط لصحة الصلاة
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة هو سنة كقولنا ه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهبنا
انه واجب في سهو النقصان واوجبه احمد في الزيادة والنقصان وقال الشيخ ابو حامد مذهب مالك انه سنة
ليس بواجب وقال العلماء كافة الا مالكا فانه واجب واجابه الكرخي الحنفي وحكاه عن ابي حنيفة قال
ليس بشرط لصحة الصلاة وقال مالك ان كان السهو لنقص وسلم لم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة
قال المصنف رحمه الله ومحله قبل السلام لحديث ابي سعيد وحديث ابن بحينة ولانه يفعل ه
لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة ومن اصحابنا من قال فيه قول اخر ان كان السهو
زيادة ه ان محله بعد السلام والمشهور هو الاول لان بالزيادة دخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان
فان لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ثم سجد وان طال الفصل

بعد قولنا احدهما يسجد لانه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج والثاني وهو الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه يفعل لتكميل
الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه وجهان قال ابو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لان
السجود في الصلاة بعده تشهد فكذا هذا وقال ابو اسحاق لا يتشهد وهو الاصح لان الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه
غيره الشرح حديث ابي سعيد وابن بحينة سبق بيانهما وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ثم سلم ثم سجد
رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه اما حكم الفصل ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما
امام الحرمين وآخرون احدهما في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام فان اخره لم يعتد به والثاني ان كان
السهو زيادة فمحله بعد السلام وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث انه مخير ان شاء قدمه وان شاء اخره وهما
سواء والطريق الثاني القديم وانما الاقوال في بيان الافضل ففي قول التقديم افضل وفي قول التقديم والتاخير
سواء في الفضيلة وفي القول ان كان زيادة فالتاخير افضل والا فالتقديم قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة
صحة الاحاديث في التقديم والتاخير قال والطريقة المشهورة الاولى وحمل الاقوال في الاجزاء والجواز كما سبق هذا
كلام الامام وقال صاحب الحاوي بلا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما
اختلفوا في المسنون والاولى فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد ان الاولى فعله قبل السلام
في الزيادة والنقصان وبه قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة
والثوري الاولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله
عنهم وقال مالك ان كان لنقصان فالاولى فعله قبل السلام وان كان لزيادة فالاولى فعله بعد السلام وقد اشار اليه
الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك والمشهور من مذهبه في القديم والجديد انه قبل السلام فيهما هذا كلام صاحب
الحاوي والمذهب انه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع بين الاحاديث في اول الباب ومما استدل به
لابي حنيفة حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا الحديث ضعيف ظاهر
الضعف والله اعلم قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب انه قبل السلام فسلم قبل السجود نظر ان سلم
عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما عندهم وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما
انه فوت السجود فلا يسجد والثاني يسجد ان قرب الفصل والا فلا وهذا هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره
من العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي فعلى هذا اذا سجد لا يكون عائدا الى الصلاة
بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا فان طال الفصل فقولان الجديد
الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وقد ذكر المصنف دليلهما وان لم يطل بل ذكر على قرب فان بدا له ان لا
يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه

وجه

وجه انه يجب السلام مرة اخرى وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي والمذهب الاول وان اراد
ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور انه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا غلط لمخالفته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول
الفصل انه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما
عند البغوي لا يكون عائدا واصحهما عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ ابو زيد ومحمد القفال
وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل منها لو تكلم عامدا
او احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة
وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا
يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد
ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود وان قلنا بالاول كبر وفي
التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال البغوي والصحيح انه يسلم
سواء قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام
ثم سلم واما طول الفصل وقصره ففيه الخلاف السابق في اول الباب والاصح الرجوع الى العرف وحاول
امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا فهو
طويل والا فقصير قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل
وان لم يطل الزمان ولنا قول ان الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ
والصحيح الذي عليه الاكثرون جواب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة اذا
قرب الفصل لحديث ذي اليدين رضي الله عنه هذا كله تفريع على قولنا يسجد قبل السلام فان قلنا بعده
فليسجد عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلاة بلا خلاف صرح به الرافعي
وهل يحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ ابو حامد في
تعليقه بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعى الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وحكي
قولان الصحيح المشهور انه يتشهد للسجدتين كسجود التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام
واذا قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان وبه قطع المتولي
يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرهما والثاني وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع يسجد بعد السلام
للزيادة المحضة للزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات فرع في مذاهب

الثامنة من نسي سجود السهو فسلم ثم تذكر فقد ذكرنا مذهبنا وقال ابو حنيفة يسجد متى ذكره وان طال
الزمان ما لم يتكلم وقال احمد ما دام في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال مالك ان كان في السهو
زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص سجد ان قرب الفصل فان طال استانف الصلاة وقال
الحسن البصري ما لم يتحول وجهه عن القبلة وان سجود السهو سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وتورك
بعدهما الى ان يسلم وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله اعلم قال المصنف رحمه الله
والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن اصحابنا من حكى قولا في القديم انه لا يسجد للسهو في النفل وهذا
لا وجه له لان النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران الشرح حاصل ما ذكره طريقان اصحهما
وبه قطع الجمهور انه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني على قولين الجديد يسجد والقديم لا يسجد وهذا ٥
الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين
والشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين قال ابو حامد نص في القديم انه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال
جميع العلماء الا ابن سيرين فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام
فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان قد كبر فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الاولى وتمت
بالثانية وان علم قبل الفراغ من الثانية عاد الى الاولى فاتمها وسجد للسهو في الحالين نقله صاحب البحر
عن نص الشافعي وغيره الثانية لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة فتركه فنسيه لم يسجد للسهو على احد
الوجهين ذكره في البحر الثالثة لو نوى المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة
يسجد للسهو ويسلم وهاتان المسالتان معروفتان فيما اذا ترك السجدات بحيث يحصل له ركعتان وقد سبق
في اوائل الباب بتفصيله واضحا الرابعة لو جلس في تشهد رباعية وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني
فتشهد شاكا ثم قام ثم تيقن بان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثاني لانه وان بان الاول فقد
قام شاكا في زيادة وهذا القيام وان بان الحال عقب شكه قبل القيام وفي المسالة وجه اخر انه لا يسجد في
الحال قبل السلام والاول اصح وقد سبقت المسالة في اثناء الباب في فرع قواعد المنكره في التشهد فلا تجوز
الخامسة لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تذكر انه نسي سجدة من الاولى لم تنعقد الثانية لانه لم يخرج
بها لانه لم يخرج من الاولى واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استينافها ذكره صاحب البحر
السادسة لو جلس بعد سجدتيه في الركعة الثانية من الرباعية ظانا انها الركعة الاولى جلس جلسة
الاستراحة فبان انها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ ابو حامد في باب صفة الصلاة عن نص
الشافعي واتفق الاصحاب عليه السابعة اذا صلى رباعية فجلس وقام الى الخامسة فان ذكر قبل السجود

فيها

فلما عاد الى الجلوس تشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وان ذكر بعد السجود فمذهبنا انه
يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وتحسب صلاته فرضا وقال ابو حنيفة ان جلس بعد الرابعة قدر التشهد
تمت صلاته بذلك لان السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فيضم اليها اخرى وتكون نفلا
وهذا الذي قالوه تحكم لا اصل له الثامنة اذا صلى المغرب اربعا سهوا سجد سجدتين هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور نقله الشيخ ابو حامد وقال قتادة والاوزاعي يصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين
لتصير صلاته وترا التاسعة المسبوق يقوم بعد سلام امامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو
قال الشيخ ابو حامد وهذا قول العلماء كافة الا ما روي عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري انهم
قالوا يسجد وحكاه عنهم ابو داود السجستاني في سننه في باب مسح الحصى كانهم جعلوا تخلفه مع الامام
كالسهو دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا ولم يامر بسجود سهو وصحت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاتته ركعة فقد اركها ولم يسجد للسهو والحديثان مشهوران
في الصحيح العاشرة لا يسجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف ٥ باب الساعات
التي نهي عن الصلاة فيها ٥ قال المصنف رحمه الله هي خمسة اثنان نهي عنهما لاجل الفعل
وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ وثلاث نهي عنها لاجل الوقت وهي عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما روى
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب
وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر فيه وجهان اصحهما انه يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ان لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين والثاني لا يكره لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه
عندهما عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب واما حديث عقبة بن عامر فرواه ٥
مسلم وفيه زيادة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ٥ واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه واسناده حسن الا ان فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذي انه حديث غريب ٥ ٥

أما ألفاظ الفصل فقوله لا يحل النفل قد سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول لا يحل وقوله
وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي أن يقول وهما وقوله بعد هو بضم الباء وليس ها هنا لغتان فصيحتان وقوله
قائم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تصفر هو بفتح أوله وإسكان الصاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة
وبعدها فاء أي تميل والمراد بالسجدتين ركعتا الفجر وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم
وفي كنيته سبعة أقوال أحدها أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية وتوفي بها سنة ثمان وخمسين
أما حكم المسألة فيكره في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الأولان يتعلق كراهتهما
بالفعل ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة بمجرد الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر
وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق فيها بمجرد الزمان هكذا قاله المصنف والجمهور أن أوقات الكراهة
خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب الشمس وحال الاستواء وهو
يشمل الخمسة والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له النفل حتى ترتفع قيد رمح
ولأن من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له النفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية
وحال اصفرار الشمس يكره النفل فيه على العبارة الأولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد والله أعلم
أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قيد رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور
وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس رواه البخاري ومسلم ورواه أيضا من رواية أبي سعيد الخدري ويستدل للمذهب بحديث عمرو
بن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل
فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم
فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه مسلم ويحمل رواية الطلوع
على الطلوع مرتفعا بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الأحاديث وقد أوضحت هذه الروايات
والجمع بينها في شرح صحيح مسلم والأصح أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا
يدخل حتى يصليها وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل الصحيح
حتى يصلي فريضة الصبح والثاني يدخل بصلاة سنة الصبح والثالث بطلوع الفجر وبه قال مالك وأبو حنيفة

واحمد

وأحمد وأكثر العلماء واستدل لهم بما ذكره المصنف من حديث ابن عمر وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين رواه البخاري
ومسلم ويجاب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في إسناده فإن ثبت يحمل
على ما تقدم غيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله ولا يكره في هذه الأوقات ما له سبب كقضاء
الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها لما روي عن قيس بن قهد رضي الله
عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان
قلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فإن دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية
للحاجة غيرها ففيه وجهان أحدهما يصلي لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول والثاني لا يصلي لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها
الشرح حديث قيس بن قهد بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وغيرهم وإسناده ضعيف فيه انقطاع قال الترمذي الأصح أنه مرسل وروي عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف
ورواه أبو داود والأكثرون قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد أشرت إلى ذلك
في تهذيب الأسماء ليعلم وإن كان هذا الحديث ضعيفا عند أهل الحديث ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث
الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وأما حديث لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حكم المسألة
فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما ما لها سبب فلا كراهة
فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الأسباب الصلاة الفائتة فريضة
كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل في هذه الأوقات تقضى الفرائض والنوافل الراتبة
وغيرها وتقضي نافلة اتخذها وردا ولو فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة
الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من أصحابنا
منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره ويليه ركعتا الإحرام يأتي على أصح
الوجهين وبه قطع الجمهور لأن سببها متأخر والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره لأن سببها
إرادة الإحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين أصحهما
لا يكره وحكاه الإمام والغزالي في البسيط عن الأكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والجرجاني
لأن سببها متقدم والثاني يكره كصلاة الاستخارة هكذا أطلقوه وتابع الرافعي وقد يمنع الأول الكراهة

قوله عليها ... المراد على الإدامة للأصح من ...

صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال أصحابنا إن دخل لغرض كاعتكاف أو طلب علم أو انتظار صلاة ونحو
ذلك من الأغراض صلى التحية وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان أرجحهما الكراهة كما لو تعمد تأخير الفائتة
ليقضيها في هذه الأوقات فإنه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والثاني لا
يكره وحكاه الإمام والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري واتفقوا على أنه غلط فرع لو فاتته
راتبة أو نافلة اتخذها وردًا فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة فيه وجهان
حكاهما البندنيجي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهم أصحهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما رواه البخاري ومسلم وأصحهما لا وتلك
الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد فرع في مذاهب العلماء في جواز
الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن
العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة لا يجوز شيء
من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات وقال أبو حنيفة يباح الفوائت بعد
الصبح والعصر ولا يباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فيباح عند اصفرار الشمس ويباح المنذورة في
هذه الأوقات عندنا ولا يباح عند أبي حنيفة قال ابن المنذر وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنازة
بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق
أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وإليه في الوقت الآخر
ونقل عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات
والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو
رواية عن أحمد واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي واحتج أصحابنا
بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها
إذا ذكرها رواه ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرًا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر رواه البخاري ومسلم
وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا

فقال

قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح والجواب عن أحاديث النهي
أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر وأما قول الأصحاب في حديث
أم سلمة وعائشة أن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلنا في
المسألة وجهان لأصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما لا يباح المداومة لغير النبي
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم فرع في
بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا
أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة
كما سبق فإن قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في
الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية
قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع
الذي نقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له تخصيص ولهذا أمر
النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت التحية تترك
في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تطول الخطبة وبعد
أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية فرع عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وفي
رواية نقية رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن وظاهره يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة في
تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس ويخالف أيضًا ما عليه مذاهب جماهير العلماء
قال المصنف رحمه الله ولا يكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم
الجمعة ولأنه يشق عليه مراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد فيقطع عن
الصلاة وإن لم يحضر الصلاة فوجهان أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في
مراعاة الشمس الشرح هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة وقال هو
مرسل وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر وضعف

اسانيده الجميع ثم ما ذكرناه والاعتماد على ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء اما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي الكراهة وفي
ذلك اوجه احدها ان تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الاوقات يوم الجمعة لكل احد والثاني وهو الاصح
تباح لكل احد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث لا تباح الا لمن حضرها دون
غيره وصححه القاضي ابو الطيب والرابع تباح لمن حضرها وغلبه النعاس والخامس تباح عنده
لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر اليها ودلايلها تعلم مما ذكره المصنف والبيهقي وقال ابو حنيفة
تباح فيه كغيره من الايام والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يكره الصلوات في هذه الاوقات بمكة
لما روى ابو ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة
والاجماع ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة الشرح حديث ابي ذر ضعيف رواه الشافعي واحمد
والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
ابو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة وهذا لفظ الترمذي
وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف وهو الاشبه
بالاثار ويحتمل جميع الصلوات قلت ويؤيد الاول رواية ابي داود لا تمنعوا احدا ان يطوف
بهذا البيت ويصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار واما حديث الطواف بالبيت صلاة فروي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا على ابن عباس وهو الاصح هكذا قاله الحفاظ
وذكره الترمذي في اخر كتاب الحج من عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن
الا بخير قال الترمذي وروي عن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه ابن م
الا من رواية عطاء ابن السائب قلت وعطاء ضعيف لا يحتج به والله اعلم اما حكم المسالة
فقال اصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الاوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو
الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما يباح الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين
منهم الشيخ ابو حامد والسرخسي والماوردي وحكاه صاحب الحاوي عن ابي بكر القفال الشاشي
والمذهب الاول قال صاحب الحاوي وبه قال ابو اسحاق المروزي وجمهور اصحابنا والمراد بمكة

البلد

البلد وجميع الحرم الذي حول البلد وفي وجه انما يباح في نفس البلد دون باقي الحرم وفي وجه ثالث
حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي انه انما يباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا غير
سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح الاول وبه قال جمهور الاصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن ابي اسحاق
المروزي هذا تفصيل مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا تباح صلاة بمكة في هذه الاوقات
لعموم الحديث دليلنا حديث جبير والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها اختلف
اصحابنا في ان النهي حيث ثبت في هذه الاوقات هل هو كراهة تنزيه او تحريم على وجهين احدهما
كراهة تنزيه وبه قطع جماعة منهم البندنيجي في اخر باب الصلاة بالنجاسة والثاني وهو الاصح
كراهة تحريم لثبوت الاحاديث في النهي واصل النهي للتحريم بخلاف الصلاة في اعطان الابل والحمام
الثانية لو احرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما
عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتاب الاقناع
وصاحب الذخائر وغيرهما لان هذا الوقت يقبل الصوم في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله ما حاصل الوجهين ان النهي هل يعود الى نفس الصلاة ام الى امر خارج قال
ولا يمكننا هذا على ان نقول هي كراهة تحريم لانه خلاف ما دل عليه اطلاقهم وذلك ان نهي التنزيه
ايضا يضاد الصحة اذا رجع الى نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والامر والنهي
الراجعان الى نفس الشيء متناقضان كما تقرر في اصول الفقه ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات
فان قلنا تنعقد صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر فان صلى فيه اجزاه
كمن نذر ان يضحي بشاة فان ذبح بالمغصوب عصى واجزاه ولو نذر صلاة مطلقة فله ان يصليها
في هذه الاوقات بلا خلاف لان لها سببا والله اعلم باب صلاة الجماعة
قال المصنف رحمه الله اختلف اصحابنا في الجماعة فقال ابو العباس وابو اسحاق هي فرض
كفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة
والدليل عليه ما روى ابو الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية تما؟
ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب
القاصية ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة الشرح حديث ابي
الدرداء رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم

واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو أنصاري خزرجي شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما
زاهدا ولي القضاء بدمشق لعثمان توفي بدمشق سنة اثنتين وقيل بعدها وقبره بباب
الصغير رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو وهو البادية واستحوذ أي استولى وغلب
والقاصية أي المنفردة وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين
درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر
بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم
سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف
البقعة ونحو ذلك والله أعلم أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة
المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها أنها فرض كفاية والثاني سنة وذكر المصنف
دليلهما والثالث فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا
المتمكنين من الفقه والحديث وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل إنه قول للشافعي
والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف وهو قول
شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجماهير أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث
الصحيحة وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد فإذا قلنا إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد
أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم
ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع
بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان أحدهما وهو قول أبي
إسحاق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها والثاني يسقط إذا اشتهر في الأسواق واختاره
أما إذا قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة قال أصحابنا يكره تركها كما صرح به الشيخ أبو حامد وابن
الصباغ وآخرون فلو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان أصحهما لا
يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي والثاني يقاتلون لأنها شعار
ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الأذان وهما جاريان في الأذان والجماعة والعيد إذا قلنا
إنها سنة فرع لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها

جمهور

جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين كما إذا صلى على الجنازة طائفة
يسيرة هكذا قاله وغيره وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين
عن الجماعة خلاف هذا ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه
فرع في أهل البوادي قال إمام الحرمين عندي فيهم نظر فيحتمل أن يقال لا يتعرضون لهذا
الفعل بل يكون سنة في حقهم ويحتمل أن يقال يتعرضون له إذا كانوا ساكنين قال ولا شك
أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا إذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام إمام الحرمين
والمختار أن أهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة
للحديث الصحيح السابق عن أبي الدرداء ما من ثلاثة في قرية ولا بدو فرع قال أصحابنا الجماعة في
حق النساء ليست فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان أحدهما يستحب لهن استحبابا
كاستحباب الرجال وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق
الرجال فلا يكره لهن تركها وإن كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والأصحاب
ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها فرع الخلاف المذكور في أن الجماعة
فرض كفاية أم سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات أما الجمعة ففرض عين وأما المنذورة فلا
تشرع فيها الجماعة بلا خلاف وأما النوافل فسبق في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة فيها
وما لا يشرع وذكرنا في آخر ذلك الباب أن ما لا يشرع له الجماعة فيها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا
دليله وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن تستحب
الجماعة في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر ودليله الأحاديث
الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة
قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكي عن
الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة
وإجماع من قبله وأما الأداء خلف القضاء والقضاء خلف الأداء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها
فهذا كله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من الخلاف فإن في ذلك خلافا للسلف
رحمهم الله سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى فرع في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات
الخمس قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء
والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة وقال داود

هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين
واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض
كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر
بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من
سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع
لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها
إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن أم مكتوم
رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني ضرير البصر شاسع الدار ولي
قائد لا يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة
رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل
منه الصلاة التي صلى رواه أبو داود بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة [illegible] المسجد إلا في المسجد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه موقوفا عليه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد رواه
البيهقي واحتج أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم ورواه البخاري أيضا من
رواية أبي سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين
والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم من وجهين أحدهما جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى فسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل والثاني

الله

أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه فإن قيل لو لم يكن التحريق
جائزا لما هم به قلنا لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح
في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ أبو بكر
بن خزيمة وإسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن
النبي صلى الله عليه وسلم رخص لحسان حين شكى بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا
وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه
وأما حديثا جابر وأبي هريرة فضعيفان في إسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد بن سكين
قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين سمعت أبي يقول هذا حديث منكر
ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال وفي إسناده نظر وضعفه البيهقي
أيضا وغيره من الأئمة والله أعلم واحتج أصحابنا رحمهم الله تعالى في كونها فرض كفاية وزاد على
من قال إنها سنة بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم
فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم
رواه البخاري ومسلم وبحديث أبي الدرداء السابق ما من ثلاثة في قرية ولا بدو الحديث
والله أعلم فرع في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضيلة صلاة الجماعة عد
منها حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وهو في الصحيحين كما
سبق وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا رواه البخاري
ومسلم التهجير التبكير إلى الصلاة وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكأنما صلى الليل كله رواه مسلم وفي رواية للترمذي ومن صلى العشاء والصبح في جماعة
فرع آكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين السابقين ثم العصر
قبله فرع في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة في فضل المشي إلى المساجد

ولذا الخطا وانتظار الصلاة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد
او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر
الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام رواه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله
كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان لكم بكل خطوة درجة ٥ رواه مسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من
المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال
ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى
اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله رواه مسلم ٥ وعن جابر قال اراد بنو سلمة
ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا
قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب
اثاركم رواه مسلم وذكره البخاري بمعناه من رواية انس ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة رواه ٥
البخاري ومسلم ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب
العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٥ رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ٥
وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة

لم يخط

لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
صلاة ما دامت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه
اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم والاحاديث
في المسئلة كثيرة مشهورة وفيما اشرت اليه ابلغ كفاية ولما فضل اصل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث
الواردة فيه في اخر الباب من كتاب الصلاة وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله واقل الجماعة
اثنان امام ومأموم لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاثنان فما
فوقهما جماعة الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقي ايضا
من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة ٥
فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا اقل الجماعة اثنان امام ومأموم فاذا صلى
رجل برجل او بامراته او بامته او بغيرها او ابنته او امه او بغلامه او بسيدته او بغيرهم حصلت لهما فضيلة
الجماعة التي هي خمس او سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ ابو حامد وغيره فيه
الاجماع قال المصنف رحمه الله وفعلها للرجال في المسجد افضل لانه اكثر جمعا وفي المساجد التي
يكثر فيها الناس افضل لما روى ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل
ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله
فان كان في جواره مسجد قليل الجمع فعلها في المسجد الجوار افضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه
لانه اذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في الموضعين ٥ واما النساء فجماعتهن في البيوت افضل
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن
خير لهن ٥ فاذا ارادت المراة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره
لها الحضور وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن
الخروج الا عجوزا في منقلها الشرح حديث ابي رواه ابو داود باسناد فيه رجل لم يتبين
حاله ولم يضعفه ابو داود واشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما الى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه
ابو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز في منقليها غريب ورواه البيهقي
باسناد ضعيف موقوف على ابن مسعود قال ما صلت امراة صلاة افضل من صلاة في بيتها الا المسجد
مسجد المدينة الا عجوزا في منقلها والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند اهل اللغة

وذكر امام الحرمين انها الخفاف الخلقات وهي بفتح الميم وكسرها الغثاث الغنم اشهد وقد اوضحتها في التهذيب اما الاحكام ففيه مسايل احدها قال الشافعي في المختصر والاصحاب رحمهم الله تعالى فعل الجماعة للرجل في المسجد افضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرنا من الاحاديث في فضل المشي الى المسجد ٥ ولانه اشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابه الى اكثرها جماعة افضل للحديث فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد اكثر جمعا فالمسجد البعيد اولى الا في حالتين احداهما ان يتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فحينئذ القريب افضل الثاني ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي او غيره او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب افضل وحكى الخراسانيون وجها ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الاول فان كان مسجد الجوار بلا جماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم تحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة افضل بالاتفاق المسئلة الثانية تسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل يتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان اصحهما المنع وامامة الرجل لهن افضل من امامة امراة لانه اعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز ان يخلو بامرأة واحدة فان لم تكن محرما كما سنوضحه بشروطها بدليله في باب صفة الائمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى الثالثة جماعة النساء في البيوت افضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها استر افضل لها لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ وان ارادت المراة حضور المسجد للصلاة قال اصحابنا ان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد جاءت احاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها رواه البخاري ومسلم ولفظ لمسلم وفي رواية لهما واذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل رواه البخاري ومسلم فرع يستحب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته الى المسجد للصلاة اذا كانت عجوزا لا تشتهى وامن المفسدة عليها وعلى غيرها للاحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث لا تمنعوا اماء الله بانه نهي تنزيه

لأن

لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة فرع اذا ارادت حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا ويكره ايضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امراة ابن مسعود رضي الله عنهما قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء اي تاركات الطيب فرع في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ ابو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت او نافلة وحكاه ابن المنذر عن عايشة وام سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المراة احدا في فرض او نفل وقال اصحاب الراي يكره ويجزيهن قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة يؤممن في النفل دون الفرض ٥ واحتج اصحابنا بحديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها ٥ رواه ابو داود ولم يضعفه ٥ وعن ريطة الحنفية قالت امتنا عايشة رضي الله عنها فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة ٥ وعن حجيرة قالت امتنا ام سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا رواهما الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين ٥ فرع في مذاهبهم في حضور العجوز الى المسجد للصلاة قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شيء من الصلوات قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء قال ابو حنيفة يكره الا في الفجر والعشاء والعيد دليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد قال المصنف رحمه الله ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان راى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدي بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالاخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلى رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد انه مؤتم بالاخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ائتم بمن ليس بامام الشرح اتفق نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى على انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتداء او الائتمام قالوا وتكون هذه النية ٥ مقرونة بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الاقتداء واحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان ترك نية الاقتداء والانفراد واحرم

مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام في افعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه
والمتولي وآخرون اصحهما واشهرهما تبطل صلاته لانه ارتبط بمن ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا
قطع البغوي وآخرون والثاني لا تبطل لانه اتى بالاركان على وجهها وبهذا قطع   فان قلنا لا تبطل صلاته
كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره واذا قلنا تبطل صلاته فانما تبطل
اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره فاما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضاء
فعله وانتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في اثنا صلاته في نية الاقتدا لم يجز له متابعته الا ان
ينوي الآن المتابعة ان قلنا يجوز له الاقتدا في اثنا الصلاة لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال
القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك في نية اصل الصلاة فان تذكر قبل ان يعمل فعلا على متابعة
الامام وهو شاك لم يضره وان تذكر بعد ان فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالاصح
ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لانه في حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال اصحابنا لو عرض
له هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام ٥ اما اذا اقتدى بامام فسلم
من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتدا فلا شي عليه وصلاته ماضية على الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضي
حسين في تعليقه ان فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا
وهذا ضعيف والله اعلم اما اذا نوى الاقتدا بماموم او نوى الاقتدا بشخص يظنه منفردا او باحدهما
لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلى رجلان كل واحد نوى انه ماموم فصلاتهما باطلة وان
نوى كل واحد انه امام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في اثنا الصلاة او بعد فراغها
انه امام او ماموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنيجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم
لاحتمال ان كل واحد نوى الاقتدا بالآخر ولو شك احدهما انه امام او ماموم وعلم الآخر انه امام
او منفرد فصلاة الاول باطلة وصلاة الثاني صحيحة وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة
ايضا والله اعلم ٥ ولو اقتدى بماموم ظنه اماما بان راى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الموقف
فوقف الماموم عن يسار الامام فطريقان المشهور منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البندنيجي
وصاحب البيان وآخرون والثاني قاله القاضي حسين يخرج على الوجهين فيما اذا تابع من لم ينو الاقتدا
به لانه توقف افعاله على افعاله قال وهو مشكل لان من صلى خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وان
كان قد وقف فعله على فعله قلت الاصح هنا انه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث
فرع قد ذكرنا انه لا يصح الاقتدا بالماموم وهذا مجمع عليه نقل اصحابنا فيه الاجماع وحكى صاحب البيان

عن

عن اصحابنا انهم نقلوا الاجماع على انه لا يصح قال اصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه وكان ابو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة
ابي بكر فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعهم التكبير وقد جا هذا
اللفظ مصرحا في رواية في صحيح مسلم قال وابو بكر الصديق يسمعهم التكبير فرع في اشتراط
نية الاقتدا في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي الصحيح المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا
يشترط لانها لا تصح الا في جماعة فلم يحتج الى نيتها فرع لا يجب على الماموم تعيين الامام ٥
في نيته بل يكفيه نية الاقتدا بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو عين واخطا نظران لم يشر
الى الامام فان نوى الاقتدا بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا لم يصح صلاته وهو كمن نوى العتق
عن كفارة ظهار فكان الذي عليه كفارة قتل لا يجزيه وان نوى الاقتدا بزيد هذا الامام فكان عمرا
ففي صحة اقتدايه وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة الاقتدا ونظيره لو قال بعتك هذا
الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله اعلم فرع ينبغي للامام ان ينوي الامامة فان لم
ينوها صحت صلاته وصلاة المامومين وفيه وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادي عن
ابي حفص الباب شامي والقفال انهما قالا يجب على الامام نية الامامة واشعر كلام العبادي انهما
يشترطانها في صحة الاقتدا والصواب ان نية الامامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتدا والصواب
وبه قطع جماهير اصحابنا وسوا اقتدى به رجال ام نسا الكن يحصل فضيلة الجماعة للمامومين وفي
حصولها للامام ثلاثة اوجه اصحها واشهرها وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والفوراني وآخرون
لا يحصل لان الاعمال بالنيات والثاني تحصل لانها حاصلة لمتابعيه فوجب ان يحصل له والثالث
قاله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم
اقتداهم حصل له الجماعة قال الرافعي ومن فوايد الخلاف انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة
هل تصح جمعته والاصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدي فبان خلافه لم يضر لان غلطه
لا يزيد على ترك النية ولانه لا يرتبط صلاته بصلاته والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في نية
الامام قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال
الاوزاعي والثوري واسحق يجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة وصاحباه ان
صلى برجال لم تجب وان صلى بامراة او نسا وجبت قال المصنف رحمه الله وتسقط الجماعة بالعذر
وهو اشياها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روي ابن عمر رضي الله

ومنها ما اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة او مطيرة نادى منادٍ ان صلوا
في رحالكم الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر ٥ وفي رواية لمسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
قال الازهري وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر او شعر او غير ذلك وتقدم في باب الاذان ان
هذا الكلام يقال في اثناء الاذان او بعده ٥ والوحل بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري ويقال
باسكانها في لغة رديئة اما حكم المسألة فقال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة ام فرض
كفاية ام فرض عين لانا وان قلنا انها سنة فهي سنة متاكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر
زالت الكراهة وليس معناه انه اذا ترك الجماعة لعذر يحصل له فضيلتها بل لا يحصل له فضيلتها بلا شك
وانما معناه سقوط الاثم والكراهة واتفق اصحابنا على ان المطر وحده عذر سواء كان ليلا او نهارا او
في الوحل وجهان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه عذر وحده سواء بالليل والنهار والثاني ليس
بعذر وحكاه جماعة من الخراسانيين فرع البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في
الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والريح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول
بعض الاصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة قال المصنف
رحمه الله ومنها ان يحضر الطعام ونفسه تتوق اليه او يدافع الاخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ٥
الشرح حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ ٥ والاخبثان البول والغائط ويقال حضر
فلان بفتح الضاد وكسرها ثلاث لغات مشهورات ٥ وهذان الامران عذران يسقط
كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما قال اصحابنا يكره ان يصلي في هذه الاحوال
وقد سبقت المسألة في اخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة قال المصنف رحمه الله ومنها
ان يخاف ضررا في نفسه او ماله او يكون في مرض يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض ومنها ان يكون قيما بمريض يخاف ضياعه لان حفظ الادمي افضل
من حفظ الجماعة ومنها ان يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتالم بذلك اكثر مما يتالم بذهاب المال
الشرح حديث ابن عباس رواه ابو داود وغيره وفي اسناده رجل ضعيف مدلس ولم

يضعفه

يضعفه ابو داود ٥ قال اصحابنا ومن الاعذار في ترك الجماعة ان يكون به مرض يشق معه القصد
وان كان يمكن لانه عليه ضرر في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان
كان به مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه
بان تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر ومنها ان يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه فان كان له
من يتعهده لكن يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم صاحب البيان اصحهما انه عذر لان مشقة
تركه اعظم من مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه والثاني ليس بعذر لانه لا يخاف عليه وسواء كان
هذا المريض قريبا او صديقا وكذا ان كان غريبا لا متعهد له ويخاف ضياعه ومنها ان يكون له قريب
او صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب
عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا
عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال اصحابنا ويدخل
في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس له من يتعهدها وكذا لو كان
له عبد ابق او دابة فشردت او زوجة تسرب او نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتاخر قال الرافعي
والاصحاب ومن الاعذار ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو العفو لو غيب وجهه
اياما لذهب الحنق المستحق وعفى عنه مجانا او على مال فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف
قال الشافعي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وسائر الاصحاب فان لم يرج العفو لو تغيب لم يجز
التغيب ولم يكن عذرا واتفقوا على انه لا يعذر من عليه حد شرب او حد سرقة او حد زنا بلغ الامام
وهذا كله الا يسقط بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص واجاب
عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغيب طريق العفو ٥ ومنها ان يكون عاريا لا لباس له ايه
فيعذر في التخلف سواء وجد ساتر العورة ام لا لان عليه مشقة في مشيه بالمشي بغير ثوب
يليق به ٥ ومنها ان يريد سفرا وترحل الرفقة ومنها ان يكون ناشد ضالة يرجو ان ترك
الجماعة او وجد من غصب ماله واراد استرداده ومنها ان يكون اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها
ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل او معالجة فان امكنه او كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها
غلبة النعاس والنوم ان انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوي والزلزلة عذر قال
المصنف رحمه الله ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وقال ابو اسحاق ان خاف فوت
التكبيرة الاولى اسرع لما روي ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه اشتد الى الصلاة وقال

بادروا أحد الصلاة يعني التكبيرة الأولى والأصل أنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا الشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وروي (ووقار)
في الصحيحين وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا وروايات فأتموا أكثر ه قال أصحابنا السنة لقاصد
الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا وفيه هذا الوجه الذي ه
إسحاق وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة والسنة أن لا يعبث في مشيه ولا يشبك أصابعه ولا
يتعاطى ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ه
رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق فرع يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام ه
مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف
منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء غيره ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا رواه البخاري ومسلم من رواية أنس وأبي هريرة وموضع الدلالة أن الفا
عند أهل العربية للتعقيب والحديث صريح في تعقيب تكبيرة المأموم تكبيرة الإمام واختلف أصحابنا فيما يدرك
به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه أصحها بأن يحضر تكبيرة الإحرام ويشتغل عقبها بعقد صلاته
من غير وسوسة ظاهرة فإن أخر لم يدركها والثاني يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط
والثالث بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى والرابع بأن يدرك شيئا من القيام والخامس إن شغله
أمر دنيوي لم يدرك بالركوع وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به حكاه الغزالي
في البسيط والوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام فأما من حضر فقد فاته
فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة والله أعلم فرع قد ذكرنا أن السنة لقاصد الجماعة
أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت
وأنس وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء وعن ابن عمر وابن
مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا
إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع دليلنا الحديث السابق قال المصنف رحمه الله وإن
حضر الإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن يبعث إليه ليحضر ه
لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وإفسادا للقلوب وإن خشي فوات أول الوقت
لم ينتظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر ه

رضي الله

رضي الله عنه فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكره الشرح حديث قصة بني عمرو بن عوف
رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ه
إذا حضرت الجماعة ولم يحضر الإمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحدا وإن كان له إمام ه
راتب فإن كان قريبا بعثوا إليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم وإن كان بعيدا
أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة
استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والأولى أن يتقدم أولاهم
بالإمامة وأحبهم إلى الإمام وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فإن طال الانتظار وخافوا
فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب فرع قال الشافعي
والأصحاب وإن حضر الإمام وبعض المأمومين فصلى بهم الإمام ولا ينتظروا اجتماع الباقين
لأن الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة فرع
لو كان عادة الإمام تأخير الصلاة عن أول الوقت
منفردا فيه خلاف سبق إيضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم قال المصنف رحمه الله
وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة
وإن خشي فواتها قطع النافلة لأن الجماعة أفضل الشرح هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب
على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن يفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا
صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون قال المصنف رحمه الله وإن دخل في فرض الوقت
ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن
يقطع الصلاة ففيه قولان قال في الإملاء لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمه سبقت
تحريمة الإمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو
الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير إماما بأن يجيء من يأتم به جاز أن يصلي
بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز
قولا واحدا لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي رحمه الله لم يفرق
ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة الشرح قال أصحابنا إذا دخل في فرض
الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل
في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر ه

واتفق الاصحاب عليه في الطريقين ويشكل على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين
كما قاله الشافعي والاصحاب ويتاول كلامه على انه اراد اذا خشي فوات الجماعة لو تمم ركعتين فانه
حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص
الشافعي في مختصر المزني على انه يكره واتفق الاصحاب على كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقان احدهما
القطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن ابي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وابي حنيفة والثاني وهو
الصواب المشهور الذي اطبق عليه الاصحاب فيه قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب تصح وهو
نصه في معظم كتبه الجديدة والثاني لا تصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلهما ما ذكره ه
ويستدل للصحة ايضا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني
عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجي النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا ابا بكر رضي الله عنه ثم جا النبي صلى الله
عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به ابو بكر والجماعة فصار ابو بكر مقتديا بعد ان كان
في اثنا صلاته واختلف اصحابنا في موضع القولين على اربع طرق مشهورة احدها القولان فيمن دخل
في الجماعة بعد ركوعه منفردا فان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا والثاني القولان فيمن دخل
فيها قبل ركوعه فان دخل بعده بطلت قولا واحدا والثالث القولان اذا اتفقا في الركعة كاولى ه
او ثانية فان اختلفا وكان الامام في ركعة والماموم في اخرى متقدمة او متاخرة بطلت قولا واحدا
والرابع وهو الصحيح ان القولين في الاحوال كلها لوجود علتيهما في كل الاحوال والمذهب صحتها بكل حال
ويتم المقتدي بامام اخر بعده ام بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدي ه قال اصحابنا ولو نوى
الاقتدا في خلال صلاته بمن يصلي ركعتين فسلم بعد فراغه تمام المقتدي واقتدى في ركعتيه
الباقيتين باخر ففيه القولان ومثله هذا الذي يفعله كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح
فيحرم خلفه بالعشا فاذا سلم الامام قام المقتدي لاتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين
من التراويح فيقتدي بهما ففي صحتها القولان الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة فيه اخلاف اصحهما
بالترتيب اولى بالبطلان فاذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم الماموم متابعة الامام
فيقعد في موضع قعوده ويقوم موضع قيامه فان تمت صلاة الامام اولا قام الماموم بعد سلامه
لتتم صلاته لانه مسبوق وان تمت صلاة الماموم اولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل
ان شا فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لانه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة
وان شا انتظره في التشهد وطول الدعا حتى يلحقه الامام ثم يسلم عقبه ه ولو سهى الماموم

قبل

قبل الاقتدا لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه وان كانت تمت صلاته
والا سجد عند تمامها وان سهى بعد الاقتدا تحمل عنه الامام وان سهى الامام قبل الاقتدا او بعده
لحق الماموم سهوه ويسجد معه ويعيده في اخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله اعلم فرع ذكر
المصنف هنا ان القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي كما نص عليه في الجديد وما نبه على هذا
صاحب المعتمد والبيان تغليطا له والذي نقله اصحابنا عن القديم بطلان صلاته ممن نقل ذلك
تصريحا الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني
والمتولي واخرون وهذا هو الصواب لان نصه في القديم قال فاين يدخل مع الامام وبعد ما
مضى ولسنا نقول بهذا فرع هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله هنا من قوله يسلم من ركعتين
ويكون نافلة هو الصحيح في القديم وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا الفصل ه
النص واتفاق الاصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها اول وقتها
للعذر واما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه
الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسلة مستقصى في باب التيمم في مسلة روية
الما في اثنا الصلاة وقال المتولي اذا قلنا ان من قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته
عليه حرم هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذي قاله المتولي
غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب جميعهم في استحباب ذلك ووجهه ما ذكرناه انه يجوز
قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مقصود لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ
نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها اولى ثم تعليله بانه ابطال فرض تعليل
فاسد لان ابطال الفرض حاصل سوا قلنا يبطل نفلا ام يبطل والله اعلم فرع قد ذكرنا
ان نص الشافعي والاصحاب انه يستحب ان يسلم من ركعتين ثم يدخل في الجماعة وهذا انما
اذا كان قد بقي من صلاته اكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها بعدها
مع الجماعة وممن صرح بهذا الرافعي فرع هذا الذي سبق هو فيما اذا دخل في فرض
الوقت ثم اراد جماعة فاما اذا دخل في فايتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة
تصلي تلك الفايتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت فيما ذكرناه وان كانت الجماعة ه وان ك
تصلي غير تلك الفايتة لم يجز التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفايتة جماعة لان الجماعة عة
لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في اول الباب وممن صرح به صاحب التتمة قال لان الجماعة

لنبيّن مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى وهذا الخلاف فيما لو
شرع في مائة يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فله أن يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال
المتولي ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردا وأمكنه إتمامها في الوقت منفردا أو حضر قوم يصلونها
جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام
من ركعتين لأن مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز لأن يترك فرضا لتحصيل فضيلة سنة والله
أعلم فرع قال صاحب البيان إذا أحرم جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب لم
يعلم حاله ثم علم الإمام فخرج فتطهر ثم رجع وأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا
أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول قال أصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا
ويكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا الاتفاق فيه بخلاف من أحرم
منفردا ولذلك لو أحدث الإمام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فإن المأمومين ينقلون
صلاتهم من جماعة إلى جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي
وآخرون نحوه فرع قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي
وغيرهم قلب الفرض إلى غيره أربعة أنواع أحدها أن يحرم بالظهر ظانا دخول الوقت
فيتبين عدمه فيقع نافلة هذا إن أحرم بنافلة وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة
الثاني يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها فريضة أخرى أو منذورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في
انقلابها نفلا قولان سبقا الثالث يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل على المذهب
وهو المنصوص وحكى هاهنا المذكورون وغيرهم وجها أنه تقع نفلا الرابع مسألة الكتاب وهو أن
يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخوله جماعة فيستمر على وجهين نص الشافعي والجمهور على وقوعها
نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة أخرى والفرق أنه هنا معذور لتحصيل
احدها الجماعة قال الماوردي ينقل الصلاة إلى أقسام نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل
نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما الرابع نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن
أحرم بالظهر قبل الزوال فلا يقع نفلا الثاني نقل نية بأن ينوي قلبه نفلا عامدا
فتبطل صلاته والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا والله أعلم فرع لو دخل في جماعة
ثم دخلت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالإمام الأول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان

صلاته

صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى والمذهب أنها لا تبطل سواء
كان لعذر أو لغير عذر فعلى هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره المتولي
وغيره وهو ظاهر قال المصنف رحمه الله وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها
بنافلة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة ~~لم يشتغل عنها بنافلة~~ فلا صلاة
إلا المكتوبة الشرح هذا الحديث رواه مسلم ورواه أبو هريرة وشك على المصنف في قوله روي
بصيغة تمريض مع أنه صحيح قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا أقيمت الصلاة
كره لمن أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو
غيرها لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها وسواء علم
أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب
وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحكى
ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والإمام في المكتوبة وقالت طائفة إذا دخله
في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج إلى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلي مع الفريضة حكاه
ابن المنذر عن مسروق ومكحول ومجاهد والحسن وحماد بن أبي سليمان وقال مالك مثله إن لم
يخف فوت الركعة فإن خافه صلى مع الإمام وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة
إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما في جانب المسجد وإلا أحرم معه قال المصنف
رحمه الله وإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة
لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان أحدهما
يركع ويترك القراءة لأن متابعة الإمام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة
والثاني يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها الشرح قال أصحابنا
إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في الركعة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا
يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة لما ذكره المصنف وإن غلب
على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما فلو ركع
الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه أحدها يتم الفاتحة والثاني يركع ويسقط عنه قراءتها
ودليلهما ما ذكره المصنف قال البندنيجي وهذا الثاني نصه في الإملاء قال وهو المذهب والثالث
وهو الأصح وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون أنه إن لم يقل شيئا

من دعا الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة وان قال شيا من ذلك لزمه ان يقرأ من الفاتحة بقدره بالتشاغل فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام على نظم صلاة نفسه ه

القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة اركان مقصودة ويحسب له ركعته وان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام وان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لترك القراءة عامدا وان قلنا يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون واصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة وان كان التخلف بركن فان قلنا تبطل وجب استيفاؤها وجزم الاستمرار فيها مع العلم بطلانها وان قلنا لا تبطل فادرك الامام ينبغي ان لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوي الى السجود ويصير كأنه ادركه الآن والركعة غير محسوبة له تمت ه

صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه اتمام الفاتحة فاما اذا اتى بدعاء الافتتاح والتعوذ ثم سكت او سبح طويلا فانه معذور بلا خلاف فلا يسقط عنه الفاتحة صرح به الامام قال المصنف رحمه الله وان ادركه وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم يجزئه عن الفرض لانه اشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان احدهما تنعقد كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تنعقد لانه اشرك في النية بين شرط وتكبيرة ليست بشرط الشرح اذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي اليه فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ولا تنعقد نفلا ايضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في اول صفة الصلاة وسبق هناك ان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا لكنها ... عند المسبوق واذا كبر للاحرام قائما فلا يلزمه ان يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرا له ولو اراد ان يركع قائما فلم يكبر فركع الامام بعد تكبيره فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة واتى بها بجملتها في حال القيام فله

[illegible]

اربعة احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة الثاني ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته الثالث ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا الخلاف الذي ذكره المصنف الاصح باتفاق الاصحاب لا تنعقد والثاني تنعقد والثالث حكاه القاضي ابو الطيب ان كانت النافلة احرم بها نافلة انعقدت نافلة وان كانت فريضة فلا الحال الرابع ان لا ينوي واحدة منهما بل مطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ه واما قياس المصنف على من اخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع لم يرده تقع صدقة تطوع بلا خلاف ولكنه قياس ضعيف او باطل والفرق بينهما ظاهر وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجز عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معنى صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام فلم تنعقد فرضا ولا نفلا اذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان ادرك معه مقدار الركوع الجائز فقد ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر اربعا الشرح هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك مسبوق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الى حد الركوع المجزئ وهو ان تبلغ راحتاه ركبتيه قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزئ فقد ادرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ه ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزئ واطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان وحكاه الرافعي عن رواية ابي بكر الصيدلاني من اصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الياء المثناة وبالغين المعجمة قال اصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام عن اكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزئ وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف انه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة قال اصحابنا الفقهاء المحدثين قال الرافعي وهو اشعر كلام كثير من النقلة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان اهل الاعصار ه

لعله احد

استمر على الادراك به بخلاف من بعدهم لا نعتد به واذا قلنا بالمذهب وهو انه تدرك الركعة فشك
هل بلغ حد الركوع المجزئ والامام قبل ارتفاع الامام عنه ام بعده فطريقان احدهما فيه قولان
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقين ونص عليه الشافعي في الام انه لا يكون مدركا
للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار
اليه الا بيقين والثاني فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان
اصحهما هذا والثاني يكون مدركا لان الاصل عدم ارتفاع الامام والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من ادراك
المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوبا للامام فان لم يكن محسوبا
كان الامام محدثا او قد سها وقام الى الخامسة فادركه المسبوق في ركوعها او نسي تسبيح الركوع
واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع
به الجمهور لان القيام والقراءة انما تسقطان عن المسبوق لان الامام يحملهما وهذا الامام غير
حامل لان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب وفيه وجه انه يكون مدركا وهو ضعيف وسنوضحه
ان شاء الله تعالى في باب صفة الائمة ومسألة الصلاة خلف المحدث فرع اذا ادرك المسبوق
الامام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فلا خلاف انه لا يكون مدركا للركعة ويجب عليه
متابعة الامام فيما ادركه وان لم يحسب له فان ادركه في التشهد الاخير لزمه ان يجلس معه وهل
يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ ابو حامد وابن الصباغ
وصاحب البيان واخرون من العراقيين الصحيح المنصوص انه يسن متابعة الامام والثاني لا
يسن لانه ليس موضعه في حقه قال اصحابنا ولا يجب التشهد على المسبوق بلا خلاف وهذا
بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لانه متابعة الامام وانما يجب في الافعال
وكذا الاقوال المحسوبة للمأموم ولا يجب في الاقوال التي لا تحسب له لانه لا يخل تركها
بصورة المتابعة بخلاف الافعال ومتى ادركه في ركوع او بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في
الحال ولا فيما بعده حتى لو ادركه في اخر التشهد واحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه
قام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده لفوات محله وان
سلم قبل جلوسه اتى به وقد سبقت المسألة موضحة في اول باب صفة الصلاة فرع قد ذكرنا
اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر
تحسب ان ادركه في الاعتدال قال المصنف رحمه الله وان كان الامام قد ركع ونسي

تسبيح

تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبح فادركه المأموم في هذا الركوع فقد قال ابو علي الطبري
يحتمل ان يكون مدركا للركعة كما لو قام الى الخامسة فادركه مأموم فيها والمنصوص في الام انه لا
يكون مدركا لان ذلك غير محسوب للامام وتخالف الخامسة لان هناك تداركها المأموم
وههنا لم يأت بها فاتبع الامام الشرح قال الشافعي والاصحاب اذا نسي الامام
تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له ان يعود الى الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلا
يجوز ان يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح
اقتداء احد به وان عاد اليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو
غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو
والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا الركوع فيه وجهان الصحيح
باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الام انها لا تحسب لان الركوع لغو في حق الامام فكذا في حق
المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا
تحسب له الركعة والثاني تحسب واحتجوا له بالقياس على من ادرك الامام في خامسة قام اليها
جاهلا وادرك معه القيام وقراءة الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير
محسوبة للامام وهذا غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسئلتنا لانه في الخامسة
ادركها كلها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفي مسئلتنا لم يدرك القيام ولا الفاتحة ولا الركوع
المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره ان يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا تحسب
له الركعة على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقين وحكى امام الحرمين عن الشيخ ابي
علي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم وجها ضعيفا جدا انه يكون مدركا
للركعة وذكر وجها بعيدا مرتبا انه اذا ادرك مع الامام جميع الخامسة وهو جاهل لانها
الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو طرف المذهب بل
الصواب المشهور انه يدرك الركعة والحالة هذه فلو ادرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام اليها
ساهيا فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر
فان قلنا تحسب فوجهان بناء على القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد
هنا انه لا تحسب الركعة اما اذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له في ركوعه حكم ادراكه
في ركوع الخامسة فالصحيح انه لا تحسب له ركعة اما اذا كان متطهرا فادركه مسبوق في الركوع

واستمر معه ثم أحدث الإمام في السجود فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف لأنه أدرك
الركوع محسوبا للإمام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر لما ذكرناه أما إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلا فأدركه
به مسبوق عالما بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته
لأنه دخل في صلاة ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوي عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة لأن الإمام في صلاة
ولكن لا يتابعه في الأفعال بل بمجرد إحرامه تنعقد فينتظر الإمام إلى التشهد المحسوب للإمام قال البغوي
وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به مسبوق في قيام الخامسة مع علمه بحاله
ففي انعقاد هذا الخلاف الصحيح لا تنعقد والله أعلم. قال المصنف رحمه الله: وإن أدركه ساجدا
كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الأول لأنه لم يدرك
محل التكبير من السجود ويخالف ما إذا أدركه راكعا فإن هذا موضع ركوعه ألا ترى أنه يجزيه عن فرضه
فصار كالمنفرد. الشرح: قال أصحابنا إذا أدركه ساجدا أو في التشهد كبر للإحرام قائما
ويجب أن تكون حروف تكبيرة الإحرام قائما كما سبق بيانه قريبا في صفة الصلاة فإذا كبر للإحرام
لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام وهل يكبر للانتقال فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
أصحهما باتفاق الأصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود وغيره
موافقة للإمام وإن لم تكن محسوبة لهذا المسبوق وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام إلى تدارك
ما عليه فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية
المغرب قام مكبرا وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه
الصحيح المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لأنه ليس موضع تكبيره وقد كبر في ارتفاعه عن
السجود مع الإمام وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابعا للإمام فلا يكبر والثاني يكبر
لأنه انتقال وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد والذي في تعليق أبي
حامد أنه يكبر ولعلهم رأوه في غير تعليقه والثالث ذكره القاضي أبو الطيب وجزم
به أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير بلا تكبير ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لأن القيام
من ركعة لا يكبر وهذا ضعيف وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام
الإمام فإن مكث بطلت صلاته لأنه زاد جلوسا وإن كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل
صلاته لأن تطويل التشهد الأول جائز وإن كان الأولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم
عقب تسليمتي الإمام لأن الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي

وآخرون

وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام ولم ينو
المفارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا في فصل صفة الصلاة والله أعلم. فرع: لو أدرك
المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الإمام وانصرف فهل يسجد
المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو
أحدهما يلزمه أن يسجد لأنه التزم ذلك بمتابعة الإمام وهذا قال أبو علي ابن أبي هريرة والثاني وبه قال
جمهور أصحابنا لا يسجد لأن هذه السجدة غير محسوبة له وإنما كان يأتي بها متابعة للإمام وقد زالت المتابعة
قال المصنف رحمه الله: وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة
الشرح: قد قدمنا قريبا أنه إذا أدركه في التشهد الأخير كبر للإحرام قائما وقعد وتشهد معه
ولا يكبر للقعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه
قريبا وقدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء ولا يعيد دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام
وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب
الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركا
للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم
تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد فإن قيل لم يدرك قدرا يحسب له قلنا هذا غلط
بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم. قال المصنف رحمه الله: وإن أدرك معه
الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته فإن كان ذلك صلاة فيها
قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا
بلغ موضعه أعاده كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد. الشرح: مذهبنا
أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت
قال الشافعي رحمه الله: فإن أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام ليتدارك يقرأ السورة في الأخريين
فقيل هذا تفريع على قوله يسن السورة في جميع الركعات والاختصاص بالأوليين أما إذا خصصنا فلا يقرأ
السورة والأصح أنه تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدم شرح هذه المسألة
في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب
لأنه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر واتضحت المسائل هناك ولو أدرك

ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة ويتشهد فيسجد قد ذكرنا ان مذهبنا ان
ما ادركه المسبوق اول صلاته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن
عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه
اقول قال وروي عن عمر وعلي وابي الدرداء رضي الله عنهم ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد ما ادركه آخر صلاته وما يتداركه اول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
ومجاهد وابن سيرين واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه البخاري
ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه البخاري ومسلم من طرق
كثيرة قال البيهقي الذين رووا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم اولى قال
الشيخ ابو حامد والماوردي واتمام الشيء لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقية آخره وروى البيهقي مثل مذهبنا
عن عمر بن الخطاب وعلي وابي الدرداء وابن المسيب والحسن وعطاء وابن سيرين وابي قلابة رضي الله عنهم
قال اصحابنا ولانه لو ادرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ثم يتشهد ثم يقوم الى الثالثة
وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والبغوي وهو دليل ظاهر عليه
لانه لو كان الذي فاته اول صلاته لم يجلس عقب ركعة قال اصحابنا واما روايته فاقضوا فجوابها من وجهين
احدهما ان رواة فاتموا اكثر واحفظ والثاني ان القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح
لان هذا اصطلاح متأخري الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى فاذا قضيتم
الصلاة فاذا قضيتم مناسككم قال الشيخ ابو حامد والمراد فاتكم من صلاتكم انتم لا من صلاة الامام
والذي فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها والله اعلم قال المصنف واذا حضر وقد فرغ الامام من
الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره ان يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد و
والافساد وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره ان يستأنف الجماعة لانه لا يحمل الامر على
الكياد وان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لبعض من حضر ان يصلي معه ليحصل له فضيلة الجماعة
والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه الشرح هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وروينا في سنن البيهقي ان هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيه تسمية مثل هذا صدقة ورواه [illegible] من رواية
جابر ومسلم من رواية [illegible] وفيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت

الثانية

الثانية اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر وان المسجد المطروق لا
تكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم اما حكم المسألة فقال اصحابنا
ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل مجيء امامه
ولو صلى الامام كره ايضا اقامة جماعة اخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى هذا
الرافعي وجها انه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا او غير
مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه هذا ما ذكره المصنف اما اذا حضر واحد
بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه ليحصل له الجماعة
ويستحب ان يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الى غيره ليصلي معه ليحصل ما ذكرناه
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها اما اذا لم يكن له امام
راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة واكثر بالاجماع واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا
فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية فيه بغير اذنه وبه قال عثمان البتي والاوزاعي ومالك والليث والثوري وابو حنيفة
وقال احمد واسحاق وداود وابن المنذر لا يكره قال المصنف رحمه الله ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة
يصلون استحب له ان يصلي معهم وحكى ابو اسحاق عن بعض اصحابنا انه قال ان كان صبحا او عصرا لم يستحب لانه منهي عن
الصلاة والمذهب الاول لما روى يزيد بن الاسود العامري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة
في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى في
الجماعة ثم ادرك جماعة اخرى ففيه وجهان احدهما يعيد للخبر والثاني لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة فاذا
صلى ثم اعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه اسقط الفرض بالاولى فوجب ان تكون
الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وليس بشيء الشرح حديث يزيد رواه ابو داود
والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على انه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد ذكرت
من استعمال الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما وقد اوضحت ذلك وبينت غلطه في مواضع من شرح صحيح مسلم
وقد سبق في المهذب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واصحاب الرحال المنازل من مدر او وبر او شعر
او غيره اما حكم المسألة فاذا صلى الانسان الفريضة منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها في الوقت استحب
له ان يعيدها معهم وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة
والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لانه لو اعادها لصارت شفعا هكذا عللوه وينبغي ان يعلل بانها

تفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين وحكى وجه ثالث يعيد
الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف ايضا اما اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى ففيه اربعة اوجه
الصحيح منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للاحاديث المذكورة والثاني لا يستحب لحصول الجماعة
فلو استحب هذا لاستحب اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يليه غيرهما والثالث يستحب اعادة ماسوى الصبح
والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان
اشرف استحب الاعادة والا فلا والمذهب الاول استحباب الاعادة مطلقا وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد
ونقل انه ظاهر المذهب نصه في الجديد والقديم وصححه ايضا القاضي ابو الطيب والبندنيجي والماوردي
والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق لا يحصون ونقله الرافعي عن الجمهور واذا استحببنا الاعادة لمن
صلى منفردا او في جماعة فاعاد ففي فرضه قولان ووجهان الصحيح من القولين وهو الجديد فرضه الاولى لسقوط
الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم فانها لكما نافلة وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة قال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه
مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم ان فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما وعبر
بعض اصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملهما واحد الوجهين ان كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب
الاوزاعي ووجهه ان كلا منهما مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما
قال اصحابنا في صلاة الجنازة اذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة اخرى وقعت الثانية
فرضا ايضا ولكون الاولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا وهذا حكم جميع
فروض الكفايات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح والوجه الثاني الفرض اكملهما واما النية
ففي الثانية فان قلنا بالجديد نوى بالثانية الفريضة ايضا وان قلنا بالجديد فوجهان اصحهما
عند الاصحاب وبه قال الاكثرون ينوي بها الفرض ايضا قالوا ولا يمتنع ان ينوي الفرض وان كانت
نفلا وصححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين والثاني ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض وهذا الذي اختاره امام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والادلة فعلى هذا ان كانت
الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح منهما انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني يستحب اذا سلم
الامام ان يقوم بلا سلام فيأتي بركعة اخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترا فان اصل
المغرب وتر وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاغترار به ما حكيته والله اعلم فرع في مذاهب العلماء
في ذلك قد ذكرنا ان الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في جماعة لمن صلى الاولى جماعة

أم

أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن ابي طالب وحذيفة وانس
رضي الله عنهم ولهم قول في المغرب يشفع باخرى وبه قال احمد وعندنا لا يشفع وقال ابن مسعود
ومالك والاوزاعي والثوري يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصري يعيد الجميع الا
الصبح والعصر وقال ابو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح والمغرب
وهذا المذهب ضعيف لمخالفته الاحاديث ودليلنا عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويستحب للامام ان يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قال انس فلقد رأيت
احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه الشرح حديث انس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
ولفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابي
وغيره معناه تدانوا وتضاموا ليتصل ما بينكم قال اصحابنا رحمهم الله يسن للامام ان يأمر المأمومين
بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب اذا كان المسجد كبيرا ان يأمر الامام رجلا يأمرهم
بتسويتها ويطوف عليهم او ينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين ان يأمر بذلك من رأى منه
خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف
اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو
بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فرع في جملة من
الاحاديث الصحيحة في الصفوف عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فان تسوية الصفوف من
اقامة الصلاة معناه من اقامة الصلاة التي امر الله بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة وعن ابي مسعود
البدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما
حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح
صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول

رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشياطين ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ٥ حديث صحيح رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون
باليمن ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصفوف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
رواه ابو داود باسناد حسن ٥ وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة غير ما ذكرته وفي هذا كفاية ٥ واما فضيلة الصف
الاول وميامن الصفوف فسياتي فيه الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف
الامام والماموم ٥ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة وقبل
الاحرام لكن الاولى تركه الا لحاجة وكرهه ابو حنيفة وغيره من الكوفيين ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة
قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يخفف في القراءة والاذكار لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء فان صلى بقوم يعلم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا الشرح هذا
الحديث رواه البخاري ومسلم ورواه ايضا جماعة من الصحابة غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
رواياتهم وذا الحاجة ٥ قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام ان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من
الابعاض والهيئات شيا ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه
واذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة واخرون التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان اثروا
التطويل لم يكره وقد نص عليه الشافعي في الام قال في باب ما على الامام من التخفيف قال واحب للامام ان يخفف
الصلاة ويتمها فان عجل عما احببت من الاكمال او زاد على ما احببت من الاكمال لم يفت ذلك له ولا اعادة عليه
ولا على من خلفه اذا جاء باقل ما عليه قال اصحابنا فان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم انهم يؤثرون التطويل لم
يكره التطويل قال ابو اسحاق المروزي والشيخ ابو حامد وغيرهما انه يستحب التطويل حينئذ وعليه
تحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات فان جهل حالهم او كان فيهم من يؤثر
التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه اصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه رواه البخاري ومسلم ٥ ولانه ٥ لو اثروا دون التطويل

ولكن

ولكن المسبوق معذور لحديث مدخله في الصلاة من حين بعد دخول الامام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ ابي
عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما لا يؤثرونه لمرض
ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم ٥
بهذا الفرد الملازم وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين ٥ قال المصنف رحمه الله واذا احس
بداخل وهو راكع ففيه قولان احدهما يكره انتظاره والثاني يستحب الى آخره الشرح اذا دخل الامام في
صلاة ثم طول للانتظار فصل فيه احوال احدها ان يحس وهو راكع بمن يريد الاقتداء به هل ينتظره فيه قولان
اصحهما عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره والثاني يكره وقال كثيرون من الاصحاب لا ٥
يستحب الانتظار وانما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطائفة قال القاضي ابو
الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي نص على الاستحباب في الجديد وقال اخرون لا يكره وانما القولان في
استحبابه وعدمه ٥ وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة
انتظره والا فلا وقيل ان لم يشق على الماموين انتظر والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعا واذا اختصرت
هذا الخلاف وجملته اقوال الاحوال خمسة احدها يستحب الانتظار والثاني يكره والثالث لا يستحب ولا يكره والرابع
يكره انتظاره معينا دون غيره والخامس ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا
بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وان لا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب
الى الله تعالى لا التودد الى الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل ٥ فان قلنا لا ينتظره
فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها قولا ضعيفا غريبا
كالانتظار الزائد في صلاة الخوف الحال الثاني ان يحس به وهو في اخر التشهد الاخير قال اصحابنا الحكم ٥
الرجوع فيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة
المصنف والبغوي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع
ادراك الركعة الحال الثالث ان يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد
الاول فطريقان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون لا ينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار محله في
الركوع والتشهد ولا يفوت بعدهما مقصود والثاني في الانتظار الخلاف كالركوع وحكاه امام الحرمين ٥
واخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفي القيام الخلاف فان قلنا ينتظر بشرط ما سبق والا فبطلان
الصلاة كالخلاف السابق فهذا تلخيص حكم المذهب في المسالة وهي طويلة متشعبة والمختصر ان الصحيح استحباب
الانتظار في الركوع والتشهد الاخير وكراهته في غيرهما وانه اذا قلنا لا ينتظر لا تبطل فرع لو حصل في

الصلاة عادته تطويل ليلحقه قوم آخرون يلزمهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور أو نحو ذلك فهو
مكروه باتفاق أصحابنا وممن نقل الاصحاب عليه الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان قالوا وسواء كان في سوق أو محلة وعلم الاتفاق ر
الناس بأنه بعد الإقامة فيجيء فلان أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه فكله مكروه لإطلاق
عموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وقوله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ ونحو ذلك من الأحاديث
الصحيحة ولأنهم مقصرون بالتأخير ولأن فيه إضرارا بالمأمومين ولأنه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة
إلى الصلاة والتبكير أما إذا لم يدخل في الصلاة وقد حان وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة
فليستحب أن يعجل ولا ينتظرهم وإن حضر المأمومون دون الإمام فقد سبق بيانه في أول هذا الباب وسبق أيضا
الخلاف فيما إذا علم أن عادة الإمام الناحية هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفردا أو سبقت هذه
المسألة بشطريها في باب التيمم فرع في شرح ألفاظ المصنف قوله أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال
حس الأخ لغة ضعيفة عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى كنيته أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الأسلمي واسم
أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وعبد الله وأبوه صحابيان شهد عبد الله بيعة الرضوان نزل الكوفة وتوفي بها
سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ۵ وأما حديث ابن أبي أوفى الذي ذكره المصنف فسنذكره
في الفرع بعده إن شاء الله تعالى فرع في مذاهب العلماء في انتظار الإمام للداخل ۵ قد ذكرنا أن الأصح عندنا
استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهم تابعيون وعن أحمد وإسحاق
وأبي ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه وعن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود لا ينتظره ۵
واستحسنه ابن المنذر ۵ واحتج لهم بعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكا في العبادة
وبالقياس على الانتظار في غير الركوع واحتج أصحابنا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف
للحاجة والحاجة موجودة وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق أن رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل فهو حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة
المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد وأما الحديث الذي احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبي أوفى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل
لم يسم من طرفه الحضرمي فالحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير ليعلم
المأموم ۵ والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين أحدهما أن لا نخالفها لأن الانتظار ۵
الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق والثاني أنها محمولة على ما إذا لم يكن حاجة بدليل انتظاره
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ۵ وأما الجواب عن قولهم التشريك فلا نسلم التشريك وإنما هو

تطويل

تطويل الصلاة التي هي لله تعالى لقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبير ۵
للإعلام بانتقال الإمام والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق
والله أعلم قال المصنف رحمه الله وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا
كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم يصح وإن سبقه
بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن
يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ۵ ويلزمه أن يعود إلى متابعته لأن ذلك فرض فإن لم
يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع
فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة وإن كان جاهلا
بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها وإن ركع قبله فلما ركع الإمام
رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر
يسير وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان أحدهما تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة
بينهما وقال أبو إسحاق لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود الشرح الحديثان المذكوران
رواهما البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكره هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه
في المهذب وقوله واجتمع معه هذه اللفظة قد أنكرها الحريري في درة الغواص وقال لا
يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره ۵ أما أحكام الفصل
فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام محققة
الألفاظ والدلائل قال أصحابنا يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال
للحديث المذكور وقد نص الشافعي على تحريم مسبقه بركن ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذا غيره
من الأصحاب قالوا والمتابعة أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام
ومتقدما على فراغه منه فكذلك متابعته في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام إلا في التأمين
فإنه يستحب مقارنته كما وضحناه في موضعه فلو خالف المتابعة فله أحوال أحدها أن يقارنه فإن
قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا

مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وابو يوسف واحمد وداود وقال الثوري وابو حنيفة وزفر ومحمد ينعقد
لو قارنه في الركوع ودليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الاسلم هنا دخل في الصلاة بخلاف ما ثبتنا
قال اصحابنا ولا يشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الاحرام ٥ وان قارنه في السلام فوجهان مشهوران
للخراسانيين اصحهما يكره ولا تبطل صلاته والثاني تبطل ٥ وان قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ٥
ولكن قال الرافعي يكره وتفوت به فضيلة الجماعة واما على الحال الثاني ان يتخلف عن الامام فان تخلف
بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمخالفته كثيرة
قال اصحابنا ومن التخلف بلا عذر ان يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة فكذا ولو اشتغل
بتطويل تسبيح الركوع والسجود ٥ واما تصوير التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير
فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على اصح الوجهين والطويل ما عداهما قال اصحابنا والطويل
مقصود في نفسه وفي القصير وجهان للخراسانيين اصحهما وبه قال الاكثرون وقال امام الحرمين الى الجزم
به انه مقصود في نفسه والثاني لا بل تابع وبه قطع البغوي واذا ركع الامام فركع المأموم وادركه في
الركوع وهو عليه ملبس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته
وجهان اصحهما لا تبطل والخلاف في ماخذها فقيل مبني على ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا
مقصود بطلت لان الامام فارق ركنا واشتغل بركن اخر مقصود والا فلا تبطل لانه لم يدركه في الركوع وقيل
مبنيان على ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا
لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن فلا تبطل فلو هوى الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام ٥
فان قلنا بالماخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا بالثاني بطلت لانه كمل الاعتدال
فقد تم فعلى ترتيب المسألة امام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد
الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة ان قلنا
التخلف بركن مبطل ٥ اما اذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف
لما ذكره المصنف ثم ان كنتينا ما ابتدا الهوي من الاعتدال وابتدا الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف
بركنين هو ان يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن ان يتم للامام الركن الذي سبق
اليه والمأموم بعد فيما قبله ولم يتلبس بذلك فالتخلف شرط اخر وهو ان يتلبس مع تمامها او تمامه
ركنا اخر وهو مقتضى كلام البغوي ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع
اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وستاتي في باب صلاة

الخوف

الخوف ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة وركع الامام
قبل ان يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي احدهما يتابعه
ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح وهو الذي قطع به
البغوي والاكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان احدهما يجب ان يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر ٥
الموافقة واصحهما له الدوام على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وبهذا
افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام ورعاة القولين في مسألة الزحام
المذكورين في باب صلاة الجمعة ومنها اخذوا التقدير بثلاثة اركان مقصودة لان القولين في مسألة الزحام
انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم
يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال انه غير مقصود ولم يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا
يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا او ركنا طويلا فالقياس على اصله التقدير
باربعة اركان اخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
انما يبطئ القراءة هذا ظاهر في المأموم الموافق اما المسبوق اذا قرا بعض الفاتحة فركع الامام فقد
سبق في ركوعه واتمامه الفاتحة ثلاثة اوجه ومنها الزحام وسياتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ٥ ومنها
النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز ان يعود لقراءتها لفوات
محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة او شك فيه وقد
ركع الامام ولم يركع هو لم يسقط القراءة بالنسيان وهي واجبة وجهان احدهما يركع معه
فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة واصحهما تجب قراءتها وبه افتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور
على اصح الوجهين والثاني انه غير معذور لتقصيره بالنسيان الحال الثالث ان يتقدم المأموم ٥
على الامام بركوع او غيره من الافعال وقد ذكرنا انه يحرم التقدم ثم ان لم يسبق بركن كامل بان ركع
قبل الامام فلم يرفع حتى رفع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا لانه مخالفة يسيرة هذا
هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونقل ابو علي الطبري والقاضي ابو الطيب والرافعي وجها انه اذا تقدم
ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف واذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي
قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه ولا يلزمه ٥
ذلك وبه قال القاضي ابو الطيب وغيره هذا نص الشافعي والثاني يلزمه العود الى القيام وبه قطع ٥

المصنف والشيخ ابو حامد هنا ونقله ابو حامد عن نص الشافعي في القديم فقال في باب صفة الصلاة يلزمه
العود ونقل عن نصه في الام انه قال عليه العود فان لم يفعل اجزاه قال ابو حامد وسوا تعمد السبق او
سهى والمالك وبه قطع امام الحرمين والبغوي يحرم العود فان عاد بطلت صلاته وعلى هذا الوجه لو كان
تقدمه سهوا فوجهان اصحهما يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الامام والثاني يجب العود
فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته وان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ناسيا
او جاهلا بتحريمه لم يبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها فيلزمه ان ياتي بركعة بعد سلام
الامام ويتبين صورة التقدم بركنين مما سبق في التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما
اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع هو فلما اراد الامام ان يرفع سجد هو قال الرافعي وهذا
مخالف لذلك القياس قال فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص هذا بالتقدم لان المخالفة فيه
افحش ه وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى ركع الامام
واجتمعا في الاعتدال فوجهان احدهما تبطل صلاته قاله الصيدلاني وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود
بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع راسه من السجدة الاولى
وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة الاولى فوجهان والوجه الثاني من الاصل ان التقدم بركن
لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص
هذا كله في التقدم في الافعال واما السبق بالاقوال فان كان بتكبيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه في اول
الفصل وان فرغ من الفاتحة والتشهد قبل شروع الامام فيهما فلا يبطل على الصحيح لا يضر بل يجزيان لانه لا
يظهر فيه المخالفة والثاني تبطل به الصلاة والثالث لا يبطل ولكن لا يجزي بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام
او بعدها والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان سها الامام في صلاته فان كان في قراءة فتح عليه
المأموم لما روي انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في
الصلاة ه وان كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله وان سها في فعل سبح به ليعلمه فان
لم يقع للامام انه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه الى قول غيره كالحاكم ه
اذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان انه حكم به وهو لا يذكره واما المأموم فينظر فيه فان كان سهو
الامام في ترك فرض مثل ان يقعد وفرضه ان يقوم او يقوم وفرضه ان يقعد لم يتابعه لانه انما
يلزمه متابعته في افعال الصلاة وما ياتي به ليس من افعال الصلاة وان كان سهوه في ترك سنة لزمه
متابعته لان المتابعة فرض فلا يجوز ان يشتغل عنه بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية او سجود السهو

ثم

لم يتركه للمأموم لانه ياتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وان نسيا جميعا التشهد الاول ه
ونهضا للقيام وذكر الامام قبل ان ينتصب قائما والمأموم قد انتصب قائما ففيه وجهان احدهما
لا يرجع لانه حصل في فرض والثاني يرجع وهو الاصح لان متابعة الامام الزم الا ترى انه اذا
رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام لزمه العود الى متابعته وان كان قد حصل في فرض
الشرح حديث انس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ورواه الحاكم من طريق الحافظ
وقال هو صحيح وقوله فتح عليه هو بتخفيف التاء اي لقنه وفتح القراءة عليه ه وقوله لزمه العود
الى متابعته هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا بلا انه اوجه لشيء الفصل
فيه مسايل احداها اذا ارتج على الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما
سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وكذا اذا كان يقرا في موضع واشتغل الى غيره استحب
تلقينه وكذا اذا سها عن ذكر فاجهله او قال غيره ليستحب للمأموم ان يقوله جهرا ليسمعه فيقوله
الثانية اذا سها الامام في فعل بتركه او بهم بفعله يستحب للمأموم ان يسبح ليعلم الامام وقد سبق
بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وان لم يتذكر فلم يعلم
ما سبح عليه المأموم لم يجز له ان يعمل بقول المأموم بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة ه
والنقص ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا ولا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بالمسألة
سواء كان المخبر مقلدا او كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما اذا
كان المخبرون كثيرين انه يلزمه ان يجب بعيد احتاجهم على الخطاء وجهين احدهما لا يرجع الى قولهم ه
والثاني يرجع وممن حكاه المتولي والبغوي وصاحب البيان قال في البيان قال اكثر الاصحاب لا يرجع اليهم
وقال ابو علي الطبري يرجع ورجح المتولي الرجوع لحديث ذو اليدين السابق في باب سجود السهو فان
ظاهره رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول المأمومين الكثيرين واجاب جمهور الاصحاب عن
هذا بانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قولهم بل رجع الى يقين نفسه حين ذكره وقد ذكروا في جواز الرجوع
الى قول عدد الاثنان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذو اليدين الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قال لم تقصر الصلاة ولم انس فقال ذو اليدين بل نسيت والله اعلم الثالثة اذا ترك الامام ه
فعلا فان كان فرضا بان قعد في موضع القيام او عكسه ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته في
تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا او سهوا الا ان تركه عمدا فقد بطلت صلاته وان تركه سهوا
فما فعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا او ان ترك سنة فان كان في الاشتغال المأموم بها تخلف ه

فاحش لسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للماموم الاتيان بهما فان فعلهما بطلت صلاته ولو قراه
لما تى بها وان ترك الامام سجود السهو او التسليمة الثانية اتى بها الماموم لانه يفعله بعد انقضا القدوة
وان لم يشتغل الماموم بها على فاحش وان ترك الامام جلسة الاستراحة اتى بها الماموم قال اصحابنا
لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعها لم تبطل صلاته قالوا ولو اراد الاشتغال بالتخلف
للقنوت اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى الرابعة اذا قعد الامام للتشهد
الاول وانتصب الماموم فان سهوا او نهضا للقيام ساهيين فانتصب الماموم وعاد الامام الى الجلوس
قبل انتصابه فهل للماموم وجهان مشهوران اطلقهما المصنف والغزالي وطايفة فقالوا احدهما يرجع والثاني
لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد واخرون من العراقيين اصحهما يرجع لمتابعة الامام والثاني لا
يجب وقطع البغوي بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين احدهما يجوز الرجوع والثاني لا بل يجوز ه
قال ولم يوجب احد الرجوع وكانه لم ير نقل العراقيين في الوجوب ويحمل كلام المصنف على ان مراده
ان الوجهين في الوجوب وفي كلامه اشارة اليه وكلام الغزالي على انهما في الجواز لانه نقله من كتاب
شيخه الامام وحاصل الخلاف ثلاثة اوجه اصحها يجب الرجوع والثاني لا يجوز والثالث يجوز ولا يجب قال
الاصح ان متابعة الامام الذي تحصل بمتابعته التشهد ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه واما
قول الغزالي من يلبس بفرض لا يرجع الى سنة فلا يسلم رجوعه الى سنة بل الى متابعة الامام الواجبة
وقد سبقت هذه الاوجه وفروعها في باب سجود السهو والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في تلقين الامام
قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عمر وعطا
والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير وابي اسما الرحبي ومالك والشافعي واحمد واسحاق
قال وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول قد
احتج لمن كرهه بحديث ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاه ه ودليلنا على استحبابه حديث المسور بضم الميم وفتح
السين وتشديد الواو ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة
فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله ايه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه هلا اذكرتنيها
رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده ه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا
قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود باسناد صحيح كامل الصحة فهو حديث صحيح ه واما حديث النهي الذي

احتج

احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لان الحرث الاعور ضعيف باتفاق
المحدثين معروف بالكذب ولان ابا داود قال في هذا الحديث لم يسمع ابو اسحاق من الحرث الا اربعة
احاديث ليس هذا منها قال المصنف وان احدث الامام فاستخلف ففيه قولان قال في
القديم لا يجوز وقال في الاملا يجوز الى اخر الفصل الشرح حديث عايشة في استخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وخروجه وتاخر ابي بكر وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ه رواه البخاري
ومسلم وقولها ابو بكر رجل اسيف اي حزين ه وقوله صلى الله عليه وسلم صواحب يوسف اي تظاهرن
على ما تردن والحاحهن فيه كتظاهر امراة العزيز ونسوتها على صرف يوسف صلى الله عليه وسلم ه
عن دوايه في الاعتصام عصمه الله الكريم منهن ه والمشهور في الحديث اذا بان الحديث صواحب وفي
المهذب صواحبات والاول اجرى على اللغة ه وقوله في المهذب ثم علينا فليصل بالناس ليس لعلي ذكر في
هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ووقع في المهذب بكي فلا يستطيع الموضع
وفي الصحيحين بكى فلا يستطيع ان يصلي بالناس وفي بعض روايات الصحيح لا يسمع الناس وكل بعضها
لا يقدر على القراة وقوله فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هو بكسر الخا اي نشاطا
وقوة وقول المصنف فيسوس هذه اللفظة معدود عند جماهير اهل اللغة في لحن العوام قالوا وصوابه
مهوس ومعناه مخلط وغلط اهل المعرفة الليث والجوهري في تجويزهما السوس قال ابن الجواليقي
في كتابه لحن العوام اجمع اهل اللغة على ان السوس لا اصل له في العربية وانه من كلام المولدين وخطوا الليث
فيه لنا احكام الفصل فقال اصحابنا اذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده او سبقه او نسيه او
لسبب اخر او بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه للحديث الصحيح ه
والقديم والاملا منعه وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضي الله عنه
مرات منها في مرضه ومرة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وصلى ابو بكر بالناس
فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في اثنا الصلاة فاستاخر ابو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابنا
ومن اصحابنا من قطع بالجواز وقال انما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا اقوى في الدليل لكن المشهور
في المذهب طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها قال اصحابنا فان منعنا الاستخلاف اتم الماموم
صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا للامامة بهولا المصلين فلو استخلف لامامة
الرجال امراة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا ان يقتدوا بها ولو استخلف اميا او اخرس او ارت
وقلنا بالصحيح انه لا تصح امامتهم قال امام الحرمين ويشترط الاستخلاف على قرب فلو فعلوا ركنا في الانفراد ه

وكذا امتنع الاستخلاف بعده واما صفة الخليفة فان استخلف ماموما يصلي تلك الصلاة او مثلها في عدد
الركعات صح بالاتفاق وسواء كان مسبوقا او غيره وسواء استخلفه في الركعة الاولى وغيرها لانه ملتزم
لترتيب الامام باقتدائه به فلا يؤدي الى المخالفة وان استخلف في الركعة الاولى او الثالثة من رباعية جاز
لانه لا يخالف الامام في الترتيب فان استخلفه في الثانية او الاخيرة لم يجز لانه مامور بالقيام غير ملتزم لترتيب
الامام وهم مامورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف والوجه الثاني وهو قول الشيخ ابي حامد
ان استخلفه في الاولى جاز وان استخلفه في غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه في الثانية خالفه في الهيئات
بنفسه وكان ترتيبه غير ملتزم لترتيب الامام وقطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يجوز استخلاف غير ماموم
مطلقا قال امام الحرمين ولو قدم اجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فان كان اقتدى به الماموون
صاروا اقتدوا منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف في هذا الباب لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام
والمذهب الاول قال اصحابنا فاذا استخلف ماموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده
ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم احدث
الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها للتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه
او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر صلاة نفسه على اصح القولين كما سبق واذا تمت صلاة الامام قام
لتدارك ما عليه والماموون بالخيار ان شاؤوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للعذر وان شاؤوا صبروا
جلوسا ليسلموا معه هذا اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما بقي منها فان لم يعرف فقولان حكاهما
صاحب التلخيص واخرون وهما مشهوران للخراسانيين قال الشيخ ابو علي السنجي وغيره ليس هما منصوصين للشافعي
بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان اصحهما لا يجوز وقال الشيخ ابو علي اصحهما الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي
الجواز ولم يذكر غيره قال اصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة الماموين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام
قام والا قعد قال البغوي والممتنع قبول قول غيره واشارته من استخلافه كالواجب على الامام ان ابقى من الصلاة
لم افاد يجوز اعتماد الخليفة بالاتفاق قال اصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له
احد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف
محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة ولو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث
الامام واستخلفه قنت في الثانية لانه محل قنوت الامام والا بعث في اخر صلاته ولو احرم بالصبح خلف الظهر
الامام واحدث وقدمه لم يقنت في اخر صلاته هكذا اطلقها البغوي عن مالك ويحتمل ان يقال يقنت في المسألة
الاخيرة دون الاولى وفي اشتراط نية القدوة على الخليفة في الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوي

والاخرون

والآخرون اصحهما واشهرهما لا يشترط لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء والثاني يشترط
لانهم بحدث الاول صاروا منفردين ولهذا يلحقهم سهو انفسهم من الحدث والاستخلاف قال اصحابنا
واذا لم يستخلف الامام فقدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى
من استخلاف الامام لانهم المصلون قال البغوي وغيره يجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة يصلي
كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي
ومنعه عن ابي حنيفة قال البغوي وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفردا قال البغوي
وغيره ولو تقدم الخليفة وسبقه حدث ونحوه جاز لكل ان يقدم فان سبقه حدث ونحوه فللرابع والثالث
وعلى جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلي ويشترط فيهم ما يشترط في الخليفة الاول ولو توضأ الامام وعاد
واقتدى بالخليفة ثم احدث الخليفة فقدم الاول جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة الامام
واما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنف في بابها وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى فرع اذا سلم الامام
وفي الماموين مسبوقون فقاموا الى اتمام صلاتهم فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان
حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني واخرون من العراقيين اصحهما الجواز
قال الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول ابي اسحاق قياسا على الاستخلاف والوجهان مفرعان
على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا وجها واحدا وما ذكرته من تصحيح الجواز اعتمده والتغير
بما في الانتصار لابي سعد بن عصرون من تصحيح المنع كانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد في تعليقه لعل
الاصح المنع والله اعلم ولو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء بلا خلاف عليهم وجها واحدا لانه لا
يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف قد ذكرنا ان الصحيح في
مذهبنا قال البغوي وهو قول اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء
والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف ف
عن احد قال المصنف رحمه الله وان نوى الماموم مفارقة الامام واتم لنفسه فان كان لعذر لم
تبطل صلاته لان معاذا رضي الله عنه اطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه فان كان لغير عذر ففيه قولان احدهما تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز ان
ينتقل من احداهما الى الاخرى كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها
كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية
جابر وفي روايات البخاري ومسلم وغيرهما ان هذه القضية كانت في صلاة العشاء وفي رواية لابي داود

والنسائي هذا في المغرب وفي روايات الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية الامام احمد
من رواية بريدة انه كان في صلاة العشاء فقرا اقتربت الساعة فجمع بين الروايات بان حمل على انهما قضيتان
لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا
استفتح بعد البقرة وسعد انه نسي النبي واشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات
العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات اولى وجمع بعض العلماء بين روايات القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت
بانه قرا هذه في ركعة وهذه في ركعة واما قول المصنف ما يعرف عنه اعرابي فليس بمعمول بل الصواب انصرف
عنه انصاري صاحب ناضح ونخل هكذا جا مبينا في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لابي داود اسمه
حزم ابن ابي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاصح انه حرام بالراء ابن ملحان خال انس بن مالك ولم يذكر الخطيب
البغدادي غيره ه واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث بجملة المسلة وهي مفارقة الامام
والشافعي ما صح منه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ ابو حامد واخرون على المفارقة بغير عذر قالوا اذ تطويل
القراءة ليس بعذر واحتج به المصنف واخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وكذا على التقريرين
في الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل فيه في صحيح مسلم في رواية انه استانف
الصلاة ولفظ روايته قال افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده وانصرف هذا لفظه بحروفه وفيه
تصريح بانه لم يبن فانحرف رجل فصلى وحده وانصرف بل قطع الصلاة ثم استانفها فلا يحصل منه دلالة ه
للمفارقة والبنا وقد اشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال لا ادري هل حفظت هذه الزيادة
التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وانما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان
وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث
والفقه والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ان المحدثين
يجعلون مثل هذه الزيادة شاذة ضعيفا مردودا فالشاذ عندهم ان يروي ما لا يرويه سائر الثقات
سوا خالفهم ام لا ومذهب الشافعي وطايفة من علماء الحجاز ان الشاذ ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم ه
فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلى قول الشافعي هذه اللفظة شاذة لا يحتج
بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية
انس ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ه
واما قول المصنف انهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحترازا ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه يصح صلاته
لانهما ليستا مختلفتين الحكم وان كانتا مختلفتين في العدد اما حكم المسلة فقال اصحابنا اذا اخرج

المأموم

المأموم نفسه عن متابعة الامام واتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الامام فالمذهب وهو نصه
في الجديد صحة صلاته وفيه قول ثان انها تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول قديم ببطلان ان
لم يكن لعذر والاعذار قال امام الحرمين في الاعذار واقرب معتبر ان كل ما جوز ترك الجماعة ابتدا
جوز المفارقة والحقوا به ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت ولما اذا المرء ه
نص على طول القراءة لضعف او شغل فهل هو عذر فيه وجهان اصحهما انه عذر وبه قطع المصنف لانه حمل
حديث معاذ عليه والثاني لا وبه قطع الشيخ ابو حامد هذا كله اذا قطع المأموم القدوة والامام بعد
في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف اما اذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه او قام الى خامسة او اتى
بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف ه اما اذا فارقوا الامام في صلاة
الخوف فعنه تفصيل مذكور في بابه ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فان شا
انتظر في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا افضل وان شا نوى مفارقته وسلم فلا
تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة ولانها اشبه بها من الصور والفرق في جميع ذلك
المفارقة في صلاة نفل ومذهب مالك وابي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن احمد روايتان كالمذهبين ه

باب صفة الائمة قال المصنف رحمه الله اذا بلغ الصبي حد العقل وهو من اهل
الصلاة صحت امامته لما روي عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه قال اممت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ه وفي الجمعة قولان قال في الام لا تجوز امامته
لان صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لانه يجوز ان يكون اماما في غير الجمعة فجاز ان يكون اماما
في الجمعة كالبالغ الشرح هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه وعمرو هذا بفتح العين
وابو سلمة بكسر اللام وسلمة صحابي واما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروينا
اباه والاشهر انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي
صلى الله عليه وسلم فكان احفظ قومه فلذلك قدموه ليصلي بهم وقيل ابو بريد بضم الباء الموحدة
وقيل ابو يزيد بفتح المثناة وبالزاي وهو من بني جرم بفتح الجيم وقول المصنف اذا بلغ ه
حد العقل احسن من قول من يقول اذا بلغ سبع سنين لان المراد انه اذا كان مميزا صحت
صلاته وامامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له لدون سبع ومنهم من
يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز الا بعد سبع وعشر او اكثر واما ضبط اكثر المحدثين وقت صحة سماع
الصبي وتمييزه بخمس سنين فانكره المحققون وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز

لدون خمس وقد تجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من اهل الصلاة احتراز من الصبي والكافر والذي لا
يحسن الصلاة اما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي
الجمعة قولان ذكرهما المصنف دليلهما اصحهما الصحة هكذا صححه المحققون ولا يعرف تصحيح ابن عصرون
صلاة وصورة المسألة ان يتم العدد بدونه ويجري القولان في عبد ومسافر صليا الظهر ثم اما
في الجمعة لان صلاتهما التامة نافلة كالصبي ووجه البطلان فيهما وفي الصبي ان الكمال مشروط في الماموم
في الجمعة ففي الامام اولى والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا يشترط اتفاق نية
الامام والماموم وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امامة الجمعة ضبطا
حسنا وتخصه الرابعي فقال لامام الجمعة احوال احدها ان يكون عبدا او مسافرا فان تم العدد به لم
تصح والا صحت على المذهب وقيل في صحتها وجهان وقال البندنيجي فيه قولان اصحهما الصحة هذا اذا صليا
الجمعة ابتداء فان كانا صليا الظهر ثم امهم في الجمعة فهما متنفلان بها ففي صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله
تعالى في المتنفل الثاني ان يكون صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه فقولان اصحهما
عند الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص في الام على انها لا تصح قال واتفقوا على ان الخلاف في
المتنفل الطهر مثله في الصبي لانه من اهل الفرض ولا نص فيه الثالث ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا
او عصرا فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا وان يصلوها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه
بان يكون له في ترك الجمعة عذر او يصلي العصر فيكون في صحتها الطريقان المذهب الصحة ورجح المصنف
بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلوها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر
مقصورة صح قطعا وان قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فيصح على المذهب فرع في
مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي المميز للبالغين قد ذكرنا ان مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر
عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وابي ثور قال وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري
واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي لا يؤم في مكتوبة الا ان لا يكون فيهم من
يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم قال ابن المنذر
وبالجواز اقول وقال العبدري قال ابو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال
داود لا تصح لا في الفرض ولا في النفل وقال احمد لا تصح في فرض وفي نفل روايتان وقال القاضي
ابو الطيب قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق لا يجوز ان يكون اماما
في مكتوبة ويكون في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته واحتج لهم بحديث علي رضي الله

عنه

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه ايضا من رواية عائشة
رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله لا يؤم غلام حتى يحتلم ولانه غير مكلف فاشبه المجنون ه
واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم ه
اقرؤهم لكتاب الله رواه مسلم وسنوضحه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى ولانه من جازت
امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث رفع القلم ان المراد رفع التكليف
والايجاب لا نفي صحة الصلاة الدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وحديث (في الهامش: مع النبي صلى)
عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرهما من الاحاديث الصحيحة واما المروي عن ابن عباس فان صح فمعارض
بالمروي عن عائشة من صحة امامة الصبيان واذا اختلف الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون
فانه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة فرع ذكر ان الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر
ونقل الشيخ ابو حامد في كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدري عن زفر واحمد انها لا تصح
ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال ابو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح وهي رواية عن
احمد قال المصنف رحمه الله ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فان تقدم وصلى بقوم
لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان فلا يصير بفعله مسلما كالصيام في رمضان والزكاة ه
للمال ولمن صلى خلفه فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم
ثم علم نظرت فان كان كافرا متظاهرا بكفره لزمه الاعادة لانه مفرط في صلاته خلفه لان عليه
امارة من الغيار وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان احدهما لا تصح لانه ليس من اهل الصلاة
فلم تصح خلفه كالكافر المتظاهر بكفره والثاني تصح لانه غير مفرط في الايتمام به الشرح
الامارة بفتح الهمزة ويقال الامار بلا هاء وهي العلامة على الشيء والغيار بكسر الغين ه لا
تصح الصلاة خلف احد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته فان صلى
خلفه جاهلا بكفره فان كان متظاهرا بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه
اعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه وان كان مستترا به كمرتد ودهري ه
وزنديق ومبتدع يكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما الصحيح ه
منهما عند الجمهور وقول عامة اصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة
قليلة انه لا اعادة والمذهب الوجوب وممن صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب

والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال أبو حامد والمنصوص لزوم الإعادة وهو
المذهب وقال الماوردي مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة قال وغلط من لم يوجب
الإعادة ۝ وإذا صلى الكافر الأصلي إماما أو مأموما أو منفردا في مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلما سواء كان
في دار الحرب أو في دار الإسلام ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضي أبو
الطيب إن صلى في دار الحرب كان إسلاما وقال المحاملي يحكم بإسلامه في الظاهر ولأن لا يلزمه حكم
الإسلام وقال صاحب التتمة إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي حكم بإسلامه بشرط
أن لا يعلم أن هذا إسلاما بقصد الاستهزاء أو مغالطة بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب
أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي الطيب ثم قال وهذا المراد لغيره واتفق المتأخرون الذين
حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي
والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف قال أصحابنا وصورة المسألة
إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعناها منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران الصحيح
وبه قطع الأكثرون أنه يحكم بإسلامه والثاني لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن
يقول أريد الإسلام ثم يأتي بها ويجري الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين في الأذان وغيره لا بعد
استدعاء ولا حكاية والصحيح الحكم بإسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب الأذان وممن حكى
الوجهين أبو علي ابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن
الصباغ والمتولي والشيخ نصر المقدسي والشاشي وخلائق غيرهم وكلهم ذكروها في هذا
الموضع وذكرها جماعة أيضا في باب الأذان ومقصودي بهذا أن بعض كبار المتأخرين من المصنفين
نقلها عن الباب مستغربا والله التوفيق ۝ قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب
رحمهم الله وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزر لإفساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه وأما قول
المصنف لا يحكم بإسلامه كالصيام رمضان وزكاة المال فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله
فإنه قال يحكم بإسلامه إذا صلى جماعة أو في مسجد فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة وحكى الخراسانيون
وجها لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا استتابة وضابطه على
هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم به مرتدا يصير الكافر مسلما بإقراره به والصحيح المشهور لا يصير
والله أعلم ۝ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الكافر قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم
بإسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة إن صلى في

المسجد

المسجد في جماعة أو منفردا أو خارج المسجد في جماعة أو حج أو طاف أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة
صار مسلما وقال أحمد إن صلى منفردا خارج المسجد حكم بإسلامه ۝ واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى إنما
يعمر مساجد الله من آمن بالله وبقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ۝ رواه البخاري من رواية أنس وبحديث أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان رواه الترمذي
وقال حديث حسن ۝ وقال الحاكم صحيح وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن قتل
المصلين رواه أبو داود واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله رواه البخاري ومسلم ۝
والجواب عن الآية الكريمة أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة وعن الحديث الأول أنا لا نعلم أن
هذه الصلاة صلاتنا وعن الثاني أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من
إضمار فنحمله على غير الكافر وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة
الصحيحة ۝ قال المصنف رحمه الله وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله ولأن ابن عمر صلى خلف الحجاج مع فسقه ۝ الشرح
هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف ورواه الدار قطني
من طرق كلها ثم قال وليس فيها شيء يثبت وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح
البخاري وغيره وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين
قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذي
لا يكفر ببدعته وتصح فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي
في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فإن فعلها صحت وقال مالك لا تصح وراء فاسق
بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها ۝ فرع قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته
لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات وأما
من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلف أصحابنا في تكفيره وأطلق أبو علي في الإفصاح والشيخ
أبو حامد الإسفراييني ومتابعوه القول بأنه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعتزلة كفار بتكفيرهم
والخوارج ليسوا بكفار ونقل القول بكفر من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال القفال وكثيرون
من الأصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع وقال صاحب العدة هذا

هو المذهب قلت هذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم
وموارثتهم واجرا سائر الاحكام عليهم وقد تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين
ما نقل عن الشافعي وغيره من العلما من تكفير القائل بخلق القران على ان المراد كفران النعم لا كفر الخروج من الملة
وحملهم على هذا التاويل ما ذكرناه من اجرا احكام الاسلام عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف
من اقام بيعة من اهل البدع وان كان غير محمود في دينه اي حالة بلغ في مخالفة احمد الدين هذا لفظه قال
ابن المنذر ان كفر ببدعته لم تجز الصلاة وراءه والا تجوز وغيره اولى والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ولا يجوز للرجل ان يصلي خلف المراة لما روى جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تؤمن امراة رجلا فان صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امراة فلم يعذر
في صلاته خلفها ولا يجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز ان يكون امراة ولا صلاة الخنثى خلف
الخنثى لجواز ان يكون المأموم رجلا والامام امراة الشرح حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي
باسناد ضعيف واتفق اصحابنا على انه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي ولا خنثى خلف امراة ولا خنثى لما ذكره
المصنف وتصح صلاة المراة خلف الخنثى وسواء في منع امامة المراة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر
النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما من السلف والخلف وحكاه البيهقي عن الفقها السبعة فقها المدينة
التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال ابو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة
الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي ابو الطيب والعبدري وقال الشيخ ابو حامد مذهب الفقها كافة انه لا تصح
صلاة الرجال وراءها الا ابا ثور والله اعلم قال اصحابنا فان صلى خلف المراة ولم يعلم انها امراة ثم علم لزمه
الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف فان صلى رجل خلف خنثى او خنثى خلف رجل ولم يعلم انه خنثى ثم علم
لزمه الاعادة فان لم يعد حتى بان الخنثى الامام رجلا فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين
اصحهما عندهم لا تسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجري القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى
فبان المأموم امراة وفيما لو اقتدى خنثى بامراة فبان الخنثى امراة ولو بان في اثنا الصلاة كون الخنثى الامام
او كونه الخنثى المصلي خلف امراة او خنثى ففي بطلان صلاته وجواز اتمامها القولان كما بعد الفراغ وحكى
الرافعي وجها شاذا انه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثى لا اعادة عليه والمشهور القطع بوجوب
الاعادة ثم اذا صلت المراة برجل او رجال فانما يبطل صلاة الرجال واما صلاتها وصلاة من وراءها من
النسا فصحيحة في جميع الصلوات الا اذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجهين حكاهما القاضي ابو الطيب

وغيره

وغيره سنوضحهما في مسالة القارئ خلف الامي اصحهما لا تنعقد صلاتها والثاني تنعقد ظهرا او تطوعا
وهو قول الشيخ ابي حامد والبندنيجي والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا تجوز الصلاة خلف
المحدث لانه ليس من اهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان في اثنا الصلاة
نوى مفارقته واتم وان كان بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة لانه ليس على حدثه امارة فعذر في
صلاته خلفه وان كان في الجمعة قال الشافعي رحمه الله في الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد
شرطها وان تم العدد دونه صحت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات
الشرح اجمعت الامة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في
الصلاة اما محدث اذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة اذا توضات ومن لم يجد ماء ولا ترابا
فتجوز الصلاة وراءهم بتفصيل وخلاف سنذكره فيها ان شاء الله تعالى فان صلى خلف المحدث بجنابة او بول
او غيره والمأموم عالم بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بحدث الامام
فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في اثنا الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته واتم صلاته
منفردا بانيا على ما صلى معه فان استمر على المتابعة لحظة او لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق
لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في
الافعال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم
حتى سلم منها اجزاته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحدث نفسه ام لا لانه لا تفريط من المأموم
في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي [illegible]
ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا ونقل صاحب التلخيص فيما اذا
تعمد الامام قولين في وجوب الاعادة قال وهما منصوصان للشافعي قال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا
غلط في هذه المسالة ولا يختلف مذهب الشافعي ان الاعادة لا تجب وان تعمد الامام وانما حكى الشافعي مذهب
مالك انه ان تعمد لزم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الاكثرون من اصحابنا
لا تجب الاعادة وان تعمد وقال بعض اصحابنا فيها قولان وقال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انكر بعض
اصحابنا على صاحب التلخيص وقال المعروف للشافعي انه لا اعادة وان تعمد الامام قلت الصواب
اثبات قولين فقد نص على وجوب الاعادة في البويطي ورايت النص في نسخة معتمدة منه ونقله ايضا
صاحب التلخيص وهو ثقة وامام فوجب قبوله ووجهه الشيخ ابو علي بان الامام العامد للصلاة محدثا
متلاعب ليست افعاله صلاة في نفس الامر ولا في اعتقاده فلا يصح وراءه كالكافر وغيره ممن لا تنعقد صلاته

صلاة ه واما قولهم ان الحدث خفي فيجاب عنه بانه لو خفي فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر والنادر
لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة اذا تعمد الامام اما اذا كان امام الجمعة
محدثا فان تم العدد به فهي باطلة وان تم دونه فطريقان اصحهما انها صحيحة وهو المنصوص في الام وغيره وبه
قطع المصنف والاكثرون والثاني في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص المنصوص انها صحيحة والثاني
خرجه من مسئلة الانفضاض عن الامام في الجمعة انه تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين
وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي ابو الطيب في تعليقه لكنه حكاهما وجهين قال الشيخ ابو علي في شرح
التلخيص هذا القول خرجه اصحابنا من المعاني من مسئلة من نسي تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه
مسبوق فيه فانه لا يحتسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق في الباب الماضي واما قول المصنف في
التنبيه من صلى خلف المحدث جاهلا لا اعادة عليه في غير الجمعة ويجب في الجمعة محمول على ما اذا تم العدد به
ليكون موافقا لقوله هنا ولنص الشافعي وقطع به الجمهور والله اعلم هذا كله فيمن ادرك كل الصلاة ه
والركوع مع الامام المحدث اما من ادرك الركعة وادرك الركوع معه فلا يحسب له هذه الركعة على الصحيح ه
المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وامام الحرمين واخرون من الخراسانيين وجها
انه يحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كان محسوبا
له وليس هنا محسوبا له ومثل هذين الوجهين ما اذا ادرك المسبوق الامام في ركوع خامسة
قام اليها ساهيا المذهب انها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسئلة في باب الجماعة مبسوطة بزيادة
فروع والله اعلم فرع قد ذكرنا ان الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل
تكون صلاته جماعة ام انفرادا فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة واخرون اصحهما واشهرهما انها صلاة جماعة
وبه قال الشيخ ابو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة وهو ظاهر ما نقله المزني وقد
صرح المصنف به هنا في اخر تعليله قال الرافعي ومن الاكثرون من قال حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة
وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله فلا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيرهم من احكامها ودليل هذا
الوجه ان المأموم نعقد صلاته جماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بينا الامر على اعتقاده فصحت صلاته ه
اعتمادا على اعتقاده والثاني انها صلاة فرادى لان الجماعة لا تكون الا بامام مصل وهذا ليس مصليا
قال صاحب التتمة وبنى على الوجهين ثلاث مسائل احداها اذا ادركه مسبوق في ركوع ان قلنا صلاته
جماعة حسبت الركعة والا فلا الثانية اذا سها الامام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه ه
او سها بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم ولا يسجد لسهوهم لا

هذا او صوف في المفرد الثالث واسقاط المسئلة الثالثة

لسهوه

لسهوه ولا بسهوهم ومن هذا البناء جميع ادراك الركعة للمدرك في ركوع الامام المحدث فان ذلك ليس بلازم ه
في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون اصل الخلاف في مسائل مبنيا على ما نجده ويختلف الترجيح فيها
بحسب انضمام مرجحات الى بعضها دون بعض كما قالوا ان الذي يسلك به مسلك الواجب ام الجائز
وان الابراء اسقاط او تمليك وان الخلع فسخ ام استيفاء وان العين المستعارة للرهن يكون ضامنا لكنها تفيد ا
ام ضامنا وفرعوا على كل اصل من هذه مسائل يختلف الراجح فيها وستراها صحيحة في مواضعها ان شاء الله تعالى ه
فرع قد ذكرنا انه لو كان امام الجمعة محدثا وتم العدد بغيره صحت جمعة المأمومين على الصحيح وعلى هذا
ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح اخرى بعدها وان قلنا بالضعيف انها لا تصح لزم الامام ه
والقوم ان يعيدوا الجمعة ولو كان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام
صحيحة ذكره صاحب البيان قال الخلاف فيما لو كانوا باثنين اعيد او نسيانا لان ذلك يسهل الوقوف عليه وكذا
قال صاحب التتمة لو كان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض المأمومين محدثين ولم يتم العدد الا بهم
فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا فعليهم الاعادة فرع لو علم
المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه
فرع لو كان على ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلمها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال
البغوي والمتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين ان
كانت نجاسة خفية فهو كما لو بان محدثا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لانه مقصر قال الرافعي واشار الى
انه ينبغي ان يكون على الوجهين فيما اذا بان كافرا مستسرا بالكفر وهذا اقوى ويحمل عليه كلام المصنف في التنبيه في
قوله ولا يجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فان احدهما ولا خلف احدهما ثم لم يعلم ثم علم
اعاد الا من صلى خلف المحدث فرع لو بان الامام مجنونا وجبت الاعادة بلا خلاف على المأموم لانه لا يخفى
فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في اي حاليه كان
فلا اعادة لكن يستحب نص عليه في الام واتفقوا عليه ه ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة نص
عليه في الام قال وكذا لو شكوا أمسلم هو لانه كان من اجزائهم صلاتهم لان اقدامه على الصلاة يدل
ظاهرا على اسلامه ولم يتيقن خلافه ه ولو صلى خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او قال
لست اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والاصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ انه كان مسلما قبل الصلاة ه
لزمهم الاعادة بالاتفاق ونص عليه في الام قال لانه لم يكن لهم ان يقتدوا به حتى يعلموا اسلامه

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حدثه قد ذكرنا ان مذهبنا
صحة صلاة المأموم ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد
بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وابي ثور والمزني وحكي عن علي ايضا وابن سيرين
والشعبي وابي حنيفة واصحابه انه يلزمه الاعادة وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقال
مالك ان تعمد الامام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق ويلزم المأموم الاعادة في مذهبه وان كان ساهيا
فلا وحكى الشيخ ابو حامد عن عطاء ان كان الامام جنبا لزم المأموم الاعادة وان كان محدثا اعاد ان علم
بذلك في الوقت وان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث ابي جابر
البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وبحديث
لمن قال بالاعادة وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه صلى
بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا قالوا وقياسا على ما اذا بان كافرا او امراة او صلى
وراءه عالما بحدثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام توجه على المأموم سجود السهو
كما توجه على الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري وبحديث ابي
بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه
يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد
صحيح فان قيل فقد ورد في الصحيحين من رواية ابي هريرة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضر وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا
مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا فالجواب
انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فوجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن حملهما على قضيتين وذكر اصحابنا
والبيهقي احاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرنا لكنها ضعيفة فحذفتها والجواب عن حديث
ابي جابر البياضي انه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا
هو متروك وهذه اللفظة ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث عمرو بن خالد
انه ايضا ضعيف باتفاقهم فقد اتفقوا على جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ
بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد لما عرفناه بالكذب تحول
الى مكان اخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بهم وهو على غير طهارة

وأعادوا

وأعادوا وأمرهم بالإعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري
قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال
ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث فيه ان لا يعيدوا والثبت لمن اراد
الانصاف بالحديث واما القياس فيجاب عنه بجوابين احدهما انه مخالف للسنة فيجب رده والثاني
انه مقصر في الصلاة وراء كافر وامراة ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله اعلم فرع اذا تعمد
الصلاة محدثا كان اثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين دليلنا القياس على الزنى في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة
في باب   فرع قال اصحابنا اذا ذكر الامام في اثناء صلاته انه جنب او محدث او المرأة المصلية
بنسوة انها منقطعة حيض لم يغتسل لزمه الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار اليهم ان
امكثوا ومضى وتطهر وعاد واحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا
اتموها ولا ينتظروه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاؤوا اتموها فرادى وان
شاؤوا قدموا احدهم يتمها بهم قال الشافعي يستحب ان يتموها فرادى قال القاضي وانما قال الشافعي
ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف واذا اشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليله
الحديث السابق عن ابي بكرة فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف اذا جوزناه وقال الشيخ
ابو حامد في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة فرع لا تصح الصلاة وراء
السكران لانه محدث نجس قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما اصابه قبل ان يسكر
صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته فلو لم
يفارقه بطلت صلاته فرع قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تجز صلاتهم
عامدا كان الامام او ساهيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا
اما اذا لم ينو وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل اولى بالخفاء والله اعلم فرع
اجمعت الامة على ان من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه اعادتها بالاجماع سواء تعمد ذلك
او نسيه او جهله قال المصنف رحمه الله ويجوز للمتوضئ ان يصلي خلف المتيمم لانه اتى عن طهارته
ببدل مغن فهو كغاسل الرجل اذا صلى خلف ماسح الخف وفي صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان
احدهما يجوز كما يجوز للمتوضئ خلف المتيمم والثاني لا يجوز لانها لم تات بطهارة عن النجس وانما يقوم مقامها
فهو كالمتوضئ خلف المحدث الشرح قال اصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف

وصلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي يلزمه القضا بان تيمم في السفر او في الحضر لمرض او جراحة ونحوهما وهذا
بالاتفاق ما صلى خلف متيمم يلزمه القضا كمتيمم في الحضر ومن لم يجد ماء ولا ترابا او المله بعلل العاكفة
فقصد وصلى لحرمة الوقت او صلى مربوطا على خشبة او محبوسا في موضع نجس او عاريا وقلنا يجب عليهم الاعادة
احد لزمه الاعادة لان صلاة امامه غير مجزية فهو كالمحدث ولو صلى خلفه من لم يجد ماء ولا ترابا
حاله مثله لزمه الاعادة على الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف
مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول او المذي ومن به جرح سايل ففيها وجهان
مشهوران الصحيح الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصحح البغوي
وطائفة لا تجزئ وصحح صاحب الانتصار خلافه قال امام الحرمين الذي كان يقطع به شيخي ونقله
المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجها ركيكا لا اصل له واستدلوا للصحة بما ذكره المصنف
بالقياس على من صلى خلف مستنج بالاحجار او من على ثوبه او بدنه نجاسة يعفى عنها فان اقتداه صحيح بالاتفاق
فرع في مذاهب العلما في المسلة قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا
يعيد وبه قال جمهور العلما وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم
وسعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان ومالك والثوري وابي حنيفة وابي يوسف
واحمد واسحاق وابي ثور قال وكرهه علي بن ابي طالب وربيعة ويحيى الانصاري والنخعي ومحمد بن الحسن
وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان يكونوا ابدا او يكونوا متيممين مثله قال واجمعوا على ان المتوضئ يؤم
المتيممين قال المصنف رحمه الله ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى جالسا والناس خلفه قيام ويجوز للراكع والساجد ان يصلي خلف المومي الى الركوع
والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام الشرح
هذا الحديث في الصحيحين وسنوضحه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى وكانت هذه الصلاة
صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين رواه البيهقي
وغيره وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث
او النجس لمن يرد عليه اقتدا القاري بالامي فانه لا يجوز على الاصح مع انه ركن عجز عنه وكان ينبغي ان يقول
ركن فعلي لعجز عنه قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر على القيام الصلاة ورا القاعد
العاجز وللقاعد ورا المضطجع وللقادر على الركوع والسجود ورا المومي بهما ولا يجوز
للقادر على شي من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام او القعود او الركوع او السجود والاحلاف

في شي من هذا عندنا فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع القيام
ان يستخلف من يصلي بالجماعة كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف من منع الاقتدا
بالقاعد ولان القائم اكمل واقرب الى اكمال هيات الصلاة واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال
يستحب له الاستخلاف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم قاعدا واجاب الاصحاب بجوابين احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته وانما صلى قاعدا في بعض
الصلوات لبيان الجواز والجواب الثاني ان الصلاة خلفه قاعدا افضل منها خلف غيره قائما
بدرجات بخلاف غيره فرع في مذاهب العلما ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة القيام خلف القاعد
العاجز وانه لا يجوز صلاتهم وراه قعودا وبهذا قال الثوري وابو حنيفة والحميدي وبعض المالكية
وقال الاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر يجوز صلاتهم وراه قعودا ولا يجوز قياما وقال
مالك في رواية وبعض اصحابه لا يصح وراه مطلقا واحتج لمن قال لا تصح الصلاة مطلقا بحديث
رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا واحتج للاوزاعي واحمد بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين رواه البخاري ومسلم
وفي الصحيحين عن عايشة وابي هريرة مثله واحتج للشافعي والاصحاب بحديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل
في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم هذا لفظ
احدى روايات مسلم وهي صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار ابي بكر ولقوله
صلى الله عليه وسلم بالناس ولقوله يقتدي به ابو بكر وفي رواية لمسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وقوله يسمعهم يعني انه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبي صلى الله عليه
وسلم وانما فعل ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي
رواية للبخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلساني الى جنبه اي جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم
١٥ب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
وذكرها من طرق كثيرة كلها دالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر يقتدي ويسمع

الناس المكبرة وهكذا رواية معظم الرواة قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء الحديث والفقهاء
هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
فان ذلك الاول في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وفاته خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب عنها ان صح بانها
كانت مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة ابو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو ان صلاة القادر
وراء القاعد لا تجوز الا ايماء واما الجواب عن حديث لا يؤمن احد بعدي جالسا قال الدارقطني والبيهقي
وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف فان جابر الجعفي متفق على ضعفه ورده واتانه قالوا ورواه ابو ... عن الجعفي
عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذي احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه
عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم فرع في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف
الموميء اليهما قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها وبه قال زفر وابو حنيفة وقال مالك وابو يوسف ومحمد لا يجوز
قال المصنف رحمه الله وفي صلاة القارئ خلف الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او خلف الارت والالثغ
قولان احدهما يجوز لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقيام والثاني لا
يجوز لانه يحتاج ان يحمل قراءته وهو عاجز عن ذلك فلا يجوز ان ينتصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل
اعباء الامة الشرح الاعباء بفتح الهمزة والعين المهملة والباء الموحدة وبالمد جمع عبء بكسر العين
واسكان الباء وبعدها همزة حمل واحمال والعبء الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز هو بفتح الجيم يجوز كسرها
ويجوز عكسه لغتان الاول افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد ماء ولا ترابا وصلى بحاله ولدا من عليه
نجاسة عجز عن ازالتها والالثغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والسين بالثاء وغير ذلك اما حكم المسألة
فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها او يحفظها كلها الا حرفا او يخفف مشددا
لرخاوة في لسانه او غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس او غيره فهذا الامي والارت والالثغ ان كان تمكن
من التعلم فصلاته باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف وان لم يتمكن فان كان لسانه لا يطاوعه او كان
الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه
بالاتفاق لانه مثله وصلاته صحيحة وان اقتدى به قارئ يحفظ الفاتحة كلها او يحفظ منها شيئا لا يحفظه
الامام ففيه قولان منصوصان وقال بعض اصحابنا هو الجديد لا يصح الاقتداء والقديم ان كانت صلاة جهرية
لم يصح وان كانت سرية صحت والثالث المخرج خرجه ابو اسحاق المروزي وحكاه الشيخ عنه وعن ابن سريج
انه يصح مطلقا ودليل الجميع يعلم مما ذكره المصنف واحتج القديم بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة في

الجهرية

الجهرية على القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد
واصحابه وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق
من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة واخرون من الخراسانيين وقال امام الحرمين
والغزالي الجديد انه لا يصح الاقتداء والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب والصواب ما سبق واتفق
المصنفون على ان الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم واختار المزني
وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام
كما ذكره المصنف وفرق اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والانوثة
ولان القيام يسقط المطلوب بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم واعلم ان الاقوال الثلاثة جارية سواء
علم المأموم ان الامام امي ام جهل ذلك هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى كلام الباقين
وشذ عنهم صاحب الحاوي فقال الاقوال اذا كان جاهلا فان علم لم يصح قطعا والمذهب ما قدمناه
ولو حفظ رجلان كل واحد نصف الفاتحة فقط فان اتفقا في نصف بعينه جاز الاقتداء وان حفظ
احدهما النصف الاول والآخر الآخر فما اصل خلف صاحبه فهو قارئ خلف امي وهذا فيهم ما قدمته
لكن افرده بالذكر لما افرده الاصحاب وللتنبيه له ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها
خلف من لا يحفظ قرآنا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارئ خلف امي صرح به القاضي ابو الطيب وغيره
ولو اقتدى ارت بالثغ فهو قارئ خلف امي لانه يحسن شيئا لا يحسنه والله اعلم فرع اذا صلى
القارئ خلف امي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام وكذا المأموم الامي كما قدمناه
هذا مذهبنا ومذهب احمد وقال ابو حنيفة تبطل صلاة الامام والمأموم القارئ والامي لانه
امكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها واحتج اصحابنا بانه اقتدى
بمن لم يجز الاقتداء به فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال اصحابنا
وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم ليلا يورد ذلك اما اذا صلت المرأة الجمعة برجال فان فيها وجهين حكاهما
القاضي ابو الطيب في هذه المسألة من تعليقه اصحهما تبطل صلاتها والثاني تنعقد ظهرا وبه قطع الشيخ
ابو حامد في هذا الموضع من تعليقه فعلى هذا لا يصح الايراد وان قلنا تبطل فانما بطلت لبطلان صلاة
المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال اصحابنا ولان الاصول المقررة متفقة على ان القراءة
لا تتعدى من صلاة الامام الى المأموم والجواب عما قالوه لا نسلم انه امكنه القراءة لان عندنا القراءة على
المأموم والله ينتقض بالاخرس اذا ام ناطقا فانه امكنه ان يصلي خلفه فصلاته صحيحة وينتقض بالامي

اذا امكنه ان يصلي خلف قارئ فصلى منفردا صحت بالاتفاق والله اعلم فرع اذا لحن في القراءة كرهت
امامته مطلقا فان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من
اقتدى به وان لحن لحنا يغير المعنى كضم التاء من انعمت او كسرها او يبطله بان يقول الصراط المستقيم فان كان
لسانه يطاوعه في الفاتحة لحنا وامكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق
الوقت لزمه ان يصلي ويقضي ولا يصح الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة
مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح خلفه صلاة قارئ خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل احد
خلفه لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتدا قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة
مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة والله اعلم قال البندنيجي ولو صلى القارئ خلف
من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي
ذكره فيه نظر لانه لم يات بهذا الحرف وهو نحو كلام البندنيجي الشيخ ابو حامد فرع لو اقتدى قارئ
بمن ظنه قارئا فبان اميا وقلنا لا يصح صلاة القارئ خلف الامي ففي وجوب الاعادة وجهان اصحهما تجب
وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسواء كانت صلاة سرية او جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف
حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لا تجوز صلاة قارئ خلف امي نص عليه الشافعي
في الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت
الجهر لم تجب الاعادة للرمال ولا يستحب ولو بان اميا في اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته
والا فالمحدث فينوي مفارقته ويتم صلاته والمعتمد اي انه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة
صحت صلاته ونص عليه في الام قال المصنف رحمه الله ويجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض
في صلاة اخرى لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء
الاخرة ثم ياتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولان الاقتدا يقع في الافعال
الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فاما اذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح او الصبح خلف من يصلي الكسوف
لم يجز لانه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الافعال الشرح هذا الحديث صحيح كما سبق [illegible] ان شاء الله تعالى
في فرع مذاهب العلماء وسلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الاخرة هكذا هو في
رواية مسلم ويجوز تسمية العشاء الاخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الاخرة من باب اضافة
الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير ومنه قول الله تعالى
ولدار الاخرة وجانب الغربي اي دار الحياة الاخرة وجانب المكان الغربي اما حكم المسألة فمذهبنا

انه

انه يصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة فريضة خلف فريضة اخرى
توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة اقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف
عندنا فاذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم لاتمام صلاته وحكمه حكم المسبوق ويتابع
الامام في القنوت ولو اراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره ولو صلى الظهر
خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام في التشهد الاخير بين مفارقته لاتمام ما عليه
وبين الاستمرار معه حتى تسليم الامام ثم يقوم المأموم الى ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل
وان كان عدد ركعات المأموم اقل كمن صلى الصبح خلف رباعية او خلف المغرب او صلى المغرب
خلف رباعية فطريقان حكاهما الخراسانيون اصحهما وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه والثاني
حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما هذا والثاني بطلانه لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام
فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتدا فتمت صلاة المأموم وقام الامام الى ما بقي عليه فالمأموم بالخيار
ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره فيسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه في الثانية
بان وقف الامام يسيرا قنت والا فلا وله ان يخرج عن متابعته ليقنت واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام
الامام الى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد ويسلم وهل له ان يطول التشهد وينتظره
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون احدهما له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر والثاني
قال امام الحرمين وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا او جلوسا لم يفعله الامام ولو صلى العشاء
خلف التراويح جاز واذا سلم قام الى ركعتيه الباقيتين والاولى ان يتمها منفردا ولو قام الامام الى اخريين
من التراويح فنوى الاقتدا به ثانيا في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم نوى الاقتدا الاصح
الصحة وقد سبقت المسألة العشاء خلف التراويح هذا كله اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة
فلو اختلفتا بان اقتدى من يصلي كسوفا او جنازة بمن يصلي ظهرا او غيرها او عكسه فطريقان اصحهما وبه قطع
العراقيون لا يصح لتعذر المتابعة والثاني على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز وهو قول القفال لامكان
المتابعة في البعض فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا
كبر الامام الثانية تخير المأموم ان شاء اخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام واذا اقتدى
بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع راسه معه وفارقه وان شاء انتظره في الركوع قال امام
الحرمين وغيره وانما ينتظره في الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد
الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي ولو ادركه في الركوع الثاني من القومة الاولى تابعه فيه وتحصل

من تلك الركعة ويركع بعد الركوع الاول من الثانية ثم يخرج من متابعته قال واذا ادركه في الركوع الثاني من
احدى الركعتين كان مدركا للركعة لانه ركوع محسوب للامام ه اما اذا صلى الظهر خلف العيد او الاستسقاء
فطريقان احدهما انه كالصلاة خلف الكسوف لما فيها من زيادات التكبيرات واصحهما وبه قطع المتولي وغيره تصح
قطعا لاتفاقهما في الافعال الظاهرة بخلاف الكسوف فان قلنا انها اركان لم تصح لاختلاف الافعال فلو قلنا بالصحة
لا يتابع الامام في التكبيرات الزائدة لانها ليست من صلاة الماموم ولا يخل تركها بالمتابعة فان فعلها لم تبطل
الصلاة ه ولو صلى العيد خلف من يصلي الصبح المقضية جاز ولم يكبر التكبيرات الزائدة فرع في مذاهب العلماء في
اختلاف نية الامام والماموم قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض
في فرض اخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والاوزاعي واحمد وابي ثور وسليمان بن حرب قال وبه اقول
وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض اخر قاله الحسن
البصري والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابو قلابة وهو رواية عن مالك وقال الثوري وابو حنيفة
لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض اخر ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله واحتج لهم بقوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به رواه البخاري ومسلم من طرق واحتج اصحابنا بحديث جابر ان معاذا
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه البخاري ومسلم
هذا لفظ مسلم وعن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها لهم هي له
تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال هذا حديث ثابت
لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت من هذا ولا اوثق يعني رجالا قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والاثار
وكذلك رواه عن ابن جريج ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج وهذه الزيادة
من الثقة مقبولة قال والاصل ان ما كان موصولا بالحديث فهو منه لا سيما اذا روي من وجهين الا ان يقوم
دلالة على التمييز قال والظاهر ان قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بالله واخشى له من ان يقولوا مثل هذا الا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ لم
ينكر عليه الا التطويل فان قالوا لعل معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة فالجواب
من اوجه احدها ان هذا مخالف لصريح الرواية الثانية التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء
الثاني جواب الخطابي وغيره ان قوله كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء صريح في الفريضة فلا يجوز
حمله على تطوع الثالث جواب الشافعي والخطابي واصحابنا وخلائق من العلماء انه لا يجوز ان يظن بمعاذ
مع كمال فقهه وعلو مرتبته ان يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكبير ه

المتنفل

المتنفل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كبار المهاجرين والانصار ويؤديها في موضع اخر ويستبدل بها ه
نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعلها صلاة واحدة معه
احب اليه من صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة الرابع جواب الخطابي وغيره لا يجوز
ان يظن بمعاذ ان يشتغل بعد اقامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ه وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
رواه البخاري ومسلم ه وعن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم
بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك ه ه
فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين رواه ابو داود
والنسائي باسناد حسن ه واستدل الشافعي بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر واما الجواب
عن حديث انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال لا في النية ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الى اخره والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة
والامام ليس معهم في الجمعة فيصير كالجمعة بغير امام ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز ان يصلي الظهر خلف من
يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان احدهما يجوز لانهما متفقان في الافعال الظاهرة والثاني لا
يجوز لان من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة الشرح هاتان المسالتان سبق شرحهما
وفروعهما في اول هذا الباب والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر
والله اعلم قال المصنف ويكره ان يصلي الرجل بقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيهم رجلا ام قوما
وهم له كارهون فان كان الذي يكرهه الاقل لم يكره ان يؤمهم لان احدا لا يخلو ممن يكرهه
الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط واخوان متصارمان ه وفي الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ه

وامام قوم وهم له كارهون قال الترمذي حديث حسن ٥ وفي سنن ابي داود وغيره عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره وفي رواية البيهقي والدبار
ان ياتي بعد فوت الوقت ولهذا حديث ضعيف والدبار بكسر الدال قال الخطابي والقاضي ابو الطيب
وسائر العلماء والدبار هو ان يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحرر ان يعتقه
ثم يكتم عتقه او ينكره او يحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها ٥ اما حكم المسئلة فقال الشافعي ٥
والاصحاب رحمهم الله تعالى يكره ان يؤم قوما واكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا
اذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة واشار اليه البغوي واخرون وهو مقتضى كلام الباقين
فانهم خصوا الكراهة بكراهة الاكثر قال اصحابنا وانما يكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا
كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسات او يمحو هيئات الصلاة
او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة
والعيب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكى امام الحرمين
وجماعة عن القفال انه قال انما يكره ان يصلي بقوم واكثرهم له كارهون اذا لم ينصبه السلطان فان نصبه
لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا فرق ٥ وحيث قلنا بالكراهة لا تختص بالامام اما
المامومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه ونقله
عن نص الشافعي ٥ واما الماموم اذا كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي ٥ وصرح
به صاحبا الحاوي والشامل والتتمة لانهم لا يرتبطون به ويكره ان يتولى الامام الاعظم على جنس وفيهم
رجلا يكرهه الرعية ولا يكره ان كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة ٥٥
قال المصنف رحمه الله ويكره ان يصلي الرجل بامراة اجنبية لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان الشرح المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا اذا خلا بها
قال اصحابنا اذا ام الرجل بامراته او محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة
وان ام باجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى وان ام باجنبيات عليه ور
وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في باب العدد عن اصحابنا ودليله الحديث الذي
سنذكره ان شاء الله تعالى ولان النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في
حضرتهن وحكى القاضي ابو الفتوح في باب العدد في المسئلة وجهين وحكاها صاحب البيان عنه احدهما
يجوز

يجوز والثاني لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين وصاحب العدة في اول كتاب الحج في
مسائل استطاعة الحج ان الشافعي نص على انه يجوز ان يصلي بنساء منفردات الا ان يكون فيهن
محرم له او زوجته فقطعا بانه يحرم خلوة رجل بنسوة الا ان يكون لرجل فيهن محرم والمذهب ما
سبق وان خلا رجلان او رجال بامراة فالمشهور تحريمه لانه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة
بامراة وقيل ان كانوا ممن تبعد مواطاتهم على الفاحشة جاز قاله يتاول حديث ابن عمرو بن
العاص الاتي ٥ والخنثى مع امراة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامراة ومع رجال كذلك ذكره
القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان عملا بالاحتياط وقياسا على ما قاله الاصحاب في مسئلة نظر
الخنثى كما سبق ايضاحه في اول كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ٥ واما الامرد الحسن فلم ار لاصحابنا كلاما في
الخلوة به وقياس المذهب انه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى انه يحرم النظر اليه واذا حرم النظر فالخلوة اولى فانها افحش واقرب
الى المفسدة والمعنى المخوف في المراة موجود فيه واما الاحاديث الواردة في المسئلة فمنها عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار ٥
افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري ومسلم ٥ الحمو قريب الزوج والمراد هنا قريب يحل له نكاح
الزوجة كاخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم فاما ابوه وابنه وجده فهم محارم يجوز لهم الخلوة
وان كانوا من الاحماء ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم ٥
بامراة الا مع ذي محرم رواه البخاري ومسلم ٥ وقال على المنبر لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على
مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم ٥ المغيبة بكسر الغيب التي زوجها والمراد هنا غاب
عن بيتها وان كان في البلد وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امراة وفي رواية كانت لنا
عجوز تاخذ من اصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا
نسلم عليها فتقدمه الينا رواه البخاري فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسئلة لانه يحتمل ان يكون فيهم ٥
محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله اعلم ٥ واعلم ان المحرم الذي يجوز القعود مع ٥
الاجنبية مع وجوده يشترط ان يكون ممن يستحي منه وان كان صغيرا عن ذلك كابن سنتين وثلاث
ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف ٥ ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستثنى
فيها الاعمى والبعيد ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امراة اجنبية منقطعة في
طريق ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف

فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك واعلم ان المحرم الذي يجوز القعود
معها بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ويكره ان يصلي خلف التمتام والفافا لما يزيدان في الحروف فان صلى خلفهما صحت صلاته لانهما
زياده هو مغلوب عليها الشرح هو الذي يكرر التا والفافا بالهمزة بين الفائين وبالمد هو الذي
يكرر الفا قال الشافعي والاصحاب تكره الصلاة ورائهما لما ذكره المصنف فرع لا يكره امامة
الاعرابي العربي اذا كان يحسن الصلاة هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي واصحاب
الراي واسحاق قال وبه اقول قال وكرهه ابو مجلز ومالك قال المصنف رحمه الله والسنة
ان يؤم القوم اقرؤهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سوا فليؤمهم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم سنا وكانت الصحابة رضي الله عنهم قراة
اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤون الاية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة تفتقر صحتها الى القراءة و
الفقه فقدم اهلهما فان زاد احدهما في القراءة او الفقه قدم على الاخر وان زاد احدهما
في الفقه وزاد الاخر في القراءة فالافقه اولى لانه ربما حدث في الصلاة حادثة تحتاج الى الاجتهاد
فان استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان الى آخر الفصل الشرح حديث ابي مسعود رواه مسلم
باللفظ الذي ذكرته هنا واسم ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها في قول
الاكثرين وقال المحدثون منهم ابن شهاب الزهري ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري
شهدها واما حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فرواه البخاري اما احكام المسئلة فقال اصحابنا الاسباب المرجحة في الامامة
ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة
الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها
والاشتهار بالعبادة واما السن فالمعتبر سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب
نشا في الاسلام او اسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية لمسلم في صحيحه في حديث
ابي مسعود فاقدمهم سلما بدل سنا والصحيح انه لا يعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن
لظاهر الحديث واشار بعضهم الى اعتبارها والصواب الاول واما النسب فنسب قريش
معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان احدهما لا يعتبر غير قريش واصحهما يعتبر كل نسب يعتبر

في

في الكفارة كالعلماء والصلحاء فعلى هذا يقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش وبنيا ويا
هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم واحتج البيهقي وغيره لاعتبار
النسب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم رواه مسلم وهذا الحديث وان كان واردا في
الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة واما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة هكذا واولاد من هاجر ومن تقدم هجرته مقدمون
على غيرهم هذه جملة القول في الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقي
من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة على من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب او اكثر
على من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة اوجه اصحها عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص
الذي قطع به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب ان الافقه مقدم على الاقرا
والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور والوجه
الثاني الاقرا مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحاق والثالث
يستوي الافقه والاقرا ولا يرجح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر والرابع
يقدم الاورع على الافقه والاقرا وغيرهما قاله الشيخ ابو محمد الجويني وجزم به البغوي والمتولي
لان مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجا اجابة الدعا والورع اقرب الى
هذا واما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه واما ما يحتاج حدوثه
في الصلاة من سهو يحتاج الى الفقه فيه فامر نادر والاعوان مقصود الورع بامر متوهم
والخامس ان السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة
ولنص الشافعي والاصحاب والدليل واذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق احدها قاله الشيخ
ابو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة وان تعارض سن ونسب كشاب قرشي
وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب ولهذا جماعة هذا القديم والطريق
الثاني وجزم به البغوي والمتولي تقديم الهجرة على النسب والسن وانهما مقدم فيه القولان
والثالث وهو طريقة المصنف وآخرين فيه قولان الجديد تقديم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم
تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن بحديث ابي

مسعود واما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا لهم لانهم كانوا في الفقه والقراءة
سوا لانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه في جميع الخصال
الا السن فلهذا قدمه وهذه قضية عين محتملة لما ذكرناه او موضعات فلا يترك حديث ابي مسعود
الصحيح المنصوص لباب الترجيح بهذا والله اعلم ٥ قال اصحابنا فان تساويا في جميع الصفات التي
قدمنا فقط بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضايل ونقل
المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلما انه كان يقدم احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا
حكاه المصنف والاصحاب والامر سنا ان كانوا في السن سوا فاحسنهم وجها وبنا على
المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ ابو حامد وجها
انه يقدم الحسن وجها على الاورع والاكبر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش وقال المتولي يقدم
نظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم
حسن الهيئة ٥ وروى البيهقي حديثا اسناده ضعيف عن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سوا
قال القاضي ابو الطيب بعد ان المصنف ان وجهان لاصحابنا اصحهما الثاني حدا والله اعلم قال
اصحابنا واذا تساويا من كل وجه ومنع احدهما تقدم الاخر الا اقرع والله اعلم قال المصنف رحمه الله
اذا اجتمع مولاه صاحب البيت فصاحب البيت اولى منهم لما روى ابو مسعود البدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فان
حضر مالك الدار والمستاجر فالمستاجر اولى لانه احق بالتصرف بالمنافع وان حضر سيد العبد والعبد في
دار جعلها لسكنى العبد فالسيد اولى لانه هو المالك في الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد في الدار
فالعبد احق لانه احق بالتصرف وان اجتمع مولاه وامام المسجد فامام المسجد اولى لما روي ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت احق بالامامة
في مسجدك ٥ فان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت او مع امام المسجد فالامام اولى لان ولايته
عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي اولى ٥ الشرح حديث ابي مسعود رواه مسلم
والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوهما هذا هو المشهور
قال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالمثناة تحت المضمومة
على ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب ٥ واما الاثر عن ابن عمر فرواه الشافعي

والبيهقي

والبيهقي باسناد حسن او صحيح عن نافع عن ابن عمر ٥ وقوله اجتمعا ولاه صاحب البيت ومع العبد
واشباهه هكذا عادته وقد انكره الحريري في درة الغواص وقال لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وانما يقال
اجتمع فلان وفلان وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد اوضحته في تهذيب اللغات
قال اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الافقه
والاقرا والاورع وعلى صاحب البيت وامام المسجد اذا اذن صاحب البيت ونحوه في اقامة الصلاة
في ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فيختص
بالتقديم والتقدم قال البغوي والرافعي ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم اولى
من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام وحكى الرافعي قولا ان المالك اولى من الامام الاعظم وهذا
شاذ غريب ضعيف جدا ولو اجتمع قوم لا والي فيهم في موضع فان كان مسجدا له امام راتب فامامه احق وان كان
غير مسجد او كان مسجدا ليس فيه امام راتب فساكن الموضع بحق اولى بالتقدم والتقديم من الافقه وغيره
سوا سكنه بملك او اجارة او عارية او اسكنه سيده ولو حضر شريكان في البيت او احدهما والمستعير
من الاخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر فان لم يحضر الا احدهما فهو احق حيث
يجوز انتفاعه ولو اجتمع المالك والمستاجر فوجهان الصحيح تقدم المستاجر وبه قطع المصنف والاكثرون
لما ذكره المصنف والثاني المالك احق لان المستاجر انما ملك السكنى حكاه الرافعي وهو ان اجتمع المعير ٥
والمستعير فوجهان الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور المعير احق والثاني المستعير لانه الساكن
حكاه الرافعي ٥ ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد اولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سوا الماذون
له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم اولى لانه اذا تقدم المقيم اتموا كلهم فلا يختلفون
واذا تقدم المسافر اختلفوا فان اجتمع حر وعبد فالحر اولى لانه افضل وان اجتمع ولد الزنا وغيره
فغيره اولى لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وان اجتمع بصير واعمى فالمنصوص انهما سوا لان في
الاعمى فضيلة وهو انه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة وهو يجتنب النجاسة وقال ابو اسحاق ٥
المروزي الاعمى اولى وعندي ان البصير اولى لانه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة والاعمى يترك النظر
الى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة ٥ الشرح هذه المسايل كلها كما قالها في الاحكام والدلايل
الا مسالة البصير والاعمى ففيها ثلاثة اوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه
وهو ترجيح البصير وجعله اختيارا له ولم يحكه وجها للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضي ابو الطيب

في تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون والصحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سوا
كما نص عليه وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصير
قال أصحابنا ويقدم العدل على الفاسق وإن كان الفاسق أفقه وأقرأ منه لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة
فهي مكروهة قال أصحابنا والبالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ لأن صلاة البالغ واجبة
عليه فهو أحرص على المحافظة على حدودها ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع
صبي حر وبالغ عبد فالعبد أولى لما ذكرناه نقله القاضي أبو الطيب وآخرون في كتاب الحاوي ولو اجتمع حر
غير فقيه وعبد فقيه فأيهما أولى فيه ثلاثة أوجه كالبصير والأعمى الصحيح تساويهما قال أصحابنا
والحرة أولى من الأمة لأنها أكمل ولأنه يلزمها ستر رأسها فرع ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى
من المسافر فلو صلى المسافر بمقيم لم يكره خلاف الأولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما
البندنيجي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال في الأم يكره وفي الإملاء لا يكره وهو الأصح
لأنه لم يصح فيه نهي شرعي فرع إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه وإن كان فيهم فهو
أحق بالإمامة وإن كان مسافرا كذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون ولا
خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفي التنبيه محمول على ما إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه فرع
قال البندنيجي وغيره وإمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزنا فيكون خلاف الأولى وقال البندنيجي هي
مكروهة فرع الخصي والمجبوب كالفحل في الإمامة لا فضيلة لبعضهم على بعض ذكره البندنيجي وغيره
فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي
بحنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد
المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه أحدها الصحة مطلقا قاله القفال اعتبارا
باعتقاد الإمام والثاني لا يصح اقتداؤه مطلقا قاله الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني لأنه وإن أتى بما
يشترطه ويوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به والثالث إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الاقتداء
صح وإن ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح والرابع وهو الأصح وبه قال أبو إسحاق
المروزي والشيخ أبو حامد الإسفرايني والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون إن تحققنا تركه
لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح الاقتداء وهذا يغلب اعتقاد
المأموم هذا حاصل الخلاف ويتفرع عليه لو مس حنفي امرأة أو ترك الطمأنينة أو غيرها فالأصح [illegible]

الشافعي

الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده والشافعي
يعتقده بأن احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الأودني والحليمي
الإمامان الجليلان من أصحابنا لو أم الولي أو الأمير أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت
صلاته خلفه عالما كان أو عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة قال الرافعي وهذا حسن ولو
صلى حنفي خلف شافعي على وجه لا يعتقده الحنفي بأن افتصد وصلى ففيه الخلاف إن اعتبرنا اعتقاد
الإمام صح الاقتداء وإلا فلا [illegible] الثانية لو صلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الإمام بعد الركوع
قليلا وأمكن المأموم القنوت قنت وإلا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو على الأصح وهو اعتبار اعتقاد
المأموم وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يسجد ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الإمام القنوت
وسجد للسهو تابعه المأموم فإن ترك الإمام السجود سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام وإلا فلا
الثالثة لو صلت الأمة مكشوفة الرأس خلف حرائر مستترات صحت صلاة الجميع لأن رأسها ليس بعورة
بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه الرابعة لا يكره إمامة العبد للعبيد ولا للأحرار لكن الحر
أولى منه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو مجلز التابعي يكره إمامته مطلقا وهي رواية عن أبي
حنيفة وقال الضحاك يكره إمامته الأحرار ولا يكره للعبيد [illegible] قال القاضي أبو الطيب
لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ أكبر منه هذا مذهبنا وما علمنا فيه خلافا الخامسة قال المصنف
والأصحاب غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال إنه مكروه وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدري
إنه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فليس مرادهم في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز
وقال مالك والليث يكره أن يكون إماما راتبا وقال الجمهور لا بأس به ممن قاله عائشة أم المؤمنين
وعطاء والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والأوزاعي وأحمد
وإسحاق وداود وابن المنذر **باب موقف الإمام والمأموم** قال
المصنف رحمه الله السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فحولني
عن يمينه فإن وقف عن يساره رجع عن يمينه فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان
لما روى جابر رضي الله عنه قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني
حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا

قال الأذرعي [illegible] بعد ولد الزنا هنا [illegible] سماه الأعمى [illegible] وقال [illegible] العلماء [illegible] ولد الزنا [illegible] العباس

جميعا فدفعنا حتى اقمنا خلفه ولانه لو ان تحرم الثاني لم يتغير موقف الاول فلا يبوا لم يجز موضعه
وان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى انس رضي الله
عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورانا فصلى بنا ركعتين
وان حضر رجال وصبيان تقدم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فان كانت معهم امراة وقفت خلفهم لحديث انس فان كان معهم خنثى وقف الخنثى
خلف الرجال والمراة خلف الخنثى لانه يجوز ان يكون امراة فلا يقف مع الرجال الشرح حديث ابن عباس
رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابي مسعود الانصاري
البدري عقبة بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم ليليني ضبطناه في صحيح مسلم على وجهين احدهما ليلي بعد
اللام نون خفيفة ليس بينهما يا والثاني ليليني بزيادة يا مفتوحة وتشديد النون وهذان الوجهان صحيحان
ووردوه في صحيح مسلم بهما وربما قراه بعض الناس باسكان اليا وتخفيف النون وهذا باطل من جهة الرواية
واللغة من جهة النحو وقوله صلى الله عليه وسلم اولوا الاحلام والنهى معناه البالغون العقلا الكاملون
في الفضيلة وقوله عن يساره بفتح اليا وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان
بكسر الصاد على المشهور وحكى ابن دريد كسرها وضمها والعجوز المذكورة في حديث انس هي امه ام سليم
لما جا مبينا في صحيح البخاري وغيره واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني وجبار بن صخر بجيم
مفتوحة ثم با موحدة مشددة ثم را وهو ابو عبد الله جبار بن صخر بن امية السلمي الانصاري بفتح السين
واللام البدري شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي بالمدينة سنة ثلاثين رضي الله عنه اما احكام الفصل ففيه مسايل احداها السنة
ان يقف الماموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان او صبيا قال اصحابنا ويستحب ان يتاخر
عن مساواة الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره او خلفه استحب له ان يتحول الى يمينه
ويحترز عن افعال تبطل الصلاة فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس فان استمر
على اليسار او خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق الثانية اذا حضر امام ومامومان
تقدم الامام واصطفا خلفه سوا كانا رجلين او صبيين او رجلا وصبيا هذا مذهبنا
ومذهب العلما كافة الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام
والمامومان كلهم صفا واحدا احتجوا بهذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم ودليلنا حديث جابر

السابق

السابق قال اصحابنا فان حضر امام وماموم فاحرم عن يمينه ثم جا اخر احرم عن يساره ثم ان
كان قدام الامام سعة وليس وراء الماموميين سعة تقدم الامام وان كان وراهما سعة تقدم او وراهما
تاخرا ايهما افضل فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون تاخرهما لان الامام
متبوع فلا ينتقل والثاني تقدمه قاله القفال والقاضي ابو الطيب لانه يبصر ما بين يديه ولانه
فعل شخص فهو اخف من شخصين هذا اذا جا الماموم الثاني في القيام فان جا في التشهد او السجود
فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ولا خلاف ان التقدم والتاخر لا يكون الا بعد احرام الماموم الثاني
كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتاخر فرع قال الشافعي رحمه الله في الام
لو وقف الماموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة قال ولو ام اثنين فوقفا
عن يمينه او عن يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما بجنبه والاخر خلفه او احدهما
خلفه والاخر خلف الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث انس وابن عباس هذا
نصه واتفق عليه الاصحاب الثالثة اذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان ان يقدم الرجال
ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم
افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ولان تعلم الصلاة ممكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونسا تقدم الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا لما ذكره المصنف فان حضر رجل وخنثى وامراة وقف الخنثى خلف
الرجل وحده والمراة خلفه وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر امام وصبي
وامراة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلفه فرع هذا الذي ذكرناه كله في
موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة انه ان كانوا عميا
او في ظلمة صلوا جماعة ويتقدم عليهم امامهم في صف فهل الافضل ان يصلوا جماعة او فرادى فيه
خلاف فان قلنا جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق هناك ايضا ان النسا الخلص العاريات
والكاسيات تقف امامتهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم عليهن قال اصحابنا هذا كله
مستحب ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة فرع السنة عندنا ان يقف الماموم الواحد
عن يمين الامام كما ذكرنا وبهذا قال العلما كافة الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن سعيد
بن المسيب انه يقف عن يساره وعن النخعي انه يقف وراه الى ان يريد الامام ان يركع فان لم يجي ماموم

اخر مقدم فوثق عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر
وغيره قال المصنف رحمه الله والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم لما روي ان
حذيفة رضي الله عنه صلى على دكان والناس اسفل منه فجذبه سلمان حتى انزله فلما انصرف قال اما علمت ان
اصحابك يكرهون ان يصلي الامام على شيء وهم اسفل منه قال حذيفة بل قد ذكرت حين جذبتني ولذلك لا يكون
موضع المأموم اعلى من موضع الامام لانه اذا كره ان يعلو الامام فلان يكره ان يعلو المأموم اولى فان اراد
الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر فركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض ثم اقبل على الناس فقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولان الارتفاع في
هذا الحال ابلغ في الاعلام فكان اولى الشرح حديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق
وقوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا هو بفتح العين وتشديد اللام اي تتعلموا صفتها واما قصة حذيفة
وسلمان فهكذا وقع في المهذب ان سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف
جدا والمشهور المعروف ان جاذبه ابو مسعود وهو البدري الانصاري هكذا رواه الشافعي وابو داود والبيهقي
ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم واسناده صحيح ويقال الجذب والجبذ لغتان مشهورتان وقوله فلان يكره
هو بفتح اللام وسبق في باب الطهارة ايضاحه والقهقرى بفتح القافين المشي الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون
موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر فان احتيج اليه لتعليمهم افعال الصلاة او ليبلغ المأموم
القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابي حنيفة
وعنه رواية انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي انه قال
تبطل به الصلاة قال المصنف رحمه الله والسنة ان تقف امامة النساء وسطهن لما روي ان عائشة
وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن ولانه اذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهم
لانه استر الشرح هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديث امامة عائشة وام سلمة رواهما الشافعي
في مسنده والبيهقي في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين قال الجوهري يقال
جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه
بين فهو وسط بالاسكان وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهري كل ما كان يبين
بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين
كالدار والساحة والراحة فهو وسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في

الساكن

الساكن الفتح والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان خالفوا في ذلك بان وقف الرجل عن يسار
الامام او خلفه وحده او وقفت المرأة مع الرجل او امامه لم تبطل الصلاة لما روي ان ابن عباس رضي الله
عنهما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته واحرم ابو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى الى
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولان هذه المواضع كلها موقف لبعض
المأمومين فلا تبطل الصلاة الا بالانتقال اليها الشرح حديث ابن عباس سبق من طرق في صحيحي البخاري
ومسلم وحديث ابي بكرة رواه البخاري من رواية ابي بكرة وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس روي
بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة ولا تعد هو بفتح التاء وضم العين قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد
الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واما احكام الفصل
فقد سبق مقصودها في اوائل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفوها
كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف ولو وقف الامام اعلى من المأموم وعكسه لغير حاجة كره واذا
تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الامام او وقفت بجنب الامام او بجنب مأموم صحت
صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا ولو وقف منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته
فرع اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه
فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولا سعة ففيه وجهان حكاهما جماعة
والصواب انه قولان احدهما يقف منفردا ولا يجذب احدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة
الصف السابق وهذا اختيار القاضي ابو الطيب والثاني وهو الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد
وغيره عن الشافعي وقطع به الجمهور اصحابنا انه يستحب ان يجذب الى نفسه واحدا من الصف ويستحب
للمجذوب مساعدته فانه لا يجذب الا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف واما استحب
للمجذوب الموافقة لتحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف
الصف ويستانس فيه ايضا بحديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر
المختلج فرع في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف قد ذكرنا انها صحيحة عندنا مع الكراهة
وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي وحكاه اصحابنا ايضا عن زيد بن
ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لا يجوز حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم

والحسن بن صالح واحمد واسحاق قال وبه اقول والمشهور عن احمد واسحاق ان المنفرد خلف الصف
يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته واحتج من لا يصححه بحديث
وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلاة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث
احمد واسحاق وعن علي بن شيبان قال صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف فراى رجلا يصلي خلف
الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
رواه ابن ماجه باسناد حسن واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين
بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للذي خلف الصف اي لا صلاة كاملة
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ويدل على صحة التاويل انه صلى الله عليه وسلم استطعه حتى فرغ ولو كانت
باطلة لما اقره على الاستمرار فيها والله اعلم فرع في مذاهبهم في الجذب من الصف قد ذكرنا ان الصحيح
ان الداخل اذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء
والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد واسحاق كراهته وبه قال ابو حنيفة وداود فرع في صلاة المراة
قدام رجل وبجنبه مكروه وتصح صلاتها وصلاة الماموم الذي ط
تقدمت عليهم او حاذتهم عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة هي باطلة وقد سبقت المسالة مبسوطة في
اخر استقبال القبلة قال المصنف رحمه الله فان تقدم الماموم على الامام ففيه قولان قال في
القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده وقال في الجديد تبطل لانه وقف في موضع ليس
بموقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف في موضع نجس الشرح اذا تقدم الماموم على امامه في الموقف
فقولان مشهوران الجديد الاظهر لا تنعقد وان كان في اثنائها بطلت والقديم انعقادها وان كان في
اثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف ولكن يكره والاعتبار
في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع
الماموم لم يضر وان تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلى القولين وقيل يصح قطعا
حكاه الرافعي وقال في الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب ط
المعروف الاول ولو شك هل تقدم امامه فوجهان الصحيح المنصوص في الام وبه قطع المحققون يصح صلاته علي ر
قولا واحدا بكل حال لان الاصل عدم المفسد والثاني ان كان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم
تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح على الحديث لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام

اما

اما اذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف المستديرون بالكعبة
بحيث يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها منه وهو في جهة الامام ففي صحة
صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها
وهو نصه في الام وبه قطع الجمهور والثاني فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي اسحاق المروزي ولو وقف
الامام والماموم جميعا في الكعبة فان كان الماموم قدامه في جهة مستقبله ففيه القولان وان
كان وراءه او عن يمينه او مستقبله او ظهره الى ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن اقرب الى الجدار بلا خلاف
وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحاق فيه القولان ولو وقف الامام في
الكعبة والماموم فيها او على سطحها وبين يديه سترة جاز ايضا نص عليه لكن ان توجه الى الجهة التي توجه
اليها الامام عاد القولان والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في تقدم موقف الماموم قد ذكرنا
ان الصحيح من مذهبنا ان الصلاة تبطل به وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك واسحاق وابو ثور
وداود يجوز هكذا حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكى ابن المنذر عن مالك واسحاق وابي ثور اذا ضاق
الموضع قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتقدم الناس في الصف الاول لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وروى البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول والمستحب ان يعتمدوا
يمين الامام لما روى البراء قال كان يعجبنا ان نصف عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يبدا بمن عن
يمينه فيسلم عليه فان وجد في الصف الاول فرجة استحب ان يسدها لما روى انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف الاول فان كان نقص فليكن في المؤخر الشرح حديث ابي
هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الاول صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وقال فيه الصفوف
الاول وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وحديث انس رواه ابو داود باسناد حسن واتفق اصحابنا
وغيرهم على استحباب الصف الاول والحث عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح وعلى استحباب
يمين الامام وسد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخرها
ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وعلى انه يستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في الصف لا
يتقدم بعضهم بصدره او غيره ولا يتاخر عن الباقين ويستحب ان يتوسط الامام ويكتنفوه من جانبيه
لحديث ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل ويستحب

خارجها فان كان ولو التوجه الى جهة هو سادر لم يتقدم الامام واذا صلوا

عن ا

ان تفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصلاة وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود باسناد صحيح فرع ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذي
يليه ثم الذي يليه الى اخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات
بجماعتهن عن جماعة الرجال اما اذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل
صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم واعلم ان
المراد بالصف الاول الصف الذي يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة وغيرها ام لا وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم
الشرح للامام والماموم في المكان ثلاثة احوال احدها ان يكونا في مسجد فيصح الاقتداء
سواء قربت المسافة بينهما او بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء ام اختلف كصحن المسجد وصفته
وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد فتصح الصلاة في كل هذه الصور
وما اشبهها اذا علم صلاة الامام ولا خلاف في هذا ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي
ذكرناه في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما
فيه والاخر في المسجد وسياتي في الحال الثالث ان شاء الله تعالى وشرط البنائين في المسجد ان يكون باب
احدهما نافذا الى الاخر ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا غير مغلق فان كان مغلقا او غير نافذ ففي وجه ضعيف انه ان كان
مغلقا لم يصح الاقتداء ووجه اخر انه اذا كان احدهما في المسجد والاخر على سطحه وباب المرقى مغلق
حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق اما المساجد المتلاصقة التي تفتح
بعضها الى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء واحدهما في هذا والاخر في ذاك هكذا اطلقه الشيخ
ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني
ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الاخر حكم الملك المتصل بالمسجد
كما سنذكره ان شاء الله تعالى والمذهب الاول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر او طريق او حائط المسجد
غير باب نافذ من احدهما الى الاخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهر فان حفر بعد المسجد
فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين اما رحبة المسجد فقال
الرافعي عدها الاكثرون منه ولم يفرقوا ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا وقال ابن كج ان انفصلت بين ر

الى الاخر والاطلاق بعد ان يسمى الاول ... واذا وجد هذا الشرط ... صح

لي

لي مسجد آخر والمذهب الاول نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها قال البندنيجي
ورحبة المسجد هي البناء المبني لجواره متصلا به وقال القاضي ابو الطيب هو ما حوله
الحال الثاني ان يكون الامام والماموم في غير مسجد وهو ضربان احدهما ان يكونا في
فضاء من صحراء او بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهل هو
تحديد ام تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ ابو حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله ابو
حامد عن عامة اصحابنا واصحهما واشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما تقريب
اذرع يسيرة كثلاثة وهذا التقدير ماخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي ابن
خيران وابو الطيب بن سلمة وابو حفص ابن الوكيل وفيه وجه مشهور انه ماخوذ مما بين الصفين في
صلاة الخوف حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وابي اسحاق وغيرهما فاذا قلنا تقريب وهو نصه في
الام والمختصر قال الشيخ ابو حامد هو قول عامة اصحابنا وهو الصحيح فزاد اذرع على ثلاثمائة ونحوها
لم يضر وان قلنا تحديد ضر ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما وراء الاخر اعتبرت
هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والاول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما
بين الامام والصف الاخير اميالا جاز بشرط ان لا يزيد ما بين كل صف او شخص وبين من قدامه على
ثلاثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقين انه تعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الاخير اذا
لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة وهذا ضعيف واتفق الاصحاب على تضعيفه وتصحيح
الاول ولو وقف عن يمين الامام او يساره ولم يتقدم عليه رجل او صف صح ان لم يزد ما بينه وبين
الامام على ثلاثمائة ذراع من الماموم الاول ثم الثالث عن يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس
والرجحت صلاة الجميع اذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه
المسافة من الامام اذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام على العادة وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الامام
على ثلاثمائة ذراع واخر عن يساره كذلك ثم وراء كل واحد عن يمينه اخر او صف على هذه المسافة ثم اخر ثم اخر
ولو واصحت صلاة الجميع اذا علموا بصلاة الامام اما اذا حال بين الامام والماموم او بين الصفين
نهر في الفضاء فان امكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على
جسر صح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الى سباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم
لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا ولو حال بينهما نار فكذلك الاقتداء صحيح
بالاتفاق قال اصحابنا وسواء في الاحكام المذكورة كان الفضاء مواتا او ملكا او وقفا او بعضه

وبعضه سوانا وبعضه ملكا وبعضه وقفا حكى الخراسانيون وجها انه يشترط في الساحة المملوكة اتصال
الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قدامه اكثر من ثلاث اذرع ووجها حكاه البغوي وغيره يشترط
ذلك في الملكين للشخصين لا في ملك الواحد والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون ٥
وكثيرون من الخراسانيين وسواء في هذا كله كان الفضا محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة او غير ذلك
الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا بان وقف احدهما في صحن دار او في صفتها والاخر في بيت منها
فقد يقف المأموم من يمين الامام وورائه وخلفه وفيه طريقان احداهما قالها القفال واصحابه ٥
وحكاها ابو علي الطبري في الافصاح عن بعض الاصحاب انه يشترط فيما اذا وقف من احد الجانبين ان يتصل ٥
الصف من البنا الذي فيه الامام بالذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا فان بقيت فرجة لا تسع
واحدا فوجهان الصحيح انها لا يضر والثاني يضر ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها
فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة الصحيح لا يضر وان وقف خلف الامام فوجهان احدهما
يصح الاقتدا مطلقا والصحيح الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها ان يقف رجل او صف
في اخر بنا الامام واخر في بنا المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاث اذرع والثلاث للتقريب قالوا فلو زاد
ما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال ومعناه ان السنة ان لا يزاد
ما بينهما عليه واذا وجد هذا الشرط وكان في بنا المأموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال بتواصل
المناكب كما سبق ٥ هذه طريقة القفال وموافقيه ٥ الطريقة الثانية طريقة ابي اسحاق المروزي واصحابه
وجمهور العراقيين واختارها ابو علي الطبري وغيره وهي الصحيحة ان اختلاف البنا لا يضر ولا يشترط اتصال
الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحرا فيصح اقتدا
المأموم خلف الامام وقدامه ما لم يزد ما بين آخر صف على ثلاثماية ذراع كما سبق ٥ هذا اذا كان بين البنائين
باب مفتوح فوقف موقف مقابلة رجل او صف ولم يكن جدار اصلا كالصحن مع صفة فلو حال حايل يمنع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك فوجهان اصحهما لا يصح لانه يعد حايلا واذا صح اقتدا الواقف في البنا الاخر وجب
الاتصال كما شرط اصحاب الطريقة الاولى واما العدم الزايد على ثلاثماية ذراع كما قاله اصحاب الثانية صحت صلاة
الصفوف والمعد خلفهم تبعا ولا يضر الحايل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام ٥
لكن يكون الصفوف مع الواقف ٥ المأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فعلى هذا ان لا يحول بينها
مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر ما في ما سبق ولو تقدم على الواقف المذكور واحد او صف لم يصح
صلاته وان تاخر عن سمت الامام الا اذا جوزنا تقدم المأموم على الامام قال القاضي حسين وغيره لا يجوز

ان

ان يتقدم بتكبيرة الاحرام الذين ورا الامام للواقف خلفه لانهم لا يصح اقتداؤهم بالامام الا تبعا
للواقف فيشترط ان يكون قد دخل في الصلاة ٥ اما اذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم
في مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه او بالعكس فيهما يحصل به الاتصال ويصح الاقتدا
وجهان احدهما قاله الشيخ ابو محمد الجويني ان كان راس الواقف اسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو
صح الاقتدا والا فلا والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ان حاذى راس الاسفل قدم الاعلى صح
الاقتدا والا فلا ثم قال امام الحرمين الاول مزيف لا اصل له ولا اعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان
قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى ٥ وحسب لا يمنع الاختصاص
القدوة وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الارض جاز ولو كانا في بحر والامام في
سفينة والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فوجهان احدهما قاله الاصطخري يشترط ان يكون سفينته
مشدودة بسفينة الامام والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثماية ذراع كالصحرا قالوا ويكون السفينتان كدكتين في الصحرا والماء كالارض وان كانتا
مسقفتين او احداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كالدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط
والخان حكم الدار لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والسرادقات في الصحرا كالسفينة المكشوفة والخيام
كالبيوت الحالة الثالث ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان وقف الامام في المسجد
والمأموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حايل جاز اذا لم يزد على ثلاثماية ذراع ومن اين يعتبر ٥
هذه الاذرع فيه ثلاثة اوجه الصحيح انها تعتبر من اخر المسجد والثاني من اخر صف في المسجد فان لم
يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع ٥
المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن
الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف موقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا
عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة ولو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا
او كان مفتوحا ولم يقف في مقابلته بل عدل عنه فوجهان الصحيح انه لا يصح الاقتدا لعدم الاتصال ٥
وهذا قاله جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به اكثر المصنفين والثاني قاله ابو اسحاق المروزي يصح
الاقتدا ولا يكون حايط المسجد حايلا كما لو كان قدام الامام وعن ابي حنيفة والمذهب انه يمنع وهذا الوجه
مشهور عن ابي اسحاق وفي كتب الاصحاب وقال البندنيجي هذا ليس بصحيح عن ابي اسحاق قال القاضي ابو
الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال ابو حنيفة واما الحايل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف

ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة وان كان
منها شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان اصحهما عند الاكثرين انه مانع
كما هو في الموات ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح كالموات والثاني ه
يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ه ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات
قال والفضا المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف بالفضاء
قال ولا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة ه
بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة
بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضا ضعيف والصحيح انه كالموات
ولعله اراد انه من مسئلة الدار فهو مفرع على طريقة القفال وقال ابو علي الطبري ومتابعوه لا يشترط ه
اتصال الصفوف اذا لم يكن حائل بل يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وهذا هو الصحيح
كما سبق والله اعلم فرع في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف فقوله فان تباعدت الصفوف عن الامام فان
كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ الامام
المهذب فان كان لا حائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما اذا كانا في المسجد صحت الصلاة اذا علم
صلاته سوا حال حائل ام لا وهذا الاطلاق فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع ه
لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور ان هذا التقدير ماخوذ من العرف لا من صلاة
الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه وقوله فان زاد ثلاثة ادرع ولم يقل بثلاث وقوله والثاني انه تقريب
فان زاد ثلاثة ادرع جاز هذا ليس تحديد للثلاثة ونحوها بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه
على هذا الوجه كما قاله الاصحاب وقد سبق بيانه وقوله لما روي عن عائشة ان نسوة كن يصلين في
حجرتها بصلاة الامام فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب هذا الاثر ذكره الشافعي
والبيهقي عن عائشة بغير اسناد فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها
[illegible] في مذاهب العلماء في مسائل في الحائل بين الامام والمأموم منها انه لا يشترط ان لا
تطول المسافة بين الامام والمأموم اذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي
القرب بثلثمائة ذراع وقال عطا يصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا واكثر اذا علم صلاته ه
ومنها لو حال بينهما طريق صح الاقتدا عندنا وعند مالك والاكثرين وقال ابو حنيفة لا يصح لحديث
رووه مرفوعا من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام ه وهذا حديث باطل لا اصل له وانما يروى

عن

عن عمر من رواية ليث ابن ابي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول ه ومنها لو صلى في دار او
نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك يصح الا في الجمعة
وقال ابو حنيفة يصح مطلقا المسالة الثالثة يشترط لصحة الاقتدا علم المأموم بانتقالات الامام سوا صليا
في المسجد او في غيره او احدهما فيه والاخر في غيره وهذا مجمع عليه قال اصحابنا ويحصل له العلم بسماع ه
الامام او من خلفه او مشاهدة فعله او فعل من خلفه ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور
فلو كان المأموم اعمى اشترط ان يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها باب صلاة
المريض ه قال المصنف رحمه الله اذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ه
قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ه وكيف يقعد
فيه قولان احدها يقعد متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب ان يكون بدله مخالفا
له والثاني يقعد مفترشا لان التربع قعود العادة والافتراش قعود العبادة ه فان لم يمكنه ان يركع ويسجد
اومأ اليهما وقرب وجهه الى الارض على قدر طاقته فان سجد على مخدة اجزاه لان ام سلمة سجدت على مخدة لرمد بها
الشرح حديث عمران رواه البخاري في صحيحه ه وفعل ام سلمة رواه البيهقي باسناد وقوله اومأ هو
بالهمز والمخدة بالكسر سميت به لانها توضع تحت الخد وام سلمة سبق بيانها في باب ما بقي ما تسلمه
وهو حال واما الاحكام فاجمعت الامة على ان من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا ه
اعادة عليه قال اصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لانه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ه قال اصحابنا ولا ه
يشترط في العجز ان لا يتاتى القيام ولا يكفي ادنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف
مشقة شديدة او زيادة مرض او نحو ذلك او خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس صلى ه
قاعدا ولا اعادة وقال امام الحرمين في باب التيمم الذي اراه في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود الصلاة والمذهب الاول ه ولو جلس للغزاة رقيب يرقب
العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو ه
وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا والمذهب وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولا ان صلاة
الكمين قاعدا لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا ان يقصدهم العدو فصلوا قعودا
قال المتولي اجزاتهم بلا اعادة على الصحيح من الوجهين قال اصحابنا واذا صلى قاعدا للعجز في
الفريضة او مع القدرة في النافلة لم يتعين لقعوده هيئة مشترطة بل اي قعود اجزاه

لكن يكره الاقعا وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره ان يقعد مادًا رجليه واما الافضل من الهيات
في غير حال القيام فيقعد على الهيئة المستحبة للمصلي فانه يتورك في اخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات
واما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الافضل منه قولان ووجهان اصح القولين وبه قطع
الجمهور يقعد مفترشا وهو رواية المزني وغيره وبه قال ابو حنيفة وزفر والثاني متربعا وهو
رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وذكر المصنف
دليلهما واحد الوجهين متوركا حكاه امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لانه اعون للمصلي ٥
والثاني يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره ٥
القاضي حسين لانه ابلغ في الادب ٥ واما ركوع القاعد فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه موضع
سجوده واتمه سجوده فكسجود القائم ٥ فان عجز عن الركوع والسجود لزمه ان ياتي بالممكن وقرب
جبهته قدر طاقته فان عجز عن حنيها اومأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما
استطعتم رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في صفة الصلاة ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز
عن وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد او اكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن
الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وان قدر على زيادة فعل الممكن على كمال الركوع وجب
الاقتصار على الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويجب ان يقرب جبهته من الارض للسجود
اكثر ما يقدر عليه قال الرافعي حتى قال اصحابنا لو قدر ان يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق جبهته
وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ ابو
حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لم يقصد الشافعي
بذلك ان الصدغ محل للسجود بل قصد انه اذا سجد عليه كان اقرب الى الارض بجبهته من الايماء ولو وجد
على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان ينكس ورفع اعاليه ان شرطنا ذلك او كان عاجزا عن الرابعة
عن ذلك اجزاه وعليه يحمل فعل ام سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والله اعلم فرع
اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما او لعلة وامكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام ٥
الحرمين تردد فيه شيخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين احدهما يجوز له القعود لان هذا لا
يسمى قياما ولانه ليس بمعهود والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامي لانه اقرب الى القيام قال
المصنف رحمه الله قال في الام وان قدر ان يصلي قائما منفردا او يخفف القراءة واذا صلى مع الجماعة صلى بعضها
من قعود فالافضل ان يصلي منفردا لان القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد اولى فان صلى مع الجماعة ٥

وقعد

باب

وقعد في بعضها صحت صلاته وان كان يظهر علته لا يمنعه من القيام ويمنعه من الركوع والسجود
لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته الشرح هذه المسائل على ما ذكرها وفي المسألة الاولى
وجه ان الصلاة جماعة افضل قال الشيخ ابو حامد والمذهب ما نص عليه وقطع به جمهورهم قال اصحابنا
ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام واذا زاد السورة عجز صلى بالفاتحة وترك السورة
لان المحافظة على القيام اولى فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما اذا صلى
مع الامام وقعد في بعضها اما اذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة او لكبر وغيرهما وصار كراكع
فيلزمه القيام على حسب امكانه فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر هذا هو الصحيح وبه قطع
العراقيون والبغوي والمتولي وهو المنصوص في الام وقال امام الحرمين والغزالي لا يلزمه بل يصلي قاعدا
واما ان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان بظهره علة
تمنعه من الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته
فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه او الى ان يميل
الى جنبه لزمه ذلك وان لم يطق الانحناء اصلا اوما اليهما وقال ابو حنيفة لا يلزمه القيام دليلنا حديث
عمران ومثل مذهبنا قال مالك واحمد ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي ياتي
بالقعود قائما لانه قعود وزيادة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان بعينه وجع وهو قادر
على القيام فقيل له ان صليت مستلقيا امكن مداواتك ففيه وجهان احدهما لا يجوز له ترك القيام لما ٥
روي ان ابن عباس لما وقع في عينه الماء حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقيل له انك تمكث سبعا
لا تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة فنهتاه والثاني يجوز لانه يخاف الضرر من القيام فاشبه
المرض الشرح قال اصحابنا اذا كان قادرا على القيام فاصابه رمد او غيره من وجع العين او فيه
وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك والا خيف
عليك العمى فليس للشافعي في المسألة نص ولاصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكرهما المصنف اصحهما عند
الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا اعادة عليه والثاني لا يجوز وبه قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي
ودليلهما في الكتاب ولو قيل له ان صليت قاعدا امكنت المداواة قال امام الحرمين يجوز القعود قطعا
قال الرافعي ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين والمختار انه على الوجهين وممن جوز الاستلقاء من اصل
المسلمين من العلماء ابو حنيفة وممن منعه عائشة وام سلمة ومالك والاوزاعي ٥ ويستدرك على المصنف قوله في
التنبيه احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا يجوز فاوهم ان لا نقل في المسألة من الاصحاب

بها مشهوران وهو من ذكرهما في المهذب واما الاثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عايشة
وام سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي الضحى ان عبد الملك او غيره بعث الى ابن عباس بالاطبا
على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسال عايشة وام سلمة فنهتاه
وروى البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الما اراد ان يعالج منه فقيل تلبث لذا
وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس ارايت ان كان الاجل قبل ذلك واما الذي
حكاه الغزالي في الوسيط انه استفتى عايشة وابا هريرة فباطل لا اصل له لذكر ابي هريرة وهذا المذكور في
المهذب من رواية البيهقي من استفتاء عايشة وام سلمة انكره بعض العلما وقال هذا باطل من حيث ان عايشة
وام سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه ان يبعث في
زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عايشة وام سلمة ولا يستنكر بعث البرد من مثل عبد الملك
فانه كان قبل خلافته من رؤساء بني امية واشرافهم واهل الوجاهة والتمكن وبسط الدنيا فبعث البرد
لمن يصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان عجز عن القيام والقعود
صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن اصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه
والمنصوص في البويطي هو الاول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي
المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه
ورجلاه الى القبلة واومأ بطرفه ولانه اذا اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه واذا استلقى لم يستقبل
القبلة الا برجليه ويومي الى الركوع والسجود فان عجز عن ذلك اومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه
الشرح حديث علي رضي الله عنه رواه الدارقطني باسناد ضعيف وقال فيه نظر وقوله اوما
هو بالهمز قال اصحابنا اذا عجز عن القيام والقعود سقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر المشقة
الشديدة او فوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط
فيه عدم تصور القعود او خوف الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في الام والبويطي
يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فعلى هذا الوجه لو
اضطجع على يساره صح وكان مكروها وبهذا قال مالك واحمد وداود وروي عن عمر وابنه والثاني انه يستلقي
على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة ويضع تحت راسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وبهذا قال
ابو حنيفة والثالث يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه الى القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين

والغزالي

والغزالي في البسيط وصاحب البيان وحكى جماعة الوجهين الاولين قولين قال امام الحرمين والغزالي
في البسيط وغيرهما وهذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها كالخلاف السابق
في كيفية القعود فانه في الافضل لا الخلاف امر الاستقبال يحصل بهذا دون ذلك ه ثم ان هذا الخلاف في القادر
على كل من هذه الهيئات فاما من لا يقدر الا على واحدة فيجزيه بلا خلاف ه ثم اذا قدر على هيئة من هذه الهيئات
وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ اليهما منحنيا براسه وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويكون
السجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالراس اومأ بطرفه وهذا كله واجب فان عجز عن الايماء
بالطرف اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه وجب ان يجري القران والاذكار الواجبة على قلبه
كما يجب ان يجري الافعال قال اصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ولنا وجه
حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما انه اذا عجز عن الايماء بالراس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب ابي
حنيفة وهو شاذ مردود مخالف لما عليه الاصحاب واما حكاية صاحب الوسيط عن ابي حنيفة انه يسقط ه
اذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه انما يسقطها اذا عجز عن الايماء بالراس وحكى اصحابنا
هذا عن مالك ايضا وعن ابي حنيفة رواية وانه لا يصلي في الحال فان برا لزمه القضا والمعروف عن مالك واحمد ه
كمذهبنا قال المصنف رحمه الله واذا افتتح الصلاة قايما ثم عجز قعد واتم صلاته فان افتتحها قاعدا ثم ه
قدر على القيام قام واتم صلاته لانه يجوز ان يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قايما عند القدرة ه
وان افتتح الصلاة قاعدا ثم اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام او القعود فعل ما ذكرناه ه
الشرح قال اصحابنا اذا عجز في اثنا صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود
جاز الاضطجاع وبنى على ما مضى من صلاته ولو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام في اثنايها وجبت المبادرة
بالقيام وبنى ولو صلى مضطجعا فاطاق القيام او القعود في اثنايها وجبت المبادرة بالمقدور وبنى ه ثم
ان تبدل الحال من الكمال الى النقص فان عجز في اثنايها واستقل الى المكان في اثنا الفاتحة وجبت ادامة قراتها
في هويه فانه اكمل من النقص اما الحال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فان كان قبل
القراة قام وقرا قايما ولو ان كان في اثنا الفاتحة قام وقرا بقيتها بعد الانتصاب قايما ويجب ترك القراة
حتى ينتصب فان قرا في حال النهوض لم يحتسب وان قدر بعد القراة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي
منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال
ان يعيد الفاتحة في حال الكمال لتقع على الصحة ولو قدر في حال ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمانينة لزمه الارتفاع
الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قايما ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان

بعد الطمانينة مقدم ركوعه فيجب الاعتدال ثم ان يسجد ولا يجوز الانتقال الى ركوع القاعدين فان
خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو وجد القدرة في الاعتدال قايما فان كان قبل الطمانينة لزمه ان
يقوم ليعتدل ويطمئن وان كان بعدها فوجهان حكاهما امام الحرمين احدهما يلزمه ان يقوم ليقع السجود ه
من قيام واصحهما لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم ه
يقنت فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعودا في غير موضعه واما حقه ان يقوم فيقنت قايما والله اعلم
هذا كله حكم صلاة الفرض اما صلاة النافلة قاعدا فقد ذكرها المصنف في اول باب صفة الصلاة ه
وسبق شرحها هناك مستوفاة وبالله التوفيق فرع قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والاصحاب
لو رفع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلو زالت العلة
قبل حصوله في السجود لزمه العود الى الاعتدال لتمكنه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود اجزاه ولم يجز
العود الى الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو اتى بمكان زاد قياما وذلك مبطل للصلاة فرع في مذاهب
العلماء اذا افتتح الصلاة قايما ثم عجز قعد وبنى عليها بالاجماع نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد وغيره وان
افتتحها قاعدا للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف والجمهور وقال محمد
تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا او قاعدا ثم قدر في اثنايها على القعود او القيام لزمه ذلك وبنى على ما
صلى وهكذا لو كان يصلي عاريا فاستتر على قرب او كان المصلي اميا فلقن الفاتحة فيبني بها وبهذا قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة تبطل صلاته ويجب استينافها ه

باب صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله ويجوز القصر في السفر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ه قال يعلى بن امية قلت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم وقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ه
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ه ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة
لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر الشرح حديث يعلى رواه مسلم وبه احتج
لجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد كرهه بعض السلف والصواب الذي
عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في كتاب الاذكار ه وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الضرب
في الارض هو السفر اما حكم المسالة ه فيجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح
والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه واذا قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين سواء كان خوف ام لا
وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة حكى هذا عن الحسن البصري والجمهور على الاول وتاولوا الحديث

الثالث

الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها ه ويجوز القصر في سفر الماء
في السفينة لانه سفر متناول في نص القران والسنة وسواء فيه من ركب بحرا او نهرا والملاح معه اهله
وماله ومدتم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في
البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم الا ان ابا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن بن صالح واحمد
بن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله دليلنا انه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يحمل الابل ه
وغيرها والسير في البر فانه له القصر ه قال المصنف رحمه الله ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين
وهو اربعة برد كل بريد اربع فراسخ وذلك ستة عشر فرسخا لما روي ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان
ركعتين ويفطران في اربعة برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا يتكرر قال
الشافعي واحب ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام وانما استحب ذلك ليخرج من خلاف من لا يبيح القصر الا في ثلاثة ايام
الشرح البرد بضم الباء والراء جمع بريد والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية والجموع ثمانية واربعون ميلا هاشمية ه
والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات معترضات
وقوله والترحال بفتح التاء واما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ه
اما حكم المسالة فقال اصحابنا لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي سواء
في هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ ابو علي السنجي وصاحب البيان
عن قول للشافعي انه يجوز القصر في السفر القصير مع الخوف ولا يشترط ثمانية واربعون ميلا وهذا
شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الاصحاب انه يشترط في جميع الاسفار ثمانية واربعون
ميلا هاشمية وهو منسوب الى بني هاشم وذلك اربعة برد كما ذكره المصنف وذلك مرحلتان قاصدتان
بسير الاثقال ودبيب الاقدام هذا نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال الشيخ ابو حامد وصاحبا الشامل
والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية واربعون
ميلا وفي موضع ستة واربعون وفي مواضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع يومان وفي
ليلتان وفي موضع يوم وليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهي ثمانية واربعون ه
ميلا هاشمية فحيث قال ستة واربعون اراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال اكثر من اربعين اراد
الثمانية وحيث قال اربعون اراد اربعين اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية فان اميال بني امية

الذي الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان اي بلا ليلة وحيث قال ليلتان اي بلا يوم وحيث قال
يوم وليلة ارادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية واربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه
وجهان حكاهما الرافعي اصحهما تحديد لان فيه تقديرا بالاميال ثابتا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فان الاصح
انه تقريب لانه لا توقيف في تقديره بالارطال قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا يقصر في اقل
من ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال اصحابنا
ولو كان السفر في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر فلو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا في ساعة
او لحظة جاز له القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على
فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد نقله الرافعي وغيره وقد نص الشافعي في الام انه اذا
شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول على من لم يظهر له شيء من الاجتهاد ولو حبستهم الريح في المراسي
وغيرها قال الشافعي والاصحاب نوى الاقامة في البحر تحتمل الاقامة فرع يشترط كون السفر
مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة ونوى ان انتهى اليه
لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا وان كان بالمشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى
الرافعي انه لا يجوز وجها انه يقصر والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم فرع في مذاهب العلماء
في المسافة المعتبرة لجواز القصر قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية واربعون
ميلا هاشمية ولا يجوز في اقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك
واحمد واسحاق والليث بن سعد واحمد واسحاق وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة والحكم
الحجة والعاد الشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وابو حنيفة لا يجوز القصر الا في مسيرة
ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة رواية انه يجوز في يومين والاكثر الثالث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
الاوزاعي واخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه اقول وقال داود يقصر في طويل
السفر وقصيره قال الشيخ ابو حامد حتى قال لو خرج الانسان خارج البلد قصر واحتج لداود
باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى بن يزيد قال سالت انسا عن قصر
الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم
وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا
فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل رواه مسلم واحتج لمن شرط ثلاثة ايام بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية ابي سعيد
الخدري وذكروا اشياء لا اعتماد عليها واحتج من رواية ابي سعيد الخدري لاصحابنا برواية
عطاء ابن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك
رواه البيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فمقتضاه صحته عنده كما قدمناه
مرات وعن عطاء قال سئل ابن عباس اقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطائف رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطا عن ابن عمر انه يقصر
في اربعة برد واما الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة
برد من مكة فحديث ضعيف جدا لان عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه واسماعيل ايضا ضعيف لا سيما في
روايته عن غير الشاميين والجواب عما احتج به اهل الظاهر من اطلاق الاية والاحاديث انه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين واما حديث انس فليس معناه ان غاية
سفره كانت ثلاثة اميال بل معناه انه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة اميال قصر وليس التقييد
بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد
هذا القدر ولان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند حضور وقت الصلاة الا بعد ان يصليها
فلا تدركه الصلاة الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة واما حديث شرحبيل وقوله ان عمر رضي الله
عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه في حديث انس وهو انه كان يسافر الى مكة وغيرها
فمر بذي الحليفة وادركته الصلاة فصلى ركعتين لان ذا الحليفة غاية سفره واما الجواب عما
احتج به القائلون باشتراط ثلاثة ايام فهو ان الحديث الذي ذكروه ليس فيه ان السفر لا يطلق الا
على مسيرة ثلاثة ايام وانما فيه انه لا يكون للمراة ان تسافر بغير محرم وهذا السفر الخاص ويدل على هذا
انه جاء عن ابي سعيد رواية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها او ذو محرم رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية ابي داود لا تسافر بريدا رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد قال البيهقي وهذه الروايات الصحيحة في الايام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير

فقال لا وسئل عن يوم فقال لا ولكن اذى كل منهم ما حفظ ولا يكون شي من هذا حدا للسفر بدا عليه حديث ابن
عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر المراة الا ومعها ذو
محرم رواه البخاري ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما وقع عليه
اسم السفر بل اطلقه على ثلاثة ايام وعلى يوم وليلة وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على ان الجميع
يسمى سفرا والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في احدهما
ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغرض يقصد في العادة قصر وان قصده لتقصير ففيه قولان قال
في الاملاء له ان يقصر لانه مسافة تقصر في مثلها الصلاة وقال في الام ليس له القصر لانه طول الطريق
القصد فلا يقصر كالماشي في مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال الشرح قال اصحابنا اذا
كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابعد قصر في جميعه بلا خلاف سواء اسلكه
لغرض ام لمجرد القصر لانه مسافة القصر وان كانا دون مسافة القصر وان بلغ احد طريقيه مسافة
القصر ونقص الاخر عنها فان سلك الابعد لغرض كامن الطريق او سهولته او كثرة الماء والرعي او زيارة او عيادة
او بيع متاع او غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينا ودنيا فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا
خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه
قطع المحققون وان لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان احدهما لا يترخص قطعا حكاه
واشهرهما قولان اظهرهما عند الاصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب فرع ذكرنا انه اذا كان لمقصده
طريقان فقصر في احدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر عندنا على الاصح وقال ابو حنيفة واحمد والمزني وداود
يجوز قال المصنف رحمه الله وان سافر الى بلد تقصر اليه الصلاة ونوى انه ان لقي غريمه او صديقه
في بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم ينقطع على سفر تقصر فيه الصلاة وان نوى السفر الى بلد ثم منه الى بلد اخر
فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصر فيه الصلاة الشرح قال اصحابنا يشترط للقصر
ان يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب ابق او غريم او غير ذلك ونوى انه متى لقيه رجع
ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره وبلغ مراحل كما سنذكره في الهائم ان شاء الله تعالى ولو وجده وعزم
على الرجوع الى بلده حين كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في الابتداء انه
موضعه يعلم انه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الابق والغريم والدابة
الضالة او المسروق وقد علم انه لا بد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبله ام لا
فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب ولو نوى مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع فان

عرضت

عرضت له النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص وان عرضت بعد مفارقة العمران ومكان
حكاهما البغوي والرافعي اصحهما يترخص ما لم يجتمعه فاذا وجده صار مقيما لانه ثبت سبب الرخصة
ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة اربعة ايام فصاعدا في بلد في وسط
الطريق قال البغوي وغيره ان كان من مخرجه الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا
ما لم يدخل المتوسط وان كان اقل فوجهان اصحهما يترخص ما لم يدخله لانه انعقد سبب الرخصة
فلا يتغير ما لم يوجد المغير فلو نوى ان يقيم في المتوسط دون اربعة ايام فهو سفر واحد فله
القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى
اخر ونوى ان يقيم في الاول اربعة ايام او نوى بلدا ثم بلدا ثالثا ورابعا والنية الاقامة لا اربعة
ايام في كل مرحلة فان كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر والا فلا وان كان بين بلدين
منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لانها اسفار متعددة ولو نوى بلدا دون مرحلتين ثم نوى
في اثناء طريقه مجاوزته فابتدا سفره من حين غير النية وانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد
الثاني مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى في طريقه ان يرجع انقطع سفره فلا يجوز له القصر ما دام
في ذلك الموضع واذا فارقه فقد انشا سفرا جديدا وانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه
او الى مقصده الاول او غيرهما نص عليه الشافعي في الام ونص الاصحاب عليه ممن صرح به القاضي ابو الطيب
والبغوي والرافعي وغيرهم قال البغوي ولو تردد في السفر ان يرجع او يمضي صار مقيما في الحال كما
لو جزم بالرجوع فرع اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع اميره ولا يعرفون
مقصدهم قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد
والمراة ولانهم خصوص وتؤثر نية الجندي ويترخص لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف العبد والمراة
فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوي فلو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد
والمراة بل لهما الترخص عندنا وقال ابو حنيفة للعبد والمراة الترخص تبعا للمولى والزوج وان لم يعرفا
المقصد ويصيران مقيمين باقامة المولى والزوج ولو اسر الكفار مسلما فسار معهم ولا يعلم اين يذهبون
به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه هذا اذا علم الموضع الذي
يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد
او غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان وهذا الذي قاله الشافعي والاصحاب
في الاسير يتعين مجيئه في مسالة العبد والمراة والجندي فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم

للمقصد ولعل البغوي ومن وافقه اراد واقل مسافته مرحلتين فرع قال اصحابنا يشترط لجواز
القصر للمسافر ان يربط قصده بمقصد معلوم واما الهائم الذي لا يدري اين يتوجه ولا له قصد في موضع
وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد في موضع معلوم فلا يترخصان ابدا بالقصر ولا بغيره
من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ مراحل هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي
وجها انهما اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوي وغيره
ولو ان البدوي اذا خرج منتجعا على انه متى وجد مكانا معشبا اقام به لم يجز له الترخص قال المصنف رحمه الله
وان كان السفر ثلاثة ايام فالقصر افضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلي
ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل فان ترك القصر واتم جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة
رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت
يا عائشة ه ولانه تخفيف ابيح في السفر فجاز تركه كالمسح على الخف الشرح حديث عمران
صحيح رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه ه
واما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي باسناد حسن او صحيح قال البيهقي في السنن الكبير ه
قال الدارقطني اسناده حسن وقال في معرفة السنن والاثار هو اسناد صحيح لكن لم يقع في رواية النسائي ه
عمرة رمضان والمشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن
في ذي القعدة الا التي مع حجته فكان احرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين
وغيرهما والله اعلم وقوله لانه تخفيف ابيح للسفر قال القلعي احترز بقوله تخفيف عن الجمعة فان
نقصانها عن اربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للسفر احتراز ممن عجز عن القيام على الدابة فانه تخفيف
فلا يجوز له تركه لانه ليس للسفر ويصلح ان يكون احترازا ممن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فانه يجب اساغتها
وهو تخفيف لا للسفر اما حكم المسالة فهنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره دون ثلاثة ايام ه
فالافضل الاتمام للخروج من خلاف ابي حنيفة وموافقيه كما سبق لنا ان كان يديم السفر باهله في البحر ه
فله القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسالة وقد نص الشافعي في الام على ان الافضل
ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق اصحابنا على هذا قال اصحابنا ولو [illegible]
وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة او شك في جوازه قال الشافعي والاصحاب القصر لهذا افضل

بلا

بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى يزول عنه هذه الكراهة وهكذا الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة وان
كان سفره ثلاثة ايام فصاعدا ولم يكن ممن يديم السفر بالبحر وغيره فلا يترك القصر رغبة عن السنة فهل الافضل
الاتمام ام القصر فيه ثلاثة طرق اصحها وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر افضل والثاني حكاه
جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه
قولان وحكاهما الماوردي وجهين اصحهما القصر افضل والثاني الاتمام افضل وهو قول المزني قال
الماوردي وهو قول كثير من اصحابنا قال القاضي ابو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني
والطريق الثالث انهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الخاطي وصاحب البيان وغيرهما وسنوضح ه
دليل المسالة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه
طريقان قطع العراقيون والجمهور بانه افضل من الافطار لانه يحصل براءة الذمة وحكى جماعة من الخراسانيين
فيه قولين اصحهما هذا والثاني الفطر افضل وسنوضح المسالة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى فرع
في بيان اقسام المسالة الرخص الشرعية ه هي اقسام احدها رخصة واجبة ولها صور منها
من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وجب اساغتها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه
واتفق الاصحاب عليه ه ومنها اكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف
وغيره بانه لا يجب الثاني رخصة تركها افضل وهي المسح على الخف اتفق اصحابنا على ان غسل الرجل
افضل منه وسبقت المسالة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين افضل بالاتفاق كما ه
سنوضحه في اخر الباب ان شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء الا باكثر من ثمن المثل
فهو واجد له يندب له ان يشتريه ويتوضا ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر
به افضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا اتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفره
ونحوه الثالث رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر ه
على المذهب فيهما فرع في مذاهب العلماء في القصر والاتمام ه قد ذكرنا ان مذهبنا ان القصر
والاتمام جائزان والقصر افضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وعائشة
واخرون وحكاه العبدري عن هولاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك ه
واحمد وابي ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة
وعن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود والمسيب وابي قلابة وقال ابو حنيفة
والثوري واخرون القصر واجب قال البغوي هذا قول اكثر العلماء وليس كذلك وحكى ابن المنذر ه

وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد العزيز ورواية عن مالك واحمد ٥ قال ابو حنيفة فان
صلى اربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده ويقع الاخريان نفلا
وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة ٥ واحتج لمن اوجب القصر بانه المشهور من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر ٥ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان رواه البخاري ومسلم
وعن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ثم صليت مع ابي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عثمان بمنى ركعتين
فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه ٥ ولانها صلاة
يسقط فرضها بركعتين فلم تجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح ٥ واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة قال الشافعي ولا يستعمل لا جناح الا في المباح كقوله عز وجل لا جناح ان تبتغوا ليس عليكم ج
فضلا من ربكم وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس
عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ٥ فان قالوا هذا اللفظ يستعمل في الواجب ايضا قال الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومعلوم ان السعي بينهما
ركن من اركان الحج فالجواب ما اجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين قالت انزلت
الاية في الانصار كانوا قبل الاسلام لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما اسلموا سالوا في جواز الطواف
بينهما لكونه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالى الاية جوابا لهم واحتجوا من السنة بحديث عائشة ٥
المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ٥
ويصوم رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقي والدارقطني اسناده صحيح واحتجوا بحديث عبد الرحمن
بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه عليه وعن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا
قال فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين رواه مسلم قال اصحابنا ولان العلما
اجمعوا على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها اربعا
خلف مسافر والحاضرة الصبح كما لو صلوا الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا قلنا فلذا ينبغي لم الا
تصحوا

تصحوا الظهر من المسافر خلف متم ٥ ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر
الرخص ٥ واجاب اصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ثبت عنه القصر والاتمام كما ذكرنا
من فعله ومن اقراره لعائشة وهذا يدل على جوازهما لكن القصر هو الافضل على فضيلته ونحن نقول بها والجواب
عن حديث فرضت الصلاة ركعتين ان معناه لمن اراد الاقتصار عليهما وتعين المصير الى هذا التاويل جمعا
بين الادلة ويؤيده ان عائشة روته وانها اتمت وتاولت ما تاول عثمان وتاويلهما انهما راياه جائزا هذا هو الصحيح ٥
عند العلماء في تاويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد اوضحت مسالكه في شرح صحيح مسلم ولان المخالفين [لعمرو انا?]
فيه اقر صلاة السفر اذا لم ينو مقيم واحرم بها خلفه اذا اراد القصر وليس احتجاجهم باولى من اضمارنا
ومما يوجب تاويله ان ظاهره ان صلاة الركعتين في اصل الاقتصور واما صلاة الحضر زايدة وهذا يخالف
لنص القران واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الاحاد نص القران او اجماعا وجب
ترك ظاهره ٥ واما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر فهو ان معناه ٥
صلاة السفر ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصير معناه الاجر هذا
اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار والا فقد اشار النسائي الى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر
ولكن قد رواه ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم
وهو ثابت في باقي الروايات واما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق ان الجمعة والصبح شرعتا
ركعتان من اصلها لا ينتقلان تغييرا بحال بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة بدليل انه لو اقتدى
بمقيم لزمه اربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز القصر الا في
سفر ليس بمعصية فاما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق او قتل المسلمين فلا يجوز القصر ولا
الرخص لشيء من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاصي ٥ ولان في جواز الرخص ٥
في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز الشرح قال اصحابنا اذا خرج مسافرا عاصيا
بسفره كان خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين ظلما او ابقا من سيده او ناشزا من زوجها او متغيبا
عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر ٥
بلا خلاف عند اصحابنا الا المزني فجوزه لهذا وان التيمم تقدم في بابه ان في العاصي بسفره بلا [ماء?]
اوجه اصحها يلزمه التيمم واعادة الصلاة والثاني يلزمه التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويحرم القضا
ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كمن معه ما يتمكن من الطهارة لانه قادر على استباحتها بالتوبة
ويستبيح التيمم وسائر الرخص ٥ هذا حكم من خرج عاصيا بسفره فاما من خرج مليه سفر مباح ثم نقله

للمعصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين
وجماعات من الخراسانيين احدهما يترخص بالقصر وغيره لانه لا يترخص في السفر انعقد مباحا فلم يتغير
قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص واصحهما لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخص
وممن صححه القاضي ابو علي البندنيجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا الى مقصد
معلوم ثم نوى في طريقه ان لقيت فلانا رجعت وهل له استدامة الترخص فيه وجهان اما اذا انشأ سفر
معصية ثم تاب في اثناء طريقه ونوى سفرا مباحا واستمر في طريقه الى مقصده الاول ففيه طريقان اصحهما
وبه قطع الاكثرون ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا
فلا والثاني حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طرآن نية سفر الطاعة كطرآن سفر المعصية فيكون فيه الوجهان
هذا في العاصي بسفره اما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه
كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف
العاصي بسفره فرع ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير
الاصحاب لانه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى امام الحرمين وغيره
وجها انه يجوز لانه احيا نفس مشرفة على الهلاك واما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا
هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجها انه يباح له حتى يتوب فرع قال اصحابنا
مما يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو
حرام ه ولو انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس
بغرض صحيح لم يترخص فرع في مذاهب العلماء هنا جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية سواء ه
الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر الا في سفر حج او غزو وفي رواية عنه
لا يجوز الا في سفر واجب وعن عطاء روايتان انه لا يجوز الا في سفر طاعة ولا يشترط [illegible] ورواية
كمذهبنا وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا
على الاولين اطلاق النصوص وعلى الاخرين قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وايضا ما
ذكره المصنف وجميع رخص السفر لها احكام القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا منها حتى يتوب ه
ومنها اكل الميتة وجوزه له ابو حنيفة دليلنا الآية قال المصنف رحمه الله ولا يجوز القصر الا
ان يفارق البنيان موضع الاقامة لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

من

من الصلاة فعلق القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل البلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد
فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست
من البلد وان كان من قرية وبقربها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال ابو العباس ان كانت القريتان
متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى القريتين منفردة
عن الاخرى ه وان كان من اهل الخيام فان كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت متفرقة
قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا او يخرجوا
لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا ابتداء السفر وان قالوا ننتظر يوما او يومين فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان
يقصروا لانهم قطعوا ابتداء السفر الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى ان سافر من بلد له سور
مختص به اشترط مجاوزته للسور سواء كان داخله بساتين ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل
مجاوزته فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الى السور يعني ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج ه
السور دور ومقابر متصلة ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي انه ان كان
ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وبه جزم الرافعي في المحرر
وصححه الباقون وصححه الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد سور او كان له سور في بعضه
ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب
المتخلل للعمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا
النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت ه
وخلت من السكان ولا عمارة وراءها فان اتخذوا موضعها مزارع وهجروه بالتحويط على العامر وذهب
اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت
اصوله فوجهان احدهما لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس موضع اقامة اصحهما الثاني وهو الصحيح ه
وبه قطع العراقيون او جمهورهم والشيخ ابو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد
من البلد ه اما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة
هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقين وحكى المتولي والرافعي وجها انه يشترط
وليس بشيء قال الرافعي فان كان في البساتين دور او قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط
مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد

السنة

الا ان يكون التجارة بمال محرم ه

فلا تقصر منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول قال اصحابنا لو كان للبلد جانبان بينهما
نهر كبغداد فعبر المسافر من احدهما الى الاخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب
الثاني لانها بلد واحد قاله القاضي ابو الطيب ولهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم
يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الاخر وكذا نقله الشيخ ابو حامد ايضا عن الاصحاب ولا خلاف
فيه ه هذا حكم البلد اما القرية فالصحيح فقال الرافعي لها حكم البلد في جميع ما ذكرناه ه
فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم
وشذ الغزالي فقال ان كانت البساتين او المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا
يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة هذا
كلام الرافعي ه والمذهب ان القرية كالبلد ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة وحكى فيها
وجه المتولي اما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية ويشترط مجاوزتهما
بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى قال امام الحرمين
وفيه احتمال وان انفصلت احداهما مجاوزتها قريبة جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت
وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الاصحاب هو الاول قال صاحب الحاوي
حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقته ورسمه قال الرافعي ولو جمع
سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ولهذا
قلنا اولا ان ارتحل من بلدة لها سور مختص بها ه واما المقيم في الصحرا فيشترط مفارقة البقعة
التي يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه نص عليه
الشافعي قال الاصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد في الاودية فان افرطت سعته لم يشترط
الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي
فانه يقطعه ذكره القفر بلا خلاف وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة
عرضه مطلقا وجانبا الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ولو كان بارزا
في ربوة اشترط ان يهبط منها وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا اذا كانا معتدلين كما
ذكرنا في الوادي والهبوط والصعود في المفرط في خيمة ومن هو في جماعة اهل خيام غيره
الفصل المذكور قال اصحابنا ولو كان من اهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة
كانت او متفرقة فاذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقة الحلة الاخرى

بل الحلتان كبلدتين متقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يوثر بان يكونوا بحيث يجتمعون
للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا اهلا على حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مجاوزة
الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومراح الابل لانها من مواضع اقامتهم ه
ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته حكاه الرافعي فرع في مذاهب
العلماء ذكرنا ان مذهبنا انه اذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا
قال مالك واحمد وابو حنيفة وجماهير العلماء وحكى ابن المنذر عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا
فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب ابن مسعود قال وروينا ه
معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل
قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافقه وحكى القاضي ابو الطيب وغيره عن مجاهد انه قال ان خرج بالنهار
لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء انه قال اذا جاوز ه
حيطان داره فله القصر وهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للاحاديث الصحيحة
في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم
السفر فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله احوال احدها ان لا يكون في ذلك البلد
وطن ولا اقام فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي
نفس البلد الثاني ان يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص بعد مفارقته ثانيا
هذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكى البندنيجي والرافعي وجها انه يترخص في رجوعه لا في
البلد وهو شاذ ضعيف الثالث ان لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين واخرون اصحهما يترخص لانه مسافر غير ناو للاقامة صححه امام
الحرمين والغزالي وقطع به البندنيجي والقاضي ابو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي والثاني
لا يترخص وقطع به البغوي لانه عائد الى مكان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى ه
العود ولم يعد لم يترخص بل صار بالنية مقيما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في
الحالين فحيث ترخص فيهما وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى
الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف فرع لو خرجوا من البلد
واقاموا في موضع بنية انتظار رفيقهم على انهم ان خرجوا ساروا والا رجعوا وتركوا السفر
لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزموا بالسفر وهذه صورة المسالة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي

اما اذا انوا منتظرهم يومين وثلاثة فان لم يخرجوا اسرنا فلهم القصر لانهم خرجوا بالسفر فرع
في انتهاء السفر الذي ينقطع به الرخص قال اصحابنا يحصل ذلك بثلاثة امور الاول العود الى الوطن ه
قال اصحابنا وضابطه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر منه فبمجرد وصوله
تنقطع الرخص قال اصحابنا وفي معنى الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم على الاقامة
فيه القدر المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة بذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره اصحهما لا تنقطع
رخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه باقامة او نيته وبهذا قطع البندنيجي واخرون وهو
مقتضى كلام الباقين وصححه البغوي والرافعي والثاني ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ ابو حامد ولو
حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الان فهل ينتهي سفره بدخولها
فيه قولان مشهوران اصحهما لا ينتهي بل له الترخص فيها لانه ليس مقيما وبهذا قطع البندنيجي والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من بلده الى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى
انه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور انه يصير مقيما بدخولها لانه
في وطنه وكيف يكون مسافرا والثاني وبه قطع الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد له فيه عشيرته
مثل احدهما العود الى الوطن لا تقتضي انتهاء السفر الا اذا عزم على الاقامة الامر الثاني ه نية
الاقامة والثالث صورة الاقامة وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما ان شاء الله تعالى فرع
قال البندنيجي وغيره ولو خرج انسان من المدينة الى الباغ على ميله واراد الحج واحرم به وقصر في طريقه ما لم
يدخل مكة فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه الى عرفات ومنى لانه عزم على الولاية
لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة يريد السفر الى مسافة القصر وان ولي بلادا اليه يخرج اليها وينتهي
المقام بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الاقامة الا ان ينوي اقامة اربعة ايام لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدخل بلده وغيرها مما في ولايته ويقصر قال المصنف رحمه الله ولا يجوز القصر
حتى يكون جميع الصلاة في السفر فاما اذا احرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت
في السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة
او نوى الاقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والاتمام فغلب الاتمام ولا يجوز
القصر حتى ينوي القصر في الاحرام لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاتمام ه
فلم يجز له القصر كالمقيم الشرح هذه المسائل كلها متفق عليها عند الاصحاب قال اصحابنا واذا صار
متعينا اتمام صلاته اربعا ولا يلزمه الاتمام وان لم ينو الا ركعتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة

فتعين

ركعتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة فتعين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والائمة مندرج
في نية القصر وكانه قال نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الاتمام قال اصحابنا ولو شك هل نوى القصر
ام لا لزمه الاتمام وان تذكر على قرب انه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته على حكم الاتمام
وكذا لو دخل في اثناء صلاته في سفينة بلدا او شك هل هو بلده ام لا لزمه الاتمام وان بان انه بلده
لما ذكرناه واعلم انه يستشكل مسئلة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لانه ان نوى
الصلاة تامة او اطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو
نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في
البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسئلة وقد ذكرها الشافعي والاصحاب كما ه
ذكرها المصنف ويلي في اشكالها ان امام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال ليس في هذه المسئلة
كبير فائدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال
بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل قال والذي اراه ان المقيم لو نوى الظهر ركعتين ولم
ينو الترخص لم تنعقد صلاته وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال مما ذكرناه وجزم
غيره من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو الصواب والجواب
عن الاشكال المذكور ان صورة المسئلة ان ينوي الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ه
ويفارق البلد في اثنائها فيجب الاتمام لعلتين احداهما فقد نية القصر عند الاحرام والثانية اجتماع
الحضر والسفر فيها فبينوا ان اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به
حينئذ في مسئلة الخف وهي اذا مسح في الحضر ثم سافر بعد يوم مسح مسح مقيم وقال ابو حنيفة يمسح مسح
مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وقد وافق على تغليب ابو حنيفة
على مسئلة الصلاة بل نقل الشيخ ابو حامد وغيره اجماع المسلمين على هذا وهذا القياس هو الذي ه
اعتمده اصحابنا في مسئلة الخف والله اعلم فرع قد ذكرنا ان مذهبنا لا يجوز القصر حتى ينويه عند
الاحرام قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال المزني لو نواه في اثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز
القصر وقال ابو حنيفة لا تجب نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكى الشيخ ابو حامد وصاحب
البيان عن المزني انه لو نوى الاتمام ثم نوى في اثنائها ان يقصر كان له ان يقصر ه ودليلنا على ابي
حنيفة ان الاصل الاتمام لما سبق وهو الاخبار ان الاصل الاتمام عندنا وعندهم متى وجد جزء
منها بغير نية القصر وجب اتمامها تغليبا للاصل فرع قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم

بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم يصح صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب
عليه ورد امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشي لانه متلاعب وكان امام الحرمين جعله لم ير نصه واتفاق
العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسالة ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه
استينافها اربعا لا لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر ركعتين وهو
جاهل القصر فهو متلاعب واذا اعادها فله القصر اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وانما يجب ٥
الاتمام في الاعادة على من انعقدت صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التي
قبلها فرع قال اصحابنا نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك
عن مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام او شك فيه ثم جزم
به او تذكر لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة
وان علم انه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزم
المأموم الاتمام بل يتخير ان شاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود ويسلم ٥
معه وانما قالوا يسجد للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما ولو اراد المأموم الاتمام
اتم لكن لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا ان ما هو فيه
غير محسوب له فالمسبوق اذا ادرك من اخر الصلاة ركعة ثم قام الامام بعدها الى ركعة زائدة لم يكن
للمسبوق ان يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك هل قام امامه ساهيا او متما لزمه الاتمام لتردده ٥
ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة فان كان حدث ما يقتضي الاتمام كنية الاتمام
او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في سفينة فقام لذلك فهو فعل واجبه وان لم يحدث شي من ذلك
وقام عمدا ابطلت صلاته بلا خلاف لانه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم الى خامسة وكما لو قام المتنفل
الى ركعة زائدة قبل تغيير النية ٥ وان قام سهوا ثم ذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو ويسلم ولو اراد
الاتمام بعد التذكر لزمه ان يعود الى القعود ثم ينهض منه وفيه وجه ضعيف ان له ان يمضي في قيامه
والمذهب الاول لان النهوض الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلى ثالثة ٥
ورابعة سهوا وجلس للتشهد فقد ذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان
الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه
ان ياتي بركعتين اخريين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضي اربع ركعات محسوبات ٥ فرع قد ذكرنا
انه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبني على صلاته قال الشيخ ابو حامد وقال مالك لا يجوز

البنا

البناء ودليلنا القياس على ما لو احرم في سفينة في السفر ثم وصلت الوطن فيها ونوى الاقامة ٥
الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام قال ابو حامد فالاتمام كالمأمومين القصر قال المصنف
رحمه الله ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فان ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه ان يتم لانه اجتمع
ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو احرم بها في السفر ثم اقام وان اراد ان يقصر خلف من
يصلي الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة فان
لم ينو القصر او نوى الاتمام او ائتم بمقيم ثم افسدت صلاته لزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا
يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل احرم بالصلاة في السفر او الحضر او هل نوى القصر
ام لا او هل امامه مسافر او مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التمام والقصر اجيز بشروط فاذا لم ٥
يتحقق الشروط رجع الى الاصل فان ائتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز ان ينوي
القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان اتم الامام تبعه في الاتمام لانه بان انه ائتم ٥
بمقيم او بمن نوى الاتمام وان افسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم انه نوى القصر او
الاتمام لزمه ان يتم على المنصوص وهو قول ابي اسحاق لانه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد
الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غالب الظن والدليل عليه انه لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى
على اليقين وهو الثلاث وان غلب على ظنه انه صلى اربعا وحكي عن ابي العباس انه قال له ان يقصر لانه
ائتم بمن الظاهر منه انه يقصر الشرح قوله لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم كان الاحسن ان
يقول بمتم لانه اعم ولهذا قوله في الجمعة لانه مؤتم بمقيم كان الاحسن بمتم ٥ وقوله لان الجمعة
صلاة تامة هذا هو الاصح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى قال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله شرط القصر ان لا يقتدي بمتم فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الاتمام
سواء كان المتم مقيما او مسافرا نوى الاتمام او ترك نية القصر ودليله في الكتاب وتصور الاقتدا
بالمتم في لحظة في صور منها ان يدركه قبل السلام او يحدث الامام عقب احرام المأموم
او ينوي مفارقته عقب الاقتدا ونحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة
جاز له القصر بلا خلاف لانه لم يقتد بمتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي الصبح فثلاثة
اوجه اصحها باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والاكثرون لانه مؤتم بمتم والثاني يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره والثالث ان
كان الامام مسافرا فللمأموم القصر والا فلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدا لان الصبح لا تختلف

المسافر والمقيم جميعا ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافرا كان امامها او مقيما فظاهر نص الشافعي ان
المذهب وهو نصه في الاملاء وبه قطع المصنف والاكثرون لا يجوز القصر لانه مؤتم بمتم والثاني ان
قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة والا فهي كالصبح وممن حكى
هذا الطريق البغوي والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر او السفر لم يجز
القصر بلا خلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى
به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا بخلاف
المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فلم يضره نيته فلو شرع
في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما فانه يبني عليها اما اذا علم او ظن امامه مسافرا
او علم او ظن انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا لو علمه او ظنه مسافرا او لم يدر انوى
القصر ام لا فله القصر وله بالاتفاق ولا يضره الشك في نية امامه لان الظاهر من حال المسافر
نية القصر ولو عرض هذا الشك في اثنا الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر
فعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان مشهوران اصحهما صحة التعليق فان
اتم الامام اتم وان قصر قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو ما نوى
والثاني لا يجوز القصر للشك وعلى الاول لو فسدت صلاة الامام او افسدها فقال كنت نويت القصر ٥
جاز للمأموم القصر فان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما
نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما وهو المنصوص وقول ابي اسحاق ٥
المروزي وعامة اصحابنا يلزمه الاتمام والثاني قاله ابن سريج له القصر ولو لم يجد امامه
بل كان عاد فاستانف صلاته ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها اربعا لزم المأموم ٥
الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجي وغيره ولو شك في امامه مسافر ام مقيم ولم
يترجح له احد الامرين لزمه الاتمام وسوا بان الامام متما او قاصرا اذا انصرف وجهل حاله
وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر حكاه الرافعي ٥ اما اذا اقتدى بمتم ثم فسدت
صلاة الامام او بان محدثا ثم فسدت صلاة المأموم واستانفها فيلزمه الاتمام بلا خلاف وقد أو لم
ذكر المصنف دليله وكذا لو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام
بلا خلاف لا لزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فكان مقيما
او متما لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم ولو بان مقيما محدثا فظاهر بان لو بان مقيما اولا لزمه

الامام

الامام لاقتدائه بمتم ولو بان اولا محدثا ثم بان مقيما او بانا معا فطريقان اصحهما واشهرهما
على وجهين اصحهما له القصر لانه لم يصح اقتداؤه والثاني لا قصر له والطريق الثاني له القصر وجها
واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام او مطلقا او كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر والوقت باق
فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ٥ ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم
فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا وبعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لانه
لم يصح شروعه فرع اذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم
المقيمون ويسن للامام ان يقول عقب سلامه اتموا انا قوم سفر فرع اذا شك هل نوى القصر ٥
ام لا وهل احرم بالصلاة في الحضر ام في السفر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف ٥
دليله قال اصحابنا فلو تذكر على قرب انه نوى القصر واحرم في السفر لزمه الاتمام لانه مضى جزء من
صلاته في حال الشك على حكم الاتمام بخلاف من احرم بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه اذا تذكر على قرب
ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف وسبق بيانه في اول صفة الصلاة فرع في مذاهب
العلما فيمن اقتدى بمقيم ٥ قد ذكرنا ان مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام
سوا ادرك معه ركعة ام دونها وبهذا قال ابو حنيفة والاكثرون حكاه الشيخ ابو حامد عن عامة العلما
وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور ٥
واصحاب الراي وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام
والا فله القصر وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجزاتاه وقال اسحاق
ابن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام
الى باقي صلاته حكاه الشيخ ابو حامد عن طاوس والشعبي وداود فرع في مذاهبهم في مسافر ٥
اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها
وبه قال مالك واحمد ورواية عن ابي ثور وقال الثوري وابو حنيفة وابو ثور في رواية يقصر فرع
في مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم ثم احدث الامام فاستخلف المقيم فصلى خلف المسافر الاخر ٥
مذهبنا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وابو حنيفة له القصر قال المصنف رحمه الله
قال الشافعي رحمه الله وان صلى بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن اصحابنا من قال هذا
على القول القديم ان الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن اصحابنا من قال يلزمه الاتمام
على القول الجديد ايضا لان المستخلف فرع الراعف فلا يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشي ٥

الشرح في قوله رعف لغات اصحها واشهرها فتح العين والثانية ضمها ه وهذا النص الذي ذكره عن
الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي وان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان
على جميعهم والراعف ان يصلوا اربعا لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها الا وهو في صلاة مقيم قال لام
المزني هذا غلط لان الراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه الا ركعتان هذا نصه وللاصحاب فيه اربعة طرق
اصحها عند الاصحاب وتاويل المزني وابي اسحاق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي ان الراعف ذهب
تغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا لانه لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي
وتعليله الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا التاويل قول الاصحاب وصححه الشيخ ابو حامد والماوردي
والقاضي حسين وصاحب العدة واخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين والثاني حكاه ابو حامد والمحاملي
واخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين والثاني حكاه ابو حامد والمحاملي واخرون عن ابي عاصم بن ه
اصحابنا ان مراد الشافعي ان الراعف حين لحقه الرعاف وخرج منه دم يسير لا تبطل الصلاة استخلف
مقيما وحصل مؤتما به لما اندفق رعافه خرج من الصلاة فلزمه الاتمام لصيرورته مؤتما به ثم اندفق رعافه
فخرج من الصلاة فلزمه الاتمام لصيرورته مؤتما بالمقيم في جزء من صلاته قال ابو حامد وغيره هذا تاويل ه
فاسد مخالف لنصه قال ابو حامد والمحاملي والاصحاب ولان الاستخلاف الذي في جوازه قولان ه
هو الاستخلاف لعذر واما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا وهذا الامام اذا استخلف
قبل خروج الدم الكثير سبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ ابو محمد الجويني
الاحساس بالرعاف عذر ومتى حضر امام حالة الرعاف جاز استخلافه والمشهور الاول ه والثالث
ان مراده التفريع على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بانه
وان كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل
في القديم فلا يتصور المسالة على القديم الرابع انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزمه فرعه فهو اولى
وهذا هو الذي حكاه المصنف اخرا وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه
لان الامام انما لزمه الاتمام لانه مقيم بخلاف الراعف واما المامومون المسافرون فعليهم الاتمام
ان نووا الاقتدا بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا لو قلنا بالمذهب ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب
فعليهم الاتمام لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف
لم يجز القصر وان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الاقتدا بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام ان نووا الاقتدا
به والا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض اتم الناوون وقصر الاخرون اذا لم يستخلف ولا ه

استخلفوا

استخلفوا فللمسافرين القصر سوى الامام الراعف بالاتفاق فان لم يستخلف واستخلف القوم
فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره احدهما انه كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة
والثاني للراعف القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به لان الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثاني
هو الاصح قال العبدري يعلم هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز و ه
للمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو انفردوا فلا خلاف فرق والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا
نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص ه
السفر لان بالثلاث لا يصير مقيما لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا ثلاثة ايام فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء ه
نسكه ثلاثا واجلى عمر رضي الله عنه اليهود ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا واما اليوم
الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لانه
ما من مسافر الا ويقيم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول الا باقامة يوم وان نووا اقامة اربعة
ايام على حرب ففيه قولان احدهما يقصر لما روى انس رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة والثاني لا يقصر لانه نوى اقامة اربعة ايام ه
لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الاقامة في غير حرب ه واما اذا اقام في بلد على حاجة اذا انتجزت
رحل ولم ينو مدة ففيه قولان احدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل التمام الا فيما وردت
فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر ه
يوما يقصر الصلاة وبقي فيما زاد على حكم الاصل والثاني يقصر ابدا لانها اقامة على حاجة يرحل بعدها
فلم يمنع القصر كالاقامة في سبعة عشر وخرج ابو اسحاق قولا ثالثا انه يقصر الى اربعة ايام لان ه
الاقامة ابلغ من نية الاقامة لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت انه لو نوى ه
الاقامة اربعة ايام لم يقصر فلان لا يقصر اذا اقام اولى الشرح حديث تحريم الاقامة
بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا رواه ه
البخاري ومسلم ايضا من رواية العلاء الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه انه اجلى اليهود
من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح فرواه
عن نافع عن اسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة برامهرمز قد رواه مسلم في صحيحه تسعة ه
اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد صحيح الا ان فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج

به ولنا حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في روايه البخاري تسعة عشر وفي رواية واحد وكذا
من عشرين ووقع في بعض روايات ابي داود والبيهقي سبعة عشر وفي رواية ثلاث عشرين كذا وقع في نسخ
المهذب اما الفاظ الفصل فقوله اجلى عمر اليهود معناه اخرجهم من ديارهم قال اهل اللغة يقال
جلا القوم خرجوا من منازلهم وجلوتهم اخرجتهم ٥ والمشهور فتح الميم الاولى وضم الحكم الثانيه
واليها واسكان الراء واخره راي وهي بلاد معروفه وقوله تسعة اشهر هو بالتاء في اول التسعة وقوله
الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالقاف اي لا ترفع بعد وجودها والنيه يمكن قطعها وابطالها اما الاحاديث
الوارده بالاقامة المعلقه ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرناه عن رواية البخاري وفي رواية
لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية اخرى لابي داود والبيهقي عن ابن
عباس خمس عشرة في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة للحرب هوازن في عام الفتح ٥ وروى ابو داود والبيهقي
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة الا انه في اسناده
من لا يحتج به قال البيهقي اصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري قال
ويمكن الجمع بين رواية ثماني عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة بان من روى تسعة عشر عد يومي
الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثماني عشرة عد احدهما وروى ابو داود
والبيهقي عن جابر اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة لكن روي ٥
مسندا او مرسلا قال بعضهم ورواية المرسل اصح قلت ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد ٥
وهو امام مجمع على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم والحديث صحيح لان الصحيح انه اذا تعارض
في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند اما حكم الفصل فقال الشافعي والاصحاب اذا ٥
نوى في اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق فلو جدد السير بعد
ذلك فهو سفر جديد فلا يجوز القصر الا ان يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها
من بلد او قرية او واد يمكن البدوي الاقامة فيه ونحو ذلك واما المفازه ونحوها ففي انقطاع السفر ٥
والترخص فيه الاقامه فيها قولان مشهوران اصحهما عند الجمهور انقطاعه لانه ليس بمسافر فلا
يترخص حتى يفارقها والثاني لا ينقطع وله الترخص لانه لا يصلح للاقامه فنيته لغو ٥ هذا اذا نوى
الاقامة وهو ماكث اما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره لان
سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة اما اذا نوى الاقامة في بلد ثلاثة ايام فما دونها فلا ينقطع
الترخص بلا خلاف وان نوى الاقامة اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي والاصحاب ان نوى اربعة

أيام صار مقيما وانقطعت الرخص وهذا يقتضي ان ما دون اربعة لا يقطع السفر وان زاد
على ثلاثه وقد صرح به كثيرون من اصحابنا وفي كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما البغوي
وآخرون احدهما تحسب منها يوما الدخول والخروج كما تحسب يوم الحدث ويوم نزع ٥
الخف من مدة المسح واصحهما وبه قطع المصنف والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى
الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال نية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما
وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت نية الخروج عشية الاربعاء ٥ واما قول امام ٥
الحرمين والغزالي من نوى اقامة زيادة على ثلاثة ايام صار مقيما فهو موافق لما قاله الاصحاب
لانه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يوم الدخول والخروج بحيث لا تبلغ الاربعة لان الايام ٥
المحتمله معدودة بلياليها ومتى نوى اربعة صار مقيما في الحال ولو دخل في الليل لم يحسب ٥
بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير المحارب اما المحارب وهو المقيم على القتال ٥
ففيه قولان مشهوران احدهما يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني ومذهب مالك ٥
وابي حنيفة واحمد وعلى هذا يقصر ابدا ولو نوى اقامة اكثر من اربعة ايام واصحهما عند
الاصحاب انه كغيره فلا يقصر اذا نوى اقامة اربعة ايام وممن صححه القاضي ابو الطيب والماوردي
والرافعي وآخرون قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي واحتجوا بحديث
ابن عمر انهم اقاموا تسعة اشهر في مكان واحد وكانوا ينتقلون في تلك الناحية ٥ اما
اذا اقام في بلد او قرية لشغل فله حالان احدهما ان يتوقع انقضاء شغله قبل اربعة ايام ٥
ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر الى اربعة ايام بلا خلاف وفيما زاد عليه طريقان الصحيح
منهما وهو قول الجمهور انه على ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال او ٥
لخوف من القتال او لتجارة وغيرها والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاصح عند الاصحاب
يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل
عشرين وممن حكاها امام الحرمين هذه الاقوال والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب واما غيره فلا
يجوز له القصر بعد اربعة ايام قولا واحدا وبه قال ابو اسحاق كما حكاه المصنف واذا جمعت هذه
الاقوال والاوجه صارت الاقوال سبعة احدها لا يجوز القصر بعد اربعة ايام والثاني يجوز
الى سبعة عشر يوما واصحها الى ثمانية عشر والرابع الى تسعة عشر والخامس الى عشرين والسادس
ابدا والسابع للمحارب خاصة دون غيره وليس لغيره ودليل الجميع ما ذكره المصنف وذكرناه

ان يعلمان شغله لا يفرغ قبل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم ٥
لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها ونحوه وبينها اربعة ايام فاكثر فان كان محاربا ومكثنا في الاول الحال
لا يقصر فيها اولى والاقوال احدها يترخص ابدا واصحها لا يجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب
فالمذهب انه لا يترخص اصلا وبه قطع الجمهور والثاني انه كالمحارب والرابع
وغيرهم وقالوا هو غلط فان قيل قد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصد حتى اتى مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع ٥ وهذا كان في حجة
الوداع وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة والجواب ما اجاب به البيهقي واصحابنا
في كتب المذهب قالوا ليس مراد انس انهم اقاموا في نفس مكة عشرة ايام بل طرق الاحاديث الصحيحة
من روايات جماعة من الصحابة متعاضدة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لاربع خلون من ذي الحجة
فاقام بها ثلاثا ولم يحسب يوم الدخول ويوم الثامن لانه خرج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها
وسار منها يوم التاسع الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الى منى فقضى نسكه ثم افاض الى
مكة فطاف للافاضة ثم رجع الى منى فقضى نسكه فاقام بها ثلاثا ثم قصر ثم نفر منها بعد الزوال ٥
في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم
صلى الله عليه وسلم اربعا في موضع واحد والله اعلم فرع لو سافر عبد مع سيده وامراة مع زوجها فنوى
العبد والمراة اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان احدهما ينقطع
رخصتهما لعزمهما والثاني لا ينقطع لانه لا اختيار لهما في الاقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى
الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل انه على الوجهين فرع الاصح في الجميع انهم يترخصون
لانه لا يتصور منهم الجزم بالاقامة فرع لو دخل مسافران بلدا ونويا الاقامة اربعة ايام واحدهما
يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة اربعة ايام كمذهب ابي حنيفة والاخر لا يعتقده كره للاخر الاقتداء
به فان اقتدى به صح واذا قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة او عقب
سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وعلى هذا ذكر الفرع الشافعي في الام ٥
واتفق عليه الاصحاب فرع لو سافر في البحر فردتهم الريح فاقاموا لانتظار هبوبها فهو
كالاقامة لتنجز حاجة وقد سبق بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم ادارتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا
فيه فهي اقامة جديدة يعتبر مدتها وحدها ولا تضم الى الاولى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
وهو ظاهر ٥ فرع قال الشافعي في الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الى بلد فقصر الصلاة ٥
ونوى

ونوى انه اذا وصله اقام فيه يوما وان لقي فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله
القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا
بنيته فلو نوى بعد ان لقيه في ذلك البلد انه لا يقيم الا ثلاثة ايام او دونها لم يجز له القصر حتى يفارق
بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلا يصير مسافرا الا بالشروع في
حقيقة السفر فرع في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد ٥ قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا نوى ٥
اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو
مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري والمزني ان نوى ٥
اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروي مثله
عن ابن عمر قال وقال الاوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة
اثني عشر يوما اتم والا فلا وقال ابن عباس واسحاق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما
اتم وان نوى دونها قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام اتم قال ابن المنذر وبه
قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر ٥
يوما اتم وقال احمد ان نوى اقامة تزيد على اربعة ايام اتم وان نوى اربعة قصر في اصح الروايتين
وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى ٥
وعشرين قصر ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال ان اقام
ثلاثا اتم وقال الحسن البصري يقصر الا ان يدخل مصرا من الامصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة
ان نوى اقامة يوم وليلة اتم وقال العبدري وحكي عن اسحاق بن راهويه انه يقصر ابدا حتى يدخل وطنه
او بلدا له فيه اهل او مال قال القاضي ابو الطيب وروي مثله عن ابن عمر وانس ٥ اما اذا اقام في
بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الى ثمانية عشر ٥
يوما وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا وقال ابو يوسف ومحمد هو مقيم قال المصنف رحمه الله
وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم له ان يقصر لانها صلاة [illegible]
فكان قضاؤها كادائها في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر ٥
وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض وان فاتته في
السفر فقضاها في السفر ففيه قولان احدهما لا يقصر لانها صلاة ردت الى ركعتين فكان من شرطها الوقت
كصلاة الجمعة والثاني له ان يقصر وهو الاصح لانه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا

كالقعود في صلاة المريض فلو ان فائتة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر لانه
ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر ان يصلي اربع ركعات وقال المزني له ان يقصر
كالفائتة صوم يوم في الحضر و له ان يقضيه في السفر فان له ان يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه في حال
الاداء وكان له تركه وهاهنا في حال الاداء لم يكن له ان يقصر فهو لانه من الصوم ان يتركه من غير عذر ولا
يجوز له تركه في السفر الشرح قوله وكان قضاؤها كأدائها في العدد احتراز ممن فاتته في الصحة
فقضاها في المرض قاعدا او بالتيمم اما حكم الفصل فقال اصحابنا اذا فاتته صلاة في الحضر
فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الاصحاب الا المزني فجوز القصر وان فاتته في السفر
فقضاها في الحضر فقولان اصحهما باتفاق الاصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الاملاء والثاني له القصر
نص عليه في القديم ولو ادركته الصلاة في السفر فاخرها وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت
لزمه الاتمام قولا واحدا واما الخلاف اذا فاتت بكمالها في السفر صرح به البندنيجي وغيره اما اذا فاتته في
السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان احدهما عند المصنف هنا وعند ابي اسحاق المروزي والشيخ ابي حامد
والماوردي والمحاملي وجمهور الاصحاب له القصر ونقل الرافعي ايضا تصحيحه عن الاكثرين والثاني يلزمه
الاتمام وصححه المصنف في التنبيه والبغوي والمتولي والمذهب جواز القصر فعلى هذا لو فاتته في سفر فحضر
ثم سافر سفرا اخر فقضى في السفر الثاني هل له القصر فيه وجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما له القصر
وبه قطع البندنيجي والشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض اصحابنا الصور فقال اذا
فاتته في السفر فاربعة اقوال اصحها ان قضى في سفر قصر وان قضى في حضر اتم والثاني يتم مطلقا والثالث
يقصر مطلقا والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر والا فلا فان قلنا يتم مطلقا فشرع في صلاة السفر
فخرج الوقت في اثنائها ففيه خلاف مبني على ان الصلاة التي يقع بعضها في الوقت اداء ام قضاء وقد سبق
بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا
قضاء لم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه حكاه ابن القاص لا يقصر ولو فاتته
صلاة وشك هل فاتته في الحضر ام في السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام فرع قال الشافعي
رحمه الله في الام لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في اول وقتها وهو
حاضر في وقتها فقضى الظهر في اخر وقت العصر لزمه اتمامها قال الشيخ ابو حامد هذا يلزمه اتمامها
قولا واحدا والمراد على القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر لانه اخر وقت العصر هو وقت
الظهر في حق المسافر فكانه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام ابي حامد وهو ضعيف مخالف

لا خلاف

الاطلاق الاصحاب ان من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر
واما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لانه في الام يقول من فاتته صلاة في السفر فقضاها
في الحضر اتم ولم يذكر فيه في الام خلافا وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ ابو حامد ممن نقل ذلك عن الام
فالصحيح جريان القولين قال المصنف رحمه الله واما اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من
فعلها ثم سافر فان له ان يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه ابو العباس لان السفر يؤثر في
الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرا الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر فكذا السفر
والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الاداء لا بحال الوجوب والدليل عليه انه لو
دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء
مسافر فوجب ان يقصر ويخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو اثر ما طرا منه بعد
القدرة على الاداء افضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ولكن سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة
جاز له ان يقصر وقال ابو الطيب ابن سلمة لا يقصر لانه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر
والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزني وابي العباس وقولهم انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل
بالعبد اذا عتق في وقت الظهر وان سافر وقد بقي من الوقت اقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد
لجميع الصلاة جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما فعله بعد الوقت لم يجز
القصر الشرح اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى ما يمكن فعل الصلاة فيه فنص الشافعي ان
له القصر نصها ونص فيما اذا ادرك من الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها فرقا اخرجه
من المسالتين قولان بالنقل والتخريج احدهما يجب الاتمام على المسافر ويجب الصلاة على الحائض والثاني
لا صلاة عليها وله القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر
الصلاة قصر على المذهب وقال ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب واذا جمعت الصور قيل
فيها ثلاثة اوجه الصحيح القصر والثاني الاتمام والثالث ان ضاق الوقت اتم والا قصر وان
سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فان قلنا كلها اداء قصر والا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر
الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع اذا مضى زمن يسع الصلاة
بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن لا يسع الصلاة بخلاف حائض لا يلزمها قضاء الصلاة على
المذهب كما سبق والفرق ان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا
الذي ذكره امام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الاصحاب على انه لو سافر اذا سافر قبل ان يمضي

وقد ح
من الوقت

في

من الوقت ومن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب والاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين انه يقصر قالوا وانما الخلاف اذا مضى
قدر الصلاة قبل ان يسافر والفرق انه اذا مضى قدرها كان في معنى من فاته صلاة في الحضر ولا
يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها فجاز له والله اعلم ومن سافر وقد بقي من الوقت شي وقلنا
له القصر فلم يصلها حتى فات في السفر فقضاها في السفر او الحضر بني على انه يقضي فهل يجوز قصرها
الخلاف السابق صرح به البندنيجي وغيره بهذا مختصر حكم المسائل وفيها اشكال على لفظ المصنف فانه
نقل عما حكي عن المزني انه قال لا يجوز القصر وقد ذكر قبل هذا عن المزني اذا فاتته في الحضر فقضاها في
السفر قصر وهذا تناقض لانه اذا ابيح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي ابانته اولى وجوابه
ان المزني لم يرد لم يمنع القصر مما مذهبنا له وانما ذكره الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسلة
الحائض وما عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد ان المزني
يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب ان المزني قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في اخر وقت
الصلاة قصر بعد الوقت لم يقصر قال المزني الاشبه بقوله ان لا يقصر لانه
يقول في المراة اذا حاضت وذكر المسالة بهذا اللفظ وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف
ووافقه ابو العباس فمراده ان ابا العباس خرج وجها على وفق ايراد المزني من تخريج ابي العباس
من الحائض الى المسافر وعليه وقد اوضح ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال ذكر ابو العباس
في الحائض والمسافر في اثنا الوقت ثلاثة اوجه احدها له القصر ولا قضا عليها والثاني يلزمه الاتمام
ويلزمها القضا والثالث له القصر وعليها القضا وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان ان النقل
عن ابي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته واما قول المصنف يبطل بالعبد اذا اعتق في وقت
الظهر فمعناه لو اعتق يوم الجمعة وبقي من وقت الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها وامكنته الجمعة
لزمته وان كان قد تعين عليه فعل الظهر وهذا يدل على ان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا
بتعين الفعل والله اعلم فرع في مذاهب العلما اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
لزمه الاتمام عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر
ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالاصح عندنا لزمه الاتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحاق وداود وقال مالك وابو حنيفة يقصر ولو سافر في اثنا الوقت وقد تمكن من الصلاة فله قصرها
في السفر عندنا وعند ابي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل

الجمع

الجمع في الكتاب قال المصنف رحمه الله يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
في السفر الذي يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان احدهما يجوز لانه سفر يجوز فيه
التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل والثاني لا يجوز وهو الصحيح لانه اخراج
الصوم عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم الشرح حديث ابن
وحديث انس رواهما البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت ايتهما شا وبين المغرب والعشا في وقت ايتهما شا ولا يجوز جمع الصبح الى
غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه
في اول الباب ويجوز الجمع في السفر الذي يقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران
ذكر المصنف دليلها اصحهما باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديم جوازه
قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره من اصحابنا وقال ابو اسحاق المروزي لا يجوز قولا واحدا
ولعله لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف ان رخص السفر ثمان
منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه واما الحجاج من الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر
بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا بالاجماع وفي سبب هذا
الجمع وجهان لاصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح منهما انه بسبب السفر وبه قطع معظم
العراقيين والثاني بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج فان قلنا بالسفر فمن جمع المكي قولان
في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد
بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالنسك جاز الجمع لكلهم وقال بعض الاصحاب عبارة
اخرى فقال في جمع المكي القولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي
بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم المغتفين في الجمع حكم سائر الاسفار يتخير
في التقديم والتاخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفي المزدلفة التاخير كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرع في مذاهب العلما في الجمع بالسفر قد ذكرنا ان مذهبنا جوازه في وقت الاولى وفي
وقت الثانية وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعيد ابن ابي وقاص واسامة
ابن زيد وابن عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحاق

وابي ثور وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وابي الزناد وامثالهم قال وهو العمل
المشهور المستعمل فيما بين الصحابة والتابعين وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي ٥
وابو حنيفة واصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة
في وقت العشا بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي ابو الطيب ٥
وغيره عن المزني ٥ واحتج لهم باحاديث المواقيت وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم وسبق في المواقيت
وعن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في السفر الا مرة رواه
ابو داود وعن ابن مسعود قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بمزدلفة وصلاة الصبح ٥
وقياسا على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر في اسفار قصيرة ٥ واحتج اصحابنا بالاحاديث
الصحيحة المشهورة في الجمع في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا اذا جد به السير رواه البخاري ومسلم وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه البخاري ومسلم وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر
ثم يجمع بينهما رواه مسلم وعن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا ٥
بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا ٥ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر
الى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق رواه مسلم ٥
وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب
الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٥
وقال البيهقي هو محفوظ صحيح ٥ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر

فزالت

فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح قال
امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع اخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث
المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فانه لا يخفى ان سببه احتياج
الحجاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار المباحة كالقصر ٥
والفطر لا يلزم الافراد المترفهين في السفر فانا لو منعنا ذلك غيرت الرخصة وضاق
محلها وتطرق الى كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر
الى افراد الاشخاص والاحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة فان قيل
الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع فلو عللت بالمشقة لكان المريض احق برخصة القصر
قلنا المريض يصلي قاعدا او مضطجعا اذا عجز وهذه الرخصة هي اللازمة لحاله ما لاكتفا بالقعود
منه وهو بلا اشتغال كالمقيم الذي يصلي قايما واما المسافر فعليه اعمال في غالب الاحوال وقد يتعسر عليه
اتمام الصلاة فحقت له الرخصة في الجمع فان قيل المريض احوج الى الجمع من المسافر وانتم لا تجوزون
قلنا الاتيان بصلاتين متعاقبتين اعمال البدن قد يشق على المريض سوا لانها ولعل تفريقها اهون
عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة في حال سير القوافل وقد يودي الى الضرورة ولا يخفى على
منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القايم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ٥
ورفق الجمع اجمع ٥ واما الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر والسفر
واحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب ايضا عن حديث ليس في النوم تفريط فانه
عام ايضا والجواب عن حديث ابي داود عن ابن عمر ان ابا داود قال روي موقوفا على ابن
عمر من فعله وقد قدمنا ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فهل يحتج به فيه خلاف مشهور
للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه ان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر
صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تاويل هذه الرواية او ردها وتاويلها ٥
ان يتاول على انه لم يره جمع في حال سيره وانما جمع اذا نزل او كان نازلا في وقت الاولى واما
حديث ابن مسعود فجوابه نفي والاثبات الذي ذكرناه في الاحاديث الصحيحة مقدم عليه ٥
لان مع رواتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم انه لا يلحقه مشقة والجواب عن المريض
سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير انا اسلمنا امتناع الجمع فيه انه في
معنى الحضر فانه لا يعظم المشقة فيه فان قيل فالسفر القصير يبيح التيمم بلا اعادة ٥

على الصحيح عندكم فجوابه ان مدار التيمم على اعواز الما وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولى منهما وفي وقت الثانية
فان كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يقدم الثانية لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال واذا سافر قبل
الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر
الشرح حديث ابن عباس رواه البيهقي باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الاحاديث
الصحيحة في فرع مذاهب العلما في الجمع وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه قال المصنف
رحمه الله فان اراد الجمع في وقت الاولى لم يجز الا بثلاثة شروط الى اخر الفصل الشرح قال
الشافعي والاصحاب اذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولى اشترط لصحته ثلاثة امور احدها
الترتيب فيجب تقديم الاولى لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلو بدا بالثانية لم تصح ويجب اعادتها
بعد الاولى جامعا ولو صلى الاولى ثم الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة ايضا ويعيدهما
جامعا والامر الثاني نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب وبه قال المزني وبعض الاصحاب
لا يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم ينقل انه نوى الجمع ولا امرهم بنيته وكان يجمع معه
من يخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ودليل المذهب ان الصلاة الثانية قد تفعل في وقت
الاولى جمعا وقد تفعل سهوا فلا بد من نية تميزها واذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان مختلفان
قال بعض اصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعي في الجمع بالمطر ينوي عند الاحرام
بالاولى وقال في الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم او بعده كان له الجمع وللاصحاب طريقان حكاهما
القاضي حسين في تعليقه والبغوي والسرخسي وغيرهم احدهما تقرير النصين فيجب في المطر ان
ينوي في الاحرام لان استدامة المطر في اثنا الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا للنية
والطريق الثاني وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسلكين قولان مشهوران احدهما لا يجوز الا بنيته
فيهما جميعا الا عند الاحرام بالاولى كنية القصر واصحهما باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى
وفي اثنائها او مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها انها يجوز في اثنائها
ولا يجوز مع التحلل ووجها انها يجوز بعد التحلل من الاولى قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني

للشافعي

للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا
ففيه القولان والامر الثالث الموالاه والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور
اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الاولى حكاه اصحابنا عن
ابي سعيد الاصطخري وحكاه الرافعي عنه وعن ابي علي الثقفي من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لو
صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم اتى المسجد فصلى العشا جاز وهذا النص هو عند الاصحاب
والمشهور اشتراط الموالاه وعليه التفريع لان الجمع يجعلهما كالصلاة الواحدة فوجبت الموالاه
كركعات الصلاة قال اصحابنا فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفي حد الطويل
والقصير وجهان قال الصيدلاني حد اصحابنا القصير بقدر الاقامة وهذا ضعيف والصحيح
ما قاله العراقيون ان الرجوع في ذلك الى العرف وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الاقامة
ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما
بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال ابو اسحاق المروزي لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول
الفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسالة في باب التيمم
وقال القاضي ابو الطيب في المجرد اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع
من بنا الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم اراد بناها قال وكل ما
منع البنا منع الجمع وما لا فلا قال اصحابنا ولو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على
المذهب وقيل الجمع وقال الاصطخري لا يبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية
الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال بعذر كالسهو والاغماء ونحوهما او بغيره
ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما انه ترك ركنا من الاولى بطلتا جميعا وله اعادتهما
جامعا لان الاولى لم تصح فوجودها كالعدم وان تذكر انه ترك ركنا من الثانية دون
الاولى فان قرب الفصل بنى عليها ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطلت الثانية
وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولم يدر ان تركه
من الاولى ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور
لاحتمال الترك من الثانية وحكى الخراسانيون قولا انه يجوز الجمع تخريجا مما اذا اقيمت جمعتان
في بلد وجهل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع هذا
كله في الجمع في وقت الاولى فان اراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب ان يكون

قائمة

ناسب بينه العالم الاصل الموالاه لا يضر على المذهب يسير ان يحكم [illegible]

التأخير بنية الجمع ويشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها او اكثر فان
اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الاولى قضاء
يمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر واما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة
ففيها طريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي انها مستحبة ليست بواجبة
فلو تركها صح الجمع والطريق الثاني قاله الخراسانيون فيه وجهان الصحيح هذا والثاني انها
واجبات حتى لو اخل بواحد منها صارت الاولى قضاء فيحرم قصرها اذا لم نجوز قصر المقضية في السفر والمذهب
الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم
اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا رواه البخاري
ومسلم والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بجمع المسافر اذا جمع تقديما فصار
في اثناء الاولى او قبل شروعه في الثانية مقيما بنية الاقامة او وصول سفينته دار الاقامة بطل
الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فصحيحة لانها في وقتها غير تابعة ولو صار مقيما
في اثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون
من الخراسانيين احدهما يبطل الجمع كما يمنع القصر بالاقامة في اثنائها وبهذا قطع القاضي ابو الطيب
في المجرد والمتولي في التتمة فعلى هذا هل تبطل الثانية ام تنقلب نفلا فيه القولان في نظائرها
اصحهما تنقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة في اول صفة الصلاة والثاني من الوجهين وهو
الاصح عند الرافعي لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم
في السفر اذا رأى الماء فيها وتخالف القصر فان الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى اما اذا صار
مقيما بعد فراغه من الثانية فان قلنا الاقامة في اثنائها لا تؤثر في الجمع فهنا اولى والا فوجهان
حكاهما الفوراني والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون اصحهما لا يبطل
الجمع كما لو قصر ثم اقام وبهذا قطع القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وغيره من العراقيين والثاني
يبطل ويلزمه اعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع ثم قال البغوي
والمتولي وآخرون الخلاف فيما اذا اقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الاولى او في
وقت الثانية قبل مضي امكان فعلها فاما اذا اقام في وقت الثانية بعد امكان فعلها لم يجب اعادتها
بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف ما بقي من وقت الثانية شيء هذا اذا جمع

تقديما

تقديما فاما اذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق وان كان قبل
الفراغ من الاولى صارت قضاء ذكره المتولي والرافعي وان كانت الاقامة في اثناء الثانية فينبغي
ان تكون الاولى اداء بلا خلاف فرع قال اصحابنا اذا جمع كانت الصلاتان اداء سواء جمع
تقديما او تاخيرا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه اذا جمع تاخيرا فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول
وبه قطع الجمهور فرع الثالثة قال اصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر ايضا
وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي بعد هذا ان
شاء الله تعالى وبينا ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر فرع قال الغزالي في
البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها قال
الغزالي لا خلاف ان ترك الجمع افضل بخلاف القصر قال والمسح على الخفين الخروج من الخلاف
في المسألتين يعني خلاف ابي حنيفة وغيره ممن اوجب القصر وابطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع
افضل لان فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فاشبه الصوم والفطر فرع قال المتولي
لو شرع في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط نية الجمع
حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية قال المصنف رحمه الله يجوز
الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولى منهما لما روى ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك لا ارى ذلك
الا في المطر وهل يجوز ان يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع
في السفر وقال في الام لا يجوز لانه اذا اخر ربما انقطع المطر فيجمع من غير عذر ثم ذكر المصنف
الاخرين الى آخر الباب الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وزاد
فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقوله قال مالك ارى ذلك هو
بضم الهمزة اي اظنه وهو مالك ابن انس الامام وقال الشافعي ايضا مثله ولكن هذا التأويل مردود
برواية في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
من غير خوف ولا مطر وهذه الرواية من رواية حبيب ابن ابي ثابت وهو امام متفق على توثيقه
وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع ان حبيب ابن ابي ثابت
من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقي ورواية الجماعة بان تكون محفوظة
اولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في

المطر وذكرنا ولم يتأوله بالمطر قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس أراد أن لا
يحرج أمته قد يحتمل قبل المطر أي لا يلحقهم مشقة المشي في الطين إلى المسجد وأجاب الشيخ أبو حامد في
تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين أحدهما معناه ولا مطر كثير والثاني أنه يجمع بين الروايتين
فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو أن
يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية إلى أول وقتها هذا كلام أبي حامد ويؤيد هذا التأويل الثاني
أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت
يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك وأجاب
القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في تهذيبه وغيرهما بأن قوله ولا مطر أي ولا مطر مستدام
فلعله انقطع في أثناء الثانية ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا وأجاب المتولي
بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما أجاب به البيهقي ه
وقول المصنف وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في
القديم لا يجوز وقال في الإملاء يجوز هكذا وقع في نسخ المهذب في القديم لا يجوز وفي الإملاء يجوز
وكذا نقله المحاملي في المجموع وأما جمهور الأصحاب فنقلوا أنه قال في الأم لا يجوز وقال في الإملاء
يجوز ولم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور أن الجواز مختص
بالإملاء والمنع منصوص في الأم والقديم ومعلوم أن الإملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من
لا يعرف كلام الأصحاب من عبارة المصنف أن جواز الجمع أصح من حيث ذكر الجواز عن الإملاء
وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم أن الأصح هو الجديد إلا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة
هذا الشرح ليست هذه منها ولينبه هذا التوهم فيقال بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ه
وقوله الوحل هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها وحكى الجوهري عن غيره
إسكانها أيضا وقوله لأجلها قد سبق أن المعروف في اللغة من أجلها وأنه بفتح الهمزة وكسرها
أما حكم المسألة ه فقال الشافعي والأصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في المطر وحكى إمام الحرمين قولا أنه لا يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز
بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا والمذهب الأول وهو المعروف
من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الأصحاب قال أصحابنا وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل
الثوب قال أصحابنا والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا هكذا قطع به

الجمهور

الجمهور في الطريقين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب
ولم يبل الثوب وهو شاذ غلط وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد
مطلقا إنما يجوز باسم المطر وهذا أيضا ضعيف أو باطل فإن اسم المطر ليس منصوصا عليه
حتى يتعلق به بل يجب اعتبار المعنى ه وأما الشفان فبفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء قال
أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة قال فإن بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه
وقد قال البغوي والرافعي إنه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ما قدمته ه وأما الوحل والظلمة
والمرض والخوف فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة
من أصحابنا يجوز وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بأدلته إن شاء الله تعالى ه قال أصحابنا والجمع بعذر
المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر
في طريقه وأما من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره
أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة
من الخراسانيين وجهين وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين
أصحهما باتفاقهم لا يجوز وهو نصه في الأم والقديم كما سبق ممن صححه إمام الحرمين والبغوي والرافعي
وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير لأن الجمع جوز للمشقة وتحصيل الجماعة وهذا المعنى ه
مفقود هنا والثاني وهو نصه في الإملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع وبيوت أزواجه إلى المسجد وأجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه
صلى الله عليه وسلم كانت تسعة مختلفة منها بيت عائشة بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك ه
فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فإن احتمال كونه صلى الله عليه
وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة ه أما وقت الجمع فقال الأصحاب يجوز الجمع في
وقت الأولى قولا واحدا وفي جوازه في وقت الثانية قولان الصحيح عند الأصحاب لا يجوز وهو
نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الإملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين
الخلاف وجهين وعكسه صاحب الإبانة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولا واحدا وفي جوازه
في وقت الأولى القولان وأنكر الأصحاب عليه وغلطوه ه قال أصحابنا فإذا جمع في وقت الأولى ه
اشترطت الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافر ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق
الأصحاب إلا وجها شاذا أو باطلا سنذكره إن شاء الله تعالى أنه لا يشترط في افتتاح الأولى وفي

اشتراطه عند التحلل من الاولى طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون وابو زيد والبغوي وآخرون
يشترط وجها واحدا والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان احدهما هذا والثاني لا يشترط
ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعى واما انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث
فلا يضر على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض
المصنفين وجزم به صاحب الابانة انه قال في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت
الخلاف السابق في طريان الاقامة في جمع السفر وضعفه الامام والغزالي وقال الدارمي يشترط
دوام المطر في الاولى فاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر ابو القاسم بن كج عن بعض الاصحاب
انه لو افتتح الاولى ولا مطر ثم مطر في اثنائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى
ولكن الاصح في هذه الطريقة وجزم به صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه
اما اذا اراد الجمع في وقت الثانية فقال اصحابنا العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سواء
اتصل المطر الى وقت الثانية ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي واخرون من العراقيين ونقله
صاحب البيان عن اصحابنا كلهم وقال البغوي اذا انقطع قبل دخول الثانية لم يجز
الجمع بل يصلي الاولى في اخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية قال
الرافعي ومقتضى هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى قضاء
كالمسافر يقيم والمذهب ما قدمناه عن العراقيين واحتجوا بانه يجوز له التاخير فلا يتغير
حاله فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان واخرون فان قدم
العصر الى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام من الجمعة كما في غيرها قال
صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لانهما ليستا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم
يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ويقال الخطبتان بدل
الركعتين قال صاحب البيان واخرون واذا اراد تاخير الجمعة الى وقت العصر جاز ان جوزنا
تاخير الظهر الى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا حاجة لاشتراط وجود
المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اذا جاز فعل الجمعة وخطبتيها
فرع المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح
والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولي والقاضي حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع
المسافر يجوز تقديما وتاخيرا والاولى ان يفعل ارفقهما به واستدل له المتولي وقواه وقال الرافعي

قال

قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي
والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية قلت وهذا الوجه قوي جدا ويستدل له بحديث
ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر رواه مسلم كما سبق بيانه
ووجه الدلالة منه ان هذا الجمع اما ان يكون بالمرض او بغيره مما في معناه او دونه ولان حاجة المريض
والخائف اشد من الممطور قال ابن المنذر من اصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض
وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحق المروزي قال الخطابي وهو
قول جماعة من اصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس واستدل الاصحاب للمشهور في المذهب بانه ثبت
بها حديث المواقيت فلا يجوز مخالفته الا بصريح ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض امراضا كثيرة
ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا ومنها ان من كان ضعيفا ومنزله بعيد من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع
مع المشقة الظاهرة وكذا المريض فان قيل لم الحقتم الوحل بالمطر في اعذار الجمعة والجماعة
دون الجمع فالجواب من وجهين احدهما جواب القاضي ابي الطيب وهو ان تارك الجمعة يصلي بدلها
الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فاتى ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل والثاني ان باب الاعذار
في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع
منضبط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق وهذا لم يجوزوه فيمن يمرض وشبهه ولم تات السنة
بالوحل فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر قد ذكرنا ان مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء وبه قال ابو ثور وجماعة وقال ابو حنيفة والمزني واخرون لا يجوز مطلقا
وجوزه مالك واحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ~~وبين المغرب والعشاء~~ وحكاه ابن المنذر
عن ابن عمر وابان بن عثمان وعروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة
بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان فرع في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر
ولا مطر ولا مرض مذهبنا ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور انه لا يجوز وحكى ابن المنذر
عن طائفة جوازه بلا سبب قال وجوزه ابن سيرين لحاجة او ما لم يتخذه عادة باب
السفر هذا باب يحتاج لكثرة الحاجة اليه وشدة الاهتمام به وقد ذكره الماوردي والقاضي ابو
الطيب والبيهقي وغيرهما في اخر كتاب الحج ورايت تقديمه هنا لوجهين احدهما استيناف
الابواب والثاني ان هنا انسب وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير وقد جمعت
انا جملا نفيسة منه في اول كتاب الايضاح في المناسك وجملا صالحة في كتاب الاذكار مما يتعلق بآدابه

والمقصود هنا الاشارة الى آداب مختصة في الباب ومسايل احرّاها اذا اراد سفرا استحب
ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي
من الهوى وحظوظ النفس قال الله تعالى وشاورهم في الامر وتظاهرت الاحاديث الصحيحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتشاورونه في امورهم الثانية اذا عزم على السفر فالسنة ان يستخير
الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان مسئلة
الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع الثالثة اذا استقر عزمه لسفر حج او غزو
او غيرهما فينبغي ان يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما
امكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته من ور
ويشهد عليها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن يلزمه نفقته
نفقتهم الى حين رجوعه الرابعة ما
في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه
بره وطاعته فان منعه الوالد السفر او منع الزوج امراته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى
حيث ذكره المصنف في باب الفوات والاحصار الخامسة اذا سافر لحج او غزو او غيرهما
ينبغي ان يحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج او غزا بمال مغصوب عصى
بحجه وغزوه في الظاهر لكنه ليس حجا مبرورا وسياتي بسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء
فيها ان شاء الله تعالى السادسة يستحب للمسافر لحج او غيره ما يكثر فيه الزاد ان يستكثر من الزاد
والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد
بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردي وقيل ان طيب ... ما يعفه ليكون اقرب الى قبوله
السابعة يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه وغزوه ونحوه من اسفار الطاعة وكذا
كل قربة الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة
اسلم لانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو اذن شريكه لم يوثق
باستمراره فان شارك جاز واستحب ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام
يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك
وان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء وقد ثبتت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي وسنذكرها ايضا ان شا

منكار

هنالك ان شا الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله يبارك لكم فيه التاسعة اذا اراد سفر حج او غزو لزمه ان يتعلم كيفيتهما اذ لا تصح
ها العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمن يريد الحج ان يستصحب كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها
ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا من العوام يخاف
ان لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط اركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة
وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغازي وغيره
يستحب له ان يستصحب كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج اليه ويتعلم الغازي ما يحتاج اليه
من امور القتال واذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان
ومن اظهر لفظ الاسلام واشباه ذلك ويتعلم المسافر للتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما
يصح وما يبطل وما يحل وما يحرم وما يستحب ويكره وما هو راجح على غيره وان كان متعبدا
سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج اليه من امور دينه وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه
اهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب
والسهم ونحوهما وان كان راعيا تعلم ما يحتاج اليه وهو ما ذكرناه في حق الغير مع نفيه
الرفق بالدواب ونصحها وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم اداب مخاطبات الكبار
وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب من اعانته من النصح وتحريم الغدر
ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلا او عامل قراض تعلم ما يحتاج اليه من السفر والتصرف
وما يحتاج الى الاستئذان فيه وعلى هؤلاء المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا
يجوز ان اراد ركوبه وسياتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وهذا الذي في هذا الكتاب
مفرقا في مواضعه والله اعلم العاشرة ينبغي ركوب الجلالة وهو البعير الذي ياكل العذرة
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة في الابل ان يركب
عليها رواه ابو داود باسناد صحيح الحادية عشرة تستحب ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في
الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به
فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الاخلاق والضجر ويعينه
على مكارم الاخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب

والمختار ان القريب والصديق والموثوق به اولا لانه اعوان له على مهماته وارفق به في اموره
ثم ينبغي ان يحرص على ارضاء رفيقه في طريقه ويحمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا
وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الاوقات. الثانية عشرة يستحب للمسافر بسفر حج او غزو
ان يكون بيته فارغا من مال التجارة ولا اتجارا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات
ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو ان يريد به وجه الله تعالى قال الله عز وجل وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. الثالثة عشرة يستحب
ان يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وان يكون باكرا ودليل الخميس حديث كعب بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين
قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا في يوم الخميس. ودليل يوم الاثنين ان النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر من مكة يوم الاثنين. ودليل البكور حديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان
يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن.
الرابعة عشرة يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا. وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل
منزلا الا ودعه بركعتين رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب ان يقرأ اية
الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار السلف مع ما علم من بركة القران في كل شيء وكل وقت
ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما شاء من امور اخرته ودنياه وللمسلمين كذلك ويسأل الله تعالى
الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس
رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي. الخامسة عشرة يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وسائر احبابه
وان يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك
الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت. ومما جاء في هذا من الاحاديث حديث سالم
بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل اذا اراد سفرا ادن مني
اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم

عملك

عملك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم
وخواتيم اعمالكم. حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح. وعن انس رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى
قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت رواه الترمذي
وقال حديث حسن. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا استودع شيئا حفظه.
السادسة عشرة يستحب ان يدعو لمن يودعه وان يطلب منه الدعاء لما ذكرناه في
المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا
وفي رواية قال اشركنا يا اخي في دعائك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. السابعة
عشرة يستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقا كما سبق بيانه ان شاء الله
تعالى في باب صدقة التطوع. والسنة ان يدعو بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي. رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة.
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود. ويدعو ايضا بحديث انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله يقال له هديت ووقيت وتنحى عنه الشيطان. رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن. وزاد ابو داود في روايته فيقول الشيطان
لشيطان اخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي. الثامنة عشرة السنة اذا خرج من بيته واراد
ركوب دابته ان يقول بسم الله فاذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتي بالتسبيح والذكر الذي
في الاحاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره
خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون

السابعة عشرة

رواه مسلم معنى مقرنين مطيقين والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي الشدة والكآبة بالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب المرجع ٥ وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال رواه مسلم هكذا هو في صحيح مسلم بعد الكون بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالراء وكلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص وقد أوضحته في كتاب الأذكار وفي الرياض ٥ وعن علي بن ربيعة قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت فقال إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود التاسعة عشرة يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخاري ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن وينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطرق فإنه يخاف الآفات بسبب ذلك فقد يقال ذكرتم كراهة الانفراد في السفر وقد اشتهر عن جماعة من الصالحين الوحدة في السفر والجواب أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله تعالى واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها العشرون يستحب أن يؤمروا الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ويطيعوه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ٥ حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا

أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ٥ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن والمراد بالصحابة هنا الأصحاب الحادية والعشرون يكره أن يستصحب في طريقه كلبا ويكره أن يعلق في الدابة جرسا أو يقلدها وترا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان رواه مسلم في صحيحه وعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ٥ قال مالك بن أنس أرى ذلك من العين رواه البخاري ومسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل اللهم إني أبرأ إليك مما صنعوا ولا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم الثانية والعشرون لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها لحملها الموجر ما لا يطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ٥ ولحديث سهل بن عمرو رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة واركبوها صالحة وكلوها صالحة ٥ رواه أبو داود بإسناد صحيح الثالثة والعشرون يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونحوها ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها ٥ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد رواه البيهقي ٥ وأما الوقوف على ظهر الدابة وهي واقفة فإن كان يسيرا فلا بأس وإن كان لحاجة فلا بأس به وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم رواه أبو داود بإسناد حسن وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم هو حديث صحيح وأما جوازه للحاجة ففيه للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات على ناقته وأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر على ناقته وغير ذلك

الاحاديث الرابعة والعشرون يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز اذا لم تكن
مطيقة فاما دليل المنع اذا لم تطق فالاحاديث السابقة مع الاجماع واما جوازه اذا كانت
مطيقة ففيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة
الى منى رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف معاذا على الرحل
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اردف معاذا على حمار له عفير بضم العين المهملة وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فاردفها وراءه على
راحلته وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف صفية ام المومنين رضي الله عنها
وراءه حين تزوجها بخيبر وهي في صحيح البخاري من رواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على
حمار عليه اكاف واردف اسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر يلقى صبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه
ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة ٥ وفي المسالة احاديث كثيرة
واذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه الا ان يرضى صاحبها بتقديمه
لجلالته او غير ذلك وفي حديث مرفوع الرجل احق بصدر دابته ٥ رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه مرفوعا
وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا الخامسة والعشرون يجوز الاعتقاب على الدابة وهو ان يركب
واحد وقتا او مرحلة ويركب الاخر وقتا وجاءت فيه احاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها
في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه مرسلة الى المدينة رواه البخاري وعن ابن
مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان علي وابو لبابة زميلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اذا جاءت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب حتى نمشي عنك فيقول انكما لستما
باقوى على المشي مني ولا انا بارغب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد السادسة
والعشرون السنة ان يراعي مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والسير بحسب الارفاق بها لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم
فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل رواه مسلم معنى اعطوا الابل ٥
حظها ارفقوا في سيرها لترعى حال سيرها والنقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعناه

اسرعوا

اسرعوا حتى تصلوا المقصد قبل ان يذهب مخها من ضنك السير والتعريس النزول في اخر
الليل وقيل في اخر الليل خاصة ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ٥
كل ذات كبد رطبة اجر رواه البخاري ومسلم السابعة والعشرون يستحب السير في اخر الليل ٥
وهو الدلجة لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي
رواية فان الارض تطوى بالليل للمسافر الثامنة والعشرون قال البيهقي يكره السير اول
الليل لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم وقد سبق بيانه في اخر الباب الاول وهذا الذي ذكره البيهقي
من اطلاق الكراهة فيه نظر وليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي اطلاق الكراهة في حق الكل
والاختيار انه لا يكره التاسعة والعشرون ينبغي مساعدة الرفيق واعانته لقوله صلى الله عليه وسلم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه حديث صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وعن ابي سعيد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد
له فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من
اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لاحدنا من
ظهر يحمله الا عقبة كعقبة احدهم قال فضممت الي اثنين او ثلاثة ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي
رواه ابو داود الثلاثون ينبغي لكبير الركب ان يسير في اخره والا فيتعهد اخره ليحمل
المنقطع او يعينه ولئلا يطمع فيهم ويتعرض اليهم اللصوص ونحوهم لحديث عمر في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته ٥ وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له رواه ابو داود باسناد حسن ٥
وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يفعله الحادية والثلاثون ينبغي ان
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويجتنب المخاصمة
والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا امكن ذلك وان يصون لسانه من الشتم

والغيبة ومواردكتا ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف
ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر وان لم يفعل
رده ردا جميلا ودلايل هذه المسايل مشهورة في القران والاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين
قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور والايات في هذا المعنى كثيرة معلومة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا رواه مسلم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان
ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الى
الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت الى قايلها رواه ابو داود وعن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامراة من الانصار على ناقة فضجرت
فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال
عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض لها احد رواه مسلم وعن ابي برزة رضي
الله عنه قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة رواه مسلم وهذا النهي يتناول المصاحبة دون سائر التصرفات فيها من السفر
بها في وجه اخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض الثانية والثلاثون
يسن للمسافر ان يكبر اذا صعد الثنايا وشبهها [illegible] ويسبح اذا هبط الاودية ونحوها
ولا يرفع الصوت بذلك لحديث جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا
واذا هبطوا سبحوا رواه ابو داود باسناد صحيح وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قفل من الحج او العمرة كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون

صدق

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم الفدفد
الفاين بينهما دال مهملة ساكنة الغليظ المرتفع من الارض وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال
قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع
قريب رواه البخاري ومسلم اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا بانفسكم الثالثة والثلاثون
يستحب اذا اشرف على قرية يريد دخولها او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير
قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك خير هذه القرية وخير
اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها رواه النسايي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح الاسناد
الرابعة والثلاثون يستحب له ان يدعو في سفره في كثير من الاوقات فان دعوته مجابة لحديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وليس في رواية ابي داود على ولده الخامسة والثلاثون اذا خاف ناسا او غيرهم فالسنة
ان يقول ما رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه ابو داود باسناد صحيح ويستحب ايضا ان يدعو
بدعا الكرب وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند
الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ادركه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث رواه الترمذي والحاكم وقال اسناده
صحيح فرع اذا تغولت الغيلان على المسافر استحب ان يقول ما جاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان والغيلان طايفة من الجن والشياطين
وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صورة واختلف العلماء في الغول [illegible]

في تهذيب اللغات السادسة والثلاثون اذا استصعبت دابته قيل يقرأ في اذنها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ٥ ولو انفلتت دابته نادى يا عباد الله
احبسوا مرتين او ثلاثا فقد جاء فيهما اثار اوضحتها في كتاب الاذكار وجربت انا هذا في دابة انفلتت منا وكنا
جماعة عجزوا عنها فذكرت انا هذا فقلت يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لي شيخنا ابو محمد بن
الليبري رحمه الله انه جربه فقاله في بغلة انفلتت فوقفت في الحال السابعة والثلاثون
والحرم يستحب الحداء للسير للسرعة وبسط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للاحاديث الصحيحة
منها حديث انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء رواه البخاري ومسلم
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من
القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الى اخر الابيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق فقالوا عامر بن الاكوع فقال رحمه الله وذكر تمام الحديث رواه البخاري ومسلم الثامنة
والثلاثون يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وان كان اكبر منه سنا لحديث انس قال
خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا اليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته قال وكان جرير اكبر من انس رواه البخاري
ومسلم التاسعة والثلاثون من بيان تعيين مشي من اعيا احتج فيه البيهقي بحديث جابر قال شكا
ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسل فنسلنا فوجدناه اخف علينا
رواه الحاكم ايضا وقال هو صحيح على شرط مسلم الاربعون يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه رواه مسلم ٥ ويجوز
الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للاحاديث الصحيحة في ذلك واجماع العلما
وستاتي المسالة مبسوطة في كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى الحادية والاربعون
ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في اوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع ٥
والقصر وقد سبق في باب استقبال القبلة انه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها
جاز ان يصلي على الراحلة ويلزمه اعادتها على الارض الى القبلة اذا امكنه ذلك الثانية والاربعون
السنة ان يقول اذا نزل منزلا ما رواه خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

نزل

نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
رواه مسلم الثالثة والاربعون يكره النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام
بالليل رواه مسلم وهو بعض من حديث سبق في السادسة والعشرين الرابعة والاربعون
السنة ان يقول اذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
تغ اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بك من شر اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وهذا لفظ ابي داود والاسود الشخص قال الخطابي
وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض وقيل والبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن
فيه بناء ومنازل قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين الخامسة والاربعون
يستحب للرفقة في السفر ان ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم
الى بعض رواه ابو داود باسناد حسن السادسة والاربعون السنة في كيفية نوم المسافر ما
رواه ابو قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع ٥
على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه رواه مسلم ٥ وذكره الحاكم في
المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم قال ولم يروه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لان
الحديث في مسلم كما ذكرناه قال العلماء نصب الذراع لئلا يستغرق في النوم فيفوت
صلاة الصبح او اول وقتها السابعة والاربعون السنة للمسافر اذا قضى حاجته ان يعجل ٥
الرجوع الى اهله لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله ٥ رواه البخاري
ومسلم نهمته بفتح النون مقصوده وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره رواه البيهقي الثامنة والاربعون
السنة ان يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك

لا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم وعن انس قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة رواه
مسلم التاسعة والاربعون عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من
سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في سننه في اخر كتاب الحج وممن صرح باستحباب
حمل المسافر هدية لاهله القاضي ابو الطيب في تعليقه في كتاب الحج واحتج بهذا الحديث الخمسون يستحب
اذا قرب من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم لئلا يقدم عليهم بغتة فان كان في قافلة كبيرة واشتهر عند
اهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن ارسال معين الحادية والخمسون يكره ان يطرق
اهله طروقا وهو الدخول في الليل بل السنة ان يقدم عليهم في اول النهار والا ففي اخره لحديث
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا كان ياتيهم غدوة او عشية رواه البخاري ومسلم وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات
الشعثة وتستحد يزيل شعر العانة والمغيبة بضم الميم وكسر الغين التي غاب عنها زوجها الثانية والخمسون
يسن تلقي المسافر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فاستقبله اغيلمة بني
عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وفي رواية قدم مكة عام الفتح رواه البخاري وعن
عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم
من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على
دابة رواه مسلم الثالثة والخمسون السنة ان يسرع السير اذا وقع بصره على جدران قريته لحديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر نظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان
على دابة حركها من حبها رواه البخاري الرابعة والخمسون اذا وقع بصره على قريته استحب ان يقول
اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا وقد ثبتت دلايل هذا كله في الاذكار الخامسة والخمسون السنة اذا وصل منزله ان يبدا
قبل دخوله بالمسجد القريب الى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس رواه البخاري ومسلم وعن جابر
في حديثه الطويل في قصة بيع جمله قال وقدمت بالغداة فجيت المسجد فوجدته يعني النبي صلى الله عليه
وسلم على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت
وفي رواية قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ايت المسجد فصل ركعتين
رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب ان يقعد في المسجد او مكان بارز
ليكون اسهل عليه وعلى قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الى بيته بعد صلاة الركعتين في المسجد
السادسة والخمسون اذا دخل بيته دخل من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال كانت الانصار
اذا حجوا فجاوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل قبل بابه فكانه من
عير بذلك فنزلت هذه الاية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها
رواه البخاري ومسلم السابعة والخمسون اذا دخل بيته استحب ان يقول ما رويناه في كتاب ابن السني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل على اهله قال توبا توبا
لربنا اوبا لا يغادر حوبا قوله توبا سوال توبة اي اسال توبا واوبا بمعناه من اب اذا رجع
وقوله لا يغادر حوبا اي لا يترك ذنبا الثامنة والخمسون يستحب ان يقال للقادم من غزو
ما رويناه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما دخل استقبلته فقلت
الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم التاسعة
والخمسون يستحب النقيعة وهو طعام يعمل لقدوم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر القادم
وعلى ما يعمله غيره له وسنوضحه ان شاء الله تعالى في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف ومما يستدل لها
حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا او بقرة
رواه البخاري الستون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة
الغازي والحاج والمعتمر رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم الحادية والستون قال اصحابنا
يستحب صلاة النوافل في السفر سوا الرواتب مع الفرايض وغيرها هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلما قال الترمذي وبه قالت طايفة من الصحابة
واحمد واسحاق واكثر اهل العلم قال وقالت طايفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنه

في الصحيحين فروى حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل
واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما
فقال ما يصنع هؤلاء قلنا يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم وفي رواية
لهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد على ركعتين في السفر فهذه حجة ابن عمر ومن وافقه
ولنا حجة اصحابنا والجمهور فاحاديث كثيرة منها الاحاديث الصحيحة في باب استقبال القبلة وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به وعن ابي قتادة
حديثه السابق في باب صلاة التطوع انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا
عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما
كان يصنع كل يوم رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه
ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
فتح مكة في بيتها ثماني ركعات وذلك ضحى رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما سبحة الضحى وسبق بيانها في روايته و
باب التطوع واحتج به البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو
داود والترمذي وقال راى البخاري هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين رواه الترمذي
وقال حديث حسن ثم رواه من رواية محمد بن ابي ليلى عن عطية ونافع وقال هو ايضا حسن قال
وقال البخاري ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا قلت هذا الحديث مما انكر على الترمذي وعطية
والحجاج وابن ابي ليلى ضعفاء وقد حكم بانه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء واما رواية ابن عمر الاولى في
نفي الراتبة فالاثبات مقدم عليها ولعله كان في بعض الاوقات والله اعلم الثانية والثلاثون يحرم
على المراة ان تسافر وحدها من غير ضرورة الى ما يسمى سفرا سواء بعد او قرب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة

الا مع ذي محرم عليها رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي
رواية لابي داود والحاكم مسافة بريد وقد سبق بيان هذا كله في اول باب صلاة المسافر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو
محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك رواه البخاري ومسلم

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وكذا
تجوز في كل قتال مباح كقتال اهل البغي وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما
القتال المحظور كقتال اهل العدل وقتل اهل الاموال لاخذ اموالهم فلا تجوز فيه صلاة الخوف
لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز ان يتعلق بالمعاصي ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز
الشرح قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء
كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام ولدفع الصائل على حريم الانسان
او على نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الانسان او مال
غيره او ما اشبه ذلك ولا تجوز في القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال
لاخذ اموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع في الكتاب وقطع اصحابنا العراقيون
وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه ان يصلي صلاة الخوف كما ذكرناه اولا
قال جمهور الخراسانيين ان كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف كما ذكرناه اولا وقال جمهور
الخراسانيين ان كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعا والا فقولان اصحهما الجواز والمذهب
الجواز مطلقا وهو المنصوص من نصوصه اما اذا انهزم المسلمون من الكفار فقال اصحابنا ان كانت الهزيمة
جائزة بان يزيد الكفار على الضعف او كان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فلهم صلاة شدة الخوف والا
فلا وستاتي المسالة مع نظائرها وفروعها في آخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف ان شاء الله تعالى
واما قول المصنف في قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا اثم فيه وان كان
واجبا فان قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الاصوليين ما استوى طرفاه بالشرع
وانما اطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله رخصة
بضم الخاء واسكانها فرع قال اصحابنا المراد بصلاة الخوف ان كيفية الفريضة فيها تخالف غيرها

وتحتمل فيها ما لا تحتمل في غيرها اثر غالب ذلك يقع فيما اذا صليت جماعة كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما شروط الصلاة واركانها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالامن الا اشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في مواضعها ان شاء الله تعالى ومذهبنا الذي ذكرناه في ان صلاة الخوف لا تغير عدد اركانها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس والحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه فانهم قالوا الواجب في الخوف ركعة وحكاه الشيخ ابو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس ولكن ابو حامد نقل عنهما وآلا ان الفرض في الخوف على الامام ركعتان وعلى المأموم ركعة والذي نقله الجمهور عنهما وآلا ان الواجب ركعة فقط في حق كل احد واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم قالوا ولان المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر دليلنا الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هو واصحابه في الخوف ركعتين والجواب عن حديث ابن عباس ان معناه ان المأموم يصلي مع الامام ركعة ويصلي الركعة الاخرى وحده وهذا الجواب لصاحب المهذب واصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة والجواب عن قولهم في الخوف مشقة انه ينتقض بالمرض فان مشقته اشد ولا اثر له في قصر الصلاة بالاجماع مع ان الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في اصل صلاة الخوف مذهبنا انها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل اهل عصر بعده صلى الله عليه وسلم وهو معدود عنه واستمرت شريعتها الى الآن وهي مستمرة الى آخر الزمان قال الشيخ ابو حامد وسائر اصحابنا وبهذا قال الامة باسرها الا ابا يوسف والمزني فقال ابو يوسف كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه وذهبت بوفاته وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لابي يوسف بقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قال والمعنى الذي يدركها كان يحرز فعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره واحتج للمزني بان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فلو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة واحتج اصحابنا بالاية الكريمة لان الاصل هو التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لامته وبقوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضرة جماعة الصحابة فممن صلاها علي بن ابي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلق لا يحصرون

ومنهم

ومنهم سعد بن ابي وقاص وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم وقد روى احاديثهم البيهقي وبعضها في سنن ابي داود وغيره قال البيهقي واصحابه الذين رووا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها احد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها واما الجواب عن احتجاجه بالاية فقد سبق انها حجة لنا لان الخطاب للجميع والاصل التأسي واما الجواب عن احراز الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فلو لم يكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها واما دعوى المزني النسخ فجوابه ان النسخ لا يثبت الا اذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا شيء من ذلك بل المنقول المشهور ان صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ بها ولان صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ ولان الصحابة اعلم بذلك فلو كانت منسوخة ما فعلوها ولانكروا على فاعلها والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا اراد الصلاة لم يخل اما ان يكون العدو في وجه القبلة او في غيرها فان كان في غيرها ولم يؤمنوا وفي المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة تصلي معه ويجوز ان يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم يخرج الى وجه العدو وتجي الطائفة الاخرى فيصلي بهم فيكون متنفلا في الثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتين ركعتين ويجوز ان يصلي باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض وهو الافضل بان يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه اخف فان كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائما واتمت الطائفة لانفسهم وتنصرف الى وجه العدو وتجي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالسا واتمت الطائفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلناه الشرح حديث ابي بكرة صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح كما هو في المهذب ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ورواه البخاري في كتاب المغازي وانما ذكرت موضعه لاني رايت امامين كبيرين اضافاه الى رواية مسلم خاصة فاوهما ان البخاري لم يروه وغلطا في ذلك واما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كما في المهذب

عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة
كذا جا مبينا في الصحيحين وخوات بخا معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم الف ثم تا مثناه
فوق وصالح تابعي وابوه خوات صحابي وهو خوات بن جبير الانصاري ٥ وذات الرقاع بكسر
الرا موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف في سبب تسميتها ذات الرقاع والصحيح ما ثبت في
صحيحي البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق
فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق ٥ وقوله نقبت بفتح النون وكسر القاف
اي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد
يقال له الرقاع وقيل الارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في الويتهم قوله وفي المسلمين نكبة
هو بفتح اللام على المشهور وفي لغة ضعيفة لسكونها ٥ اما الاحكام فقال العلما جاءت صلاة
الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ست عشرة نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها
في سنن ابي داود واختار الشافعي منها ثلاثة انواع احدها صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
والثاني صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والثالث صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان وكلها مخرجة
ثابتة في الصحيح ولصلاة الخوف نوع رابع جا به القران وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذه الانواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي
ذكرته قال اهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاته بذات الرقاع ٥
واعلم ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان فهي وذات الرقاع من ارض غطفان
لكنهما صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان ٥ واعلم ان نخلا مذكور في كلامه الذي
حكاه الحسن هنالك عند مكة ٥ وبدا المصنف بصلاة بطن نخل وهو ان يجعل الامام الناس طايفتين
احداهما في وجه العدو والاخرى يصلي بها جميع الصلاة سوا كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا فاذا
سلم ذهبوا الى وجه العدو وجا الاخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة
قال اصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون في
المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال اصحابنا وهذه الامور
ليست شرطا لصحة جواز الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف اولى وانما
المراد انه لا يستحب على هذه الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة والله اعلم ٥ واما النوع الثاني

وهو

وهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسايل الباب فيها وتكون تارة ركعتين صبحا او مقصورة وتارة ثلاثا
وهي المغرب وتارة اربعا اذا لم تقصر فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف في
مقابلة العدو وفرقة يحاذيها الامام الى حيث لا يبلغهم العدو ويحرسهم ويصلي ركعة وهذا القدر ٥
اتفق عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والاصحاب وفيما بعد ذلك روايتان في الاحاديث الصحيحة
احداهما انه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدون الخروج عن متابعته وصلوا الاخرى
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجا الاخرون واحرموا خلفه في الركعة
الثانية واطال القيام حتى يلحقوه ويقرؤوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا
ثانيتهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن ابي حثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن
خوات وهي في صحيحي البخاري ومسلم والثانية ان الامام اذا قاموا الى الثانية لا يتم المقتدون
به الصلاة بل يذهبوا الى المكان لحوايهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتا وتجي
الطايفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجا الاولون الى
مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الثانية عليهم ثم ذهبوا الى وجه العدو وجا الاخرون الى مكان
الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
هكذا حكاه اصحابنا عن رواية ابن عمر وهي في الصحيحين لكن لفظ رواية البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركع بمن معه ثم سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم يصلوا
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع ٥
لنفسه ركعة وسجد سجدتين ٥ ولفظ رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى ٥
الطايفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم ثم قضى هولا ركعة وهولا ركعة واختار الشافعي والاصحاب الرواية الاولى
رواية سهل لانها احوط لامر الحرب ولانها اقل مخالفة لقاعدة الصلاة وهل تصح الصلاة على ٥
وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي والجماعات واخرون من الخراسانيين
احدهما لا تصح لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة احترازا من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج لهذا القول
ان رواية ابن عمر منسوخة والقول الثاني وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث
وعدم معارضه فان رواية سهل لا تعارضه الصلاة لصحة وكانت هذه في يوم وهذه في يوم ٥
في يوم اخر ودعوى الاول النسخ باطلة لانه يحتاج الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع بين الروايات

وليس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين أحدهما نسبته إلى بعض الأصحاب والثاني تضعيفه والصواب أنه قول الشافعي الجديد الصحيح ٥ واختاره أبو حنيفة ورواية ابن عمر ٥ قال أصحابنا وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبا بل مندوب فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة ٥ وبالباقين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن فاتت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فشرع لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظا من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتخصيص الأولى بفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال أصحابنا وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها أو بين المسلمين حائل يمنعهم أو هجموا قال المصنف رحمه الله وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكما وفعلا فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه وهل يقرأ الإمام في حال انتظاره ثم ذكر المسائل إلى آخر الفصل الشرح قال أصحابنا إذا أمت الطائفة الأولى مع الإمام من سجدتي الركعة الأولى نووا مفارقته إذا انتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز لكن الأول أفضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض واتفقوا على أنه لا بد من نية المفارقة لأن حكم الجماعة القدوة مستمر ما لم ينووا المفارقة ولا يجوز للمقتدي سبق الإمام وإذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم ٥ وقول المصنف والأصحاب يفارقونه حكما وفعلا أرادوا بقولهم حكما أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون لتلاوته ولا غير ذلك مما يلزم المأموم وأرادوا بقولهم فعلا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعلها وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الإمام ولا يحمل ٥ سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهان أحدهما إذا انتصب الإمام قائما والثاني إذا رفع رأسه من السجدتين فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله ونقل الرافعي الوجهين ثم قال ولك أن تقول نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس أو الانتصاب ولا معنى للخلاف في وقت الانقطاع بل ينبغي أن ينحصر في وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لا يجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى لها التي هي ثانية الإمام محمول لأنهم في قدوة حقيقية وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والإمام ينتظرهم في الجلوس فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي أحدهما لا يحمل لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران نقله

هذا

هذا لا يلحقهم سهوه لأنهم في حال انتظاره لهم والثاني وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين ٥ وهو المنصوص وبه قطع المصنف والأكثرون يحمله ويلحقهم سهوه لأنه في حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها وعبر عن الوجهين بأنهم يفارقونه حكما أم لا والصحيح أنهم لا يفارقونه حكما قالوا ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وآخرون فيمن صلى منفردا فسها ثم نوى الاقتداء في أثنائها وجوزناه وأتمها مأموما واستبعد إمام الحرمين إجراءهما هنا وقال الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الأظهر هنا واعلم أن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا أتمت صلاتها فإن سها بعضهم في ركعته الثانية فهل تقتصر على سجدتين أم تسجد أربعا لكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو أصحهما سجدتان قال صاحب البيان فإذا قلنا سجدتان فعلى أي نية يفعلهما فيه الأوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو أحدها ينويهما عن سهوه ويكون سهو إمامه تابعا والثاني عكسه وأصحها ينويهما عنهما ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نوى خلاف ما جعلناه مقصودا قال أصحابنا ثم إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية فيه نصان للشافعي قال في الإملاء يقرأ ويطيل القراءة فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الأم لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله حتى تأتي الطائفة الثانية هذان نصان وللأصحاب فيهما ثلاث طرق أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون فيه قولان أصحهما باتفاقهم يستحب القراءة فيقرأ ٥ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ودليل هذا القول أن الصلاة صفة مبنية على أن لا سكوت فيها فينبغي أن يقرأ ولأن القيام لا يشرع فيه إلا القراءة والقول الثاني يستحب أن لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فينبغي أن يقرأها أيضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلى هذا القول قال الشافعي والأصحاب يشتغل بما شاء من الذكر والتسبيح وغيره والطريق الثاني وبه قال أبو إسحاق إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا يفوت القراءة عن الطائفة الثانية وإن أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين والطريق الثالث حكاه الفوراني والإمام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولا واحدا قال أصحابنا ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة

من خداع العدو ويستحب ايضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار قاله
اصحابنا وسواء قرا الامام في حال الانتظار ام لا ويستحب ان لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من
الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته الطائفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما في
غير حالة الخوف كذا قالوه وتجيء فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة
من اصحابنا انه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما
الطائفة الثانية فاذا اكمل بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم وينوون مفارقته
ومتى يفارقونه فيه طريقان الصحيح منهما وهو المشهور فيه ثلاثة اقوال ذكر المصنف منها الاول
والثاني احدهما يفارقونه بعد قبل السلام كالمسبوق وهذا نصه في باب سجود السهو من كتاب الام
فعلى هذا اذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم
يسلم بهم والقول الثاني وهو اصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع الاكثرون وهو
نصه في الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك اخف ويخالف
المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره
الامام ليسلم به فلو لم يفارقه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية على
التخفيف والثالث حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقونه عقب السلام كالمسبوق حقيقة
والطريق الثاني حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي وآخرون انهم يفارقونه
عقب السجود قولا واحدا قالوا هذا القايل ونص الشافعي في سجود السهو انه اذا صلى بهم يتشهد
معه لانه موضع تشهد الطائفة الثانية ايضا قال القاضي ابو الطيب في المجرد هذا غلط لان
سياق نص الشافعي يرده فاذا قلنا بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم
فيه طريقان اصحهما انه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول والثاني والطريق الثاني
يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه وبين القراءة بانه انما لا يقرا على قول لتسوى
من الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل ان يتشهد لئلا تحضر الثانية التشهد
قال اصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر واذا لم يقرا او لا خلاف انه
ينتظرهم حتى يسلم بهم فرع ذكرنا ان الامام اذا سها في الاولى يلحق الطائفتين سهوه
فاذا فارقته الاولى قال الشافعي اشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سها ليسجدوا في اخر صلاتهم
وهذا نصه في الام والمختصر قال الشيخ ابو حامد والاصحاب فيه وجهان اصحهما وبه

قال

قال ابو اسحاق المروزي انما يشير اليهم اذا كان سهوا خفي عليهم فان كان سهوا جليا لا يخفى
عليهم لم يشر قال الشيخ ابو حامد واظن الشافعي اشار الى هذا التفصيل في الام وجزم البندنيجي
بان الشافعي نص عليه في الاملاء والثاني يشير اليهم وان كان السهو جليا لان المأموم قد يجهل
السجود بعد مفارقة الامام فرع اذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام
قد سها سجدوا معه في اخر صلاة الجميع فاذا قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معه ثم قاموا
الى ركعتهم قال اصحابنا وفي اعادتهم سجود السهو في اخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير
صلاة الخوف اصحهما يعيدون وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم فيه وجهان حكاهما
ابن سريج والبندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم احدهما لا يسجدون بل يتشهدون ثم يسجدون
للسهو ثم يسجد بهم والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه
القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدون قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة مغربا
صلى باحدى الطائفتين ركعة وبالاخرى ركعتين وفي الافضل قولان قال في الاملاء الافضل ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي ان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا وقال في الام
الافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لانه اذا فعل ذلك تشهد بكل طائفة
تشهدين وعلى القول الاخر يتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء
فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام
فارقته بعد التشهد لانه موضع تشهدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في
المختصر ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من اول الركعة فاذا انتظرهم قائما فاتهم معه
بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائما فحسن فان انتظر جالسا جاز فجعل الانتظار
قائما افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم الشرح حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رواه
البخاري من رواية عمران بن الحصين ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه
في صلاة المريض وهو محمول على صلاة النافلة القادر على القيام كما سبق وليلة الهرير بفتح الهاء
وكسر الراء ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لانهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض وهذا المروي
عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد واشار الى تضعيفه فقال يذكر عن جعفر بن محمد رحمه الله ان عليا
صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه

ولو خالف احتلف العلما في اطالة القيام والسجود ايهما افضل وقد سبقت المسالة بدلايلها في
اول باب صفة الصلاة وقوله لانه يتشهد مع طايفة تشهدين هذا تفريع على الاصح وهو نصه في الام
ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما اذا قلنا بنصه في سجود السهو انهم
يفارقونه بعد التشهد فانهم يتشهدون ثلاث تشهدات اما حكم المسالة فهو على ما ذكره المصنف ومختصره
انه يجوز ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس على نصه وايهما افضل فيه طريقان المشهور
قولان اصحهما ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والثاني عكسه وبنصه قال ابو حنيفة ومالك
وداود والطريق الثاني بالاولى ركعتين قولا واحدا ونقله الشيخ ابو حامد عن عامة الاصحاب
فان قلنا بالاولى ركعة فارقته الى تمام الثانية واتمت لانفسها كما ذكرنا في ذات الركعتين وان قلنا
بالاولى ركعتين جاز ان ينتظرهم في التشهد الاول وجاز في قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان اصحهما
بالاتفاق الانتظار في القيام وعلى هذا هل يقرا في القيام الفاتحة وما بعدها ام لا يقرا ويشتغل بالذكر
فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف ان الطايفة الاولى لا تفارقه الا بعد التشهد لانه
موضع تشهدهم وهل تفارقه الطايفة الثانية عقب سجوده في الثالثة ام عقب التشهد فيه الخلاف
السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين ولا خلاف في انه يطيل التشهد في حال انتظارهم قال اصحابنا
واذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا هكذا قال الشيخ ابو حامد وكثيرون
متابعة له قال وانما قالوا ينتظرهم جالسا حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من اولها كما ادركها
الطايفة الاولى من اولها قال المصنف رحمه الله وان كانت الصلاة ظهرا او عصرا او عشا
الى اخر الفصل الشرح قال اصحابنا اذا كانت صلاة الخوف اربع ركعات فان صلى في الحضر او اتم
في السفر فينبغي ان يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طايفة ركعتين ثم هل الافضل ان ينتظر الثانية في
التشهد الاول ام في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ويتشهد بكل طايفة بلا خلاف لانه
موضع تشهد الجميع واذا قلنا ينتظر في القيام فهل يقرا فيه الخلاف السابق واذا قلنا ينتظرهم
في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وانتظرهم فراغ
وحكى الربيع ما مع جوازه قولان مشهوران نص عليهما في والام ونص عليها صحة صلاة
الامام اصحهما عند المصنف جوازه وصحة صلاة الامام والثاني تحريمه وبطلان صلاة الامام
ووجه البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص
ووجه الصحة انه قد يحتاج الى ذلك بان يكون العدو ستمائة والمسلمون اربعمائة فيقف بازا كل

تلمايه

تلمايه ويصلي معه مايه ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر وكل
هذا لا يبطل الصلاة وانما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه القدر الذي احتاج اليه
ولعله لو احتاج زيادة زاد وهذا الخلاف كالخلاف السابق في المسافر اذا اقام لحاجة
يرجو انقضاءها هل يقصر ابدا ام لا يتجاوز ثمانية عشر يوما ومثله الوتر هل هو منحصر باحدى عشرة
ركعة او ثلاث عشرة ام لا حصر له فيه خلاف سبق واذا قلنا بالجواز قال امام الحرمين شرطه
الحاجة وان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الاكثرون هذا الشرط وفي كلام بلد
المصنف والاصحاب اشارة الى انه لا يشترط لانهم قالوا لانه قد يحتاج اليه هذا اصح ان الحاجة
ليست شرطا فالصحيح انها ليست شرطا قال اصحابنا وعلى هذا القول تكون الطايفة الرابعة كالثانية
في ذات الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه قبل التشهد ام بعده وقبل السلام ام بعد سلام
الامام والصحيح قبل التشهد وتتشهد الطايفة الثانية معه على اصح الوجهين وفي وجه تفارقه
قبل التشهد وتتشهد الطايفة قال اصحابنا وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطايفة الرابعة
لانهم لم يفارقوه وفي الطوايف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر اصحهما الصحة هكذا
قال الاصحاب لانهم فارقوا بلا عذر لانهم غير مضطرين الى الصلاة وعلى هذا الوجه لامكان صلاته
بهم ركعتين ركعتين او صلاتهم لهم صلاتهم فرادى وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي وجها انهم يفارقون
بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردي وهو الاظهر لان اخراج انفسهم ليس باختيارهم فانهم اليه
لو ارادوا اللحاق بالامام لم يمكنهم فكان عذرا والمشهور الذي قطع به الاصحاب ليس بعذر
واما اذا قلنا لا يجوز تفريقهم اربع فرق فصلاة الامام تبطل وفي وقت بطلانها وجهان الصحيح عند
الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول ابي اسحاق المروزي وجمهور المتقدمين تبطل بالانتظار
في الركعة الثالثة لانه زايد والثاني قاله ابن سريج تبطل بانتظار الرابعة لانه يباح انتظاران
ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجي الرابعة فعلى هذا بمفارقة الثانية وصلاته صحيحة
وعلى قول الجمهور وجهان حكاهما والرافعي احدهما تبطل بمضي الطايفة
الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثالث واما صلاة الماموين فالطايفة الاولى
والثانية فارقاه قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهما القولان فيمن فارق بغير عذر كما
سبق في الفرع على قول صحة صلاته ويجري عليه الوجه وجه الشيخ ابي حامد والماوردي وجزم
المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو تفريع على الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل

والاقيد ذكروا الكلام في الخلاف فيما اذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهما اولى بجريان الخلاف وممن
ذكر الخلاف منا المتولي واخرون واما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب على هذا
القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر به علمهم وجهان حكاهما القاضي ابو
الطيب في تعليقه وصاحب الشامل احدهما يعتبر ان يعلموا ان الامام انتظرهم لا كونه انتظاره ولا
يشترط ان يعلموا ان ذلك يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته
وان جهل كون الجنابة تبطل الاقتدا وهذا ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم
انه ما صنع الامام واصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد يعلمان ان هذا الانتظار يبطل الصلاة
لان معرفة هذا غامضة على اكثر الناس لا سيما اذا راوا الامام يصلي بهم بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها
على احد الا نادرا وحدا واما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالاولى والثانية لانه فارقهما
الامام قبل بطلان صلاته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لانها تابعته بعد بطلان صلاته ٥ قال
اصحابنا ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق
في الفرق الاربع على قول الجواز وان لم يجوز فصلاة الطوائف الثلاث صحيحة عند ابن سريج واما عند
الجمهور فصلاة الاولى على ما سبق في الاربع وصلاة الثلاث باطلة ان علموا والا فصحيحة وفيما
يعتبر العلم به الخلاف السابق ٥ واذا اختصرت حكم الفرق الاربع ولخصتهم خمسة اقوال احدها
صحة صلاة الجميع والثاني بطلان الجميع والثالث صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط ٥
والرابع صحة صلاة الاوليين وبطلان صلاة الامام والاخريين ان علمنا والخامس
الطوائف الثلاث الاول وبطلان الامام والرابعة ان علمت وهو قول ابن سريج ٥ اما اذا ٥
فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ثلاثا او عكسه فقال البندنيجي وصاحبا
الحاوي والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الام يصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف
ولكن يكره ويلزم الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه
قال صاحب الشامل بعد ان حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على ان العامد كالساهي في سجود
السهو وعلى انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب
التتمة فقال الخلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين
قال وهل يصح صلاة الامام ام لا ان قلنا لو فرقهم اربع فرق يصح فهنا اولى والا فقد انتظر في
غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال واما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم

اربع

اربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب فرع قد
ذكرنا ان صلاة الخوف جائزة في الحضر هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر دليلنا عموم الاية
الكريمة ولان صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولا تجوز في المغرب
والصبح وهما ثنتان ٥ فان قالوا الامام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين الركعتين طولا لمن يأتي
بركعة وانما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي بركعة فقط والجواب ان الانتظار ليس له حد
محدود قال القاضي ابو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين ان تطول صلاتها لنفسها
والامام ينتظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله اعلم فرع لو كان الخوف في بلد وحضرت
الجمعة فالمذهب والمنصوص انه لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها
قولان وقيل وجهان حكاهما البندنيجي واخرون ثم للجواز شرطان احدهما ان يخطب بجميعهم ثم ٥
يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فلو خطب
بفرقة وصلى باخرى لم يجز ٥ الثاني ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقصت عن ٥
اربعين لم تنعقد الجمعة ولو انتقصت الفرقة الثانية عن اربعين فطريقان حكاهما الرافعي اصحهما
وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف والثاني انه على الخلاف في
الانفضاض ٥ ولو خطب بهم واراد ان يصلي بهم صلاة عسفان التي سبق ذكرها [illegible] ان شاء الله تعالى
فهو اولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز بصلاة بطن نخل بلا خلاف اذ لا تقام جمعة
بعد جمعة في بلد واحد فرع صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة بطن نخل على اصح الوجهين
لانها اعدل بين الطائفتين ولانها صحيحة بالاجماع وتلك الصلاة تعرض خلف متنفل وفيها
خلاف للعلماء والثاني وهو قول ابي اسحق صلاة بطن نخل افضل ليحصل لكل طائفة فضيلة
جماعة تامة فرع قال الشافعي في مختصر المزني والطائفة ثلاثة فاكثر واكره ان يصلي
باقل من طائفة وان يحرسه اقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه اصحابنا قالوا فالطائفة
التي تصلي معه يستحب ان يكونوا ثلاثة فصاعدا اقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التي تحرسه ٥
يكونون جمعا اقلهم ثلاثة ويكره ان يكون واحدة من الطائفتين اقل من ثلاثة وذكر اصحابنا
عن ابي بكر ابن داود الظاهري انه قال قول الشافعي اقل الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة
في اللغة والشرع تطلق على واحد فاما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء انه قال مسموع من العرب
ان الطائفة الواحد واما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله عز

وحمل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة يحمل الطايفة على الواحد وقال تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين والمراد واحد واجاب اصحابنا باجوبة احدها وهو المشهور لسلم ان الطايفة
يجوز اطلاقها على واحد وانما اراد الشافعي ان الطايفة في صلاة الخوف يستحب ان لا ينقصوا عن
ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وقال تعالى في الطايفة
الاخرى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم
بلفظ الجمع في هذه المواضع واقل الجمع ثلاثة واما الطايفة في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة فانما حملناه على الواحد بالقرينة وهي حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على
الثلاثة بقرينة وهي ضمير الجمع فان قيل فقد قال الله تعالى في هذه الاية فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاعاد على الطايفة ضماير الجمع
ولم يلزم من ذلك كون الطايفة ثلاثة فالجواب ان الجمع هنا عايد الى الطوايف التي دل عليها
قوله تعالى من كل فرقة قال اصحابنا فلو صلى صلاة الخوف اربعة ثم خمسة او اقل صلى ببعضهم جميع
الصلاة ثم انصرفوا وجا الاخرون يصلون لانفسهم جماعة قال الماوردي وغيره فان خالف
وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة اساوا لكراهة تركه وصحت صلاة الجميع قال المصنف
رحمه الله وان كان العدو من ناحية القبلة لا يستترهم عنهم شي وفي المسلمين كثرة صلى بهم فاذا
ركعوا ثم سجد الصف الاول فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد
الصف الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر لما روى جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى هكذا الشرح حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النساي والبيهقي ورواه
ابو داود والنساي من رواية ابي عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرقي الصحابي
الانصاري واسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم
وغيره ولفظ ابن عباس وابي عياش فيها ظاهرها مخالف لما ذكره المصنف والفاظها كلها متقاربة
وهذا لفظ مسلم عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا
صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم

ركع

ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم وسلمنا جميعا هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم
وغيره متفقة على تاخر الصف المقدم وتاخر المقدم وتقدم الصف المؤخر بعد سجوده في
الاولى ولما نص الشافعي فهو مخالف لما في الحديث ولما في المهذب فانه قال في مختصر المزني
صلى بهم الامام وركع وسجد بهم جميعا الا صفا يليه او بعض صف ينتظرون العدو فاذا
قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوهم فاذا ركع ركع بهم جميعا واذا سجد سجد معه
الذين حرسوا اولا الا صفا او بعض صف يحرسهم فاذا سجد سجدتين وجلسوا سجد
الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعسفان قال ولو تاخر الصف الذي حرس الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا باس
هذا نصه في مختصر المزني ونصه في الام مثله سوا واختلف اصحابنا في حكم المسالة فقال القفال
ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي
وابن الصباغ والشيخ نصر واخرون الصواب ما جا به الحديث قالوا وهو مذهب الشافعي لانه
اوصى اذا صح الحديث ان يعمل به وهو مذهبه وانه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي
لم يبلغه الخبر او ذهل عنه وقال البغوي والروياني وغيرهما من الخراسانيين يجوز الامران
وهما ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي
لانه ذكر الحديث في الام كما ثبت في الصحيح وصرح فيه بسجود الصف الذي يلي النبي صلى الله
عليه وسلم معه ذكر الكيفية المذكورة فاشار الى جوازهما واستغنى بثبوت الحديث عن
ان يقول ويجوز ايضا ما ثبت في الحديث ولم ينقل الشافعي الى المختصر ان الكيفية التي ذكرها
هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان
فاشبه يجوز كل واحد منهما وذكر الشافعي في الام ان الكيفية التي ذكرها وهي حراسة الصف
الاول وسجود الثاني رواها ابو عياش واما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة
للحديث ولنص الشافعي ولكنها جايزة لانها على وفق الحديث الا انه ترك تقدم الصف المتاخر
وتاخر المقدم ومعلوم ان هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتاخر
وتركهما كما قدمناه عن نصه في الام والمختصر فحصل ان الصحيح الذي جاء به الحديث والذي

نص عليه الشافعي والمصنف كالمحاملي والذي في الحديث هو الافضل لمتابعة السنة ولفضيلة
الصف الاول فحصوا بالسجود اولا قال اصحابنا والحراسة مختصة بالسجود فلا يحرسون في
غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه انهم يحرسون
في الركوع ايضا حكاه الرافعي قال اصحابنا ولهذه الصلاة ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة
القبلة وان يكون على جبل او مستوي من الارض لا يستره شيء من ابصار المسلمين وان يكون في
المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس اخرى وقد ذكر المصنف هذه الشروط قال اصحابنا ولا يمتنع
الزيادة على صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفا ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعي والاصحاب
ولا يشترط ان تحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة
جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان
حكاهما الرافعي اصحهما الصحة وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي وغيرهما
فرع اذا تأخر الصف الاول الساجد اولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الاخرون
جاز بلا شك ان لم يكثروا افعالهم للحركة لكن قال المتولي والرافعي يشترط ان لا يكثر عملهم ولا يزيد على
خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الاولين خطوتين وينفذ الذي
تقدم بين موقفيه واما على الكيفية التي ذكرها الشافعي وهي ان الصف يحرس فيجوز التقدم
ايضا والتأخر لكن هل هو افضل ام ملازمة كل انسان موضعه فيه وجهان قال المسعودي
والصيدلاني والغزالي وغيرهم من الخراسانيين التقدم افضل وقال العراقيون الملازمة افضل
وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه اشارة الى هذا لانه قال فلا بأس والله اعلم فرع ذكروا ان
صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز بل تتعين صلاة
ذات الرقاع قال المصنف رحمه الله ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به
الناس كالرمح في وسط الناس وهل يجب حمل ما سواه قال في الام يستحب وقال بعده يجب قال ابو
اسحاق المروزي فيه قولان احدهما يجب والثاني لا يجب ومن اصحابنا من قال [illegible] الشرح
قال اصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان مأمور
به وهل هو مستحب ام واجب فيه اربعة طرق اصحها باتفاق الاصحاب فيه قولان اصحهما عند
الاصحاب مستحب وهو نصه في المختصر واحد الموضعين من الام والثاني واجب والطريق
الثاني ان كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب

والرمح

والرمح استحب وهذان الطريقان في الكتاب والثالث حكاه الخراسانيون منهم القاضي
حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم يجب قولا
واحدا والرابع لا يجب قولا واحدا حكاه هؤلاء من قال بالوجوب احتج بقوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب ومن قال بالندب حمل الامر عليه لان الغالب السلامة
ومن قال بالفرق قال لانه يتحقق الحاجة الى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره وعلله صاحب
الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر قال اصحابنا وللخلاف
شروط احدها طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم الذي سقي سما نجسا
والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه او من ريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف والثاني ان لا يكون
مانعا من بعض اركان الصلاة فان كان بيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف والا ان
تمكن من رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب الثالث ان لا يتأذى به احد كالرمح في وسط
الناس فان خيف الاذى لو حمله والرابع ان لا يكون في ترك السلاح خطر محتمل الا المقطوع به
ولا المظنون وانما اذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا صرح به امام الحرمين
وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها واعلم ان
الاصحاب رسموا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع
السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى
الحمل ولو حمله قطعا وان كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه الى خلل فهو محل
الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا واذا اوجبنا حمله فتركه صحت صلاتهم بلا خلاف
كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان
يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الاخذ بالحزم فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف
وهذا الذي قالا احتمال لهما والا فلا خلاف في صحة الصلاة قال اصحابنا يجوز ترك السلاح
للعذر بمرض او اذى من مطر وغيره لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او
كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قال القاضي ابو [illegible] والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح
والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح والله اعلم وقال الشيخ ابو حامد
والبندنيجي السلاح اربعة اقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال
فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان

ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك
ويختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان في اثنا الناس كره وان كان في طرفهم
فلا هذا اذا قلنا المسألة على قولين فان قلنا بالطريق الثاني انها على حالين كان السلاح خمسة
اقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره
ويختلف الحال فرع في مذاهب العلما في حمل السلاح الاصح عندنا انه لا يجب لكن يستحب وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد وداود واحتج من اوجبه بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وبقوله تعالى
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قالوا ورفع الجناح عند
العذر يدل على وجوبه اذا لم يكن عذر واحتج الاصحاب بان الامر فيها محمول على الندب
ورفع الجناح لا يلزم منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة واما اذا قلنا لا يجب فمعناه لا يترك السلاح
اذا لم يكن عذر فاذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والاصحاب قال المصنف رحمه الله فان اشتد الخوف من بعد التحام الجيش صلوا رجالا وركبانا
مستقبل القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقايما
يومي ايما قال الشافعي ولا باس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع او عمل ما يطول
بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد عن ابي العباس الى اخر الباب الشرح حديث ابن عمر هذا
صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في اول باب استقبال القبلة وذكرنا هناك لفظ
البخاري فيه وانه هل هو تفسير للاية الكريمة ام لا وذكرنا هناك لفظ البخاري ايضا ان قوله تعالى
رجالا جمع راجل لا جمع رجل وقوله ويطعن هو بضم العين على المشهور وقال بفتحها يقال طعن
في النسب ونحوه يطعن بفتح العين ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما اما حكم المسألة فقال
الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو
واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا
فرقتين وجب عليهم الصلاة حسب الامكان وليس لهم تاخيرها عن الوقت بلا خلاف ويصلون
ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذا الحال
افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بفضل الجماعة
على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم وقال الشيخ ابو حامد في التعليق

فان قيل

فان قيل اذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتدا لعدم المشاهدة فالجواب ان المعتبر في الاقتدا
العلم بصلاة الامام لا المشاهدة ولهذا لو صلى في اخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه لكن يعلم
صلاته فانه يصح بالاجماع ونقل القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن ابي حنيفة انه
قال لا تصح صلاة جماعة قال الشافعي والاصحاب واذا لم يتمكنوا في صلاتهم جماعة او فرادى
من اتمام الركوع والسجود اوموا بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يلزم الماشي
استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الاحرام ولا وضع الجبهة على الارض بلا خلاف
بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره
من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان منه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لانه ليس محتاجا
اليه بخلاف المشي وغيره ولا يضر الافعال اليسيرة بلا خلاف لانها لا تضر في غير الخوف ففيه
اولى واما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال ابطلت الصلاة بلا خلاف وان تعلقت به
كالطعنات والضربات المتواليات فان لم يحتج اليها بطلت ايضا لانه عبث وان احتاج
اليها ففيه ثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين لا تبطل وبه قال ابن سريج والقفال وممن
صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسا على المشي ولان مدار
القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات
والوجه الثاني تبطل وصححه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف
والبندنيجي عن النص وحكاه غيرهما عن ظاهر النص وادعى المحتجون له ان الحاجة الى
تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا استدلال
ضعيف او باطل فانه انكار للحس والمشاهدة والثالث تبطل ان كان في شخص ولا تبطل
ان كان في اشخاص حكاه الخراسانيون وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال وممن سماها اقوالا
والمشهور انها اوجه وممن قال بالوجه الاول الصحيح تاول نص الشافعي في المختصر
وغيره على من تابع الضربات من غير ضرورة فرع قال اصحابنا لو تلطخ سلاحه بدم فالقاه
او جعله في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى امساكه فله امساكه
للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل امام الحرمين عن الاصحاب
وجوب الاعادة لندوره ثم اعترض عليهم بانه عذر اذا كان فان تلطخ السلاح في القتال بالدم
من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تنحية السلاح مثل النجاسة في حقه

ضرورة لنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسلمين على القولين فيمن صلى في موضع نجس
وجعل هذه الصورة اولى بتقدير الاعادة لالحاق النوع القتال لسائر مسقطات الاعادة
في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود فرع قال صاحب الشامل
واخرون قال الشافعي ولا باس ان يصلي في الخوف ممسكا عنان فرسه لانه على السير قال
الشافعي فان نازعه فرسه فجبذه اليه جبذتين او ثلاثا او نحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا باس
وان جاذبه فطالت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا خلاف ما ذكرناه في الضراب والطعنات
قال وانما فرق الشافعي بينهما لان الحاجة لحف علاج الضراب قال وهذا يدل على انه يعتبر
كثرة العمل دون العدد فرع قال الشافعي في الام والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف
دون الاستسقاء فرع قال الشافعي والاصحاب يجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس معصية
من انواع القتال ولا يجوز في المعصية وسبق ايضاح صورة في اول الباب ومختصره انه يجوز في
قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه او نفس غيره
فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة وان كان المال حيوانا فان كان غيره
فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون جوازها والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما
جوازها والثاني منعها لحقه امره ولو انهزم المسلمون من الكفار فان كانوا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة او كان بازاء كل واحد منهم اكثر من اثنين فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف والا فلا لانها محرمة
قال اصحابنا ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو صلوا الصلاة على الارض الى
القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين بل يطلبون وانما جوزت هذه
الصلاة للخائف فان خافوا كمينا او كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه فرع قال
الشافعي والاصحاب لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف ولو هرب من سيل
او حريق او سبع او جمل او كلب ضار او صائل او لص او حية او نحو ذلك ولم يجد عنه معدلا
فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف واما المديون المعسر العاجز عن بينة
الاعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فله الهرب منه وله ان يصليها على المذهب وبه
قطع الاكثرون وقال الشافعي في الاملاء طالب لا بقتل بل بحبس او يوخذ منه شي لا
يصليها حكاه عنه والمذهب القطع بالجواز لانه خائف من ظلم فاشبه خوف العدو
ولو كان عليه قصاص يرجو العفو اذا سكن غضب المستحق قال الاصحاب له ان يهرب ويصلي صلاة

شدة

شدة الخوف هاربا وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعة لانه يستحب للمستحق العفو فكانه
ساعده على التوصل الى العفو واذا سكن غضبه واستبعد امام الحرمين جواز
هذه الصلاة وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الاسباب غير القتال فلا اعادة
عليه على المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني انه خرج قولا للشافعي انه تلزمه الاعادة
لانه عذر نادر قال الاصحاب هذا اذا دخل في جملة الخوف ولا نظر الى افراده كما ان المرض
عذر عام فلو وجد نوع منه نادر كان له حكم العام في الترخص اما اذا كان محرما بالحج
وضاق وقت وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى لابثا على الارض بان يكون قريبا من ارض
عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء
فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين واخرون عن القفال الصحيح
يوخر الصلاة ويذهب الى عرفات لان في تفويت الحج ضررا ومشقة شديدة وتاخير الصلاة
يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا والثاني يجب عليه الصلاة في موضعه
وتفويت الحج لانها آكد منه ولانها على الفور بخلاف الحج واشار الرافعي الى ترجيح هذا الوجه
وقال يشبه ان يكون اشبه بكلام الائمة والثالث له ان يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج
والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لانه ليس خائفا والله اعلم فرع اذا صلى مومئا
على الارض الى القبلة بخوف في اثناء الصلاة وركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة اصحها
عند الشيخ ابي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في الام انه ان اضطر الى
الركوب لم تبطل صلاته فيبني وان لم يضطر بل كان قادرا على القتال واتمام الصلاة
راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا
المتقدمين قال صاحب الحاوي وهو قول ابن سريج وابي اسحاق والمراد اصحابنا وجه ظاهر
والطريق الثاني بطلان الصلاة مطلقا حكاه الشيخ ابو حامد والاصحاب وهو ظاهر
نص الشافعي في المختصر وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه
والطريق الثالث فيه قولان حكاهما المصنف في التنبيه والبندنيجي والمحاملي والماوردي
والمتولي واخرون اصحهما عند المحاملي في المجموع يبطل واصحهما عند المتولي وغيره لا يبطل
واما قول المصنف في الكتاب قول ابي العباس اقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره
اقيس من ظاهر النص وهو البطلان وقوله والاول اشبه بظاهر النص معناه الاول

وهو البطلان مطلقا قال أصحابنا وإذا أمنا لا يبطل بالركوب فإن قلنا يبني وإن
لم نفعل الخلاف السابق في الضربات والفعل الكثير للحاجة فأما إذا كان يصلي راكبا صلاة شدة
الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فإن استمر بطلت صلاته بلا خلاف فإن نزل
قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين
انه ان أقل فعله في نزوله بنى وإن لم نفعل الخلاف في الضربات والمذهب انه يبني مطلقا لأنه تخفيف عليه
وقال الجمهور نص على هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فإن استدبر بطلت صلاته بلا خلاف صرح
به المصنف والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الأصحاب واتفقوا على أنه إذا لم
يستدبر فالحرمة منها شيئا لا لعذر ولا تبطل صلاته وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم
واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء في النزول وعلى الاستئناف في
الركوب بأن النزول عمل خفيف والركوب عمل كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس
أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس فأجاب الأصحاب بأجوبة
أحدها أن الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس وما قاله المزني نادر فلا اعتبار به فإن وجد
من الناس من هو بخلاف ذلك ألحق والثاني أن الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد أن الركوب
نزوله أخف من ركوبه ولم يعتبر شخصين في نزول أحدهما وركوب الآخر فرع إذا رأوا سوادا
إبلا أو شجرا أو غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الإعادة
قولان مشهوران أحدهما تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر وهو نصه في الأم والمختصر
والثاني لا إعادة وهو نصه في الإملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا في محل القولين فقال
طائفة هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فإن ظنوا العدو من غير إخبار وجبت الإعادة
قولا واحدا وقال الجمهور هما جاريان مطلقا وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيره وحكى القاضي حسين
في تعليقه والبغوي في المسألة ثلاثة أقوال الجديد تجب الإعادة والثاني قاله في الإملاء لا إعادة
والقديم إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة وإن كان في دار الحرب فلا لأن الخوف غالب
فيها وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال أحدها يعيدون والثاني لا والثالث
يعيدون في دار الإسلام والرابع يعيدون إن لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الإملاء واختلفوا
في الأصح من الخلاف فصحح المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحب
العدة الثاني عدم الإعادة وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي

والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة قال إمام الحرمين لعله الأصح وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد وداود وقال جماعة من أصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد ليس هو مذهب
المزني بل هو إلزام على الشافعي لأن مذهب المزني أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه
قلت الصحيح وجوب الإعادة مطلقا لأنهم سهوا كالغلط في القبلة وأما قول
المصنف في احتجاجه للقول الآخر لا إعادة كما لو رأوا عدوا فصلوا ثم بان أن العدو لم يكن
قاصدا لهم فالجواب عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها إلى تفريط لأن القصد لا اطلاع
عليه بخلاف الغلط في السواد فإنهم مفرطون في تأمله والله أعلم هذا إذا بان لهم السواد
ليس عدوا ولو لم يتبين ولكن شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو
تيقنوا أنه ليس عدوا نص عليه الشافعي في المختصر أما إذا تحققوا العدو وصلوا صلاة الخوف
ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما
المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين أحدهما القطع بوجوب الإعادة لتقصيرهم في تأمل
الحائل والثاني أنه على القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا الطريق قطع جمهور الخراسانيين
والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا على أن الصحيح
وجوب الإعادة قال الخراسانيون ويجري القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه
امتنعت صلاة شدة الخوف كالمسألة السابقة كما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصن فيه
أو كان العدو قليلا لا يطيقون كثيرا أو كان هناك مدد للمسلمين قال البغوي وغيره ولو صلوا
في هذه الأحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فإن جوزناها في
الأمن فهنا أولى وإلا فعلى القولين قال أصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان
ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد وصام فصادف ما
قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها ولو أوصى على طريقة لبعض
الخراسانيين ولو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا أو استناب المعضوب للحج
ثم برأ ونظائرها وقد سبقت في أبوابها فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف هي
بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنه لا يجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى
يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فإنه قد ثبت نسخ
دفنته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث والقياس على إباحة المرض ونحوه ولنا

اية

فيصير الخوف فمنسوخة فانها كانت قبل نزول صلاة الخوف كما سبق ويجب ان يصلي صلاة
شدة الخوف سوى الفجر القتال اولا ولا يجوز تاخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة به ان استد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التاخير
ودليلنا عموم قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا
وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز فرع
لو صلوا صلاة شدة الخوف في الامن قال اصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم يصح بلا
خلاف لكثرة المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها
الا صلاة مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وان صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام
ومن سجد معه صحيحة وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة
فيما اذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدتين اصحهما يصح وان صلوا
صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الامام طريقان مشهوران احدهما القطع بصحتها وبه قطع
الشيخ ابو حامد والبندنيجي وادعى صاحب البيان انه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه
الا تطويل القراءة والقيام او التشهد واصحهما وبه قطع القاضي ابو الطيب وصاحب
الحاوي واخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين ان في صحة صلاته قولين كما لو فرقهم اربع
فرق لانه ينتظرهم بلا عذر ه اما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولى فيها
القولان فيمن فارق الامام بغير عذر اصحهما صحيحة واما الطائفة الثانية فان ابطلنا
صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا وهل المقتدر علمهم ببطلان صلاته ام بصورته حاله
فيه الخلاف السابق في موضعه وان صححنا صلاة الامام فاحرام الطائفة الثانية صحيح وهل
تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لاتمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبني على الوجهين
السابقين في انهم يفارقون الامام حكما ام لا ان قلنا يفارقونه حكما ففي بطلان
صلاتهم القولان فيمن فارق الامام بلا عذر فان قلنا تبطل فذاك والا فهو على القولين فيمن
نوى الاقتدا بعد الانفراد وان قلنا بالمذهب انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت
صلاتهم قولا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم في حكم القدوة والفاه ان يحمل هذا في
الخوف للحاجة وفي المسألة طريق اخر قاله الشيخ ابو حامد انه تبطل صلاتهم قولا واحدا
وفي ظاهر نص الشافعي اشارة اليه لانه قال لحلت لهم ان يعيدوا الصلاة وهذا ه

الطريق

الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف او باطل ه قال اصحابنا ولو صلوا في
الامن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله اعلم قال الشافعي
رحمه الله لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام اعادوا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده
اذا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمها حكم صلاتهم
في الامن وقد سبق والله اعلم باب ما يكره لبسه وما لا يكره قال المصنف رحمه الله
يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة رضي الله
عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة الشرح حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم الا قوله هو لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة والا قوله وان نجلس عليه فانه في البخاري دون مسلم ه والديباج بكسر الدال
وفتحها لغتان مشهورتان الكسر افصح وهو عجمي معرب وجمعه دبابيج ودبابج وقوله وان نجلس عليه
بفتح النون اما احكام المسألة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه
والاستناد اليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شيء من هذا ه
الا وجها منكرا حكاه الرافعي انه يجوز للرجل الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح
منابذ لهذا الحديث الصحيح وهذا مذهبنا واما اللبس فمجمع عليه واما ما سواه فجوزه ابو حنيفة
ووافقنا على تحريمه مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة رضي الله عنه ولان
~~اذا حرم~~ تحريم اللبس موجود في الباقي ولانه اذا حرم اللبس في الحاجة فغيره اولى ولانه ~~اذا حرم~~
~~اللبس في الحاجة~~ هذا حكم الذكور البالغين واما الصبي فهل يجوز للولي الباسه الحرير فيه ثلاثة اوجه
في البيان وغيره احدها يحرم على الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان
الحسن ابن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له كخ كخ اي القها وهو بفتح الكاف وكسرها
باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما والثاني يجوز الباسه
الحرير ما لم يبلغ لانه ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا اغلاظ الحرمة وللثالث ه
قاله الاكثرون ان يجوز ما لم يبلغ سبع سنين ويحرم بعد ذلك ه وقال الصبي
فانه اتلاف مال لغيره ولا خلاف انه يجب على الولي منعه منه وانه يجب غرامته في مال الصبي
والثالث ان بلغ سبع سنين حرام والا فلا لان ابن سبع سنين يراهق البالغين في اشياء ه
مثل اصطفوه في حكايته هذا الوجه ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع
في الامر بالصلاة وغيره واختلفوا في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب

الابانة وصححه الرافعي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم
وصححه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس الحرير غير انه اذا بلغ سبع سنين
نهي عنه لئلا يعتاده وحكاه الرافعي في كتب الشرح على القطع بالوجه الثالث وصححه ولبس هو صحيحا منه
في ذلك والاصح الجواز انه ليس بحرام حتى يبلغ ويجري الاوجه الثلاثة في الباسهم حلي الذهب وسنوضحها
في باب زكاة الذهب والفضة ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله فان كان بعض الثوب ابريسما
وبعضه قطنا فان كان الابريسم الاكثر لم يحل وان كان اقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم ٥
حل لما روي عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ٥
فاما العلم وسدى الثوب فليس به باس ولان السرف يظهر في الاكثر دون الاقل ٥ وان استويا
نصفين ففيه وجهان احدهما يحرم لانه ليس الغالب الحلال ٥ والثاني يحل وهو الاصح لان
التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب ٥ وان كان في الثوب قليل من الحرير والديباج
كالجبة المكفوفة بالحرير والمحشو بالديباج وما اشبههما لم يحرم لما روي عن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ٥ وروي انه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج وان كان لها حشو
بالابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما
صحيح رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح بلفظه ٥ واما حديث علي فرواه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا من رواية علي ٥
واما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه ابو داود بلفظه هذا باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا
في الاحتجاج به من رواية اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم
من رواية اسماء ايضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج وقوله ابريسم هو
عجمي معرب اسم جنس منصرف بالاتفاق وانما نبهت عليه لانه يقع في اكثر نسخ المهذب او في بعضها
فان كان بعض الثوب ابريسم فالصواب ابريسما ويصح الاول على ان كان فيها ضمير الشان ٥
والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء ٥
حكاهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما وقوله لحمته صوف هو بضم اللام على المشهور
عند اهل اللغة وكذلك لحمة النسب وقال ابن الاعرابي هما بالفتح قوله وسداه بفتح السين
مقصور وحكى ابن فارس في المجمل جواز مده وقوله المصمت بفتح الميم الثانية اي الحرير ٥

الخالص

الخالص والسرف مجاوزة الحد قوله الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة هكذا هو في نسخ
المهذب ثلاثة او اربعة وكذا هو في رواية ابي داود ووقع في صحيح مسلم او اربع بحذف الهاء
وهو الاصوب ويصح الاول على ان المراد بالاصبع العضو ٥ قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ٥
قول الغزالي سدى الحرير ابريسم ولحمته صوف واللحمة الرقيقة يتوهم منه ان سدى كل ثوب
مطلقا اقل من لحمته وليس كذلك بل يختلف باختلاف الصنعة واختلاف انواع الثياب فمنها
ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدى ويجعل السدى هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة على السدى
ويدفن السدى فيه ولذلك منها ما يلون سداه الذي يراه ومنها ما يلون لحمته التي يراها وانما
يقع الحكم على المذكور بحسب الصنعة اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها اذا كان
بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ولبس منهما ففيه طريقان احدهما قاله القفال وقليل من الخراسانيين
ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان لم يوزنه لان الخيلاء
والمفاخرة انما تحصل بالظاهر والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون ٥
وجمهور الخراسانيين ان الاعتبار بالوزن فان كان الحرير اقل وزنا حل وان اكثر حرم وان
استويا فوجهان الصحيح منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع انما حرم ثوب الحرير ٥
وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ ابو حامد والثاني التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه
وليس بصحيح الثانية قال اصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط ان لا يجاوز طراز الحرير اربع اصابع
فان زاد عليها حرم للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمحشو ونحوهما بشرط ان لا
يجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ٥ ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه
وقال البغوي لو رقعه بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرناه ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه
بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لظهور الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها
خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء الثالثة لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا
او حشا القبا او المخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمالها ذكر نص عليه الشافعي وقطع به
المصنف وجماهير الاصحاب ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز على الاصح فاشار
الى وجه ضعيف وحكاه ايضا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا او باطنها
وما لها قطنا او ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهي حرام بلا خلاف صرح به الماوردي وامام الحرمين
وظاهر كلام الائمة انه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه

نظر واحتمال فرع لو خاف على نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد الا ثوب حرير جاز لبسه
بلا خلاف للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون اذا لم يجد غيره بلا خلاف للضرورة
فلا في الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها وقد سبقت المسالة في باب طهارة البدن قال المصنف
رحمه الله وان احتاج الى لبس الحرير للحكة جاز لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في لبسه من الحكة الشرح حديث انس هذا
رواه البخاري ومسلم ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس
الحرير لحكة بهما والحكة بكسر الحاء ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط
وصوابه كما ذكرنا قال اصحابنا ويجوز لبس الحرير للحكة والجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع
المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز حكاه المصنف في التنبيه والرافعي ويجوز لبسه
لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز
الا في السفر واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا
الحديث ارخص لهما في ذلك السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع البندنيجي واقتضاه
اطلاق الباقين قال المصنف رحمه الله واما الذهب فلا يحل للرجل استعماله لما
روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على
ذكور امتي حل لاناثها ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في
الثوب ذهب قد صدي وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان
كان له درع منسوجة بالذهب او بيضة مطلية بالذهب واراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم
مقامه لم يجز وان لم يجد وفاجاته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال
الذهب جاز لما روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير
ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه الشرح حديث علي رضي الله عنه حديث حسن
رواه ابو داود من رواية علي الا قوله حل لاناثها ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة
بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت
في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية ابي هريرة وحديث عرفجة حسن رواه

ابو

ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الانية وسقط
هذا الحديث ومسلمه في بعض النسخ وهو موجود في معظمها وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذين
حرام اي حرام استعمالهما والحل بكسر الحاء بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى
وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدي يصدا بالهمز فيهما ذكر
من الدن هو قال اهل اللغة صدا الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدي يصدا صدا فاما ضبطه
وقد رايت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز والدرع درع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة وفي لغة
قليلة مذكرة واما درع المراة فمذكر لا غير والمطلية بفتح الميم واسكان الطاء بمعنى المموهة
والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكر وقوله مقامه بفتح الميم الاولى قال اهل اللغة يقال
قام الشيء مقام غيره والمقامة مقامه بالضم وفاجاته بهمزة بعد الجيم اي بغتته والكلاب
بضم الكاف وسبق بيانه في الانية اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها اجمع العلماء
على تحريم استعمال الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق اصحابنا
على تحريم قليله وكثيره لما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب او فص حرم
بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الاصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد
تشبيهه بالضبة الصغيرة في الاناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والفرق ان الشرع حرم
استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم انية الذهب والفضة وهذا
ليس اناء الثانية لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب او موه السيف وغيره من الات
الحرب او غيرها بذهب فان كان تمويها يحصل منه شيء لو عرض على النار فهو حرام بالاتفاق
وان لم يحصل منه شيء ففيه طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون تحريمه للحديث والثاني فيه
وجهان حكاه البغوي وسائر الخراسانيين اوجههما احدهما تحريمه والثاني يحل لانه
كالعدم الثالثة يجوز لمن ذهب سنه او انفه او انملته ان يتخذ مكانها ذهبا سواء
امكنه فضة او غيرها ام لا وهذا متفق عليه وهل لمن ذهبت اصبعه او كفه او قدمه
ان يتخذها من ذهب او فضة فيه طريقان اصحهما لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره والثاني
فيه وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسالة في باب الانية مبسوطة
الرابعة اذا كان درع منسوجة بذهب او بيضة مطلية به او جوشن مموه به ونحوها
حرم لبسه على الرجل في غير مفاجاة الحرب ويحرم حال مفاجاة الحرب ايضا ان وجد

ما يقوم مقامه فإن لم يجد وقد فاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في
الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها ولذا قاله الأصحاب الخامسة
حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم هكذا قطع به
المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا
يصدأ فلا يتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدئ ويقال إن الذي
خالطه غيره يصدئ والخالص لا يصدئ السادسة يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة
وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان أحدهما
يجوز وجها واحدا وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله إمام
الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم حل لإناثها والثاني فيه
وجهان حكاه الخراسانيون أحدهما هذا وأصحهما عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر
المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمرو لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والأصح
المختار الجواز للحديث ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات
الزوج وأجمعوا أنه لا يختص فرع كل ما حرم على الرجل حرم على الخنثى المشكل
ولذلك هذا هو المذهب وبه قال الأكثرون منهم القاضي أبو الفتوح وصاحبا التهذيب والبيان
والرافعي وغيرهم وأشار المتولي إلى أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء لأنه كان له لبسهما
في الصغر فبقي حل في إباحته الحرير احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما فرع
قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة كالخاتم والحلقة والسوار
والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب
والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما الجواز كسائر الملبوسات والثاني التحريم
للإسراف وأما التاج فقال الرافعي قال الأصحاب إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا
حرم لأنه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت
عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم تجر حرم حذرا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي
والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم
والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي قال أصحهما التحريم عليهن وليس
كما قال بل أصحهما الجواز لدخوله في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة وجهان

أصحهما

أصحهما الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان ليس لهن اتخاذ زر
القميص والجبة والفرجية منهما قال الرافعي ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج
بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا
لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم
العراقيين التحريم ومحل الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد
وإنما أبيح الزينة ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل لتلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في الفصل
وليس بشيء فصل في التحلي بالفضة عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة
وأشار المصنف والأصحاب فيه جملة إلى بعض منه هنالك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب
به لا سيما وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة
بالإجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور
بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني
وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الأول لأن هذا تشبه بالنساء وهو حرام قال أصحابنا ويجوز
للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة
والرانين والثغر بالفضة وجهان أصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي وفي رواية
الربيع وموسى بن أبي الجارود قال الرافعي وأجروا هذا في الخلاف في الركاب ونحوه
المتخذ من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا أنه لا يجوز
تحلية شيء مما ذكرنا بذهب قال ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة
لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم عليهن التشبه هكذا قاله الأصحاب واعترض
عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع
التحلية لأنها حلال لهن وإن قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لأن
التشبه مكروه وليس بحرام ألا ترى أن الشافعي قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ
إلا للأدب فإنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل كرهه فكذا
عكسه ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس الآلة قال الرافعي
وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالى وليس كما قال بل الصواب أن

[illegible]

ان التشبه الرجال بالنسا وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات من النسا بالرجال واما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي
النسا لم انه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن فشرع في استعمال الذهب والفضة في غير
اللبس ٥ اما الاواني منهما فحرام وسبق بيانه في باب الانية وسبق هناك انه يستوي في تحريم
ذلك الرجال والنسا ويحرم اتخاذهما على الاصح ولا يحرم استعمال الاواني من الياقوت وسائر
الجواهر النفيسة على الاصح كما سبق ولو حلى شاه او غزالا او دجاجة او غيرها بذهب او فضة فحرام
ذكره الدارمي واخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان
مشهوران اصحهما التحريم لانها ليست آلة حرب والثاني الجواز لانها ليست لباسا والمذهب
تحريمها على النسا وبه قطع وقيل فيه وجهان كالرجل حكاه الرافعي ٥ وفي تحلية المصحف
بالفضة قولان حكاهما جماعة ووجهان اصحهما الجواز وهو نص الشافعي في القديم وفي حرملة
وغيره من الجديد اكراما للمصحف والثاني التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفي
تحليته بالذهب اربعة اوجه الاصح عند الاكثرين جوازه في مصحف المراة وتحريمه في مصحف الرجل
والثاني جوازه مطلقا والثالث تحريمه مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه
المنفصل عنه وهو ضعيف ٥ واما تحلية سائر الكتب بذهب او فضة فحرام بالاتفاق ٥ واما
تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد خلاف
في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان اصحهما
التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع انه سرف والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق
قال اصحابنا وما جعل حلى لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب غرم كاسره لانه
وما لا يحل لاحد يحل صنعته حكم صنعة الاواني وقد سبق وجهان في باب الانية اصحهما الاجرة
ولا الارش والثاني يوجبهما وهما مبنيان على جواز اتخاذها من غير استعمال والاصح تحريمه قال
المصنف رحمه الله ويجوز ان يلبس دابته واداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لانه ان كان
مدبوغا فهو طاهر وان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تتعبد على الدابة
ولا الاداة واما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله في شي من ذلك لان الخنزير لا
يحل الانتفاع به والكلب لا يحل الا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشيه والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
ولا

ولا حاجة الى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ٥
من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما قيراطان وفي حديث ابي هريرة في الصحيح كلب صيد
او زرع او ماشيه ٥ هو تعلق على المصنف قوله والكلب لا يحل الا للحاجة وهي الصيد وحفظ
الماشيه مع انه يحل للزرع بلا خلاف ويحل ايضا لحفظ الدروب والدور ونحوها على الاصح ٥
وقد الوجهان يذكر المصنف هذا في اول باب ما يجوز بيعه ولعله اراد الصيد والماشيه
ونحوها واهمل استيفا ذلك لكونه سبق له في موضعه وقوله واداته هو بفتح الهمزة وبدال
مهملة وهي الآلة وقوله لا تتعبد على الدابة اي ليست مكلفة اما حكم المسالة فقال المتولي
والبغوي واخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة فقيل في جميع
انواع استعمالها قولان والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وابو بكر الفارسي
والقفال واصحابه التفصيل وهو انه لا يجوز استعمال شي منها في ثوب او بدن الا لضرورة ويجوز
في غيرهما ان كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير والفرع لو يحل فعلى هذا لا يجوز لبس
جلد كلب ولا خنزير ولا فرع في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال ٥
وكذا الكلب الا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما اولى ٥ ويجوز طلي السفينة بشحم الميتة وكذا
دهن الدواب وغيرها ٥ قال اصحابنا ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وان
فاجاته الحرب حرب او خاف على نفسه من حر او برد ونحوها ولم يجد غير جلد كلب او خنزير
جاز لبسه للضرورة ٥ واما جلد الميتة من شاه وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير
والفرع احدهما وغير الادمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح وبه قطع
الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها انه يجوز وهو ضعيف ٥ واما جلد الادمي والثوب
المتخذ من شعره فيحرم استعماله ما اللبس في غيره بالاتفاق وقد سبق في باب الانية
واما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ ابو حامد في
تعليقه وصاحب الحاوي لبس غير الجلود اولى من لبسها لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بنزع الخفاف والفرا عن شهدا احد دون سائر ثيابهم وهذا الذي قالاه فيه نظر ٥ هذا
حكم استعمال الثياب المتنجسة في البدن فاما اذا البس دابته واداته ونحوها جلدا نجسا
فان كان جلد كلب او خنزير او فرع احدهما لم يجز بالاتفاق فان كان جلد غيرها وغير ادمي
فالمذهب الصحيح جوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الشيخ ابو حامد وغيره وجها انه يحرم

ولو جلل كلبا او خنزيرا بجلد كلب او خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين اصحهما يجوز
لاستوائهما في غلظ النجاسة وهذا الخلاف فيهما والمراد بهم على الكلب يجوز اقتناؤه وخنزير
لا يؤمر بقتله فان في قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والاصحاب في كتاب السير ه
فرع يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من اصحابنا
يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع منه احد الا في كلام الصيدلاني ما
يقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة فرع يجوز الاستصباح بالدهن
النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة او كان متنجسا بعارض كزيت وسيرج وسمن اصابته
نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين
وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم حكاه وجها انه يحرم والمذهب الجواز لكن
يكره وقد ذكر المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكرت هناك اقسام الطيب وسنوضحه هناك ان
شاء الله تعالى فيما واخر باب الاطعمة في مسألة تحريم اكل النجس فرع في مذاهب العلماء
في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن وقد ذكرنا ان مذهبنا
الصحيح جواز الانتفاع بالزيت المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز
ان يتخذ من هذا الزيت الصابون ويستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل
والميتة للكلاب والطيور الجارحة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا
وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء
في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح وابن الماجشون لا يحل
لا يجوز شيء من جميع ذلك وقد اوضحت ادلة هذه المسألة في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة ه
فصل فيما يتعلق بالباب ايضا يجوز لبس الثياب الكتان والقطن والصوف
والشعر والوبر وان كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير
وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف والذي حريره مستتر واقل وزنا
الملحم الغزل يحرم على الرجل استعماله هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه
الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولي فيه وجها وهو شاذ ه
الثالثة قال اصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب
البيان ونقل البيهقي ان الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر

قال

قال البيهقي وغيره في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال
الشافعي انما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا
ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم وفي حديث علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر رواه مسلم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل
على ان النهي على العموم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم في صحيحه ثم روى
البيهقي روايات تدل على ان النهي على العموم عن المعصفر ثم قال وفي هذه الدلالة
على ان الرجال عن لبسه على العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله ثم ذكر
باسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي
مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا تقلدوني قال البيهقي قال الشافعي وانهى
الرجل حلالا بكل حال ان يتزعفر وامره اذا تزعفر ان يغسله عنه قال فتبع السنة في المزعفر
فمتابعتها في المعصفر اولى به وقد كرهه بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا
قال ورخص فيه جماعة والسنة الزم الرابعة يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر ه
والاخضر والاصفر والمخطط وغيرها من الوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء
منه قال الشافعي والاصحاب وافضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه
النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ه ودليل جواز الاحمر وغيره مع الاجماع
حديث البراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء رواه البخاري ومسلم ورويناه
ايضا مثله من رواية ابي جحيفة وعن ابي رمثة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
اخضران رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وعن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم وفي
رواية له خطب الناس وعليه عمامة سوداء ه وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ه رواه مسلم المرط بكسر الميم ه

كساء المرحل بالحاء المهملة هو الذي فيه صورة رحال الابل وهي الاكوار ٥ وفي الصحيحين عن
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين ٥ وعن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ٥ وعن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم الحبرة
برد مخطط من قطن او كتان ويكون احمر غالبا الخامسة يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا
ويستحب ان يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي ٥ قال المتولي
والروياني يكره لبس الثياب الخشنة لا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ودليل الطرفين
حديث معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس تواضعا لله تعالى ٥
وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره اي حلل الايمان
شاء يلبسها ٥ رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذي وقال حديث حسن
السادسة لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوي ٥
وغيره كما لو حشى الجبة والمخدة به وكما لو بسط على النجاسة ثوبا وكذا لو جلس على جبة محشوة
به السابعة يحرم اطالة الثوب والازار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء
نص عليه الشافعي في البويطي وصرح به الاصحاب وقد بيناه في باب ستر العورة ويستدل له
بالاحاديث الصحيحة المشهورة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ٥
ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله ٥
خيلاء رواه البخاري وروى بعضه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ٥ وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار ٥ وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه
وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار وفي سنن ابي داود باسناد صحيح ٥
على شرط البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
مسبلا ازاره فامره ان ينصرف ويتوضا وقال انه كان يصلي مسبل ازاره وان الله لا ٥

يقبل

يقبل صلاة رجل مسبل ٥ والاحاديث في الباب كثيرة وجمعتهما فرع الاسبال في
العمامة وهو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح فرع يستحب تقصير الكم لحديث
اسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن فرع يجوز لبس العمامة بارسال طرفها
وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وصح في
الارسال الحديث السابق في المسالة الرابعة فرع للمراة ارسال الثوب على الارض لحديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم ٥
القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا ٥
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن فرع يستحب لمن لبس ثوبا جديدا او نعلا ونحوه ان يقول ما رواه
ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او
قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن الثامنة يستحب ان
يبدا في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت
المسالة بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين التاسعة قال الشيخ نصر المقدسي في
تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سوى الحرير وغيره لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ستر الجدر واطلاقه التحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف والمختار او ٥
الصواب انه مكروه وليس بحرام واما حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت اخذت
نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فراى النمط عرفت الكراهة في
وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فالجواب
من وجهين احدهما ان هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك في روايات
الحديث في مسلم والثاني انه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه بل فيه ان الله لم يامرنا
وهذا انما يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب والعاشرة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة

في خنصر يمينه وإن شاء في خنصر يساره وكلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور
أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الإبانة في اليسار أفضل
لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحب التتمة والبيان
والصحيح الأول وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما ترك اليمين وكيف
يترك السنن لكون طايفة مبتدعة يفعلها وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم
في يساره وبإسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص
من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وإن كان فيه
ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا
كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف
امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من أصحابنا وغيرهم
ولو أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل الخاتم
في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن
أجعل خاتمي في هذه أو في التي تليها وفي رواية في هذه أو هذه وأشار الراوي إلى الوسطى
والتي تليها وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح في هذه أو هذه السبابة والوسطى قال شك فيه
الراوي فرع ويباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم
الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال الخطابي يكره لها خاتم الفضة لأنه
من شعار الرجال قال فإن لم تجد خاتم ذهب فليصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله
باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة عليها فرع ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
وسواء من له ولاية وغيره وهذا مجمع عليه وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من
كراهة لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف وقد نقل
العبدري وغيره الإجماع فيه الحادية عشرة قال صاحب الإبانة يكره الخاتم من
حديد أو شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال
يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول

الله

الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا رواه أبو داود والترمذي بإسناد
ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث في الصحيحين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة نفسها اطلب ولو خاتما من حديد قال ولو
كان فيه كراهة لم يأذن فيه وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضي الله
عنه وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة والمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الأول قال الخطابي في معالم السنن
إنما قال أجد ريح الأصنام لأنها كانت تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه
قال وقيل لأنه زي بعض الكفار وهم أهل النار السادسة عشرة قال الشافعي في الأم لا
أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس الياقوت أو الزبرجد
إلا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه ولم يقله للأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم السابعة عشرة
يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الإبانة وآخرون ولا
خلاف فيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش أحدكم في النعل
الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية أو ليحفهما جميعا رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها الرابعة عشرة
يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل
الرجل قائما رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل
قائما فأمر بالقعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل في النهي عن المشي في
نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وإدخال اليدين في الكمين قال فيكره أن يدخل يدا في
كم ويخرج الأخرى لا سيما الجميع في أنه قد يشق عليه وهذا الذي قاله في الكم لا يوافق
عليه الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس
رواه مسلم وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان رواه أبو داود
بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن بنانة [illegible] أنها كانت عند عائشة إذ دخل
عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود

باسناد جيد السادسة عشر يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر المشعث لحديث
جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال
اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ماء
يغسل به ثوبه رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم السابعة عشر يكره
اشتمال الصماء واشتمال اليهود وقد سبق تفسيرهما في باب ستر العورة الثامنة عشر يحرم وصل
الشعر والوشم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتفريعه في باب طهارة البدن ويحرم ه
التصوير تصوير ذوات الارواح واتخاذ الصور وسيأتي ايضاحه بفروعه حيث ذكره المصنف
في باب الوليمة ان شاء الله تعالى ودليل الفرع وسبقه في باب التوكل التاسعة عشر يجوز
لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا
كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن ابيه ... من الصحابة
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ثم
ادخلت يدي في جيب القميص فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا
مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حر رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في الشمائل باسناد
صحيح العشرون المشهور في المذهب انه يحرم على الرجل ان يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره
ويحرم على المرأة ان تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب وقد ذكرنا كلام
صاحب المعتمد فيها ودعواه انه مكروه والنبي صلى الله عليه وسلم وجدنا عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ه
والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود ه
باسناد صحيح ه وعن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء رواه ابو داود باسناد حسن ه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر ه
يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم ه
وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف

لون

لون بدنها وهو المختار ه ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن ه
غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن
المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ه ومعنى رؤوسهن
كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوهما والله تعالى اعلم الحادية
والعشرون يستحب اذا جلس ان يخلع نعليه بجنبه رواه ابو داود باسناد حسن الثانية
والعشرون يجوز اتخاذ الستور على الابواب ونحوها اذا لم يكن حريرا ولا فيها صورة محرمة
للاحاديث الصحيحة المشهورة الثالثة والعشرون يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا
ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا ه
كراهة في شيء من ذلك اذا لم ينكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة على ذلك منها حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا
بيديه ووصف بيده الاحتباء وهو القرفصاء رواه البخاري ه وعن جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء رواه ابو داود وغيره
باسانيد صحيحة ه وعن الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس
هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة ه
المغضوب عليهم رواه ابو داود باسناد صحيح الرابعة والعشرون اذا اراد النوم
استحب ان يضطجع على شقه الايمن ولو انقلب في حال اضطجاعه ان يكون على شقه الايمن
ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب ان يكون على وضوء وان يذكر الله تعالى وافضل اذكار
هذا الموضع ما ثبت في الاحاديث فمنها حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت رواه البخاري بهذا اللفظ في رواية له ه
في كتاب الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل وذكر نحوه
وفيه واجعلهن اخر ما تقول ه وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه
من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله

الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور رواه البخاري ٥ وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري ومسلم وعن طخفة
الغفاري ... قال بينما انا مضطجع في المسجد على بطني
اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح الخامسة والعشرون يكره لمن قعد في مكان ان يفارقه
قبل ان يذكر الله تعالى فيه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه
كانت عليه من الله ترة رواه ابو داود باسناد حسن الترة بكسر التاء المثناة من فوق النقص ٥
وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى
فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي
وقال حديث حسن السادسة والعشرون في آداب المجلس والجليس عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا
وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه رواه البخاري ومسلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية لابي داود
لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وعن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس
احدنا حيث ينتهي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٥ وعن حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة رواه ابو داود باسناد حسن ورواه ٥
الترمذي بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خير المجالس اوسعها رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له
ما كان في مجلسه ذلك رواه ابو الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي هذا الفصل احاديث
كثيرة صحيحة وقد ذكرت منها جملة في كتاب الاذكار والرياض السابعة والعشرون
روى البخاري في صحيحه في باب ما ذكر في بني اسرائيل من كتاب الانبياء عن عائشة انها كانت

تكره

بلى ان يجعل الرجل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله الثامنة والعشرون ٥
في آداب تتعلق بالنوم وبالمنام باب الرؤيا وما يتعلق بها من كتاب رياض الصالحين
للمصنف رحمه الله قال الله تعالى ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة
الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ٥ رواه البخاري وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة متفق عليه وفي رواية واصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة او فكانما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي متفق عليه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم رؤيا
يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي رواية فلا يحدث بها الا من يحب واذا
رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لاحد فانها
لن تضره متفق عليه ٥ وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ٥
الرؤيا الصالحة وفي رواية الرؤيا الحسنة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى
شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لن تضره متفق
عليه النفث نفخ لطيف لا ريق معه ٥ وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه رواه مسلم وعن ابي الاسقع
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى
ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينه ما لم تره او يقول على رسول الله ما لم يقل
رواه البخاري ٥ باب ـــــ صلاة الجمعة ٥ هي بضم الميم واسكانها وفتحها
حكاهن الواحدي عن الفراء المشهور الضم وبها قرئ في السبع والاسكان تخفيف
منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس كما يقال همزة ولمزة وضحكة للمكثرين من ذلك قال والفتح
لغة بني عقيل وقال الزمخشري وقرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة
في الجاهلية تسمى العروبة قال الواحدي كان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشاعر

رحمه الله في الأم ويوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة
ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا وزعم أنه أحاله
بالمعلوم ه وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا
تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ه وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهم بأسانيد على
شرط البخاري ومسلم وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ه قوله مصيخة يوم
الجمعة بالخاء المعجمة وفي رواية أبي داود مسيخة بالسين أي مصغية مستمعة وعنه قال ه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
فهم لنا فيه تبع غدا لليهود والنصارى بعد غد ه رواه البخاري ومسلم وقيل معنى بيد أنهم غير
أنهم وقيل مع أنهم وقيل على أنهم قال سعيد بن المسيب أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة
قال المصنف رحمه الله صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي إلى آخره
الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل
فيه قواعد من الأحكام لكنه ضعيف في إسناده ضعفاء ويغني عنه قول الله تعالى إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وحديث طارق بن شهاب أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد
مملوك أو امرأة أو صبي أو مملوك رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
إلا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيئا وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه
يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق ه
الإسفراييني ه وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم أما حكم المسألة
فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين هذا هو

المذهب

المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه ه
القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض
كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين
قال وغلط في فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين ندبا متأكدا
واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله قال القاضي أبو الطيب وسائر
من حكى هذا الوجه على غلط قائله قال القاضي قال أبو إسحاق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي
ولا يعرف في مذهب الشافعي أن الجمعة فرض كفاية ونقل ابن المنذر في كتاب الإجماع والإشراف
إجماع المسلمين على وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت
بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر قال المصنف رحمه الله ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لأنه
لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ولا تجب على المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو ه
مريض ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز الشرح حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي ه
وفي إسناده ضعف لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق
والإجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها وقوله ولأنها تختلط بالرجال
وذلك لا يجوز ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ه
ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة ه
المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن
اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه
الظهر لا يلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر يلزمه الجمعة إلا أصحاب الأعذار المذكورين فلا تجب على
صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله أو تمييزه بسبب غير محرم وتجب على السكران
ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الأصلي
لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب
الصلاة الصحيح أنه مخاطب وتجب على المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون
والكافر سبق هناك ولا تجب على امرأة بالإجماع قال أصحابنا ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب
وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنيجي ويستحب للعجوز حضور الجمعة

فلا أولى للنساء حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيد قال المصنف رحمه الله ولا تجب على
المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر واسبابه فلو اوجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب على العبد للخبر
ولانه منقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه يشق عليه القصد وأما الاعمى
فانه ان كان له قايد لزمته وان لم يكن له قايد لم يلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القايد ولا يخاف
مع القايد الشرح في هذه القطعة مسايل احداها لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا ولا
خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن اكثر العلما وقال الزهري والنخعي اذا سمع النداء لزمه
قال اصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولانها اكمل هذا اذا امكنه قال اصحابنا ويستحب ايضا
للعبد والصبي وانفق اصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر وان كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه
في مواضع فان نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفي انعقادها
به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان نوى اقامة دون اربعة ايام فلا جمعة عليه هذا كله في سفر
غير المعصية اما في السفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه في صلاة المسافر
وباب مسح الخف وغيرهما الثانية لا تجب الجمعة على العبد ولا على المكاتب وسوا المدبر وغيره هذا
مذهبنا وبه قال جمهور العلما قال ابن المنذر اكثر العلما على ان العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم
وهو قول عطا والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثوري واهل
الكوفة واحمد واسحاق وابي ثور قال وقال بعض العلما تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد
فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها على عبد يودي الضريبة وهي الخراج وقال داود
تجب عليه مطلقا وهي رواية عن احمد ودليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما من بعضه
حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وسوا كان بينه وبين سيده مهاياة
ام لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين انه ان كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف
يوم الجمعة نوبته لزمته وهو ضعيف لان له حكم العبد في معظم الاحكام ولا خلاف انه لا تنعقد
به الجمعة قال اصحابنا ويستحب للسيد ان ياذن له فيها وحينيذ يستحب له الحضور ولا يجب الثالثة
لا تجب الجمعة على المريض سوا فاتت الجمعة على اهل القرية بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث
طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض
المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي
ويلتحق المريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور

الجمعة

الجمعة لانه لا يؤمن تلويث المسجد قال امام الحرمين وهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض
المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما الرابعة الاعمى ان وجد
قايدا متبرعا او باجرة المثل وهو واجدها لزمه هذا مذهبنا وجوبها وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمى
الذي يجد قايدا مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لا تجب والا فلا تجب عليه
هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال القاضي حسين والمتولي ان احسن المشي بالعصا بلا
قايد لزمته الجمعة فرع قال اصحابنا تجب الجمعة على الزمن ان وجد مركوبا ملكا او اجارة ولم
يشق عليه الركوب والا فلا يلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن قال
المصنف رحمه الله ولا تجب الجمعة على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة
او القرية التي تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادية والريح
ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه الشرح هذا الحديث رواه ابو
داود وغيره قال ابو داود وروي موقوفا على ابن عمرو وهو الذي وقع بنقله قال البيهقي
وله شواهد قد ذكرناها هنالك وراوي هذا الحديث الذي ذكره المصنف عبد الله بن عمرو
بن العاص وانما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفي الكنى الغالب لسمع النون وضمها
واللغتان فصيحتان والاشهر قال الشافعي والاصحاب اذا كان في البلد اربعون فصاعدا من اهل الكمال
وجبت الجمعة على كل من فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسوا سمع النداء ام لا وهذا مجمع عليه
اما المقيمون في قرية ونحوها فان بلغوا اربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها
في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب
كانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي انهم غير
مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب
قايله اما اذا نقصوا عن اربعين من اهل الكمال فلهم حالان احدهما ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام
فيها جمعة فلا جمعة عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعض وكل واحدة
تنقص اهلها عن الاربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم غير مستوطنين في محل
الجمعة الثاني ان يبلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب
والمعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات

مكابرة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية التي تلي بلد الجمعة وقد اصغى
اليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على اهل
تلك القرية والا فلا وفي وجه مشهور ان المعتبر ان يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه
ثالث المعتبر وهو ان يقف في نفس الموضع الذي يصلى فيه الجمعة واتفق الاصحاب على ضعف الوجهين
قال امام الحرمين هذا الوجه شاذ ساقط لان البلد قد يتسع خطته بحيث اذا وقف المنادي
في وسطه لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى قرية قال اصحابنا ولا يعتبر وقوفه على موضع عال
كمنارة او سور ونحوهما هكذا اطلقه الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لا يعتبر ذلك
الا ان يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض واشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع على ما
تعلوا الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من في وسطها
لزم جميع اهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما لان القرية الواحدة لا يختلف
حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت
قرية على قلة جبل وسمع اهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على ارض مستوية لم يسمعوا فوجهان اصحهما
وبه قال القاضي ابو الطيب الاعتبار بتقدير الاستوا فلا تجب الجمعة على العالية وتجب على المنخفضة
والثاني عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي اما اذا سمع اهل القرية
الناقصون عن اربعين النداء من بلدين فايهما حضروا جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة والله اعلم
فرع في مذاهب العلما فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد وبلغ عددهم عن اربعين
قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبها على من بلغه النداء دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد
ابن المسيب واحمد واسحاق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وانس وابو هريرة والحسن
ومعاوية ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطا والحكم والاوزاعي وابو ثور تجب على من هو اذا
صلاها ان يرجع الى اهله فبيت فيهم وقال الزهري تجب على من بينه وبين المدينة ستة اميال ه
وقال مالك والليث ثلاثة اميال وقال محمد بن المنكدر وربيعة اربعة اميال وهي رواية عن الزهري
وقال ابو حنيفة وسائر اهل الراي لا تجب على من هو خارج البلد سمع النداء ام لا وحكى الشيخ ابو
حامد عن عطاء انه تجب على من هو على عشرة اميال واحتج لابي حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث ابي ه
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من آواه الليل الى اهله دليلنا حديث ابن عمرو
بن العاص

ابن العاص المذكور في الكتاب واما حديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر فجوابه من وجهين
احدهما انه ضعيف جدا والثاني لو صح لكان معناه لا تصح الا في مصر واما حديث ابي هريرة
فضعيف جدا وممن ضعفه الترمذي والبيهقي وفي اسناده رجل منكر الحديث واخر مجهول قال
الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قال المصنف رحمه الله ه
ولا تجب على خائف على نفسه او ماله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ه
قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او
مرض ولا تجب على من في طريقه الى المسجد مطر يبل ثيابه لانه يتاذى بالقصد ولا تجب على من
له مريض يخاف ضياعه لان حق المسلم اكد من فرض الجمعة ولا تجب على من له قريب او صهر او
ذو ود يخاف موته لما روي انه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى الى الجمعة فترك الجمعة ه
ومضى اليه لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه يلحقه بفوات ذلك من الالم اكثر مما يلحقه من مرض
او اخذ مال الشرح حديث ابن عباس رواه ابو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة
وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد
بدرا وقوله فانه ابن عمه يعني مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابن عمر هو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب بن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ يقال صرخ يصرخ بضم الراء ه
في المضارع وقوله ذو ود هو بضم الواو وصديق وقوله يخاف ضياعه بفتح الضاد اما
الاحكام فقال اصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في
الليل لعدم تصوره ه وفي الوحل ثلاثة اوجه عند الخراسانيين الصحيح عندهم وبه قطع العراقيون
وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة والثاني ليس بعذر فيهما والثالث هو عذر ه
في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية ابي المكارم صاحب العدة قال وبه افتى ائمة
طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم ه
جمعة يوم ردغ اي طين وزلق لا تقل حي على الصلاة قل الصلاة في الرحال فكانهم انكروا
ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض ه وفي رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية
لا تقدح في الاحتجاج به لانه ليس فيها ان المطر كان موجودا حال ندائه ولا قال انه اذا كان
المطر حاصلا ولانه لو كان موجودا لم يعلل سقوط الجمعة الا بالطين والله اعلم هذا الذي

ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الأصحاب ويدخل فيه هذه الصور التي ذكرها المصنف
وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف عبارة الأصحاب لكان أحسن
وأخصر وأعم أما التمريض فقال أصحابنا إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته
نظر إن كان قرابة أو زوجة أو مملوكه أو صهرا أو صديقا ونحوهم فإن كان مشرفا على الموت
أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن
يحصل له الاستئناس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه
عن أبي علي ابن أبي هريرة وحكاه أيضا الرافعي أنها تسقط لأن القلب يتعلق به ولا ابقا حره
عن عدد المطرن ٥ وإن كان أجنبيا لم يلحق بواحد من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة
عن التخلف عنه بلا خلاف هذا كله إذا كان له متعهد فإن لم يكن متعهد قال إمام الحرمين
وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر تسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا
قالوا لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه
مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه عذر أيضا والثاني لا والثالث عذر في القريب
ونحوه دون الأجنبي ولو كان له متعهد لا يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوها
فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد قال المصنف رحمه الله ومن لا جمعة عليه لا تجب
عليه وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر لأنه إنما لم يجب عليهما للمشقة وقد زالت
بالحضور الشرح هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائدا فإنه
مما يستثنى إن شاء الله تعالى ٥ قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون
الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص في العبد أنه إذا حضر لزمته
الجمعة قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب وأما الأعمى الذي لا يجد قائدا
فإذا حضر لزمته بلا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا
يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وقال إمام الحرمين إن حضر قبل الوقت فله
الانصراف وإن دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وإن كان بعد دخول الوقت
وقبل إقامة الصلاة فينظر فإن لم يلحقه زيادة مشقة بالانتظار لزمته وإن لحقته لم يلزمه
بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعي وقال لا يبعد جعل كلام الأصحاب عليه
قال وألحقوا بالمريض الأعذار الملحقة به وقالوا إذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد أن

يكونوا

يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته وإن زاد فله
الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فإن أحرموا بها الذين
لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للمريض والمسافر وفي جوازه للعبد ٥
والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت
عن فرضيهما فتعين إتمامها وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل
في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب
إلا احتمالا لإمام الحرمين قال المصنف رحمه الله وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر
أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روي عن عثمان رضي الله عنه
أنه قال في خطبته أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي ٥
معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد ولأنهم إذا قعدوا
في البلد لم يتهيئوا بالعيد وإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة
تسقط بالمشقة ومن أصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد
وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الأم هو الأول الشرح هذا الأثر
عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرى المدينة
من جهة الشرق وأهل السواد هم أهل القرى والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء
ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر على المصنف قوله روي عن عثمان بصيغة
التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيئوا أي يهنؤوا أما
الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى
الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد
وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم أنها تسقط والثاني لا تسقط
ودليلهما في الكتاب وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملهما على من لا
يبلغه النداء فإن قيل هذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير
يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول لهم فالجواب أن فائدته أنهم إذا حضروا وكان
يوم الجمعة غير يوم العيد يأثمون بالخروج قبل أن يصلوا الجمعة صرح بهذا الشيخ
أبو حامد والمحاملي في التجريد وغيرهما من الأصحاب قالوا فأما إذا كان يوم عيد [illegible]

عن عثمان والشافعي زوالها والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن اهل القرى الذين يبلغهم النداء
فرع في مذاهب العلماء في ذلك ٥ قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة على اهل البلد وسقوطها
عن اهل القرى وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء قال عطاء ابن ابي رباح
اذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما ولا العصر لا على
اهل القرى ولا اهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي ابن ابي طالب وابن الزبير رضي الله
عنهم وقال احمد تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد ولكن لا يجب الظهر وقال ابو حنيفة
لا تسقط الجمعة عن اهل البلد ولا عن اهل القرى واحتج الذين اسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث
زيد بن ارقم قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في
الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن
ولم يضعفه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع
في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة فانا مجمعون ٥ رواه ابو داود وابن ماجه
باسناد ضعيف واحتج عطاء بما رواه هو قال اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد
ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاها ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ٥ وعن عطاء قال صلى ابن الزبير في يوم عيد
يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف
فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح على شرط
مسلم واحتج اصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على اهل القرى لكن قول ابن عباس
من السنة مرفوع وتأويله صعب قال المصنف رحمه الله ومن لا جمعة عليه مخير بين
الظهر والجمعة فان صلى الجمعة اجزاه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذره فاذا
حمل على نفسه وفعل اجزاه كالمريض اذا حمل على نفسه فصلى من قيام وان اراد ان يصلي الظهر
جاز لانه فرضه غير ان المستحب ان لا يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه ربما زال العذر
فيصلي الجمعة فان صلى في اول الوقت ثم زال العذر والوقت باق لم تلزمه الجمعة وان صلى غيره
من المعذورين لم تلزمه الجمعة لان ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب
الاول لان الشافعي نص على الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق ٥
لم تجب عليه اعادة الظهر وكذلك الجمعة فان صلى المعذور الجمعة ثم صلى الظهر ثم كمل

الجمعة

الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى ابو اسحاق المروزي انه قال في القديم
يحتسب الله له بايتهما شاء والصحيح هو الاول ٥ وان اخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة
صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب اخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا
ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر الشرح
قال اصحابنا المعذورون في ترك الجمعة ضربان احدهما من يتوقع زوال عذره ووجوب
الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلهم ان يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الافضل
تاخيرها الى الياس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من ركوع
الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجها انه يراعى تصور الادراك
في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الذي حده لو ذهب لم يدرك الجمعة
حصل الفوات في حقه الضرب الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن فيه
وجهان اصحهما وبه قطع الماوردي والدارمي والخراسانيون وهو ظاهر تعليل المصنف
انه يستحب لهم تعجيل الظهر في اول الوقت محافظة على فضيلة اول الوقت والثاني يستحب
تاخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الاول لانهم قد ينشطون للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين
فاستحب كونها المقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسنا وهو انه ان كان هذا الشخص جازما
بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن استحب تقديم الظهر وان لو تمكن او نشط حضرها استحب التاخير
والله اعلم قال الشافعي والاصحاب ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكى الرافعي وجها
انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح
وابو حنيفة والثوري والمذهب الاول فلو كانوا في غير البلد فان الجماعة تستحب في ظهرهم
بالاجماع وعلى هذا قال الشافعي استحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبوا الى ترك
الجمعة تهاونا قال جمهور الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يكره ٥
يستحب الاخفاء لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفاء مطلقا عملا بظاهر
نصه لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر فيتهم صاحبه مع العلم بعذره لاقتصاره على الظهر
مع انه مندوب الى الجمعة وممن حكى هذا الوجه الرافعي واذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعي
احب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي يكره حينئذ الجماعة
وفي كلام المصنف اشارة اليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة قال اصحابنا

واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة اجزاته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق ٥
الاصحاب وضعفه المصنف والاصح المشهور اذا زال اشكاله فتلزمه بلا خلاف لانا تبينا انها
كانت واجبة عليه وهو الان متمكن وهذا يرد على المصنف ويجاب عنه بانه اراد اصحاب
الاعذار الذين ذكرهم هو ولم يذكر الخنثى اما اذا زال العذر في اثنا الظهر ففيه طريقان
قال القفال وامام الحرمين هو كرؤية الماء في اثنا صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضي خلافا
في بطلان ظهره والخلاف هناك وبعض خلافا في استحباب قطعها والعاقبها وذكر الشيخ ابو حامد
في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب انها لا تبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر
بالصوم اذا وجد الرقبة في اثنائه او وجد المتمتع الهدي في اثناء الصوم او على من يزوج
امة كنكاح حرة ونظايره وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر المعذور اذا ادركها قبل
الجمعة اما اذا لم نبطل تلك فهذه اولى ٥ قال اصحابنا ويستحب للمعذور حضور الجمعة وان
صلى الظهر لانها اكمل فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة ففيه قولان حكاهما المصنف والاصحاب الصحيح ٥
المشهور الجديد ان فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة والثاني وهو
القديم يحتسب الله تعالى بايهما شا ويكون فايدة الخلاف في انه يجمع بينهما بتيمم واحد ام لا
وقد سبق نحوه في التيمم ودليل هذه المسايل كلها ما ذكره المصنف مع ما اشرت اليه ٥ فرع
ذكرنا ان المعذورين كالعبد والمراة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت
وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزاتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وامام ٥
الحرمين وغيرهما فان قيل اذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي
الجمعة فجوابه ان الجمعة وان كانت ركعتين فهي اكمل من الظهر بلا شك ولهذا اوجبت
على اهل الكمال وانما سقطت عن المعذور تخفيفا فاذا فعلها فقد احسن فاجزاته كما لو
المصنف في المريض اذا تكلف القيام والمتوضي اذا ترك مسح الخف وغسل رجليه وشبهه
وهذا كله بعد ثبوت الاجماع ٥ فرع اذا ارادت المراة حضور الجمعة فهو كحضورها
المسجد لساير الصلوات وقد ذكره المصنف في اول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك
وحاصله انها ان كانت شابة او عجوزا يشتهى كره حضورها والا فلا هكذا صرح به هنا
المتولي وغيره قال المصنف رحمه الله واما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز ان يصلي
الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي الى الجمعة فان صلى الظهر قبل صلاة الامام

ففيه

ففيه قولان قال في القديم يجزيه لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاوها كـ
ساير الصلوات وقال في الجديد لا يجزيه ويلزمه اعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة
ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما اثم بترك الجمعة الى الظهر كما لا اثم بترك الصوم
الى العتق في الكفارة وقال ابو اسحاق ان اتفق اهل بلد على فعل الظهر اثموا بترك الجمعة
الا انه يجزيهم لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة والصحيح انه لا يجزيهم لانهم صلوا الظهر
وفرض الجمعة متوجه عليهم ٥ الشرح قال اصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلي الظهر
قبل فوات الجمعة بلا خلاف لانه مخاطب بالجمعة فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان
مشهوران الجديد بطلانها والقديم صحتها وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على ان
الصحيح بطلانها قال الاصحاب هما مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد
يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل اذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض
عنها والاقتصار على الاصل وقد اتفقوا على انه لا يجوز ترك الجمعة وانما القولان في انه اذا
عصى بفعل الظهر هل نحكم بصحتها ثم قال ابو اسحاق المروزي القولان فيما اذا ترك احاد
اهل البلد الجمعة وصلوا الظهر اما اذا تركها جميع اهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون
ويصح ظهرهم على القولين وقال جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والاحاد ففي الجديد
لا يصح ظهرهم في الحالين لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح ٥
عند جميع المصنفين كما صححه المصنف فان قلنا بالجديد في اصل المسئلة ففرض الجمعة
باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضا الظهر
وهل تكون صلاته الاولى باطلة ام تنقلب نفلا فيه القولان السابقان ونظايرهما
في اول باب صفة الصلاة وان قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان
احدهما وبه قطع امام الحرمين والغزالي فيه قولان والثاني وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون
لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة ~~وان قلنا~~ وانما يعني صحة الظهر
الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة اجزاه الظهر سوا قلنا يسقط ام لا فاذا صلى الجمعة ففي
الفرض منهما طريقان احدهما الفرض احداهما مبهمة ويحتسب الله تعالى بايهما شا
والصحيح واشهرها فيه اربعة اقوال اصحها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما
وهو قوي والرابع احداهما مبهمة هذا كله اذا صلى الظهر قبل رفع الامام راسه من ركوع

الثانية فلو صلاها بعد رفع راسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحب الشامل والمستظهري احدهما صحتها قطعا لان الجمعة فاتت واصحهما طرد القولين الجديد والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لانها لا يتحقق فواتها الا بسلام الامام لاحتمال عارض يعتقدها فيجب استينافها ولو اتفق اهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم انما يتحقق بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله اعلم فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحاق وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو ثور تجزيه الظهر ثم قال ابو حنيفة يبطل الظهر بالسعي الى الجمعة وقال صاحباه لا يبطل الا بالاحرام بالجمعة وقال على انه يلزمه السعي الى الجمعة ما لم تفت قال المصنف رحمه الله ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز ترك الجمعة لانه يسقط عنه الجمعة ويستضر وان لم يخف الفوت لم يجز ان يسافر بعد الزوال لان الفرض توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان احدهما يجوز لانه لم يجب فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول والثاني لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب لوجوب الفعل فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب الشرح قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس او حدث بعده الا السفر ففيه صور احداها اذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بحال الثانية ان يسافر بعد الزوال فان كان يصل الجمعة في طريقه بان يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم انه يدركها فيه جاز له السفر وعليه ان يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد اهمله المصنف مع انه ذكره في التنبيه وذكره الاصحاب وان لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فان كان عليه ضرر في تاخير السفر بان يكون الرفقة الذين يجوز له السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الدارمي ان الشيخ ابا حامد [illegible] حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز الثالثة ان يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فيجب جوزناه بعد الزوال فهنا اولى والا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند المصنف والاصحاب لا يجوز وهو نصه في

الجديد

الجديد والثاني يجوز نص عليه في القديم وحرملة واختلفوا في محلهما واتفقوا على جريانهما في السفر المباح الذي استوى طرفاه في [illegible] فاما الطاعة واجبة كانت او مستحبة فقطع العراقيون بجريان القولين في سفرها وقطع القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وحصول القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقان المذهب الجواز والثاني قولان وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم من حيث تفوت الجمعة يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبغوي فرع في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها اما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي انه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له واما السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال احمد ومالك وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال ابو حنيفة يجوز واما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر واحتج لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف جدا وليس في المسالة حديث صحيح قال المصنف رحمه الله واما البيع فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان تبايع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والاخر ليس من اهل فرضها اثما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض واشتغل عنه والاخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص العقد فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة الشرح فيه مسائل احداها قال الشافعي رحمه الله والاصحاب اذا تبايع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره الثانية اذا تبايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه على المنبر وشرع المؤذن في الاذان حرم البيع على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض

او احدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال البندنيجي وصاحب العدة اذا كان احدهما
من اهل الفرض دون الاخر حرم على صاحب الفرض وكره للاخر ولا يحرم وهذا شاذ
باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله في
الكتاب قال اصحابنا ويحصل التحريم بمجرد الشروع في الاذان لظاهر الاية الكريمة فان
اذن قبل جلوسه على المنبر لم يحرم البيع ولم يكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونقله
ابن الصباغ عن النص وصرح به ايضا المتولي واخرون ٥ وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس
له في غير المسجد فاما اذا سمع النداء فقام في الحال قاصدا الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي ولم
يقف او قعد في الجامع وباع لا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وهو ظاهر لان المقصود ان لا
يتاخر عن السعي الى الجمعة قال حيث حرم البيع حرمت جميع العقود والصنائع وكل ما
فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة وهذا متفق عليه وممن صرح به الشيخ نصر في تهذيبه ٥ ولا يزال
التحريم حتى يفرغ من الجمعة ٥ فرع في مذاهب العلما اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء فهو
صحيح وقال ابو حنيفة واصحابه وقال احمد وداود ومالك في رواية عنه لا يصح قال المصنف
رحمه الله ولا تصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد او قرية لانه لم تقم الجمعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في ايام الخلفا الا في بلد او قرية ولم ينقل انها اقيمت
في بدو فان خرج اهل البلد الى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لانه ليس بوطن فلم يصح فيه
الجمعة كالبدو وان انهدم البلد فاقام اهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم اقامتها لانهم في
موضع الاستيطان ٥ الشرح قال اصحابنا يشترط لصحة الجمعة ان تقام في ابنية مجتمعة
يستوطنها شتا وصيفا من تنعقد بهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب سوا كان البنا من حجارة
او اخشاب او طين او قصب او غيرها وسوا فيه البلاد الكبار ذوات الاسواق والقرى
الصغار والاسراب المتخذة وطنا فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف
لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف وقد اهمل المصنف اشتراط
كونها مجتمعة مع انه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون
من موضعهم شتا او صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتا
او صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وهي تجمع بعضها الى بعض فقولان حكاهما القاضي
ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي والاخرون ٥

واصحهما

واصحهما باتفاق الاصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع كثيرون او الاكثرون وبه قال
مالك وابو حنيفة والثاني تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي وبه قال احمد وداود والله
اعلم قال اصحابنا ولا يشترط اقامتها في مسجد ولكن يجوز في ساحة مكشوفة بشرط
ان تكون داخلة في القرية او البلدة معدودة من خطتها ٥ فلو صلوها خارج البلد لم تصح
بلا خلاف سوا كان بقرب البلدة او بعيدا منه وسوا صلوها في كن ام ساحة ودليله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل هكذا ٥ ولو انهدمت ابنية القرية او
البلدة فاقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سوا كانوا في سقايف ومظال ام لا لانه محل
الاستيطان نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال القاضي ابو الطيب ولا يتصور
انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بنا الا في هذه المسالة قال المصنف رحمه الله ٥
ولا تصح الجمعة الا باربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في
كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر ٥ ومن شرط العدد ان يكونوا
رجالا احرارا مقيمين في الموضع فاما النسا والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لانه
لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان ٥
قال ابو علي ابن ابي هريرة تنعقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين وقال ابو
اسحاق لا تنعقد لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى عرفات ومعه اهل مكة وهم في ذلك ٥
الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم لاقامها ٥ الشرح حديث جابر ضعيف
رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو حديث لا يصح الاحتجاج بمثله
وقول المصنف ان يكونوا رجالا لا يعرف بالعين عقلا واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة بعرفات لا يصح لانها ليست محل استيطان بل موضع فضا لا ابنية فيه ولان الحاضرين
هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق واما التعليل
الصحيح انه ليس مستوطنا والاستيطان شرط بهذا نقل القاضي ابو الطيب ان ابا اسحاق
صاحب هذا الوجه علله بهذا اما حكم الفصل فلا تصح الجمعة الا باربعين رجلا بالغين
عقلا احرارا مستوطنين بالقرية او البلدة التي يصلي فيها الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا
الا لحاجة فان انتقلوا عنه شتا وسكنوه صيفا او عكسه فليسوا مستوطنين فلا
تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط اربعين هو المعروف من مذهب الشافعي

والمنصوص في الام وقطع به جمهور الاصحاب ومعناه اربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين
واماما ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ه
هذا حكاه عنه الاصحاب والذي هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الامام ه ثم ان هذا القول
الذي حكاه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا القول
غلط لم يذكره الشافعي قط ولا اعرفه وانما هو مذهب ابي حنيفة وقال الشيخ ابو علي السنجي في
شرح التلخيص انكر عامة اصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم
نقله وحكى اصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط ان يكون الامام زائدا على الاربعين
وحكاه جماعة من العراقيين ايضا منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي قال صاحب
الحاوي هو قول ابي علي ابن ابي هريرة وحكاه الروياني قولا قديما واما قول المصنف هل
تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان فهما مشهوران اصحهما لا تنعقد اتفقوا على
تصحيحه ممن صححه المحاملي وامام الحرمين والبغوي والمتولي واخرون وسياتي ان شاء الله
تعالى في الفرع الاتي بيان محل الوجهين فرع قال اصحابنا الناس في الجمعة ستة اقسام
احدها من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له
الثاني من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من ه
المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي الثالث
من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي اذا
قلنا ليس مخاطبا بالفروع الرابع من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو الصبي ه
المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى الخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ه
السادس من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه
الوجهان المذكوران في الكتاب اصحهما لا تنعقد به ثم اطلق جماعة الوجهين في مقيم
لا يترخص وصرح جماعة بان الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى اقامة اربعة
ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج
بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة وشذ البغوي فقال الوجهان فيمن طال
مقامه وفي عزمه الرجوع الى وطنه كالمتفقه والتاجر قال ومن نوى اقامة اربعة
ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف

في الجمعة ه واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم النداء ويقصدون من اربعين فقطع البغوي
بانها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى وطنه وطرد ه
المتولي فيهم الوجهين والاول اظهر فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط
لانعقاد الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط اربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ه
واحمد واسحاق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز وعنه رواية باشتراط خمسين وقال ربيعة
تنعقد باثني عشر وقال ابو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد باربعة احدهم الامام ه
وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور انعقادها بثلاثة احدهم وقال الحسن
ابن صالح وداود تنعقد باثنين احدهما الامام وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال
مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تحصل ه
بثلاثة واربعة ونحوهم وحكى الدارمي عن القاساني انها تنعقد بواحد منفرد والقاساني
لا يعتد به في الاجماع وقد نقلوا الاجماع انه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرناه ه
واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت
عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا واحتج للباقين
بحديث عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
على اهل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبانهم جماعة
فاشبه الاربعين واحتج لمن اشترط خمسين بحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ه
قال في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك رواه الدارقطني باسناد فيه ضعفاء واحتج
اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وباحاديث بمعناها لكنها
ضعيفة واقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ه
مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال اربعين رجلا حديث حسن رواه ابو داود
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره هو صحيح ه والنقيع هو بالنون
ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال الشيخ
ابو حامد في تعليقه قال احمد بن حنبل نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة
على ميل من منازل بني سلمة ه قال اصحابنا وجه الدلالة انه يقال اجمعت الامة على اشتراط

العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين
فلا يجوز اقل منه الا بدليل صريح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي
ولم يثبت صلاته لها باقل من اربعين واما حديث انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه
انه ابتدأ الصلاة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة
وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة
على الخطبة جمعا بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لانه منتظر الصلاة فهو في صلاة
وقد جاء في رواية للبخاري والدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون رجلا ه
والمشهور في الروايات اثنا عشر فرع اذا كان في القرية اربعون من اهل الكمال لزمتهم الجمعة
في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر ام لا وبه قال مالك واحمد واسحاق وجمهور العلماء
وحكاه الشيخ ابو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة والثوري لا
تصح الجمعة الا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن ابي طالب والحسن البصري وابن
سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر ه واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري ه وبحديث عبد
الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله واما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق
على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد ضعيف منقطع فرع لا تصح الجمعة عندنا
الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وآخرون وقال
ابو حنيفة ولهم يجوز اقامتها لاهل المصر في الصحراء كالعيد واحتج اصحابنا بما احتج به المصنف
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الازمان وتكرر فعلها ه
بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فرع لا تنعقد الجمعة
عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة تنعقد والله سبحانه اعلم ه
تم الجزء الرابع من شرح المهذب للشيخ الامام العالم الورع الزاهد ابي زكريا يحيى
بن شرف النواوي ويتلوه في اول الجزء الخامس قال المصنف رحمه الله وان احرم
بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة اقوال وكتبه على يد اقل عبيد الله لنفسه
محمد بن محمد بن محمد بن مكي الشامي عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن نظر فيه

ودعا

ودعا له بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله على الاعانة

[illegible]